صاحب الشرحين (فتح الودود على مراقي السعود). (ونيل السول على مرتقى الوصول) تاليفي الامامين المحققين سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم الشنجيطي والامام أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي هو البحر الزاخر، ذو المئاثر الجميلة والمفاخر، امام العلم وحامل لوائه. وحافظ علم الاصول وكوكب سمائه، محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي له من التئاليف مالا يحصى كثرة شرح صحيح البخاري شرحا نفيساً وشرح مختصر ابن ابي جمرة له كذلك شرحا في غاية النفاسة وله نظم نفيس في القواعد جمع فيه كل ما في منهج الزقاق بزيادة سماه المجاز الواضح وشرحه شرحا عجيباً سماه الدليل الماهر الناصح وشرح تكميل ميارة للمنهج المذكور شرحا طويلا كثير الفوائد وله شرح نفيس على الحصن الحصين وله تاليف حسن في الفروع مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة يقول فيه الحكم كذا لقوله تعالي كذا وكذا والحكم كذا الحديث كذا وكذا سماه منبع العلم والتقي وشرحه شرحا نفيساً سماه العروة الوثقى الي غير ذلك من مصنفاته الحسان كان اماما من اهل الجد لا تاخذه في الله لومة لائم كثير الردع لاهل البدع والمناكر والعهد به في قيد الحياة أطال الله عمره في العافية ونفع المسلمين بمؤلفاته مثل الشرحين المذكورين وغيرهما

كتبه عبد ربه وأسير ذنبه محمد حبيب الله بن مايابي

عامله الله بلطفه الخفي

الطبعة الاولي بالمطبعة المولويه، بفاس العليا المحميه

١٣٢٧

سنة

الحمد لله

فهرسة كتاب فتح الودود الذي بالاصل

	صحيفة
مقدمة في علم الاصول	٤
اصول الفقه	٥
فصل والفرع حكم الشرع الخ	٦
كتاب القرآن ومباحث الاقوال	٤٩
المنطوق والمفهوم	٥٣
فصل من لطف ربنا وضع اللغة العربية	٦٦
فصل في الاشتقاق	٧١
فصل في الترادف	٧٦
المشترك	٧٩
الحقيقة	٨١
المجاز	٨٣
المعرب	٩٥
الكناية والتعريض	٩٦
الامر	٩٨
الواجب الموسع	١٣١
النهي	١٣٩
مبحث العام	١٤٣
ماعدم العموم اصح فيه	١٥٥
المخصص المتصل	١٦١
المقيد والمطلق	١٧٩

كتاب السنة	٢٠٣
كتاب الاجماع	٢٤٥
كتاب القياس	٢٥٩
أركان القياس	٢٦٣
مسالك العلة	٢٨٣
الشبه	٣٠٢
الدوران الوجودي والعدمي	٣٠٦
تنقيح المناط	٣١٩
كتاب الاستدلال	٣٤٩
كتاب التعادل والتراجيح	٣٦١
ترجيح الاقيسة والحدود	٣٧٤
كتاب الاجتهاد في الفروع	٣٧٦
فصل في التقليد في الفروع	٣٨٥

تمت الفهرسة بحمد الله

الحمد لله فهرسة كتاب نيل السول * على مرتقي الاصول * الذي بالهامش

	صحيفة
مقدمة في علم الاصول	١٢
فصل في مدرك العقل	١٤
فصل والعلم ما يدركه العقل	١٦
فصل في بيان الدليل النقلي المحض والمركب من النقل والعقل	٢٠
فصل في ابتداء الوضع	٢٨
فصل في اسماء الالفاظ	٣١
فصل وقوع لفظ الاشتراك وضعاً	٣٤
فصل في الحقيقة والمجاز	٣٨
فصل في الاحكام	٦١
فصل معنى الوجوب الفرض باتفاق	٦٥
فصل فيما تتوقف عليه الاحكام	٧٤
فصل في اوصاف العبادة وغيرها	٨٦
فصل في المقاصد الشرعية	٩٧
فصل في التكليف	١٠١
فصل في شروط التكليف	١٠١
فصل في الحقوق	١٠٢
فصل في افعال المكلف	١٠٢
فصل في الادلة الشرعية وهي اربعة	١٠٣
فصل في المحكم والمتشابه	١٠٤
فصل في المبين والمجمل والظاهر والمأول	١٠٤
فصل في البيان	١٠٥
فصل في العموم والخصوص	١٠٨

فصل في التخصيص وهو لغة الافراد	١٧٠
الاستثناء	١٨٧
المطلق والمقيد ١٩٤ الامر والنهي	١٩٩
فصل في مراتب رواية الصحابي	٢٤٣
فصل في مراتب رواية غير الصحابي	٢٤٧
فصل في خبر الواحد	٢٥٣
الثالث الاجماع	٢٦٢
الرابع القياس	٢٧٤
فصل في مسالك العلة	٢٨٥
فصل في القوادح في القياس	٢٩٦
ذكر الاستصلاح	٣٠٥
ذكر الاستدلال	٣١٢
ذكر الاستقراء	٣١٧
ذكر العرف والعادة	٣٢٠
سد الذرائع	٣٢٢
مبحث شرع من قبلنا ٣٢٥ الاجتهاد	٣٢٥
فصل في التصويب والتخطئة	٣٣٢
فصل في التقليد	٣٣٦
فصل فيمن يجوز له الافتاء	٣٤١
فصل في الحكم العقلي	٣٥٨
فصل في الترجيح باعتباره حال الراوي	٣٦٣
فصل في ترجيح الاقيسة	٣٧٠
أسباب الخلاف	٣٧٨

تمت الفهرسة بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

الحمد لله المنزه عن الفروع والاصول: الذى لا يحيط بكنه ذاته علم ولا معقول، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ذى المعجزات التي تبهر العقول، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة محق فيما يقول، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده وأنه له رسول، صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته الرجح العقول! المقتفين أثره فى كل امر معمول. صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم يسئل المرء عن كل مفعول ومقول، ﴿ أما بعد ﴾ فيقول أفقر العبيد الى مولاه الغني به عمن سواه محمد يحى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي وطناً الداودى نسباً الاشعري معتقداً المالكى مذهباً هذا تقييد مبين مفيد وضعته على ألفية سيدى عبد الله العلوى الوحيد المسماة "مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود" وذلك أنى اتخذت شرحه نشر البنود خلا مواسياً. وطبيباً آسياً ولكنه طويل ممل. يعجز عن مطالعته المبتدي المقل. فاردت أن أختصره مع الايضاح والتفسير لعبارته بعبارة ذات بيان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وصلي الله على سيدنا محمد وآله الحمد لله المحيط علمه بالكليات والجزئيات. القاهر بقدرته فوق المخلوقات. العلويات والسفليات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبين لاصول الشرع وفصوله. وعلى آله وأصحابه المحررين لمنقول الشرع ومعقوله (أما بعد) فيقول أفقر العبيد الي مولاه الغنى به عمن سواه محمد يحي بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله: لما كان علم اصول الفقه من أجل العلوم قدرا، وادقها سرا. اذ هو السلم الذي به تستخرج الاحكام الشرعيه من ادلتها النقلية والعقليه. فلا يمكن استنباط الاحكام من الكتاب والسنة الا به اذ به يعرف النص منهما والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم الموافق والمخالف والاقتضاء والاشارة والايماء والحقيقة والمجاز والكناية والتعريض والعام المخصوص والعام المراد به الخصوص والعام الباقي على عمومه والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه

والمثبت والمنسوخ وحقيقة خطاب الوضع وخطاب التكليف وبيان أسباب الاحكام وشروطها وموانعها وكيفية ترتب الاحكام عليها وبأي طرف تعمل ومدلول الامر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره ووعده ووعيده وتهديده وكيفية الرواية وكيفية الاداء والمقبول منها والمردود

وحقيقة الاجماع وحده وبيان شروطه وكونه حجة شرعية وبيان النطقي منه متواترا كان أو آحادا وبيان السكوتي منه كذلك وكيفية السلامة من خرقه وبيان حقيقة القياس الشرعي وأركانه وشروط كل ركن وموانعه ومسالك علته أي طرقها التي استنبطت منها وبيان القوادح في القياس وسائر الادلة أي ما يقدح منها اتفاقا وما اختلف في القدح به وبيان أنواع الاستدلال الستة عشر وهي القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني وقياس العكس والاستقراء واجماع اهل المدينة واجماع العشرة واجماع الخلفاء الاربعة واجماع أهل الكوفة وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الاصلية والعوائد فيما لها فيه مجال وسد الذرائع والاستحسان والاخذ بالاخف وبيان أوجه الترجيح بين الادلة الشرعية عند تعارضها وشروط المجتهد المطلق ومجتهد المذهب والفتوى وحقيقة التقليد وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه وما يجب على المقلد اهـ وتحرير الشريعة وضبطها لا يمكن ولا يتأتى بدون معرفة هذا كله لان الفروع انما هي أمثلة وحقيقة الشرع اصوله لانها هي التي كانت موجودة قبل وجود

وتحرير ليسهل الاقراء به ومطالعته على المبتدئين وتتضح معانيه ومقاصده للعلماء المنتهين مع أني استكملته في التقييد الا قليلا مما لا يجدي لكونه لا يثمر او لكونه عليلا ﴿ وسميته بفتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود ﴾ والله أسئل أن يجعله خالصا لوجهه: وأن ينفع به كل من أراد الانتفاع به بجاه سيد الاولين والاخرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ

(يقول عبد الله وهو ارتسما * سمى له والعلوي المنتما)

عبد الله اسم الناظم وارتسم بمعنى ثبت والسما لغة في الاسم والعلوي نسبة الى علي ابن ابي طالب والمنتما المنتسب مصدر ميمي من غير الثلاثي

(الحمد لله الذي أفاضا * من الجدي الذي دهوراً غاضا)

أفاض بمعنى أكثر والجدي النفع والخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم وغاض بمعنى قلّ وعدم دهوراً أي زمنا طويلا قبله صلى الله عليه وسلم

(وجعل الفروع والاصولا * لمن يروم نيلها محصولا)

النيل المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة في الكتب والصدور مفعول بمعنى فاعل اهـ

(وشاد ذا الدين بمن ساد الورى * فهو المجلي والورى الي ورا)

شاد الحائط طلاه بالشيد فهو هنا كناية عن تحسين الدين وتحصينه والمجلي السابق في الحلبة وورا بمعنى خلف قصر للوزن

(محمد منور القلوب * وكاشف الكرب لدى الكروب)

الفروع والفروع مستنبطة منها بالنظر والاجتهاد فالمقتصر على نقل الفروع عامي لا حظ له من العلم والفقه وانما هو ناقل لفقه غيره فاذا رد ما معه من الفروع الى مستنبطها من الاصول لم يبق معه شيء من العلم اذ ليست معه فروع استخرجها هو بنفسه من الاصول وليست

﴿٤﴾

عنده الاصول حتى يكون متمكناً من استخراج الفروع منها فيكون عالماً حكماً لصلاحيته لاستنباط الفروع من الاصول لو نظر واجتهد فهو بمنزلة من علم بالنقل أن زيداً من قولك قام زيد فاعل مع جهله بقاعدة ان كل فاعل مرفوع فلا فائدة له في معرفة تلك الجزئية من الفاعلين وقد تنوسي هذا العلم وأعرض عنه الناس الاعراض التام في بلادنا هذه حتى صار قفراً موحشاً لا هادي فيه ولا مهتدي وتوغل الناس في الجهل حتى ان المنتسبين للعلم في بلادنا هذه ليظنون أن الفروع المدونة في الكتب كلها أحكام الله التي نزلت من عنده في الكتاب والسنة ولا يميزون بين المنصوص منها والمستنبط وانما يعتقدون انها كلها مستوية في القوة نزلت من عند الله هكذا وأنها كلها يقينية وقد بلغني عن بعضهم انه يطعن في علم اصول الفقه ويقول انه مستغني عنه وان المشتغل به ساع فيما لا طائل تحته وان فروع الشريعة قد دونت وتمت فلا تزداد ولا تنقص وبلغني انه يزعم مع هذا كله انه يعلمه وهذا لعمري ان صح عنه هو عين الجهل المركب الذي لا يرجى لصاحبه رجوع ولا توبة اولا يدري الجاهل أن الوقائع الفعلية كالمخلوقات الحسية تجدد

تنويره القلوب بالايمان ومحبته واتباعه والصلاة عليه وكشفه للكرب لدى الكروب أي يوم القيامه بشفاعته والكرب الحزن

(صلى عليه ربنا وسلما * وآله ومن لشرعه انتمى)

الشرع السنة والدين والانتماء اليه بالعمل به وتدوينه وتعلمه وتعليمه اه (هذا) اي الامر هذا وهو فصل الخطاب (وحين قد رأيت المذهبا *) اى مذهب مالك (رجحانه) على سائر المذاهب (له الكثير ذهبا) اى ذهب اليه الكثير من العلماء (وماسواه) من المذاهب مفقود (مثل عنقا مغرب * في كل قطر) اي ناحية (من نواحي المغرب) والعنقا طائر يذكر ولا يرى (أردت أن أجمع من اصوله *) أي مذهب مالك (مافيه بغية) اى مطلب (لذي فصوله) اي فروعه حال كونه (منتبذاً عن مقصدي ماذكرا * لدي الفنون غيره) اى تاركاً في هذا النظم ماذكر في غيره من الفنون كمعاني الحروف ذكرت في النحو ومسائل الحقيقة والمجاز المذكورة في البيان وأنواع الدلالة المذكورة في المنطق وحال كونه أيضاً (محرراً) له اى النظم اى مسلماً له من الحشو والتطويل بلا فائدة اه

(سميته مراقي السعود * لمبتغي الرقي والصعود)

اي سماه بمراقي السعود لطالب الرقي والصعود الي سماء الفقه وموارد الشرع ومقاصده (استوهب الله الكريم المددا * ونفعه للقارئين ابدا) المدد الزيادة في العلم والتاييد على اكمال هذا النظم اه

﴿مقدمة﴾ في علم الاصول

في كل زمن منها مالم يقـع في الوجود قط فاحري ان يتكلم فيه مجتهـد بحكم يخصه فلولا اصول الشريعـة لم يعلم للنوازل المتجددة حكم لان أحكامها انما تستنبط من الاصول بالنظر والاجتهاد ففروع الشريعة تزداد في كل حين على حسب تجدد الوقائع الفعلية وتنقص أيضاً بحسب سقوط ما بنيت عليه من الاصول ﴿ ٥ ﴾ لان من الاصول ما يختص بزمان دون زمان وبلد دون بلد كالمصالح المرسلة والعوائد ونحو ذلك واذا سقط الاصـل سقط الفرع من باب أحري فلذا تحركت همتي وانصرفت كلها اليه وأعملت فكري ونظري في تحريره وضبطه وتبيينه وتقريره فشرعت اجزده للناس بضبط كلياته وتطبيقها على جزئياتها وايضاح المجمـل منهـا وازالة اشكال المشكل وبيان معني اللفظ المبهم رجاء ان أكون ممن احيا سنة اميتت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماً درس ودثر من أجل العلوم الشرعية ولما رآ بعـض الاخوان شـدة اعتناءي به وكمال رغبتي فيه وعكوفي على مطالعة كتبه وتحريري لكلياته وجزئياته في الفتاوى والتاليف طلب مني ان أشرح له منظومة الفقيه ابن عاصم المسماة بمرتقى الوصول شرحا يبين معانيها الغامضه. ويثير سحائب بروقها الوامضه. ويكشف الغطاء عن مخبئات أسرارها الخفيه: ويزيل الخفاء عن مسائلها الكلية والجزئيه، فأجبته الى ذلك مستعيناً بالله عليه ومفوضاً امري اليه. ومتبرئاً من حولي وقوتي الي حوله وقوته رجاء انجاح طلبتي! ومعتمدي في حل ألفاظه الفتح الرباني،

وهي بكسر الدال وفتحها ما يتوقف عليه الشروع في الفن اه (اول من الفه في الكتب * محمد بن شافع المطلبي) اى اول من الف علم الاصول في الكتب الامام محمد بن شافع المطلبي (وغيره) من المجتهدين كالصحابة والتابعين (كان) اى علم الاصول (له سليقه *) اى طبيعة مركوزة فيه (مثل الذى في العرب من خليقه) اى من طبيعة مركوزة فيهم من نحو وتصريف وبيان (الاحكام والادلة الموضوع * وكونه هاذي فقط مسموع) يعني ان موضوع علم الاصول الاحكام والادلة الشرعية وكونه اى الموضوع هذي اي الادلة الشرعية فقط مسموع عن بعض الايمة لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم الامر للوجوب اه وموضوع كل فن ما يبحث في الفن عن عوارضه الذاتية اه

ـه ﴿اصول الفقه﴾ ـ الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء حساً كالجدار للسقف ومعنى كالحقيقة للمجاز واصول الفقه لقب لهذا العلم اه (اصوله دلائل الاجمال) يعنى ان اصول الفقه ادلته الاجمالية التى لا تعين مسئلة جزئية كقاعدة مطلق الامر للوجوب والنهي للتحريم لا ادلته التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزني فانها لا تسمي اصول الفقه اصطلاحا لان كل واحد منها يعين مسئلة جزئية اه والاصل فى الاصطلاح الدليل والامر الراجح اه (وطرق الترجيح قيد تالى) يعنى ان وجود الترجيح للادلة عند تعارضها قيد تابع للادلة الاجمالية فى الدخول في مسمى اصول الفقه اه(وما للاجتهاد من شرط

والفكر النوراني. والنظر المصيب المستمد من نور الله ونور نبيه الحبيب. اذ لم أجد عليه شرحاً تبلي أعتمد عليه في ذلك وانما وجدت عليه نقولا من مختصرات كتب الاصول كالتنقيح للقرافي وجمع الجوامع لابن السبكي ومختصر ابن الحاجب وقواعد أبي اسحاق الشاطبي ﴿٦﴾ غير منسوبة لاحد وأظنها لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله وكيفية نقله منها عليه أنه يذكر أبياتاً من النظم وينقل عقبها ما يظن أنه في مقابلتها أو في مقابلة بعضها من هذه المختصرات وكثيراً ما يذكر أبياتاً عديدة ولا ينقل عقبها شيئاً وقد ينقل عقبها ما يزعم انه في مقابلتها وهو ليس كذلك لخطإ زعمه ولكنه لا يتساهل ساعة على حل لفظ من الفاظه بل يتركها كما كانت ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة الا مختصر ابن الحاجب وقواعد أبي اسحاق فليسا عندي ولكني أنقل من منقولات عبد الله ما نقله عنهما اذا كان موافقاً لما عندي من اصول الفقه وأنقل أيضاً من شرح المحلي على جمع الجوامع والضياء اللامع لحلولو عليه والثمار اليوانع لخالد الازهري عليه أيضاً والغيث الهامع لولي الدين العراقي عليه وشرح التنقيح للقرافي ونشر البنود لسيدي عبد الله على نظمه مراقي السعود وربما نقلت من شرح طلعة الانوار له أيضاً وربما أنقل أيضاً من شرحي انا على مراقي السعود ومن شرحي في القواعد المسمى بالدليل الماهر الناصح على نظمي فيها المسمى بالمجاز الواضح الى معرفة قواعد المذهب الراجح اهـ ﴿وسميته بلوغ

وضح *) اي والذي للاجتهاد من شرط وضح دخوله في مسمى الاصول خلافا لابن ابي شريف في انها تتمات لاجزء المسمى اهـ (ويطلق الاصل على ما قد رجح) يعني ان الاصل يطلق اصطلاحا على الامر الراجح نحو الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه ﴿فصل﴾

(والفرع حكم الشرع قد تعلقا* بصفة الفعل كندب مطلقا) يعني ان الفرع هو هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا اي سواء كان قلبيا كالنية او بدنيا كالوضوء وتلك الصفة ككونه ندبا اوغيره من الاحكام الخمسة اهـ (والفقه) اصطلاحا (هو العلم بالاحكام) اي النسب التامة التي هي ثبوت امر لآخر ايجابا اوسلبا احترازا عن العلم بالذوات والصفات والافعال وعن النسب التقييدية والمراد جميع الاحكام التي (للشرع والفعل نماها النامي) اي التي نسبها الناسب للشرع والفعل اي الاحكام الشرعية العملية فالشرعية المأخوذة من الشرع تصريحا او استنباطا احترازا عن الاحكام العقلية والحسية والعرفية والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء او بدني كالعلم بسنية الوتر احترازا عن الاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد قوله (أدلة التفصيل منها مكتسب) يعني أن الفقه مكتسب من الادلة التفصيلية وبقيد الاكتساب يخرج علم الله تعالى وعلم كل نبي وملك وبقيد التفصيلية يخرج علم المقلد لانه مكتسب من دليل اجمالي هو فتوي المجتهد

السول وحصول المأمول﴾ على مرتقى الوصول الى معرفة علم الاصول والله أسئل ان ينفع به كما نفع باصله وأن يجعله خالصاً لوجهه المعبود: وأن يعينني بامداد لطفه الكافي وعونه المغني عن كل موجود. وأن ينفع به كل من نظر فيه من أهل الوجود، وهذا أوان الشروع في المطلوب اهـ قال الناظم الشيخ ﴿٧﴾ الامام أبو بكر بن عاصم رضي الله عنه ونفعنا ببركاته (الحمد لله المحيط علمه * السابق الخلق جميعاً حكمه) احاطة العلم بالشيء الاطلاع على كلياته وجزئياته وخفياته وجلياته والخلق فعل بمعنى مفعول والحكم القضاء يعني ان قضاء الله بكل ما كان وما سيكون سابق على جميع المخلوقات وفي التعبير بالاحاطة هنا براعة استهلال اهـ (سبحانه من واجب وجوده * عم العباد لطفه وجوده) سبحان مصدر بمعنى التنزيه مهمل أي لا فعل له من لفظه وواجب الوجود هو الذي لا يتأتى ولا يتصور في العقل عدمه وعم بمعنى شمل واللطف الرفق والرأفة والجود الكرم وعموم لطفه تعالى وجوده على العباد ظاهر لا يخفى على أحد اهـ (أبدع ما شاء كما قد شاء * وفضله من به ابتداء) الابداع خلق الاشياء على غير مثال سابق والمن الفضل يعني ان الله تعالى خلق من شاء خلقه كما قد شاء أي على الحالة والهيئة التي شاء خلقه عليها ومن أي تفضل على مخلوقاته ابتداء اي من غير ان يستحقوا ذلك عليه لانهم لا يستحقون عليه شيئاً بل له المن والفضل عليهم اهـ (وعم بالتكليف كل ما خلق * وخص ما شاء بما له سبق) يعني ان الله تعالى

لانها حكم الله في حقه وحق مقلديه اهـ (والعلم بالصلاح فيما قد ذهب) يعني ان المراد بالعلم بجميع الاحكام في تعريف الفقه الصلاحية والتهيؤ لذلك بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاق العلم على هذه الملكة اهـ وعلى هذا فلا يقدح قول لا أدري (فالكل من اهل المناحي الاربعه) اي المذاهب الاربعة (يقول لا أدري فكن متبعه) في ذلك القول فانه يدل على الورع. ثم شرع في تعريف الحكم في اصطلاح الاصوليين فقال.

(كلام ربي ان تعلق بما * يصح فعلا للمكلف اعلما)

(من حيث انه به مكلف * فذاك بالحكم لديهم يعرف)

يعني ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف من حيث انه اي المكلف به اي بما يصح ان يكون فعلا له مكلف اي مطلوب منه فعله او تركه تعلقا معنويا قبل وجود المكلف متصفا بشروط التكليف وتنجيزيا بعد ذلك وتعلقه به بيان حاله من كونه مطلوبا او غيره اهـ

(قد كلف الصبي على الذي اعتمي * بغير ما وجب والمحرم)

يعني ان الصبي مكلف على القول المختار بغير الواجب والمحرم اي مكلف بالندب والكراهة والاباحة وهذا قول ابن رشد والقرافي فهو ووليه مندوبان الى الفعل ماجوران وقيل المامور الولي وحده وقيل الصبي فقط اهـ (وهو)

عم بالتكليف اي الخطاب بالاوامر والنواهي جميع مخلوقاته فخاطب الثقلين بجميعها وخاطب سائر الحيوانات والجمادات ببعضها كالتسبيح في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلاة في قوله تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وكذا الملائكة أيضاً فانهم ﴿ ٨ ﴾ كلفوا بالسجود لآدم وبالتسبيح دائما والسماء والارض كلفا بالاتيان في قوله تعالى ايتيا طوعا او كرهاً قالتا أتينا طائعين قوله وخص من شاء بما له سبق يعني ان الله تعالي خص من شاء من المخلوقات بما سبق له في الازل من سعادة في الدنيا والاخرة او في احداهما وشقاء في الدنيا والاخرة أو في احداهما اه (وقدر الارزاق والاجال وحصر الانفاس والاعمال) يعني ان الله تعالي قدر اي حد ارزاق المخلوقات وآجالهم وحصر انفاسهم واعمالهم اي افعالهم فكل شيء عنده له اجل مسمي وقدر محدود * وانما فعل ذلك (ليجزي العاصي والمطيعا * ولو يشاء لهدي الجميعا) اي لاجل مجازاة العاصي له علي عصيانه بالعقاب ومجازات المطيع له بامتثال اوامره واجتناب نواهيه بالثواب والاحسان في الدار الاخرة ولو يشاء الله هدي الناس لهداهم جميعا قال تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولكنه لم يشأ ذلك بل شاء هداية بعض الناس واضلال بعضهم فـ(أضل من شاء) اضلاله من الناس وغيرهم (ومن شاء) هدايته منهم (هداه) فجعل الناس علي فرقتين ليظهر فضله وعدله (وأرسل الرسل لتبيين الهدى) يعني ان الله تعالي ارسل الرسل

اي التكليف (الزام) الفعل (الذي يشق) اي الذي فيه مشقة (او طلب) اي وقيل هو طلب مافيه مشقة (فاه) اي نطق وقال (بكل) من القولين (خلق) كثير فعلي الاول يكون المطلوب فعله او تركه طلبا غير جازم غير مكلف به لانه غير ملزم وعلى الثاني يخرج المباح لانه غير مطلوب وقيل المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميما للاقسام اه (لكنه) اي الخلاف في معني التكليف (ليس يفيد فرعا) اي لا يبنى عليه فرع (فلا تضق) ايها المتعلم (لفقد فرع) اي لعدم بناء فرع عليه (ذرعا) لا يضق ذرعك فذرعا تمييز محول عن فاعل تضق اه

(والحكم ما به يجيء الشرع * واصل كل ما يضر المنع)

يعني ان الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع اي البعثة فلا حكم تنجيزيا يتعلق بنا قبل البعثة لاحد من الرسل والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا اي ولا مثيبين واما بعد مجيء الشرع اذا تعارضت الادلة او عدمت فالحكم الاصلي في الاشياء المنع كراهة او تحريما في الضار علي قدر مرتبته في المضرة كاكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا والاصل في النافع كاكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الاذن ندبا او وجوبا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يمتن الا في جائز فيه نفع انتهى قلت فظهر من هذا ان مرتبة تبغة والشم في المضرة الكراهة فقط لان ضررهما خفيف

الى الثقلين ليبينوا لهم طرق الهدي ويرشدونهم اليها ويحذرونهم من طرق الضلال ليعذر اليهم بذلك فلا يجدون يوم القيامة حجة يعتذرون بها قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا مثيبين اه (وعندما توالت الضلاله * هداهم بخاتم الرساله) يعني ان الله عز وجل هدي ﴿ ٩ ﴾ الناس برسول هو خاتم الرسالة عند ماتوالت أي تتابعت الضلالة أي الجهل وعبادة الاوثان زمن فترة الوحي بين عيسى ونبينا عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام : وخاتم الرسالة هو (الحاشر) أي الجامع للناس في الدعوة والشفاعة (الماحي) للكفر من قلوب الناس (نبي الرحمه) لان شريعته سمحة سهلة ولانه أمان للناس من الخسف والمسخ فرسالته رحمة لجميع الناس المومنين والكفار في الدنيا اه وهو (محمد) احمد هادى الامه *) اي هو المسمي بمحمد وأحمد الهادى لامته الى الرشاد صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً (داعيهم لملة الاسلام *) اي هو الذي يدعوهم أي يامرهم ﴿ ٢ ﴾ بملازمة ملة اي طريق الاسلام حال كونه (مبينا) لهم (للحل) اى الحلال المباح لهم في الدنيا تناوله واستعماله (والحرام) اى المحرم عليهم في الدنيا تناوله واستعماله وحال كونه أيضا (مجددا) لهم (معالم الايمان *) اي موضحا علامات الايمان (ومظهرا مناهج الاحسان) اي طرقه (ولم يزل يدعوا الي دين الهدى * لينجي الامة من مهوى الردي) يعني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يزل يدعوا الناس الي اتباع دين

جدا وظهر ايضاً ان مضغ الكور لمجرد التشهي جائز وانما يحرم الاسراف فيه واما اذا كان يشترى بما يشترى به المالك والنبق فجائز شراؤه واكله لمجرد التشهي لانه داخل تحت عموم الآية ولا ضرر فيه اه قال في ضياء التاويل واستدل بهذه الآية على ان اصل الاشياء بعد البعثة الاباحة الا لدليل الحظر اه (قلت) واليه ذهب ابو الفرج المالكي وكثير من الشافعية وذهب الابهري الى المنع مطلقا مستدلا بقوله تعالي وما آتيكم الرسول فخذوه اي ومالا فلا اه

(ذو فترة بالفرع لا يراع * وفي الاصول بينهم نزاع) يعني ان اهل الفترة لا يروعون اى لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلا لعدم تكليفهم بها وهم من كان بين رسولين لم يرسل الاول اليهم ولا ادركوا الثاني وفي تعذيبهم بسبب ترك الاصول نزاع اى خلاف بين العلماء ومبنى الخلاف هل يجب الايمان بمجرد العقل اولا بد من انضمام النقل اه (ثم الخطاب المقتضى للفعل * جزما فايجاب لدى ذى النقل) يعني ان الخطاب اى كلام الله النفسى المقتضي للفعل اي لايجاده من المكلف اقتضاء جزما اى جازما فذلك الخطاب يسمى ايجابا ومتعلقه وهو فعل المكلف واجب لدى ذي النقل اى الاصولى الذى ينقل مسائل الفن فى الكتب اه (وغيره الندب وما الترك طلب * جزما فتحريم له الاثم انتسب) يعني ان الخطاب المقتضى من المكلف او الصبي ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بان جوز ترك ذلك الفعل فذلك الخطاب

الهدى لكي ينجي امته اي اهل زمنه من مهوي اي مكان الهوي في الردي اي السقوط في الهلاك اه (حتى دعاه ربه اليه * مرددا صلاته عليه) يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يزل هذا دأبه حتى دعاه ربه عز وجل اليه بقبض روحه حال كونه تعالى مرددا اي مكررا صلاته عليه قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اه ﴿ ١٠ ﴾ (وبقيت سنته مستمسكا * فلن يضل من بها تمسكا) يعني ان سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت بعد وفاته مستمسكا اى مكان استمساك فان يضل اى فلا يخطأ الصواب من تمسك بها أي اتبعها وعمل بمقتضاها لانها حبل متصل بين الله وعباده قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اه أماتنا الله على التمسك بها

يسمى بالندب ومتعلقه وهو فعل المكلف يسمى مندوبا والخطاب الذي طلب من المكلف فقط الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلبا جازما فذلك الخطاب يسمى تحريما ومتعلقه وهو فعل المكلف حرام له اي التحريم وفاعله الاثم اتسب اه (اولا) اي أو كان الخطاب طالبا للترك طلبا غير جازم لكن (مع الخصوص) اي التنصيص على النهي عنه (اولا) اي او مع غير الخصوص اي التنصيص على النهي عنه بل استفيد النهي عنه من الامر بضده (فمى ذا) اي الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم مع غير الخصوص اي احفظه حال كونه مسمي (خلاف الاولى) اي الافضل اذ الافضل تركه (وكراهة خذا لذاك) اي خذ الكراهة اسما لذاك وهو الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم مع الخصوص اي التنصيص على النهي عنه مثال الاول النهي عن صوم عرفة المستفاد من فطره صلى الله عليه وسلم فيه لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر فيه ومثال الثاني حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اه (والاباحة الخطاب فيه استوي الفعل والاجتناب) يعني ان الاباحة هي الخطاب الذي استوي فيه فعل الشيء واجتنابه اي سوي الشارع بينهما فيه (وما من البراءة الاصليه * قد اخذت فليست الشرعيه) يعني ان الاباحة الماخوذة من البراءة

(صلى عليه الله ما أبدت) اي أظهرت سنته اي مدة اظهارها (هدا *) اى رشادا للناس بنظر العلماء فيها لان أقوال العلماء شرح لها (وما اقتفى سبيلها من اهتدى) اي ومدة اقتفاء اي اتباع من اهتدى اى من وفقه الله للهدى لسبيلها اى طريقها اه (وبعد فالعلم أجل يعتنى * به وكل الخير منه يجتنى) اى وبعدما تقدم فالعلم هو أجل اى أعظم وأفضل مايعتنى به اى تصرف اليه الهمم وكل الخير اى خير الدنيا والاخرة يجتني اي يوخذ منه لانه أصل كل خير وينبوع كل رحمة اه (والنظم مدن منه كل ماقصى * مذلل من ممتطاه ما اعتصى) يعني

ان النظم يقرب من العلم للحفظ مابعد منه ويذلل اي يسهل ويؤدب للفهم من ظهره ما اعتصى اي ماصعب عليه منه اه (فهو من النثر لفهم اسبق * ومقتضاه بالنفوس أعلق) يعني ان النظم أسبق الي الفهم من النثر ومدلوله أعلق بالنفوس اي الاذهان اي احضر عندها من النثر اه (لذا) اي لاجل تقريبه العلم للحفظ وتذليله له للفهم (استعنت الله) اى طلبت العون منه (في تيسير * علم

اصول الفقه بالتقرير) اي بالتبيين والتوضيح (فى هذه الارجوزة) اي المنظومة في الرجز (المشطوره *) اي المجعولة أشطاراً (فهي على تاصيله مقصوره) فهي اى الارجوزة مقصورة على تاصيل علم اصول الفقه اى على ذكر اصوله ولا تذكر معها فرعا (حاشيتها من لغة ومنطق *) اى لم يذكر فيها شيئاً من مسائل المنطق ومسائل علم اللغة التى يذكرها الاصوليون فى كتبهم (حرصاً على ايضاح أهدي الطرق) اى لاجل حرصه على ايضاح اى بيان أهدي الطرق الي الصواب وهي اصول الفقه الخالصة مماذكر اه (الا يسيراً من مقدمات * تفيد فى مسائل ستاتي) يعنى انه لم يذكر في هذا النظم من اللغة والمنطق الا مسائل يسيرة اي قليلة ذكرها في مقدماته تفيد في مسائل اصولية ستاتي بعد المقدمات فى النظم اه (فاستكملت عدتها خمسينا * تالية ثمانياً مئينا وعند ماتمت بها المقاصد * ومهدت بنيانها القواعد * وسمتها مرتقي الوصول *) اي سماها بهذا الاسم (الي الضروري) اي الظاهر (من الاصول ومابها من خطإ ومن خلل *) اي الفساد (أذنت في اصلاحه لمن فعل لكن بشرط العلم والانصاف * فذا

الاصلية ليست هي الاباحة الشرعية بل هي عقلية كشربهم الخمر فى صدر الاسلام واما الشرعية فانها الماخوذة من الشرع بتصريح اوتقرير اوغيرهما اه (وهي والجواز قد ترادفا فى مطلق الاذن لدي من سلفا) يعنى ان الاباحة والجواز قد ترادفا فالدى من سلف اي من تقدم من العلماء على معني هو مطلق الاذن اه (والعلم والوسع على المعروف * شرط يعم كل ذي تكليف) يعني ان علم المخاطب وسعه اي قدرته شرط يعم كل خطاب ذي تكليف على المعروف في المذهب فالغافل والساهى والنائم والمكره غير مكلفين عند الاكثر وجوزه قوم والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف فى الاربعة هل هي مانعة من الوجوب او الاداء فعلى انها مانعة من الوجوب يكون الغافل ومن معه غير مكلفين حال العذر وعلي انها مانعة من الاداء فقط فهم مكلفون حال العذر لتعلق الخطاب بهم وانما الممنوع منهم الاداء لعدم تمكنهم منه حينئذ ودليل اشتراط العلم في الخطاب التكليفي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ودليل اشتراط الوسع فيه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها اه (ثم خطاب الوضع هو) خطاب الله النفسى (الوارد بان هذا مانع) اى بكون هذا الشيء مانعا من شيء آخر كالحيض فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه مانع من صحة الصلاة (او) بان هذا الشيء (فاسدا او

وذامن اجمال الاوصاف   والله يهدي سبل السلام * سبحانه بحبله اعتصامي)

﴿مقـــــــدمة﴾

أي في علم الاصول وهي بكسر الدال وفتحها من قدم بالتضعيف طائفة من الكلام تتقدم أمام المقصود لارتباط له بمعانيها اه (علم اصول الفقه علم نافع * لقدر مستول عليه رافع) يعني ان العلم المسمى باصول الفقه علم نافع لمعلميه ومتعلميه ورافع لقدر من استولى ﴿١٢﴾ عليه اي من علمه والاصل لغة مايبنى عليه الشيء حساً كالجدار للسقف ومعني كالحقيقة للمجاز والفقه لغة الفهم يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره الي الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية له اه وفي الاصطلاح أشار اليه الناظم بقوله (والفقه ان يعلم عن دليل * حكم فروع الشرع بالتفصيل) يعني ان الفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام التي هي فروع الشرع اى الاحكام الشرعية بالتفصيل اي على سبيل التفصيل لا على سبيل الاجمال اه وبقي على الناظم من تعريف الفقه تقييد الاحكام بكونها عملية ومكتسبة من أدلة الشرع التفصيلية فتعريفه الكامل العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية فقولنا الاحكام اي النسب التامة التي هي ثبوت امر للاخر ايجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والافعال وعن النسب التقييدية وقولنا الشرعية اي الماخوذة من الشرع تصريحاً او استنباطاً احترازاً من الاحكام العقلية والحسية والعرفية وقولنا العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء أو بدني كالعلم بسنية الوتر احترازاً عن الاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بان الله تعالي واحد وقولنا

ضده) اي او صحيح (او انه) اي الشيء (قد اوجبا) اي موجب الشيء آخر (شرطا يكون) ذلك الشيء الموجب لغيره وهو مايلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (ويكون) ايضا الشيء الموجب لغيره (سببا) وهو مايلزم من وجوده وجود المسبب ويلزم من عدمه عدم المسبب الاول كالتفاضل مع النسيئة في الجنس الواحد من الطعام فانه ورد الخطاب من الله عز وجل انه فاسد كيفما وقع اي عن قصد او نسيان او عجز او قدرة والثاني كالتماثل مع التناجز فيه مع توفر سائر شروط البيع فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه صحيح كيفما وقع والثالث كالوضوء فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه شرط موجب لصحة الصلاة والرابع كالبيع فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه سبب موجب لاباحة التصرف في مال الغير اه ولا يشترط في اكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة وعد القرافي منه التقادير الشرعية كتقدير الاثمان في الذمم والاعيان في السلم في ذمة المسلم اليه والذمة من جملة المقدرات الشرعية لانها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للالزام والالتزام وعد الامدي الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع اه (وهو من ذاك اعم مطلقا) يعني ان خطاب الوضع اعم من خطاب التكليف عموما مطلقا لانهما يجتمعان في الزنى والبيع فانهما خطاب تكليف

المكتسبة اي الماخوذة بالنظر والتأمل واعمال الفكر احترازاً عن علم الله تعالي وعلم كل نبي وملك لانه ليس مكتسباً وقولنا من الادلة التفصيلية وهي الاوامر والنواهي اي أوامر الشارع ونواهيه وأفعاله وتقاريره الثابتة في الكتاب والسنة احترازاً عن الاحكام الشرعية العمليه المكتسبة للمقلد أي التي اكتسبها المقلد من الدليل الاجمالى الذى هو فتوي المجتهد لان فتوي المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلديه اه (وجملة الادلة الكليه * اصوله) يعني ان جميع الادلة الكلية اى الاجمالية وهى التي لا تعين مسئلة جزئية كقاعدة مطلق الامر للوجوب والنهي للتحريم والكتاب والسنة والاجماع والقياس حجة هي اصول الفقه اي هي المسماة اصول الفقه لا الادلة التفصيلية وهي اوامر الشارع ونواهيه وأفعاله وتقاريره الثابتة في الكتاب والسنة فليست اصول الفقه اصطلاحا لان كل واحد منها يعين مسئلة جزئية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزني اه (وكلها قطعيه) يعنى ان الادلة الاجمالية كلها قطعية اي مقطوع بها لا ظنية لرجوعها الي كليات الشريعة بالاستقراء فلو ظن أصل الشريعة لشك وأبدلت كيف وقد ضمن حفظها الله تعالى اه (والظن في بعض التفاصيل يقع *) يعنى ان الظن يقع في بعض الادلة التفصيلية كخبر الواحد من السنة ويقع في بعض الفروع الجزئية الماخوذة من الالة التفصيلية كالفروع الماخوذة من ظواهر الآيات وتاويلاتها أو من قياس الادون وقياس الشبه او من الاجماع الآحادى النطق أو من السكوتي ولو لم يكن آحاديا (وهو له معتمد ومتبع) يعني أن الظن معتمد ومتبع أي يجب اعتماده واتباعه في كل ما تعذر فيه العلم من

من جهة تعلق التحريم والاباحة بهما وخطاب وضع من جهة ترتب العقوبة وانتقال الملك عليهما فهما سببان لهما وينفرد خطاب الوضع باوقات الصلاة فانها اسباب لوجوبها والحيض فانه مانع من صحتها ولا ينفرد التكليف اذ لا تكليف الا وله سبب اوشرط اومانع قاله القرافي في التنقيح اه (والفرض والواجب قد توافقا * كالحتم واللازم مكتوب) يعني ان الفرض والواجب متوافقان اي مترادفان على معنى هو ما الاثم في تركه ثبت بدليل قطعي اوظني كما يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان اريد به ذلك المعني اه وقد يطلق الواجب على مقابل الركن والفرض على الركن وما لابد منه وقال ابو حنيفة الفرض ماثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والواجب ما ثبت بدليل ظني كتخصيص القراءة فيها بالفاتحة الثابت بحديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده اه (وما فيه اشتباه للكراهة انتمى) يعنى ان الامر الذى فيه اشتباه اي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه انتما اي انتسب للكراهة فهو مكروه قاله ابن رشد في المقدمات واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي مكروهات (قلت)

الشريعة لغلبة اصابته ولانه قريب من العلم اه (فائده العلم بكل الشرع *أخذاً وتركاً عن دليل شرعي) يعني أن فائدة علم اصول الفقه العلم بكل الشرع أي بجميع فروع الشريعة أخذاً وتركاً أي واجبها ومندوبها وجائزها ومحرمها ومكروهها فقوله أخذاً عبارة عن واجبات الفروع ومندوباتها وجائزاتها وقوله تركاً عبارة عن محرماتها ومكروهاتها وقوله عن دليل شرعي ﴿ ١٤ ﴾ أي تفصيلي من كتاب أو سنة يعني أن فائدة علم اصول الفقه معرفة فروع الشريعة الناشئة عن النظر في دليلها الشرعي التفصيلي اه فقوله أخذاً وتركا منصوبان على الحالية أو التمييز اه (ومستمده من الكلام* والنحو واللغة والاحكام) يعني أن علم اصول الفقه يستمد أي يتركب ويتوقف ويوخذ من هذه العلوم الاربعة التي هي علم الكلام أي علم اصول الدين والمنطق أما توقفه على اصول الدين فلتوقف ثبوت الادلة الاجمالية على معرفة الباري وصدق المبلغ واما توقفه على علم المنطق فلتوقف معرفة كون الدليل دليلا على معرفة الدلالة ماهي ومعرفة انواعها المبسوطة في المنطق ثانيها وثالثها علم النحو واللغة اى لغة العرب أما توقفه عليهما فلان الادلة الاجمالية ماخوذة من الكتاب والسنة العربيين فمن لاعلم له بهما لا يستطيع ان يستخرج الاحكام من الكتاب والسنة ورابعها الاحكام الفرعية أي تصورها ليتمكن الاصولى من اثباتها أو نفيها اذا أراد استخراجها من الكتاب والسنة لان الحكم على الشيء فرع تصوره اه ﴿فصل في مدرك العقل﴾ (أول ماندركه تصور *وعنه تصديق له تأخر) يعني أن أول ماتتعقله من المعنى تصوره ثم تتعقل التصديق له بعد ذلك

والامور المشتبهات مسائل الخلاف بين العلماء اه (وليس في الواجب من نوال *عند انتفاء قصد الامتثال *فيماله النية لا تشترط*) يعنى ان الواجب الذي لا تشترط النية في صحته لا نوال اي لا اجر فيه اذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال امر الله تعالى وذلك كالامامة فى الصلاة والانفاق على الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون قاله القرافي في التنقيح الا مسئلة الامامة واما ما تتوقف صحة فعله على النية ففيه الثواب وان لم ينو فاعله الامتثال اه (وغير ما ذكرته فغلط) يعنى ان غير ماذكر غلط لمخالفته للقرافي وغيره اه (ومثله الترك لما يحرم *من غير قصد ذا نعم مسلم) يعنى ان مثل الواجب الذى لا تتوقف صحة فعله على نية الترك لما يحرم او يكره فى عدم الاجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب الي الله تعالى بذلك الترك ذا نعم مسلم اى التارك مسلم من الاثم وان لم يشعر به اصلا اه (فضيلة والندب والذى استحب *ترادفت) يعنى ان هذه الثلاثة مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة اومرتين مما فى فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب اه (ثم التطوع انتخب) يعنى ان التطوع هو ماينتخبه الانسان الى ان ينشأه باختياره من الاوراد (رغيبة ما فيه رغب النبي) صلي الله عليه وسلم (بذكر مافيه من الاجر جبي *أو دام فعله بوصف النفل) يعنى

لان التصديق له تأخر في الطبع عن التصور لتوقفه عليه طبعاً فيقدم التصور عليه وضعاً (فأول ادراك معنى مفرد * والثاني الادراك لحكم مسند) يعني أن الاول وهو التصور ادراك معني المفرد أي وصول النفس الى معناه بتمامه من غير حكم معه من ايقاع النسبة أو انتزاعها والثاني وهو التصديق الادراك لحكم مسند لمحكوم عليه (أما على) سبيل (النفي أو) على سبيل (الاثبات *) ﴿ ١٥ ﴾ فادراك الحكم على سبيل النفي (كلم يقم زيد) أي كادراك نسبة عدم القيام الى زيد في قولك لم يقم زيد (و) ادراك الحكم على سبيل الاثبات نحو (عمر آت) أي كادراك نسبة الاتيان لعمر في قولك عمر آت فالاولي هي النسبة الانتزاعية والثانية هي النسبة الايقاعية (كلاهما قسم بالوجوب * الى الضروري وللمطلوب) يعني أن كلا من التصور والتصديق قسم تقسيما واجبا الى ضروري والي مطلوب أي نظري فالتصور الضروري كادراك حقيقة الوجود للشيء والتصديق الضروري كادراك أن الواحد نصف الاثنين والتصور النظري كادراك حقيقة الانسان أي انه حيوان ناطق والتصديق النظري كادراكك أنك مبعوث يوم القيامة اه (برهانه لو لم يجب ذا الحكم * لعم جهل او لعم علم) يعني ان الدليل الدال على وجوب انقسام كل من التصور والتصديق الى ضروري ونظري انه لو لم يجب ذا الحكم اى انقسام كل منهما الي الامرين بان صار كل منهما نظريا لعم الجهل جميع الناس لان العلوم النظرية لا يدركها الا النزر من الناس ولو كان كل منهما ضروريا لعم العلم جميع الناس لان العلوم الضرورية لا يختص بها احد دون

ان الرغيبة هي مارغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذكر مافيه من الاجر جي اي نقل كقوله من فعل كذا فله كذا أو دام صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النفل اي لا بصفة السنة وصفة النفل فعله في غير جماعة وصفة السنة الظهور في جماعة اه (والنفل من تلك القيود داخل * والامر بل اعلم بالثواب * فيه نبي الرشد والصواب) يعني ان النفل هو ماخلا من القيدين المذكورين في الرغيبة ومن الامر به اي لم يامر به عليه السلام بل اعلم ان فيه ثوابا من غير ان يامر به (وسنة ما احمد قد واظبا * عليه والظهور فيها وجبا) يعني ان السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة اه (وبعضهم سمى الذي قد اكدا * منها بواجب فخذ ما قيدا) يعني ان بعض اصحاب مالك يسمي السنة المذكورة بواجب وعليه درج ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة قوله فخذ ما قيدا اى خذ ما ذكرا من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الاحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة اه (والنفل ليس بالشروع يجب * في غير ما نظمه مقرب) يعني ان النفل لا يجب بالشروع فيه في غير ما نظمه مقرب اى من يقرب المسائل للفهم وهو الحطاب والمراد بالنفل هنا ما قابل الواجب خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه مطلقا بالشروع فيه لقوله ولا تبطلوا اعمالكم

أحد بل تم الناس اذلا تحتاج الى نظر وتامل وهذا بخلاف الواقع لان الناس فى الواقع على ضربين عالم وجاهل اه

﴿ فصل ﴾ (والعلم مايدركه العقل ولا * يرى لما نقيضه محتملا) يعني ان العلم هوما يدركه العقل ولا يري محتملا اى احتمالا لنقيضه اي هو ادراك العقل الذى لا يقبل التقيد لكونه ناشئا عن الحس والعقل كالمتواتر كالعلم بان مكة موجودة اوناشئا ﴿ ١٦ ﴾ عن الحس والعادة كالعلم بان الجبل حجر ممن شاهده والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات اه (وعكسه اعتقاد ان طابق صح * اولم يطابق ففساده اتضح) يعنى ان الاعتقاد عكس العلم لانه هو حكم الذهن الجازم الذي يقبل التغير كاعتقاد المقلد ان الضحي مندوب وهو علي قسمين صحيح وفاسد فالصحيح منه هو ماطابق الواقع في نفس الامر كاعتقاد المقلد ان الضحي مندوب والفاسد منه ما خالف الواقع في نفس الامر كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم اه (والشك ما كان من الادراك * محتملا امرين باشتراك) يعنى ان الشك هو الادراك المحتمل للامرين بالاشتراك اي على السواء من غير ترجيح بينهما كالحاصل من خبر المجهول اذالم يترجح منه احد الطرفين اي الصدق وعدمه بمرجح فالشك حكمان لانه اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ان الشك ليس من التصديق لانه التردد في الوقوع وعدمه واجيب بان الشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الآخر والتحقيق في الشاك انه ان نشأ شكه عن تعارض الادلة فهو حاكم بالتردد أو لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا اولا فعلي ان الشك حكم يكون

واجيب ان معني الآية لا تبطلوا اعمالكم بالكفر بعد الايمان (قف واستمع مسائلا قد حكموا * بكونها بالابتداء تلزم * صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا * طوافنا مع ائتمام المقتد * فيلزم القضا بقطع عامد) يعنى ان النفل لا يجب اتمامه بالشروع فيه الا في هذه المسائل السبع فهي التي يجب اتمامها بالشروع وتجب اعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر غير الائتمام قال الحطاب فان الظاهر عدم لزوم اعادته مع الامام اه (مامن وجوده يجئ العدم) يعنى ان الشيء الذى يجئ اي يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم (ولا لزوم في انعدام) اي ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته فبالاول احترز عن السبب وبالثاني عن الشرط وبالثالث وهو قولنا لذاته عن مقارنة عدمه لوجود السبب كمقارنة طهر الحيض لدخول الوقت (يعلم بمانع) اى يسمي بالمانع وهو على ثلاثة اقسام منه ما (يمنع للدوام * والابتداء) اى يمنع دوام الحكم وابتداؤه معا (او) ما يمنع (آخر الاقسام) فقط وهو الابتداء للحكم (او) ما (يمنع الدوام) فقط (عن نزاع) اي مع خلاف فيه هل هو كالابتداء ام لا (كالطول) فانه يمنع من ابتداء نكاح الامة فاذا طرأ عليه ففيه خلاف هل يبطله بناء على ان الدوام كالابتداء ام لا بناء على انه ليس كالابتداء وهذا مثال المانع الدوام فقط. ومثال

الوقف قولا وعلي انه ليس بحكم فالوقف ليس بقول اه (والظن ما كان له الترجيح * في ذاك) يعني ان الظن هو الادراك الراجح في الحكم اي الذي يحتمل غير المظنون احتمالا مرجوحا كالحكم بصدق خبر العدل اه (والوهم هو المرجوح) يعني ان الوهم هو حكم الذهن المرجوح اي الذي يحتمل غيره احتمالا راجحا وقيل انه ليس بحكم لانه ملاحظة المرجوح فقط قال الابياري الاصل اتباع الظن ﴿ ١٧ ﴾ مطلقاً حيث لا يشترط العلم مالم

يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة الواحد العدل وان غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر على الغالب اما الشك فساقط الاعتبار في الشرع الا في النادر كنضح من شك في اصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المغربي بمنع اتباع الوهم اه من نشر البنود (وادع امارة مفيد الظن * والظن في بعض الامور يغني) يعني ان الدليل المفيد للظن يدعى اى يسمى في اصطلاح الاصوليين امارة لانه علامة

المانع للابتداء فقط (الاستبراء) فانه مانع من ابتداء النكاح ولا يبطل دوامه اذا طرأ عليه (و) مثال المانع للدوام والابتداء معا (الرضاع) فانه مانع من ابتداء النكاح ودوامه اذا طرأ عليه فقد مثل الناظم للثلاثة على طريق اللف والنشر المعكس اه (قلت) وفي تمثيله لمانع الدوام فقط بالطول نظر لان الطول يمنع الابتداء والدوام معاً اتفاقا في الابتداء وعلى احد القولين في الدوام اه (ولازم من انعدام الشرط * عدم مشروط لدى ذي الضبط) يعني انه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط اى الحكم لدي ذي الضبط من الاصوليين كالطهارة شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحتها اه (كسبب وذا الوجود لازم * له وما في ذاك شيء قائم) يعني ان السبب كالشرط فيلزم من عدمه عدم المسبب وذا اي السبب الوجود اى وجود المسبب لازم لوجوده اي يلزم من وجوده وجود المسبب وما في ذلك اى الشرط شيء قائم يعني انه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته (واجتمع الجميع) اى المانع والشرط والسبب (في النكاح) فانه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح اخت المنكوحة (و) اجتمع ايضاً في (ما هو الجالب للنجاح) اي الفوز عاجلا وآجلا وهو الايمان لانه سبب للثواب وشرط في صحة الطاعة او وجوبها

على الحكم الثابت به اه ﴿٣﴾ قوله والظن الخ يعني ان الظن يغني عن العلم اذا تعذر في بعض الامور اى الاحكام الفرعية لغلبة اصابته ولانه قريب من العلم بل الاكثر من فروع الشريعة ظني كما روي عن مالك انه قال الاستحسان تسعة اعشار العلم والاستحسان هو القياس والاستدلال والتاويل والنسخ بالتاريخ وسائر انواع الاستنباط وهذا كله ظني والاكثر من فروع الشريعة ثابت به لان مسائل النص والاجماع قليلة بالنسبة اليه اه (فما يرى عن ثقة منقولا * دون التواتر ادعه مقبولا) يعني ان الخبر المنقول عن عدل ثقة نقلا دون التواتر

يدعى اي يسمى مقبولا في الاصطلاح وهو المسمى بخبر الآحاد وشرطه ان يكون خبر واحد او خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة او يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة لكنهم اخبروا عن معقول اه (وما عليه للورى موافقه * من عادة وغيرها موافقه) يعنى ان ما اتفق عليه الورى من عادة وغيرها فانه يدعى في الاصطلاح موافقة وهو المتواتر اه (او جلهم اومن له الفضل الف * فذاك بالمشهور

﴿١٨﴾

عندهم عرف) يعنى ان ما اتفق عليه جل الورى اى معظمهم او اهل الفضل منهم وان لم يكونوا جلهم فانه يدعي في اصطلاح الاصوليين بالمشهور اه (وادع مفيد العلم بالدليل *) يعنى ان ما يستفاد منه العلم يسمى بالدليل في اصطلاح الاصوليين والمراد بالعلم ما يشمل الظن فالدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبري قطعياً كان او ظنياً والمراد التوصل بالقوة لا بالفعل فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلا وصحة النظر فيه بان ينظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى المطلوب وهى المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به من كلام مفيد والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي الى علم او ظن فاحترز بالصحيح من النظر الفاسد فانه لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبري وبالخبري عن الحد فانه يتوصل به الى مطلوب تصوري وقولنا قطعيا كان او ظنياً فالقطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها اه وجه الدلالة في الاول الحدوث وفي الثاني الاحراق وفي الثالث الامر تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع والنار شئ

ومانع من القصاص اذا قتل المومن الكافر اه (والركن جزء الذات والشرط خرج * وصيغة دليلها في المنتهج) هذا بيان للفرق بين الركن والشرط يعني ان الركن هو جزء الذات اي ذات الشئ الداخل فيها والشرط خارج عنها فالركن كالركوع في الصلاة والشرط كالطهارة لها والصيغة هي دليل الذات اي اللفظ الدال عليها كانكحت في النكاح وبعت في البيع قوله في المنتهج اي الطريق الصحيح عند ابن عبد السلام رد به على من يعدها من الاركان اذ الدليل غير المدلول ضرورة اه (ومع علة ترادف السبب) يعنى ان السبب مترادف مع العلة عند جمهور الاصوليين فالمعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة في باب القياس اه (والفرق بعضهم اليه قد ذهب) يعني ان بعض الاصوليين وهو ابن السمعاني ذهب الى الفرق بينهما فقال السبب هو الموصل الى الشئ مع جواز المفارقة بينهما ولا اثر له فيه ولا في تحصيله والعلة ما يتأثر عنه الشئ دون واسطة كالخمر للاسكار اه (شرط الوجوب ما به نكلف * وعدم الطلب فيه يعرف) هذا شروع في بيان الشروط الثلاثة يعنى ان شرط الوجوب هو الذى نكلف به أي بسببه وعدم مطالبتنا بتحصيله كان في طوقنا أم لا يعرف وهو (مثل دخول الوقت والنقاء * وكبلوغ بعث الانبياء) فدخول الوقت شرط في

محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان واقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر بشئ لوجوبه فالصلاة واجبة اه (وذاك اقسام لدي التفصيل) يعنى ان الدليل له اقسام لدي التفصيل اي التقسيم والي عدّ اقسامه اشار الناظم بقوله (دليل حس ودليل عقلي * او منهما مركب ونقلي) يعنى ان اقسام الدليل اربعة دليل حسى ودليل عقلى ومركب من الحسى والعقلي ودليل نقلى (فالحس في الرؤية والسمع وفى * ﴿ ١٩ ﴾ ذوق وشم ثم لمس اقتفي) يعني ان الحس كائن في الرؤية والسمع والذوق والشم واللمس فبالرؤية تدرك جميع المبصرات وبالسمع تدرك جميع الاصوات وبالذوق تدرك جميع المطعومات وبالشم تدرك جميع الروائح وباللمس تدرك جميع الملموسات ليونتها وخشونتها والادراك بهذه الحواس الخمس هو الدليل الحسي اه (وقسم العقلي للضروري * ومستفاد بعد فى الامور) يعنى ان الدليل العقلى ينقسم الى ضروري لا يحتاج الي نظر والى نظرى لا يستفاد الا بعد النظر في الامور اه (وذا الدليل فى الاصول لا يقع معتمداً أصلا ولكن متبع) يعني ان الدليل العقلى لا يقع أصلا معتمدا مستقلا بالدلالة في أصول الشريعة ولكنه يقع متبعاً اي تابعاً للدليل النقلي اى موكدا له او محققاً لمناطه لان النظر فى أصول الشريعة نظر في أمر شرعى والعقل ليس بشارع اه (وعلمنا بمثل حزن وفرح * الحاقه بما مضى قد اتضح) يعنى أن علمنا اي ادراكنا للحزن والفرح وما اشبههما من الوجدانيات فى أنفسنا كالجوع والشبع قد اتضح الحاقه بما مضى أى بالدليل الحسي فيندرج معه فى الحكم اه (والحدس والتجريب من مركب * ومعهما تواتر اله انسب) يعني أن الحدس وهو التوهم

وجوب الصلاة والنقاء من الحيض شرط في وجوب الصلاة والصوم والطواف وبلوغ بعث الانبياء أي دعوتهم شرط في وجوب الايمان والمراد بالشرط في الاقسام الثلاثة ما لا بد منه فيتناول السبب اه (ومع تمكن من الفعل اذا) يعني أن حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل هو شرط الاداء (وعدم الغفلة والنوم) أي والاكراه (بدا) أي عدم هذه الثلاثة ظهر كونه مثالا لشرط الاداء فالغافل والنائم والمكره غير مكلفين باداء الصلاة مع وجوبها عليهم اه (وشرط صحة به اعتداد * بالفعل منه الطهر يستفاد) يعني أن شرط الصحة هو الذى بسبب وجوده يحصل الاعتداد بالفعل أي بسببه يكون الفعل معتداً به طاعة كان أو غيرها قوله منه الطهر الخ يعني أن الطهر يستفاد كونه من شرط الصحة للصلاة وكذا ستر العورة واستقبال القبلة اه (والشرط فى الوجوب شرط في الادا * وعزوه للاتفاق وجدا) يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط فى الاداء ويزيد الاداء باشتراط التمكن من الفعل قاله القاضي بردلة وعزوه أى هذا القول للاتفاق وجد فقد حكى عليه السعد الاتفاق اه (وصحة وفاق ذى الوجهين * للشرع

والتخمين في الامور وفي معاني الكلام والتجريب للامور أي التفرس في عاقبتها ومئالها ووقوع ذلك مرة بعد مرة والتواتر وهو خبر جمع يستحيل تواطؤهم علي الكذب عادة عن محسوس كل واحد من هذه الثلاثة مركب من الحس والعقل اه (ومثلها قرائن الاحوال * لابن الجويني وللغزالي) يعني أن قرائن الاحوال مثل الحدس والتجريب والتواتر في كونها من الدليل المركب من الحس والعقل عند امام الحرمين ابن الجويني وتلميذه الغزالي والنظام خلافا للباجي اه ومثالها صفرة الوجه فانها قرينة يستدل بها علي الخجل اه

فصـــل

في بيان الدليل النقلي المحض والمركب من النقل والعقل

(والنقل في الاجماع والكتاب مع * تواتر السنة كل متبع) يعني أن النقل كائن في الاجماع والكتاب والسنة المتواترة كل من الثلاثة دليل نقلي متبع شرعا وهذا هو الدليل النقلي القطعي والدليل النقلي الظني كخبر الواحد من السنة * والي الدليل الظني المركب أشار الناظم بقوله (وللقياس وللاستقراء * نفع وللتمثيل في الانحاء) يعني أن القياس المنطقي وهو القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي والاستقراء والتمثيل وهو القياس الشرعي كل من هذه الثلاثة له نفع في الانحاء أي الامثال أي فيقاس المثل على مثله ويستقرأ حكم المثل من حكم مثله كما هو شأن فروع الشريعة لانها تنتج منها وأشار الناظم الى تعريف كل من الثلاثة بقوله (أما القياس فهو ما تركبا * من جملتين ينتجان الطلبا) يعني أن القياس المنطقي هو الكلام المركب أي المؤلف من جملتين متى سلمتا من القوادح

مطلقاً بدون مين) يعني أن الصحة عند المتكلمين هي وفاق الفعل ذي الوجهين لاذن الشرع مطلقاً أي سواء كان الفعل ذو الوجهين عبادة أو معاملة بدون مين أي بدون كذب ووجهاه وقوعه تارة موافقاً للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً له لفقد شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع الا موافقاً للشرع كمعرفة الله عزوجل ورد الودائع فلا يوصف بالصحة لان القاعدة ان العرب لا يصفون المحل بالشيء الا اذا كان قابلا لضده اه (وفي العبادة لدي الجمهور * ان يسقط القضا مع الدهور) يعني ان الصحة في العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء مدي الدهور بان لا يحتاج الى فعلها ثانياً فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلي الاول لا اثم فيها ولا قضاء وعلى الثاني لا اثم فيها لكن يجب فيها القضاء وصرح القرافي بالاتفاق على انه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة وحكي ابن الكاتب في ذلك خلافا وقال عز الدين الشافعي لا ثواب الا فيما لا يفتقر الى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء اه (يبني على القضاء بالجديد * او اول الامر لدي المجيد) يعني ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم اي المنعم

فانهما ينتجان المطلوب وهو على قسمين استثناءي واقتراني فان كان اللازم أي النتيجة أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثناءي والا يكن مذكوراً بالفعل بل بالقوة فهو الاقتراني مثال الاستثناءي المذكور فيه اللازم بالفعل ان كان النبيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام ومثال المذكور فيه نقيضه بالفعل ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو

ليس بمباح اه ومثال الاقتراني

للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضاء هل هو بامر جديد او بالامر الاول فعلى الاول بني المتكلمون مذهبهم وعلى الثاني بنى الفقهاء مذهبهم اه (وهي وفاقه بنفس الامر * اوظن مامور لدي ذي خبر) يعني ان الصحة عند ذى خبر اي معرفة بالفن وهو تقي الدين السبكي وفاق اى موافقة الفعل ذى الوجهين لما في نفس الامر عند الفقهاء او موافقته لظن المامور عند المتكلمين فهم متفقون على ان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الامر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المامور فكانت الصلاة المذكورة صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء اه (بصحة العقد يكون الاثر) يعنى ان الاثر اى الثمرة كائنة بسبب صحة العقد اي ناشئة عنها لا عن غيرها وليس المراد انه متى وجدت الصحة وجدت الثمرة لان بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة اه (وفي الفساد عكس هذا يظهر) يعنى ان فساد العقد يظهر فيه عكس هذا وهو عدم ترتب اثر العقد عليه لان النهى عندنا كالشافعية يدل على فساد المنهي عنه الا لدليل يدل على الصحة ويدل عند ابي حنيفة على الصحة قال اذا اشتري انسان جارية شراء فاسداً جازله وطئها وكذلك جميع العقود وقال الشافعية يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً ولو باع الف بيع وجب نقضه قاله القرافى

كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل اه وسمي الاستثناءي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وسمى الاقتراني اقترانياً لاقتران أجزائه اه (وان يكن جميعه قطعيا * فينتج القطعي لا الظنّي) يعني أن القياس المنطقي اذا كان جميعه قطعياً أي ان كانت جملتاه المقدمتان قطعيتين فانه ينتج اللازم القطعي لا الظني نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة العالم حادث وهى قطعية لان مقدمتيها قطعيتان اه (وان تكن احداهما ظنيه * فليس بالمنتج للقطعيه) أي وان تكن إحدى المقدمتين ظنية فليس القياس منتجاً للنتيجة القطعية بل انما ينتج النتيجة الظنية نحو في البيت عصفور عملا باخبار زيد وكل عصفور حيوان ينتج في البيت حيوان وهذه النتيجة ظنية لان المقدمة الاولى ظنية لانها ثابتة باخبار زيد وخبر الواحد غايته الظن اه (ونوع الاستقراء في التفسير * تتبع للحكم في الامور) يعني أن تفسير النوع المسمي بالاستقراء هو تتبع الحكم في الامور الجزئية ليستدل بثبوته للجزئيات على ثبوته للكلي لتلك الجزئيات (فيحصل) بسبب

تتبعه في تلك الجزئيات وثبوته لكليها (الظن بأن الحكم) الثابت للجزئيات المتتبعة وكليها (قد * عم من الافراد كل ما وجد) أي قد عم أي تناول كل ما يوجد من أفراد ذلك الكلي فيدخل الفرد المتنازع فيه أي المطلوب اثبات الحكم فيه بالاستقراء اه (وربما يبلغ في ذا الحكم * مبلغ أن يفيد حال العلم) يعني أن الاستقراء ربما يبلغ مبلغ العلم أي القطع في الحكم ﴿ ٢٢ ﴾ المستقرإ في الجزئيات أي في ثبوته للفرد المتنازع فيه المطلوب اثبات الحكم فيه بالاستقراء اه وذلك (كعلمنا في النحو باستقراء حكم الرفع في بعض أفراد الفاعلين في كلام العرب بـ(أن الرفع) المستقرأ في بعض الافراد (يعم) أي يشمل كل فرد من أفراد (الفاعلين قطعا) أي شمولا قطعيا وبواسطة شموله لكل الافراد قطعا يشمل الفرد المتنازع فيه المطلوب اثبات الرفع له شمولا قطعيا أيضا اه (ولا يزيل القطع بالكليه * تخلف ان كان من جزئيه) يعني أن القطع بثبوت الحكم المستقرا في الجزئيات للكلي لتلك الجزئيات كالقطع بثبوت حكم الرفع المستقرا في أفراد الفاعلين لكل فاعل لا يزيله أي لا ينفيه ولا يقدح فيه تخلف جزئية واحدة نحو خرق الثوب المسمار بنصب الفاعل فانه لا يزيل قاعدة القطع بثبوت الرفع لكل فاعل اه (والحكم للشيء بوصف ظاهر * في مثله التمثيل في مصادر) يعني أن اثبات الحكم للشيء المعلوم بسبب وصف ظاهر فيه وذلك الوصف هو السبب في اثبات ذلك الحكم في مثله أي في مماثل ذلك الشيء المثبت فيه الحكم بالوصف هو المسمى بقياس التمثيل والوصف الذي أثبت الحكم بسببه هو العلة الجامعة اه وقياس التمثيل

ونحن خالفنا اصلنا وراعينا الخلاف في المسئلة فقلنا ان البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فاذا لحقه أحد اربعة اشياء تقرر الملك بالقيم والى ذلك أشار بقوله (ان لم تكن حوالة أو تلف * تعلق الحق ونقص يولف) أي ومحل عدم ترتب الثمرة على العقد الفاسد ان لم تكن حوالة سوق للمبيع أو تلف أي فوات لعينه او تعلق حق به كرهنه او اجارته او نقص في عينه فان كان واحد من هذه الاربعة تقرر العقد وترتبت عليه ثمرته ويترتب أيضا على كون العقد الفاسد يفيد شبهة الملك ضمان المبيع أي دخوله في ضمان المشتري بالقبض اه (كفاية العبادة الاجزاء * وهي أن يسقط الاقتضاء * او السقوط للقضا) يعني أن اجزاء العبادة هو كفايتها وهي أي الكفاية سقوط الاقتضاء أي طلب الشارع لها من المكلف لاتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع وقيل الاجزاء سقوط القضاء ويبنى على الخلاف من مات في وسط الوقت وقد صلى صلاة فاسدة فعلى أن الاجزاء كفاية العبادة أي سقوط طلب الشارع لها من المكلف تكون صلاته الفاسدة غير مجزية لعدم سقوط طلب الشارع لها عنه وعلى أن الاجزاء سقوط القضاء تكون مجزية لان القضاء انما يتوجه عند خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس من اهل التكليف ومبنى عدم

هو القياس الشرعى قال القهري والنظر فيه من أهم اصول الفقه اذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك وتعريفه الجامع المانع هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل والمراد بالمعلوم مايشمل المعدوم والموجود والمراد بالعلم ما يشمل الظن فاحترز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص فلا يسمي ﴿٢٣﴾ قياساً ودخل بقيده بعند الحامل القياس الفاسد اه مثاله الحاق التفاح بالبر اى قياسه عليه بجامع الطعم لانه هو علة ربا النسيئة في البر اه (واعتبر المقايس الفقهيه * فهى على أساسه مبنيه) أي اعتبر أيها الفقيه المقايس أي الاقيسة الفقهيه فهي مبنية على أساس قياس التمثيل اه (وان يك العقل لنقل عضدا * فالنقل متبوع بحيث وجدا) يعنى أن الدليل العقلي اذا عضد أي قوّي الدليل النقلى فان الدليل النقلي هو المتبوع حيثما وجد والدليل العقلى انما هو عاضد له (اذ ليس للعقل مجال في النظر * الا بقدر ما من النقل ظهر) أسيء لاجل أن الدليل العقلي ليس له مجال فى النظر في الشرعيات الا بقدر ماظهر من الدليل النقلي موافقاً له فلا يسرح العقل في مجال النظر في الشرع الا بقدر ما يسرحه النقل لان العقل لا يحسن ولا يقبح ففي صحيح البخاري قال أبو الزناد السنن ووجوه الحق تاتي كثيراً على خلاف الرأي اه (والحسن كالقبح به خلف جلي * بين اولي السنة والمعتزلي) يعني أن في الحسن والقبح خلافاً جلياً أي واضحاً مشهوراً بين أهل السنة والمعتزلة (يقول أهل السنة التحسين * وضده بالشرع يستبين) يعني أن مذهب أهل السنة أن التحسين وضده وهو التقبيح انما يستبينان بالشرع أي

سقوط طلب الشارع لها من الميت على القول الاول أنه يعاقبه على تركها اذا ظن الموت واخر الي وسط الوقت (وذا أخص * من صحة اذ بالعبادة يخص) يعنى أن الاجزاء اخص من الصحة اذ الاجزاء يخص بالعبادة فلا يوصف به غيرها والصحة اعم منه اذ توصف بها العبادة والمعاملات فيقال عقد صحيح ولا يقال مجزى اه (والصحة القبول فيها يدخل * وبعضهم للاستواء ينقل) يعنى أن القبول داخل في الصحة لشموله لها فهي أعم منه قال السبكي تصح ولا يثاب عليها وبعضهم ينقل للاستواء بينهما فيقول انهما مترادفان أي الصحة هي القبول اه (وخصص الاجزاء بالمطلوب * وقيل بل يختص بالمكتوب) يعنى أن الاجزاء اثباتا كان او نفياً مخصص بالمطلوب أي العبادة واجبة كانت او مندوبة لا تجاوزها الى العقد المشارك لها في الصحة وان كان عبادة حيث طلب اذ المراد ما اصله التعبد قاله في الآيات البينات وهذا هو المشهور وقيل ان الاجزاء مختص بالمكتوب أي الواجب من العبادة اه (وقابل الصحة بالبطلان * وهو الفساد عند اهل الشان) يعنى أن الصحة يقابلها البطلان فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع وقيل في العبادة عدم سقوط القضاء وهو أي البطلان الفساد عند اهل الشان أي الفن اه (وخالف النعمان

لا يعرفان الا بالشرع والمراد بالحسن الحسن بمعني ترتب المدح عاجلا والثواب آجلا والمراد بالقبح القبح بمعني ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا (والعقل قبل الشرع ماله نظر * وانه لهم لا أصل معتبر) هذا من تمام مقول قول اهل السنة يعني ان العقل عند اهل السنة لا نظر له في اثبات الاحكام قبل ورود الشرع وانه اي العقل لهم اي عند اهل السنة لا اصل معتبر اي ليس بأصل معتبر استقلالا ﴿٢٤﴾ عند أهل السنة فلا يعتبر عندهم الا اذا كان تابعاً لدليل نقلي ومقويا له اه (وقال اهل الاعتزال العقل * له مجال في الامور قبل) يعني أن مذهب أهل الاعتزال أن العقل له مجال في النظر في الامور أي الاحكام فيدركها قبل ورود الشرع (ثم أتي الشرع موكداً لما * أدرك او مبيناً ما انبهما) اي ثم جاء الشرع حال كونه موكداً اي مقويا لما ادركه العقل قبله اما ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار واما نظر الحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار او مبيناً لما انبهم على العقل فلم يدركه ضرورة ولا نظراً كوجوب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم اول يوم من شوال اه (وهو لهم من الاصول الواهيه * وعلقوا به فروعا ذاويه) يعني أن العقل من اصول اهل الاعتزال الواهيه اي الضعيفة وعلقوا به اي بنوا عليه فروعا ذاوية اي ضعيفة منها قولهم ان الله سبحانه تجب عليه رعاية الحكم الطبيعية بان يرزق العاقل ويحرم الجاهل وانه تجب عليه رعاية مصالح عبيده وانه لم يقدر الشر ولم يرزق الحرام وهذا كله باطل تعالى ربنا عن اعتقادهم علواً كبيراً بل هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلا يجب عليه فعل شئ ولا تركه وبيده مقادير الامور كلها

فالفساد * ما نهيه للوصف يستفاد) يعني ان النعمان اى ابا حنيفة خالف في تعريف الفساد الجمهور فالفساد عنده ما نهى عنه لوصفه اللازم له كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه والبطلان عنده ما نهى عنه لاصله كالصلاة بغير طهارة اه فالباطل عنده لا اعتداد به ويعتد بالفاسد فلو نذر احد صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية فى فعله دون نذره ويومر وجوبا بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفى بالنذر ولو صامه خرج من عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اه (فعل العبادة بوقت عينا * شرعا لها باسم الاداء قرنا) يعني ان فعل العبادة كلها صلاة او صوما او حجا في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت قرن ذلك الفعل باسم الاداء اى يسمى اداء فاحترز بقوله بوقت عن القضاء وبقوله شرعا عن وقتها المعين لها عرفا وبقولنا لمصلحة الخ عن تعيين الوقت لمصلحة المامور به لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فانه يتعين الزمان الذى يلي ورود الامر ولا نصفه بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعده كمن بادر لازالة منكر او انقاذ اعمي فان المصلحة هاهنا في الانقاذ المامور به سواء كان في هذا الزمان وغيره واما تعيين اوقات العبادة

خيرها وشرها حلوها ومرها اه (والحسن والقبح في الاستعمال * بنسبة النقص أو الكمال أو جهة النفار والوفاق * للطبع عقليان باتفاق) يعني ان الحسن والقبح اذا استعملا بالنسبة الى النقص والكمال كحسن العلم وقبح الجهل أو استعملا بمعنى منافرة الطبع وموافقته كحسن الحلو وقبح المر فانهما بهذا المعنى عقليان اتفاقا اه

(وحمل الاشياء قبل الشرع * على الاباحة لها والمنع الاصبهانيّ ﴿٢٥﴾ والابهريّ*) يعني أن أبا الفرج الاصبهاني والابهري حملا الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة والمنع اي التحريم الاصبهاني حملها على الاباحة ووافقه كثير من الشافعية والابهري حملها على المنع مطلقاً (والقول بالتوقف المرضيّ) يعني ان القول بالتوقف عن الحكم في الاشياء قبل ورود الشرع فيها باباحة اومنع هو المرضى عند الناظم أي هو الصواب عنده اذ لم يرد دليل من الشرع يدل على أن الحكم في الاشياء قبل الشرع الاباحة ولا المنع (لكن على دلالة شرعيه*) أي

﴿٤﴾ لكن حمل الاصبهاني الاشياء على الاباحة قبل ورود الشرع وحمل الابهري لها على المنع انما هو مبني على دلالة شرعية أي مستند على دليل شرعي دال على أن اصل الحكم في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وقوله تعالى أعطى كل شئ خلقه ودال على أن الاصل فيها المنع وهو قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه أي ومالا فلا وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم فمفهومه أن المتقدم قبل الحل هو المنع وقوله احلت لكم بهيمة الانعام فمفهومه

فنحن نعتقد أنه لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا لا نعلمها فقد تلخص ان التعيين في الفور يأتي لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادة لمصلحة في الوقت فظهر الفرق اه (وكونه بفعل بعض يحصل * لعاضد النص هو المعول) يعني أن كون اداء الصلاة خاصة يحصل بفعل بعضها في وقتها المعين لها شرعاً والباقي خارجه هو المعول عليه عند المالكية لاجل النص العاضد له وهو حديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واختلف المالكية هل يكفي اقل من ركعة اولا بد من تمام ركعة في الوقت قولان الاول لاشهب والثاني هو المشهور فتكون الصلاة كلها اداء بناء على انها من قبيل الكل اي لا تتبعض (قلت) وفي استدلاله على كون اداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر لانه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الاداء والصواب ان يستدل بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر لان هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الاداء ويدرك به الوقت واما حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فانما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها فلا دلالة له على ما ذكر فاستدلال الناظم به في

أنها كانت قبل ذلك محرمة اه وتظهر فائدة هذا الخلاف عند تعارض الادلة الشرعية أو عند عدمها بعد ورود الشرع قاله القرافي ونحوه للمازري فعلي قول الاصبهاني يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت ف[illegible] الادلة بعد ورود الشرع أو عدمت فيه أي لم يرد فيه دليل شرعي بمنع ولا اباحة هو الاباحة وعلى قول الا[illegible] يكون حكمه المنع اه قال حلولو في الضياء اللامع ما نصه قال المازري في التعليقة المنسو[illegible] الخلاف في أكل التراب جار على الخلاف في الحكم في الاشياء قبل ورود الشرع والاقرب اجراء ذلك على حكم الاشياء بعد ورود الشرع اه وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الادلة أو عدمت بعد ورود الشرع فقال ان كان ذلك الشيء مضراً فهو منهي عنه كراهة او تحريماً على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا وان كان نافعاً كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه فهو ماذون فيه ندباً او وجوباً على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ولا يمتن الا في جائز فيه نفع اه ﴿قلت﴾ فظهر من هذا أن مرتبة تبغة والشم في المضرة الكراهة لان ضررهما خفيف جداً وظهر أيضاً ان مضغ القوز لمجرد التشهي جائز وانما يحرم الاسراف فيه وأما اذا كان يشتري بما يشتري العلك والنبق فجائز شراؤه وأكله لمجرد التشهي لانه داخل تحت عموم الآية ولا ضرر فيه اه قال في ضياء التاويل واستدل بهذه الآية على أن أصل الاشياء

شرحه خطأ وهو تابع فيه للمحلي فاني رأيته استدل به على ما ذكر وذلك خط[illegible] منهما اه (وقيل ما في وقته اداء * وما يكون خارجاً قضاء) اي وقال بعض المالكية وهو سحنون ما صلي في وقته من الصلاة اداء وما فعل خارجاً عن وقته قضاء بناء على ان الصلاة من قبيل الكلية لا من قبيل الكل اي انها تتبعض ويبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت فعلى انها كلها اداء لانها من قبيل الكل اي لا تتبعض لا تقضى تلك الصلاة وعلى قول سحنون من انها من قبيل الكلية اي تقبل التبعيض تقضى اذ لم تحض الا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها اه (قلت) وبناء القول بقضائها اياها على كون الصلاة من باب الكلية اى انها تقبل التبعيض مشكل جداً لانه غير مبنى عليه بل مبنى على نقيضه وهو كونها من باب الكل حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعاً للمفعول خارجه لعدم امكان استقلاله بدونه وانما هو مبنى علي تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه والقول بانها لا تقضيها مبنى على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه وهما مبنيان علي ان الصلاة من باب الكل فتأمل هذا فانه نفيس مع اني لم اجده لغيري فيما طالعت من كتب الاصول اه وينبني على الخلاف ايضاً جواز الاقتداء به في

بقية

بعد البعثة الاباحة الا لدليل الحظر اه ولم ار من تكلم على حكم الشيء الذي عدمت فيه الادلة او تعارضت اذا لم تكن فيه مضرة ولا منفعة ولعل ذلك لعدم وجوده اهـ وقوله (وفاسد كغير هذي النيه) يعني أن القول المماثل لغير هذه النية فاسد وهو قول المعتزلة بان العقل محكم في الاشياء قبل ورود الشرع لاعتقادهم ربط الاحكام بالمصالح والمفاسد فما قضى به العقل في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه ﴿٢٧﴾ بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة او انتفاءهما فامر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع باباحته والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة في فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة في فعله فمندوب كالاحسان أو في تركه فمكروه وان لم يشتمل علي مصلحة ولا مفسدة فمباح اه قاله المحلي والكاف في البيت بمعنى مثل وهي مبتدا خبره فاسد والمعني أن القول المخالف لهذه النية أي لهذا الاعتقاد أي اعتقاد أهل السنة أن العقل لا مجال له في النظر قبل ورود الشرع وأن قول الاصبهاني والابهري مستندان علي دليل شرعي لا على العقل فاسد اي باطل وهو قول المعتزلة المتقدم ذكره اه (وليس بالواجب شكر المنعم * عقلا سوى في المذهب المذمم) يعني ان شكر الله المنعم علينا بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد ان الله تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها او الجوارح بان يخضع له ويطيعه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ليس واجبا بالعقل اي وجوبه ليس ثابتا بالعقل بل بالشرع الا في المذهب المذمم اي المذموم شرعا وهو مذهب المعتزلة القائلين بان شكر الله المنعم علي عباده بالخلق

بقية الصلاة بعد خروج الوقت وعلى القول بالجواز ينوي المقتدي القضاء لان المشهور ان نية الاداء والقضاء كل منهما تنوب عن الاخري (والوقت ما قدره من شرعا * من زمن مضيقا موسعا) يعني ان الوقت هو الزمان الذي قدره الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان والايام البيض او موسعا كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى (قات) ومعنى كون الاول مضيقا أن الزمان والعبادة التي هي الصوم مستويان اي لا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها ومعنى كون الثاني موسعا أنه يزيد على العبادة المامور بها فيه فهو واسع عليها اه والوقت المقدر شامل للوقت الاصلي والوقت التبعي كوقت اولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية ووقت ثانية المجموعتين جمع تاخير بالنسبة للاولى والوقت التبعي هو الذى لا يقدر اولا بل ثانيا عند عروض مسوغ الجمع فما لم يقدر له زمان في الشرع وان كان فوريا لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اه (وضده القضا تداركا لما * سبق الذي اوجبه قد علما) يعنى أن ضد الاداء القضاء وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعا على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركا لما أي لفعل قد علم سبق الدليل الذي اوجبه في خصوص وقته تخرج بقوله تداركا الصلاة

والرزق وغيرهما واجب عليهم بالعقل لا بالشرع ومذهب اهل السنة انه واجب بالشرع لا العقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بترك شكر الله عند أهل السنة خلافا للمعتزلة قال حلولو في الضياء اللامع وقد استدل ائمتنا على أن شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل لان الشكر لا يخلوا اما ان يجب لحصول فائدة اولا والثاني عبث وهو باطل والاول اما ان تكون فيه الفائدة لله تعالي

وهو منزه عن ذلك اذ هو الغنى علي الاطلاق او للعبد وهو اما في الدنيا ولا منفعة له فيها لانها مشقة وتعب واما في الاخرة ولا مجال للعقل في ذلك وذكر ولي الدين ان الاستاذ اورد على المعتزلة مناقضة بانهم قالوا يجب علي الله ان يثيب المطيعين وان ينعم علي الخلق واذا وجب الثواب فلا معني للشكر لان من ادى ما وجب عليه لا يستحق الشكر تعلي الله ربنا عما يقولون علواً كبيراً

﴿ فصل في ابتداء الوضع ﴾

(الوضع ان يجعل للمعني علم* لفظ يفيد ما لدي النفس ارتسم) يعنى ان الوضع هو ان يجعل اللفظ الذي يفيد المعني المرتسم في النفس اي الثابت فيها علما اي دليلا علي ذلك المعني كتسمية الولد بزيد وهذا هو الوضع اللغوي واما الوضع الشرعي والعرفي فهو ان يغلب استعمال اللفظ في المعنى حتي يصير اشهر فيه من غيره كالصلاة فانها غلب استعمالها في عرف الشرع في الاركان المخصوصة حتي صارت اشهر فيها من الدعاء وكلفظ الدابة فانه غلب استعماله في العرف العام في ذوات الاربع حتي صار اشهر فيها من معناه اللغوي وهو كل ما يدب على وجه الارض اه (والقصد باللفظ لقصد واضعه * ذلك الاستعمال في مواقعه)

المؤداة في الوقت اذا اعيدت بعده في جماعة مثلا بناء على جوازه اه (من الاداء واجب) يعني أن الاداء منه واجب وذلك اذا جري السبب كدخول الوقت مثلا ووجد الشرط كالطهارة فيجب حينئذ اداء الصلاة فمن تركها عمداً ثم فعلها بعد الوقت فاطلاق القضاء على فعله هذا حقيقة اه (و) منه (ما منع) أي منه ما هو ممنوع كصوم الحائض في رمضان فانه يحرم عليها فاذا صامت بعد رمضان فاطلاق القضاء على صومها هذا مجاز محض والصحيح انه اداء (ومنه ما فيه الجواز قد سمع) أي ومن الاداء ما هو جائز كصوم المريض والمسافر في رمضان اذا كان لا يهلكهما فانه يجوز لهما فاذا تركاه ثم صاما بعد رمضان فاطلاق القضاء على صومهما هذا مجاز على القول الصحيح لشدة التخيير لهما اه (واجتمع الاداء والقضاء) يعنى أن الاداء والقضاء يجتمعان فتوصف العبادة بهما معاً كالصلوات الخمس فانها توصف بالاداء اذا فعلت في اوقاتها المقدرة لها وتوصف بالقضاء اذا فعلت خارجها اه (وربما ينفرد الاداء) أي فلا توصف العبادة الا به كصلاة الجمعة والعيدين فانهما لا تقضيان اذا خرج وقتهما (وانتفيا) أي الاداء والقضاء (في النفل) فلا يوصف بهما والمراد النفل الذي لا وقت له اه (والعباده* تكريرها لو خارجاً اعاده* للعذر) يعني أن

تكرير

يعني ان اطلاق المتكلم اللفظ على المعني الذى قصده واضعه هو الاستعمال فان اطلقه علي المعنى الذي قصده به واضعه فهو الحقيقة او علي غيره لعلاقة بينهما فهوالمجاز اه (والحمل الا اعتقاد فيما قصدا * من ذلك الوضع الذي قدورد)يعني ان الحمل هواعتقاد السامع للمعنى الذى قصده الواضع من اللفظ اوما اشتمل على قصده فالقصد كاعتقاد المالكي ان الله سبحانه اراد بالقرء ﴿ ٩٢ ﴾ الطهر والحنفي يقول اراد الحيض والمشتمل على قصده كحمل السامع لفظ المشترك علي جملة معانيه عند تجرده من القرائن لاشتماله علي مراد المتكلم احتياطاً بالوضع من الواضع اه فالوضع من الواضع والاستعمال من المتكلم والحمل من السامع وقوله (وهبه قد اصاب فى اعتقاده * او خالف الواضع في مراده) يعنى ان اعتقاد السامع المعني من اللفظ يسمى حملا سواء اصاب اعتقاده بان وافق مراد الواضع او اخطأ فيه بان خالف مراد الواضع اه (ومبدأ اللغة قيل علم * وقيل وضع واستقر الفهم) يعني ان مبدا اللغة عربية كانت او غيرها مختلف فيه فقيل انه علم علمها الله عباده بالوحى الى آدم عليه السلام لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي الالفاظ وهذا هو مذهب الجمهور اه وقيل مبداها وضع اي اصطلاح من البشر واستقر فهمها لغير واضعها بالاشارة والقرينة كالطفل الذى يعرف لغة أبويه بهما اه لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فهي سابقة علي البعثة ولوكانت ثابتة بالوحى لتأخرت عنها وهذا هو مذهب بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة اه(وبعضهم

تكرير العبادة أي فعلها ثانياًفي الوقت بل ولوخارجه لعذر من فوات ركن او شرط وذلك لا يختص بالوقت اولتحصيل مندوب كفضل الجماعة وهذا التكرير مختص بالوقت يسمي ذلك التكرير اعادة اه (والرخصة حكم غيرا * الي سهولة لعذر قررا * مع قيام علة الاصلى) يعني أن الرخصة هي الحكم الذى غير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر قررا أى ثبت مع قيام علة اي سبب الحكم الاصلى كما اذا تغير من حرمة ذلك الفعل او الترك الي الحل له فخرج بالغير ما كان باقيا على حكمه الاصلي كالصلوات الخمس فلا يسمي رخصة وبالسهولة المتغير الي صعوبة كالحدود والتعازير مع تكريم الآدمى المقتضي المنع من ذاك فلا يسمى رخصة وبالعذر ما تغير الى سهولة لا لعذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته فلا يسمى رخصة وخرج بقيام علة الاصلي النسخ فلا يسمي رخصة اه(وغيرها عزيمة النبي) يعنى ان غير الرخصة عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم وهى مالم يتغير اصلا او تغير الى صعوبة اوالي سهولة لا لعذر او لعذر مع عدم قيام سبب الاصلي والرخصة لغة اللين والمسامحة والسهولة والعزيمة لغة القصد المصمم عليه اه(وتلك في الماذون جزما توجد * وغيره فيه لهم تردد) يعنى ان الرخصة توجد في الماذون فيه اذناً جزماً بان كان من فعل المكلف واجبا

مذهبه التوقيف * في قدر مايكفي به التعريف) يعني أن مذهب بعض العلماء وهو أبو اسحاق الاسفراني التفصيل في اللغة فقال ان القدر الذي يكفي في التعريف أي تعريفها للغير توقيفي أي ثابت بوضع الله ووحيه الى آدم لدعاء الحاجة اليه ومازاد على ذلك يحتمل ان يكون توقيفياً او اصطلاحياً وقيل العكس وتوقف كثير من العلماء والمختار الوقف اه ﴿ ٣٠ ﴾ (ثم الجميع ممكن الوقوع * والخلف لايثمر في الفروع)

يعني أن جميع الاقوال الثلاثة ممكن وقوعه أي يمكن أن يكون هو الموافق للواقع في نفس الامر لكن هذا الخلاف لايثمر في الفروع لكونه لفظياً اه ﴿ قلت ﴾ وفي قوله والخلف لا يثمر في الفروع نظر بل يثمر فيها كما قال حلولو في الضياء اللامع عن القرافي والمازري أن فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة أي قلب كل لفظ لم يتعبدنا الله به فعلى أن اللغة توقيفية لا يجوز قلب اللغة بان يقال للثوب مثلا فرس وعلى أنها اصطلاحية يجوز ذلك ويبني عليه أيضا الخلاف في لزوم الطلاق اوالعتق لمن قصده بكاسقني الماء من كل كناية خفية فعلي بسبب أنها توقيفية لايلزم الطلاق ولا العتق بها وعلى أنها اصطلاحية يلزم بها العتق والطلاق وهو الصحيح من مذهب مالك اه (وبعضهم خالف جل الناس * فاثبت اللغة بالقياس) يعني أن بعض العلماء وهو ابن شريح وابن أبي هريرة وأبو اسحاق الشيرازي والامام الرازي خالفوا جل الناس أي العلماء في قولهم أن اللغة تثبت بالقياس والقائلون بانها لاتثبت به القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي

كالاكل المضطر للميتة وتوجد في المأذون فيه اذناً غير جازم بان كان سنة كالقصر في السفر او مباحا كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة والاصل فيه المنع للغرر اه (وغيره فيه لهم تردد) يعني ان غير المأذون فيه بقسميه من مكروه وحرام فيه خلاف هل يكون متعلق الرخصة ام لا فلذا اختلف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص ام لا بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى غير باغ ولا عاد هل البغي والعدوان في نفس الاكل للميتة او في السبب الموصل الى الاضطرار الذي هو السفر فعلى الاول يترخص له وعلى الثاني لا واختلف في الصائد للهو على المشهور وهو الكراهة هل يباح له الترخص ام لا اه والعزيمة تنقسم الى الاحكام الخمسة وخصها ابن الحاجب بالواجب والقرافي به والمندوب اه (وربما تجي لما خرج من * اصل بمطلق امتناعه قمن) يعني ان الرخصة ربما تجيء اى تطلق على ماخرج اي المستثنى من اصل كلي جدير بمطلق امتناع المخرج اى يقتضي منعه مطلقا اي سواء كان لعذر شاق ام لا كالسلم وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقات وبيع العرية ونحو ذلك اه قاله حلولو (ومابه للخبر الوصول * بنظر صحيح هو الدليل) يعني ان الشيء الذي به الوصول اى التوصل للخبر اي للمطلوب الخبري

والآمدي وهو الراجح عند ابن الحاجب لان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس وفرق بعض الاصوليين بين الحقيقة والمجاز فاثبت الحقيقة بالقياس دون المجاز لانه أخفض رتبة منها اه ومحل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر لمخمر العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الاعلام فلا

يجوز فيها القياس اتفاقا لانها غير معقولة المعنى اه وفائدة الخلاف خفة الكلفة فيما يقيسه المجتهدون لجامع فمن قال باثبات اللغة بالقياس اكتفى بوجود الوصف في المقيس ويثبت حكمه بالنص وهو أقوى من القياس الشرعى فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم لفظ الخمر في آية انما الخمر فيثبت تحريمه بها ويستغني بذلك عن الاستدلال على تحريمه بالسنة أو بالقياس الشرعى المتوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن منع اثبات اللغة بالقياس احتاج الى الاستدلال على تحريم النبيذ بقياسه على الخمر بشروط القياس اه

بسبب النظر الصحيح فيه هو المسمي بالدليل والمراد التوصل بالقوة فقد لا لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلا وصحة النظر بان ينظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الي المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به من كلام مفيد والنظر هنا الفكر لا بقيد المودي الى علم اوظن فاحترز بالصحيح عن الفاسد فانه لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبري وبالخبري عن الحد فانه يتوصل به الي مطلوب تصوري والدليل قطعى كالعالم لوجود الصانع وظنى كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها وجه الدلالة الحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر في الثالث تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان واقيموا الصلاة امر لصلاة وكل امر بشيء لوجوبه فالصلاة واجبة اه (والنظر الموصل من فكر الى * ظن بحكم اولعلم مسجلا) يعني ان النظر هو الفكر الموصل الى ظن حكم اوالى علم مطلقا اي سواء كان علما بحكم اوبذات وشمل التعريف النظر الصحيح القطعى والظني والفاسد فانه يودي الى علم اوظن بواسطة اعتقاد اوظن ومنهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يودي بنفسه قاله المحلي واورد عليه ان النظر الفاسد

فصل في أسماء الالفاظ

(اللفظ والمعنى اذا تعددا * معاً تباين كراح واغتدا) يعني ان اللفظ والمعني اذا تعددا معاً فذلك هو التباين واللفظ يسمي متبايناً كلفظين لكل منهما معني غير معني الآخر كراح واغتدا ولو كان اللفظان راجعين الي معني واحد في الخارج كالموصوف وصفته وصفة صفته نحو زيد متكلم فصيح فهذه الالفاظ متباينة مع أنها راجعة في الخارج الى معنى واحد هو ذات زيد اه (وفي اتحاد متواط ان ظهر * فيه التساوى مثل

أرض وشجر) يعني أن اللفظ اذا اتحد وتعدد معناه وتساوت أفراد معناه فيه فهو المسمى بالمتواطئ كلفظ أرض فانه متحد لكن معناه متعدد لانه موضوع لمعنى كلى مستو فى محاله أي أفراده يطلق اللفظ على كل منها حقيقه على سبيل البدل كالحجاز ونجد والعراق وسمى متواطئاً لتواطئ أي توافق افراد معناه فيه أى فى المعنى أي لاستوائها ﴿٣٢﴾ أى الافراد فى المعني فليس المعنى أشد في بعضها من

بعض وكلفظ شجر فانه متحد لكن معناه متعدد لانه موضوع لمعني كلى مستو في محاله أي أفراده كالطلح والقتاد والسمر اه (ومع تفاوت لديه باد * مشكك كالنور والسواد) أي واذا كان اللفظ المتحد الموضوع لمعنى كلي أى متعدد غير مستو فى أفراده بان كان مع تفاوت باد اي ظاهر في أفراده بان كان المعنى أشد في بعضها من بعض فذلك اللفظ هو المسمي بالمشكك بالكسر كالنور بالنسبة الى الشمس والسراج فان معناه في الشمس أشد منه في السراج

لا يودى الى علم بل يستلزم الجهل واجيب بان ماقيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن بخلاف ماهنا اه (الادراك من غير قضا تصور * ومعه تصديق وذامشتهر) يعني ان الادراك اى وصول النفس الى المعني بتمامه من غير قضاء اى من غير حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها تصور اى هو التصور والادراك للنسبة وطرفيها معه اى مع الحكم تصديق اى هو التصديق وذا مشتهر اى تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور وقيل التصديق الحكم وحده فلابد من تقدم التصورات الثلاث تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة على الحكم كما لا بد من تقدم ادراك طرفى النسبة اللذين هما المحكوم به وعليه على ادركها كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان او انتزاع ذلك اي نفيه اه (جازمه دون تغير علم * علما) يعني ان جازم القضاء الذي هو الحكم دون تغير اى الذي لا يقبل التغير لكونه ثابتا بالحس او العقل او العادة علم علما اي يسمي علما قال الشيخ زكرياء اومانعة خلو اذ قد يكون ثابتا بالحس والعقل معا كالتواتر او بالحس والعادة معا كالعلم بان الجبل حجر ممن شاهده والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك

وكالسواد بالنسبة الي ريش الغراب وشعر رأس الانسان فان معناه في الريش أشد منه في الشعر اه وعطشك

قال القرافي في التنقيح المشكك هو اللفظ الموضوع لمعني كلى مختلف فى محاله امابالكثرة والقلة كالنور بالنسبة الى السراج والشمس فانه في الشمس أكثر منه في السراج اوبامكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة الي الواجب والممكن فان الوجود مستحيل تغيره في الواجب وممكن تغيره فى الممكن او بالاستغناء والافتقار كالوجود بالنسبة الي الجوهر والعرض فان الجوهر مستغن فى الوجود عن غيره لانه مستقل بنفسه والعرض مفتقر

في الوجود الي غيره اي الى ذات يقوم بها لانه لا يقوم بنفسه انتهى كلام القرافي مع التصرف فيه بالتفسير اه قال المحلي في شرح جمع الجوامع سمي المشكك مشككاً لتشكيكه الناظر فيه انه متواط نظراً الي جهة اشتراك الافراد في أصل المعني اوغير متواط نظراً الى جهة الاختلاف اه (وما به المعني فقط تعددا* كالعين فهو الاشتراك وردا) يعني ان اللفظ المتحد الموضوع لمعنى

متعدد حقيقة في كل فرد من أفراده

وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات اه (وغيره اعتقاد) يعني ان غير الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمي اعتقادا والاعتقاد (ينقسم* الي صحيح ان يكن تطابق) يعني ان الاعتقاد ينقسم الي صحيح ان يكن تطابق اي اذا كان مطابقا للواقع كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب ولا اشكال في افادة التقليد للمقلد الاعتقاد والدليل انما يفيد للمجتهد الظن وهو اضعف من الاعتقاد والفرق ان المقلد خال من المتزاحمات والمجتهد ينظر في الادلة المتعارضة فغاية ما يتم له ترجيح احد الجانبين علي الاخر بخلاف المقلد فانه يانس بمعتقده فلا يزال يقوى عنده اه (اوفاسد) أي وينقسم الى فاسد (ان هو) اى الاعتقاد (لا يوافق) الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم اه (والوهم والظن وشك ما احتمل* لراجح اوضده اوما اعتدل) يعني أن الحكم غير الجازم بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة اوعدم وقوعها ينقسم الي وهم وظن وشك فالوهم هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحاً والظن هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحاً والشك هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا ممتدلا معه فالاول كاحتمال غلط العدل اوكذبه في خبره والثاني كالحكم بصدق خبر العدل والثالث كالحاصل من خبر المجهول اذا لم

كالعين فانها موضوعة للباصرة والجارية والنقدين هو المسمى بالمشترك وذلك الوضع هو الاشتراك قال في التنقيح المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر كالعين فقولنا لكل واحد احترازاً من اسماء العدد فانها لمجموع المعاني لا لكل واحد ولا حاجة لقولنا مختلفين فان الوضع يستحيل للمثلين فان التعيين ان اعتبر في التسمية كانا مختلفين وان لم يعتبر كانا واحداً والواحد ليس بمثلين اه (ومايري لنوع ذا مخالف* كالبر والقمح هو المرادف) يعني أن اللفظ المخالف للمشترك بان كان متعدداً ومعناه متحدا كالبر والقمح فانه هو المسمي بالمرادف وهو مختلف في وقوعه في كلام العرب والاصح أنه واقع فيه والقول بنفي وقوعه فيه لثعلب والزجاج وابن فارس والعسكرى قالوا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان اوانه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة أي ظاهر الجلد اه وقال الرازي انه واقع في غير الاسماء الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه والحاجة منتفية عن الشارع اه

والاصح ان الرديفين يجوز وقوع كل منهما مكان الاخر ان لم يتعبد بواحد منهما اه (وليس منه ما به لمقصد* زيادة كالسيف والمهند) أي وليس من الترادف ما اذا كان في احد اللفظين زيادة معنى مقصودة ليست في الآخر كالسيف والمهند فان المهند هو السيف مع زيادة كونه هنديا فهو أخص من مطلق السيف اه (والوضع شرط الاشتراك حيثما* ﴿ ٣٤ ﴾ أتي والا فهو للنقل انتما) يعني أن الوضع شرط في الاشتراك فلا يكون المعنيان أو المعاني مشتركة في لفظ الا اذا كان موضوعا لكل منها حقيقة والا يكن موضوعا لكل منها حقيقة بل لواحد منها فقط فذلك اللفظ انتمى أي انتسب للنقل أي يسمي منقولا في حال استعماله في المعنى الذي لم يوضع له أسبى مجاز فيه وحقيقة في المعني الموضوع له وليس مشتركا اذ يشترط في المشترك ان يكون موضوعا لكل واحد من معنييه أو معانيه حقيقة اه (فصل) (وقوع لفظ الاشتراك وضعا* في معنييه الخلف فيه وقعا) يعني أن وقوع اللفظ المشترك في معنيين أو معان وضع لكل منها حقيقة أي استعماله في معنييه او معانيه دفعة وقع فيه الخلاف بين الاصوليين فقال ابن السبكي وابن الحاجب يصح اطلاقه على معنييه أو معانيه دفعة ان امكن جمعها على سبيل المجاز لانه لم يوضع لها جميعاً وانما وضع لكل واحد منها من غير نظر الي الآخر كقول المتكلم الواحد في زمن واحد عندي عين ويريد الباصرة والجارية اه وقال الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني والمعتزلة انه حقيقة في حال استعماله في معنييه أو معانيه دفعة نظراً لوضعه في كل منهما والدليل على جواز

يترجح منه احد الطرفين فالشك بخلاف ما قبله حكماً لانه اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ان الشك والوهم ليسا من التصديق اذ الوهم ملاحظة المرجوح والشك التردد في الوقوع وعدمه والجواب ان الشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الاخر وان المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً والتحقيق في الشاك انه ان نشأ شكه عن تعارض الادلة فهو حاكم بالتردد اولعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا اولا فعلي ان الشك حكم يكون الوقف قولا وعلى انه ليس بحكم فالوقف ليس بقول قال الابياري والاصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم مالم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة الواحد وان غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر اما الشك فساقط الاعتبار الا في النادر كنضح من شك في اصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المغربي بمنع اتباع الوهم اه (والعلم عند الاكثرين مختلف* جزماً) يعني أن العلم الحادث يختلف عند اكثر المتكلمين أي يتفاوت في جزءياته في الجزم اذ العلم مثلا ان الواحد نصف الاثنين اقوي من العلم بان العالم حادث وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه لايساوي علم غيره وكذا غيره من الانبياء وبعض المومنين

استعماله في معنييه دفعة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء فقد استعمل لفظ يصلون في معنييه معاً اه وقال ابو الحسين المعتزلي والغزالي والحنفية والبيانيون يصح استعماله في جميع معانيه عقلا لا لغة وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو لا عين عندي يجوز ان يراد به نفي الباصرة والذهب بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا احدهما والفرق ان زيادة النفي على الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة اه (والحكم فيه ان اتي مجردا * توقف فيه بحيث وجدا) يعني ان الحكم في المشترك اذا اتي حال كونه مجرداً عن القرائن المعينة لاحد معانيه والمعممة له في معانيه التوقف فيه حيثما وجد اي فيكون مجملا ولكن يحمل على جميع المعاني احتياطاً لا حقيقة اه (والشافعي حامل له على * ما يقتضيه الاشتراك ماعلا) يعني ان الشافعي يحمل المشترك عند تجرده من القرائن على ما يقتضيه الاشتراك من المعاني ماعلا اي مدة كثرته وقال انه ظاهر في العموم فيها كالمصحوب بالقرائن المعممة له فيها اه (وحيثما احتفت به القرائن * فهو لتعيين المراد ضامن) يعني ان اللفظ المشترك اذا احتفت به القرائن المعينة لاحد معنييه او معانيه او المعممة له في معنييه او معانيه فهو اي احتفاف القرائن به ضامن لتعيين المراد منه فان عينت القرائن أحد معنييه أو معانيه تعين وان عممته فيها عم اه (وفي الكتاب منه بعض قد أتي * مثل قروء حكمه قد ثبتا) يعني انه جاء

في العرفان اقوي من بعض قال علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً اه (وبعضهم بنفيه عرف) يعني أن بعض المتكلمين عرف بنفي التفاوت للعلم في الجزم اذ حقيقته الكشف فليس بعض جزءياته وان كان ضرورياً اقوي من بعض وان كان نظرياً سواء قلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم او بتعدده اه (وانما له لدي المحقق * تفاوت بحسب التعلق) يعني أن من نفي التفاوت عن العلم في نفسه وهم المحققون انما يكون له التفاوت عندهم بحسب التعلق بالمعلومات اذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد فلا يتفاوت الا بكثرة المتعلقات كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم باثنين وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما اشار اليه بقوله (لما له من اتحاد منحتم * مع تعدد لمعلوم علم) يعني أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لاجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم وقد اشار صلى الله عليه وسلم الي التفاوت بكثرة المعلومات بقوله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً اذ لو قصرت الاشارة الي التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما اعلم واشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت بحسب الغفلات بقوله في حديث مسلم لو تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق اه (يبني عليه الزيد

في القرآن بعض من المشترك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء لغة يطلق حقيقة على الطهر والحيض وعسعس الليل يقال لاقبل وأدبر خلافا لثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقاً أي في القرآن وغيره قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها او متواطئ كالقرء ﴿٣٦﴾ موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع لان الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم أخذاً من قرأت الماء في الحوض أي جمعته وخلافا لقوم منهم ابن داوود الظاهري في نفيهم وقوعه في القرآن والحديث قالوا لو وقع فيهما لوقع امامبيناً فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد اه وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا والكل من معنييه لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع مطلقاً عقلا لاخلاله بفهم المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة وقال الامام الرازي المشترك ممتنع بين النقيضين غير كوجود الشيء وعدمه وعلل بان سماعه لا يفيد غير التردد بين الامرين وهو حاصل عقلا فالوضع له عبث اه (ومثله بعض المعربات * كالاب والقسطاس والمشكاة) يعني أن مثل المشترك في الوقوع في القرآن بعض الالفاظ المعربة علماً كانت أو نكرة كالاب للحشيش بلغة اهل الغرب والقسطاس رومية للميزان والمشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ اه ومذهب الاكثر من العلما وفاقاً للشافعي ان المعرب المنكر لم يقع في

والنقصان * هل ينتمي اليهما الايمان) يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم يبنى عليه الخلاف في الايمان بمعنى التصديق هل ينسب الى الزيد والنقصان اولا اما بالنظر الى الاعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها اه (والجهل جا في المذهب المحمود * هو انتفاء العلم بالمقصود) يعني أن الجهل جاء في المذهب المحمود انه هو انتفاء العلم بالمقصود أي بما شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم يعلم اصلاً ويسمى الجهل البسيط او علم على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل الشيء وجهل أنه جاهله وخرج بالمقصود عدم العلم بالارضين السفلى والسماوات العلى مثلا فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اه (زوال ما علم قل نسيان * والعلم في السهولة اكتنان) يعني أن زوال المعلوم عن الحافظة بحيث يحتاج الي تحصيل جديد يسمى نسياناً والمعلوم في حال السهولة اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه اه (ما ربنا لم ينه عنه حسن * وغيره القبيح والمستهجن) يعني أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصاً هو ما لم ينه عنه ربنا مما اذن فيه واجباً كان او مندوباً او مباحا ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة وكالصبي بالنسبة الى الواجب والمحرم على الصحيح او مطلقا على

القرآن اذ لوكان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً وأما المعرب العلم كاسماعيل وابراهيم ويوسف فانه وقع فيه اتفاقاً اه (وجمع ما على اشتراك قد وضع * يبنى على الحمل الذي منه سمع) يعني ان الخلاف في جواز جمع اللفظ الموضوع على الاشتراك وتثنيته باعتبار معنييه او معانيه كقولك عندي عينان وتريد الباصرة والجارية أو

عندي عيون وتريد الباصرة والجارية والنقدين مبنى على الخلاف في جواز حمله على معنييه أو معانيه دفعة فمن أجازه أجاز جمعه وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه ومن منع حمله على معنييه او معانيه دفعة منع ذلك وهو مذهب الاكثر من النحاة واجازه الحريري حتى قال جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانثني بلا عينين اه (وصح ان ينوب عن مرادف * مرادف كمقسم وحالف) يعنى انه يصح أن ينوب المرادف عن مرادفه أي يقع كل منهما في مكان الاخر ان لم يتعبدنا الله بواحد منهما كمقسم وحالف فان كلا منهما يقع موقع الآخر لانه بمعناه ولاحجر في التركيب اه (والحد والمحدود أو ما بالتبع * كبسن فيه الترادف امتنع) يعنى أن الحد كالحيوان الناطق ومحدوده وهو الانسان والتابع ومتبوعه كحسن بسن وعطشان نطشان وخراب يباب وكثير مثير امتنع فيه الترادف أي ليس من قبيل الترادف على الاصح لان لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا ولفظ المحدود يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح لا ينظر الى ذلك ولان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن

غير الصحيح هذا هو الحسن الشرعي وغيره أي غير الذي لم ينه عنه وهو المنهى عنه هو القبيح والمستهجن وهو المكروه والمحرم وخلاف الاولى وقيل الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة لانه غير ماذون فيه ولا منهي عنه وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحاً لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وجعله بعضهم واسطة لان الحسن عنده مامر بالثناء عليه اه (هل يجب الصوم على ذي العذر * كحائض ومرض وسفر) اي هل يجب صوم رمضان على صاحب العذر اى المعذور حال عذره اذا انعقد سبب الوجوب عليه بان طرأ له العذر من حيض او مرض او سفر او سكر او اغماء في اثناء رمضان اوقبله واستمر بعده اى هل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه بالوجوب لان ذا العذر يجب عليه القضاء بقدر مافاته فكان المؤتى به بدلا من الفائت والبدل واجب فدل على ان الفائت واجب والا لم يكن بدلا عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهاؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى ومن كان مريضاً اوعلي سفر فعدة من ايام اخر وفي الحائض بالاجماع اولا

شأن المترادفين استقلال كل منهما بالمعنى علي حدته ومقابل الاصح يمنع ذلك اه واختلف فى افادة التابع التقوية للمتبوع والحق أنه يفيدها والا كان عبثاً والعرب لا تتكلم بما لا فائدة فيه والتابع والمتبوع كل لفظين موضوعين أو المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه اه

﴿فصل في الحقيقة والمجاز﴾

(مستعمل فيما له قد وضعا* حقيقة يدعى بحيث وقعا) يعني أن اللفظ المستعمل فى المعنى الموضوع له فى الاصطلاح الواقع به التخاطب يدعى حقيقة أى يسمي حقيقة حيثما وقع كاستعمال الاسد فى الذات المفترسة اه وهى فعيلة من حق يحق اى ثبت نقل الي الكلمة الثابتة في مكانها الاصلي اه (وعكسها المجاز ان كان انتقل *وهو على علاقة قد اشتمل) يعني أن المجاز عكس الحقيقة لكن يشترط في كون اللفظ مجازاً أن ينتقل عن معناه الاصلي الى غيره وأن يشتمل على علاقة أى معنى جامع بين المعنى الاصلي المنقول عنه والمعنى المجازي المنقول اليه كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع اه (وليست الآحاد منه تفتقر *للنقل شأن كل ما لا ينحصر) يعني أن آحاد المجاز أى أفراده لا تفتقر للنقل عن العرب اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها وذلك هو شأن كل ما لا ينحصر بالمدوانما المشترط نقله عن العرب نوعه فلا تجوز فى نوع منه كاطلاق السبب على المسبب الا بنقله عن العرب وقيل لا يشترط اه (ثم كلاهما معاً قد ينعكس * فى الشرع والعرف وليس يلتبس) يعني أن كلا من الحقيقة والمجاز قد ينعكس اي يدخل فى الشرع والعرف فيكونان شرعيين وعرفيين كما يكونان لغويين ودخولهما

يوصف بالوجوب حين العذر والا كان ممتنع الترك وقد ثبت جوازه فلو ثبت انه مع ذلك ممتنع لا اجتمع النقيضان واجيب بان المنافي الوجوب هو جواز الترك مطلقا لا جوازه حين العذر فقط واجيب عن الاول بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا فوجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب الا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور فالاستدلال بالآية على الوجوب حين العذر غير صحيح وبان وجوب القضاء بقدر ما فات المشعر بالبدلية لا يتوقف على سبق نفس الوجوب بل يكفي فيه سبق ادراك سبب الوجوب قاله في الآيات البينات اه (وجوبه في غير الاول رجح * وضعفه فيه لديهم وضح) يعنى ان وجوب الصوم في غير العذر الاول اي حال المرض والسفر رجح عند المالكية قاله ابن رشد في المقدمات وضعفه اي وجوب الصوم فيه اي في حال العذر الاول الذي هو الحيض وضح عند المالكية اه (قلت) وانما رجحوا وجوبه في حال المرض والسفر لان المريض والمسافر اذا تكلفا الصوم اجزأهما وكان اداء فلو كان غير واجب عليهما حينئذ لما اجزأهما لان النفل لا يجزئ عن الفرض والدليل على انه يجزئهما اذا تكلفاه قوله تعالى

في الشرع والعرف لا يلتبس على احد لكثرته وظهوره فالحقيقة اللغوية كالاسد للحيوان المفترس والشرعية كالصلاة للاركان المخصوصة وهي لغة الدعاء بخير والعرفية على قسمين عامة وخاصة فالعامة كالدابة لذوات الاربع وهي لغة لكل مايدب على الارض والخاصة كالفاعل للاسم المرفوع بفعل اوشبهه في عرف النحاة وهو لغة كل من فعل فعلا اهـ والمجاز اللغوي كالاسد للرجل الشجاع والشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في عرف الشرع في الدعاء بخير والعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في كل ما يدب وخاص كاستعمال لفظ الفاعل في عرف النحو في كل من فعل فعلا اهـ (وليست الحقيقة الشرعيه * لمن عدا القاضي بالمنفيه) يعني أن الحقيقة الشرعية ليست منفية عند غير القاضي ابي بكر الباقلاني وابن القشيري فلفظ الصلاة مثلا عندهما مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به اموراً زائدة كالركوع والسجود ورده امام الحرمين بالاجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا شروط فيها وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة الى انها وقعت مطلقاً وقال قوم وقعت الفرعية وهي ما أجرى على الافعال كالصلاة والصوم لا الدينية وهي مادل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقاً كالايمان والكفر والمومن والكافر اهـ من نشر البنود (ثم المجاز في لسان العرب * يكون في المفرد والمركب) يعني أن المجاز في كلام العرب يكون في اللفظ المفرد كالاسد للرجل الشجاع ويكون في المركب اي في التركيب نحو اشاب الصغير وافنى الكبير

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وانما رجحوا عدم وجوبه في حال الحيض لان الحائض لا يجزئها صوم رمضان اذا صامته لانه محرم عليها حينئذ والمحرم على الشخص غير واجب عليه اذ لا يمكن ان يكون الشيء واجبا ومحرما على شخص واحد في حال واحد اهـ (وهو في وجوب قصد للادا * او ضده لقائل به بدا) يعني ان الخلاف بدا أي ظهرت ثمرته عند القائل به اي بوجوب الصوم حال العذر في وجوب قصد الاداء او ضده اي وجوب نية الاداء او القضاء عند الاتيان بالبدل فعلى ان الفائت واجب حين العذر ينوي القضاء وعلى انه غير واجب حينئذ ينوي الاداء قال في الآيات البينات ذهب الجمهور الى ان الفعل في الزمان الثاني قضاء لان المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص بعينه فعلى هذا يكون فعل المريض والحائض ونحوهما قضاء اهـ (ولا يكلف بغير الفعل * باعث الانبيا ورب الفضل) يعني ان الله تعالى باعث الانبياء ورب الفضل لا يكلف احدا بغير الفعل اى لا يكلفه الا بفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف والفعل ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب كف

كرّ الغداة ومرّ العشي فالمفردات حقيقة واسناد الاشابة والافناء الي الكرّ والمرّ مجاز في التركيب اه (قلت) وهو المسمى بالمجاز العقلي عند البيانيين اه ثم اشار الناظم الي تعديد انواع المجاز المفرد اللغوي بقوله (وهو تشبيه اواستعاره * ومع زيادة ونقص تاره) يعنى ان من انواع المجاز المفرد اللغوى التشبيه المؤكد اى المحذوف منه المشبه واداة ﴿ ٤٠ ﴾ التشبيه كقوله تعالى صم بكم عمى اي هم كصم عن سماع الخير

فلا يسمعونه سماع قبول وكبكم عن قول الحق فلا يقولونه قول تصديق وكعمي عن رؤية الحق فلا يرونه رؤية تحقيق اى لا يميزون بينه وبين الباطل ومن انواعه ايضاً الاستعارة وهي مجاز علاقته المشابهة نحو رايت اسدا يرمى اي رجلا شجاعا ومن انواعه مجاز الزيادة نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة اي ليس مثله شيء ومنها مجاز النقص نحو واسئل القرية اى اهل القرية لاستحالة سؤال القرية نفسها لانها جدران اه (وحيثما عبر بالمسبب * عن

ودع وذر والتكليف بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الافعال تكليف باسبابها كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس اه (فكفنا بالنهى مطلوب النبي *) يعني ان مطلوب النبي صلي الله عليه وسلم منا بالنهي هو كفنا اي تركنا للمنهى عنه (والكف فعل في صحيح المذهب) اى القول الصحيح فى المذهب) اي مذهب مالك لانه يحصل بفعل ضد المنهى عنه اه (له فروع ذكرت في المنهج * وسردها من بعد ذا البيت يجى) يعنى ان الخلاف في الكف هل هو فعل ام لا تنبني عليه فروع ذكرت فى المنهج وسردها اي الفروع من بعد ذا البيت يجى واليها اشار بقوله (من شرب او خيط ذكاة فضل ماء * وعمد رسم شهادة) فشرب اشارة الى من عنده فضل طعام او شراب فلم يعطه مضطرا حتي مات وخيط اشارة الى من عنده خيط فطلبه منه من به جائفة يخيطها به فمنعه حتى مات وذكاة اشارة الي من مر بصيد لم تنفذ مقاتله وامكنته تذكيته فتركه حتي مات وفضل ما اشارة الى من عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع وعمد اشارة الى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه ليدعمه بها فلم يفعل حتى سقط ورسم شهادة اشارة الى من امسك وثيقة

سبب او عكسه بالسبب) يعني ان من انواع المجاز التعبير بالمسبب عن السبب كالتعبير بالموت عن المرض الشديد لان المرض سبب الموت عادة ومنها عكسه وهو التعبير بالسبب عن المسبب نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها اه (اواسم كل ان يكن قد اطلقا * لبعض او عكس كذاك حققا) يعنى أن من انواع المجاز اطلاق اسم الكل على البعض نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم أي انامله إطلاق الاصابع علي الانامل مجازاً من تسمية البعض باسم الكل اه ومنها العكس وهو تسمية الكل باسم البعض نحو لى

الف رأس من الابل اه (او اسم ما مضى وما يستقبل) يعني أن من انواع المجاز تسمية الشيء باسم ما مضى أي باسم ما كان عليه نحو قوله تعالى وابتلوا اليتامى أي الذين كانوا يتامى قبل البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ ومنها تسمية الشيء باسم ما يستقبل أي باسم ما يؤول اليه قطعاً نحو انك ميت او ظناً نحو اني اراني أعصر خمراً اى عنباً يئول الي خمر اه (ومثل ذا المعنى بوصف يحصل*) ﴿ ٤١ ﴾ يعني ان مثل ذا المعنى وهو اطلاق الماضي على المستقبل ولفظ المستقبل على الماضى يحصل بالوصف فالاول نحو وان الدين لواقع اي لسيقع ذلك يوم مجموع له الناس اى سيجمع له الناس عبر عن المستقبل بلفظ الحال تنبيها على تحقق وقوعه والثاني نحو وهو الذى ارسل الرياح فتثير سحابا اى فأثارت سحابا عبر بلفظ المستقبل عن الماضى لاستحضار صورته في الذهن اه (او اسم ما جور للمجاور * وقس علي ذاك بامر ظاهر) اى ومن انواع المجاز اطلاق اسم المجاور علي مجاوره كاطلاق الراوية علي المزادة وهى لغة اسم للبعير الذى يحملها فاطلقت عليها لاجل المجاورة قوله وقس على ذاك الخ اي قس على ما ذكرنا لك من امثلة انواع المجاز ما لم نذكر لك منها بامر ظاهر اى بعلاقة ظاهرة اى اذا وجدت علاقة ظاهرة في نوع لم نذكره لك فقسه على ما ذكرنا لك واجعله من المجاز اه (واللفظ ذو المجاز والحقيقه * كذي اشتراك فاتبع طريقه) يعني ان اللفظ الذي له مجاز وحقيقة كاللفظ المشترك فاتبع به طريقه اي فيجرى فيه الخلاف الذى فى المشترك هل يجوز اطلاقه علي ﴿ ٦ ﴾

وثيقة حق عن ربها حتى تلف حقه فعلي ان الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الست وعلى انه ليس بفعل لا يضمن اه (وما * عطل ناظر وذو الرهن كذا * مفرط العلف فادر المأخذا) قوله ما عطل ناظر اشارة الى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه او جنانه او ارضه فلم يكره مع امكانه او ترك الارض حتى تبورت وذو الرهن اشاره الى ما عطل المرتهن من كراء الرهن ولكرائه بال ومفرط اشارة الى من دفعت اليه دابة يعلفها وقيل له اعلفها او اسقها حتى ارجع اليك فترك علفها وسقيها حتى ماتت فعلي ان الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الثلاث وعلي انه ليس بفعل لا يضمن اه (وكالتي ردت بعيب وعدم * وليها وشبهها مما علم) يعني ان ذات العيب اذا زوجها وليها القريب وهي حاضرة ساكتة ففلس وليها فعلى أن الكف فعل يرجع الزوج عليها بالصداق وعلى انه ليس بفعل لا يرجع عليها بشيء وشبهها أى هذه المسائل من كل مسئلة مندرجه تحت هذا الاصل مما علم جريان الخلاف فيها كمن قتل شاهدي حق فيغرم الحق على الاول دون الثاني اه (والامر قبل الوقت قد تعلقا * بالفعل للاعلام قد تحققا) يعني أن الامر وسائر اقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بفعل المكلف قبل مباشرته له قبل دخول الوقت حال كونه

معنييه دفعة اولا فمن اجاز ذلك في المشترك اجازه في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كقولك رايت اسدا وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ومن ثم عمم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافاً لمن خصه اي فعل الخير في الآية بالواجب وخلافا لمن قال انه للقدر المشترك بين الايجاب والندب وهو مطلق الطلب وقطع القاضي ابوبكر

الباقلاني بعدم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه دفعة وقال الزركشي والعراقي لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة اه ويجري هذا الخلاف ايضاً في اللفظ الذي له مجازان هل يصح اطلاقه عليهما دفعة ام لا وعلى الاصح يصح ذلك اذا قامت قرينة على ارادتهما او لا قرينة وتساويا استعمالا كاطلاق الشراء على السوم والشراء بالتوكيل ومقابل الاصح يمنع ذلك اه (فصل في المقتضيات المحتملة) اي في تعارضها وبيان ما يقدم منها (الاحتمال قابل الترجيح * والحكم للراجح لا المرجوح) يعني ان اللفظ ذا الاحتمال اي المحتمل لمعنى راجح ومعنى مرجوح يقبل الترجيح بين المعنيين والحكم ثابت للراجح منهما دون المرجوح لان الراجح هو الاصل فيجب تقديمه على المرجوح اه (فكل اصل خص بالتقديم * مع فرعه المعلوم بالتقسيم) يعني ان كل اصل يخص بالتقديم اذا تعارض مع فرعه المعلوم تقسيمه معه اي فرعه الذي هو قسيمه اه (وذاك) الفرع المقدم عليه اصله (كالتخصيص) والاصل العموم في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فلفظ الاختين في الآية

للاعلام اي معلما به المكلف اي بانه يجب عليه اذا دخل الوقت ويتعلق به قبل المباشرة ايضاً (بعد) اي بعد دخول الوقت حال كونه (للالزام) اي ملزما للمكلف والفرق بين التعلقين ان مقصود الاول اعتقاد وجوب ايجاد الفعل عند حصول سببه ومقصود الثاني الامتثال وهو لا يحصل الا بكل منهما فايجاد الفعل قبل اعتقاد وجوبه غير كاف في الخروج من العهدة واعتقاد الوجوب من غير ايجاد الفعل كذلك فلابد معه من الايجاد اه (ويستمر) خطاب الله تعالى متعلقا بالمكلف على سبيل الالزام عند الاكثر (حال التلبس) اي تلبسه بالفعل الى ان يفرغ منه (وقوم) من الاصوليين منهم امام الحرمين والغزالي (فروا) اي ذهبوا الى انقطاعه حال التلبس اي المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه واجيب بان الفعل ذا الاجزاء كالصلاة لا يحصل الا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه اه وعلى ان الامر وسائر اقسام التكليف لا يتعلق بالمكلف للالزام الا بعد دخول وقت لزومه (فليس يجزى) اي الفعل المامور به (من له يقدم) اي المكلف به الذي قدمه على وقت لزومه لانه آت بغير ما امر به فلا تبرأ ذمته منه لاتيانه به في غير وقته المامور به فيه (ولا عليه دون حظر يقدم)

يحتمل العموم في كل اختين حرتين أو مملوكتين ويحتمل تخصيصه بالحرتين والاول هو الراجح لانه الاصل فيجب تقديمه على الثاني فيحرم الجمع بين كل اختين حرتين كانتا او مملوكتين اهو ك(التاكيد) فانه فرع والاصل التاسيس فاذا احتمل اللفظ التاكيد والتاسيس قدم التاسيس لانه الاصل فيحمل عليه اللفظ نحو قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان المكرر من اول السورة الى آخرها فتحمل الالاء في كل موضع على ماتقدم في الاية قبلها فتكون كلها مؤسسة وقيل انها كلها راجعة الى معنى الاولى تاكيداً لها والاول ارجح لوجوب تقديم التاسيس على التاكيد اه (و) ك(النسخ) فانه فرع البقاء فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ لحصر التحريم في الاربعة يقتضي اباحة ماسواها ومن جملته سباع الطير وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب وذى مخلب من الطير فاختلفوا فيه فقيل انه ناسخ لاباحة ماسوى الاربعة التي في الآية وقيل ليس بناسخ لها بل هي باقية والاكل في الحديث مصدر مضاف الي فاعله وذلك هو الاصل في اضافة المصدر فيكون المنهي عنه في الحديث تناول ما أكله كل ذي ناب وذي مخلب أي سؤرهما من ما كولهما مثل قوله تعالى وما أكل السبع فتبقى الآية على عمومها في اباحة ما سوي الاربعة وذلك هو الراجح لوجوب تقديم البقاء على النسخ اه(و) ك(المجاز) فانه فرع الحقيقة فتقدم عليه اذا تعارضا لعدم احتياجها الي القرينة بخلافه كقول القائل رأيت أسداً فانه يحتمل الحقيقة وهي الحيوان المفترس ويحتمل

يقدم) اي ولا يقدم عليه اي الفعل المامور به قبل وقته اقداما دون حظر اي منع اي لايجوز له ان يفعل المامور به قبل وقته بل يحرم عليه ذلك اه (وذا التعبد) اي وهذا الذي لا يجزء ان قدم علي وقته ولا يجوز الاقدام علي تقديمه علي وقته هو التعبد اي المتمحض للعبادة كالصلاة والصوم اه (وما محضا * للفعل فالتقديم فيه مرتضي) يعني ان المامور به المتمحض للفعل اي المفعولية اي الذي ليست فيه شائبة التعبد كاداء الديون ورد الودائع والغصوب يرتضى تقديمه قبل وقت لزومه وانما ارتضى لجوازه وابرائه الذمة مالم يشتمل التقديم علي امر محرم كضع وتعجل وحط الضمان وازيدك اه (قلت) وقد شرح سيدي عبد الله البيت الذي قبل هذا البيت وهو قوله فليس يجزي الخ بكلام يقتضي ان عدم اجزاء تقديم الفعل المامور به قبل وقته وعدم جوازه مبني على ان التكليف لا يتوجه علي المكلف قبل المباشرة وعندى انه خطأ والظاهر عندى ان عدم اجزاء التقديم وعدم جوازه مبني على ان التكليف لايتوجه على المكلف الزاما الابعد دخول وقته الموقت له شرعا لان هذا الاصل هو الذي يصح انتاج الحكم المذكور منه واما كون التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة فلا ينتج منه

المجاز وهو الرجل الشجاع فيحمل على الحقيقة اه (و) كـ(التقييد)فانه فرع الاطلاق فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فانه يحتمل الاطلاق فيكون مطلق الشرك محبطاً للعمل وهو مذهب مالك ويحتمل التقييد بالموت على الكفر والا لم يحبط العمل وهو مذهب الشافعي والراجح الاطلاق لانه الاصل اه (و) كـ(النقل) ﴿ ٤٤ ﴾ فانه فرع والاصل عدمه فاذا دار اللفظ بين كونه منقولا وباقياً على حقيقته اللغوية فحمله على حقيقته اللغوية أرجح كقول القائل صليت فانه يحتمل المنقول عنه وهو الدعاء بخير ويحتمل المنقول اليه وهو الصلاة الشرعية فيحمل على المعنى الحقيقي وكقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة فان لفظ الصلاة يحتمل المنقول عنه وهو الدعاء بخير وأن من أعرض عن طلب الله كفر ويحتمل العبادة المخصوصة وأن من تركها كفر وهو الظاهر اه (و) كـ(الاضمار) فانه فرع الاستقلال فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فانها تحتمل الاضمار فيكون المعني أن يقتلوا ان قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم ان قطعوا والا فلا وهو مذهب الشافعي وتحتمل الاستقلال وأن الامام مخير في المحارب بين أن يقتله ويصلبه أو يقتله ولا يصلبه أو يقطع يده ورجله أو ينفيه وهو مذهب مالك وهو الراجح لان الاصل في الكلام الاستقلال اه (و) كـ(التاويل*) فانه فرع الظاهر فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله صلي الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت أى

عدم اجزاء التقديم المذكور وعدم جوازه فلذلك شرحت البيت بما ظهر لي وصح عندي وتركت كلام سيدي عبد الله فيه اه وعلى ما ظهر لى وشرحت به البيت درج الفقيه المحرر ابو العباس احمد حلولو في شرحه المسمى بالضياء اللامع على جمع الجوامع فقال عند قول ابن السبكي والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما الخ ما نصه ومقتضاه ان ما اتي به المكلف من المامورات قبل وقته فهو آت بغير ما لزمه والاتي بغير ما لزمه لا تبرا ذمته مما لزمه على مقتضي الاصول الا ما خرج بدليل يظهر اه فقد انتج الحكم المذكور من الاصل الذي انتجناه منه اه لكن يمكن ان يكون ما في نشر البنود من الخلل حاصل من الكاتب لا من المؤلف لان ما بايدينا من نسخ نشر البنود قليل اه (وما الى مقدار هذا ينتسب * ففيه خلف دون نص قد جلب) يعني أن المامور به المنتسب الي هذا أي التعبد بان كانت فيه شائبته والي هذا أي الفعل بان كانت فيه شائبة المفعولية كالزكاة والوضوء ففيه خلف بين الاصوليين هل يلحق بالاول فيكون تقديمه على وقت لزومه ممنوعا وغير مبرئ للذمة او بالثاني فيكون تقديمه جائزاً مبرءاً للذمة بناء علي تغليب احدى الشائبتين على الاخري وهذا

الصوم ورواية أبي داوود من لم يبيت الصيام فلاصيام له يحتمل عمومه في كل صوم نفلا كان أو فرضاً أصلياً أو نذراً أداء أوقضاء فلا يصح الا بنية مبيتة من الليل وهو الظاهر وبه قال مالك ويحتمل أن المراد به صيام القضاء والنذر فيصح ماسواهما من الصوم بنية من النهار وهذا هو التاويل وبه قال الحنفية والاول هو الراجح لانه الاصل اه(ومايري كذاك من اصول) يعني أن ﴿٤٥﴾ مايري مثل ماتقدم من الاصول

اذا كان ماذكر دون نص أي دليل يدل على جواز تقديمه وابرائه الذمة فاذا ورد نص على ذلك كالوضوء جاز تقديمه واجزأ فيصلي به بعد دخول الوقت ماشاء اتفاقاً اه(وقال ان الامر لايوجه * الالدي تلبس منتبه)أي قال بعض الاصوليين منتبه أي ذو انتباه اى فطنة ان الامر وغيره من اقسام التكليف لايوجه اي لايتعلق بفعل المكلف الزاماً الالدى تلبس اي الاعند مباشرة المكلف له لانه لا قدرة له عليه الاحينئذ ورد عليه بانه يلزم عليه عدم العصيان بترك ماامر به اذا قلنا ان الامر لايتوجه الاعند المباشرة وجوابه ما اشار اليه بقوله(فاللوم قبله على التلبس * بالكف وهي من ادق الاسس) أى فالجواب ان اللوم قبل التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن الفعل وذلك الكف منهى عنه لان الامر بالشئ نهى عن تركه واعترض هذا التعليل بانه لايفيد المطلوب وهو ان الكف منهى عنه لان النهي يتوقف على وجوب الامر وهو متوقف على وجود التعلق الالزامي وهو هنا منتف فينتفي الامر فينتفي النهى وهو نقيض المطلوب قوله وهي أى هذه المسئلة من ادق اي اغمض الاسس بضمتين اى الاصول مع قلة جدواها (وهي)اى فائدة المسئلة وثمرتها المتقدمة وهي الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة او ينقطع وثمرتها تظهر (في

فانه يقدم على فرعه اذا تعارضا كالافراد فانه يقدم على الاشتراك لانه الاصل فجعل النكاح مثلا بمعنى واحد وهو الوطء أرجح من جعله مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره لان الاصل عدم الاشتراك اه وكالتأصل فانه يقدم على الزيادة فيحمل اللفظ عليه دونها كقوله تعالى لا اقسم قيل لا نافية وقيل زائدة والراجح كونها نافية وكالترتيب فانه يقدم على التقديم والتاخير لانه الاصل كقوله

تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية فظاهرها ان الكفارة لاتجب الا بالظهار والعود معاً لان الاصل الترتيب وهذا هو مذهب مالك والعود عنده الوطء أو العزم عليه فقط أومع الامساك وقيل فيها تقديم وتاخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا سالمين من الاثم بسبب الكفارة والكفارة علي هذا تجب بمجرد الظهار وما في قوله وما يري كذاك معطوف علي المجرورات قبله اه(وذاك حيث لم يقم دليل * أن المراد الفرع لا التاصيل) يعني أن محل

تقديم ماذكرنامن الاصول على فروعه حيث لم يقم دليل دال على أن المراد باللفظ المحتمل للاصل والفرع الفرع لا الاصل فان قام دليل علي ذلك يرجحه تعين المصير اليه بلا خلاف لوجوب العمل بالراجح اه (والاخذ بالشرعي مع عقلي * ومثله العرفي مع وضعي) يعني أن من تقديم الاصل على فرعه الاخذ بالمعني الشرعي اذا تعارض مع المعني العقلي في لفظ اي تقديمه عليه في ذلك اللفظ والاخذ بالمعني العرفي اذا تعارض مع المعني الوضعي أسي اللغوى فى لفظ يحتملهما فالاول كحمل قوله صلي الله عليه وسلم الاثنان فمافوقهما جماعة علي أن المراد به حصول فضل الجماعة فى الشرع دون حمله علي مطلق الاجتماع وأنه حصل لهما وانما قدم المعني الشرعى على العقلي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات اه والثاني كحمل الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الاركان المخصوصة الذي هو معناها الشرعي دون الدعاء بخير الذى هو معناها اللغوي اذ يلزم عليه ان الله تعالي لا يقبل الدعاء من أحد بغير طهارة وذلك لم يقل به أحد اه (وفى احتمال مقتضى فرعين * الحكم اخذ أقرب الامرين) يعنى أن الحكم في احتمال اللفظ المقتضي لفرعين من الفروع السابقة أخذ أقرب الامرين أي حمله علي أقربهما للاصل وذلك حيث استحال الاصل أو تعذر ثم شرع يبين الاقرب فقال (قدم على المجاز تخصيصاً) يعنى أن التخصيص يقدم على المجاز اذا احتملهما اللفظ كقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه يحتمل

فرض الكفاية فهل * يسقط الاثم) عن الباقين (بشروع) فيه (قد حصل) من بعض المخاطبين بفرض الكفاية بناء على انقطاع التكليف به بالشروع فيه او لا يسقط عنهم الاثم الا بالفراغ منه بناء على استمرار التكليف بعد الشروع (قلت) فظاهر كلام الناظم بناء هذا الحكم على الخطاب في التكليف هل يتوجه على المكلف قبل التلبس اي المباشرة او لا يتوجه عليه الا بعد تلبسه بالفعل المامور به حيث رتبه عليه في النظم وصرح ببنائه عليه في نشر البنود وهو خطا لان الحكم المذكور مبني على الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة ام ينقطع فعلى انه يستمر بعد المباشرة لا يسقط الأثم بشروع بعض المخاطبين بفرض الكفاية فيه عن الباقين وعلى انه ينقطع يسقط عنهم الأثم بشروع البعض فيه وقد شرحت البيت ببناء الحكم علي استمرار التكليف بعد المباشره او انقطاعه لانه هو الظاهر والصحيح عندي واما الاصل الذي بنا الناظم عليه الخلاف في التكليف هل يتوجه علي المكلف قبل المباشرة او لا يتوجه الا بعدها فانه لا ينتج هذا الحكم ولا يمكن ان يبنى عليه اذ قد نص احمد ابن حلولو في الضياء اللامع علي ان هذا الاصل لا ينتج شيئا وانما المنتج الاصل الذي بنينا عليه الخلاف في الحكم المذكور كما بناه عليه حلولو

أن يكون عاما مخصوصا بالناسي أي لا تأكلوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه وخص منه الناسي للتسمية عند الذبح فتؤكل ذبيحته ويحتمل ان يكون الذكر مجازا عبر به عن الذبح لمقارنته له غالبا فتؤكل ذبيحة المتعمد ترك التسمية على هذا والقولان في مذهب مالك والاول هو المشهور لان التخصيص أرجح من المجاز من وجهين أحدهما أن اللفظ فيه يبقى في بعض الحقيقة فهو أقرب اليها الثاني أنه اذا اخرج بعض المعنى بالتخصيص بقي ﴿٤٧﴾ اللفظ مستصحبا في الباقي من غير احتياج الى قرينة قال القرافي وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص اه (وذا * قدم على الاضمار فهو المحتذي) يعني أن المجاز يقدم على الاضمار اذا احتمل اللفظ لهما كقول السيد لعبده الذي هو أكبر منه أنت أبي يحتمل المجاز وأنه من التعبير بالملزوم عن اللازم أي أنت عتيق فيعتق عليه ويحتمل الاضمار أي انت مثل ابي في الشفقة والتعظيم فلا يعتق عليه والاول أرجح لان المجاز أكثر في الكلام والكثرة تدل علي الرجحان وقيل ان الاضمار مقدم على المجاز لان قرينته متصلة وهي توقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا علي المضمر وهو المسمي بدلالة الاقتضاء اه وأما التخصيص فيقدم على الاضمار اتفاقا اه (وكلها قدم على النقل كما * جميعها على اشتراك قدما) يعني أن الثلاثة المتقدمة وهي التخصيص والمجاز والاضمار كلها مقدمة على النقل اذا تعارضت معه أما التخصيص والاضمار فلسلامتهما من نسخ المعني الاول وأما المجاز فلوجود العلاقة فيه دون النقل اه مثال تقديم التخصيص على النقل قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا

حلولو مع ان الناظم لما صرح في الشرح ببناء الحكم علي اصله المذكور نسب ذلك لحلولو فلعله حصل له الخلل في فهم كلامه فاخطأ في اختصاره وكيفية النقل منه اه (للامتثال كلف الرقيب * فموجب تمكنا مصيب) يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط اوهي مترددة بين الامتثال والابتلاء فعلى أن الله الرقيب انما كلف بالامتثال فموجب تمكنا مصيب أي فمن يوجب التمكن من ايقاع الفعل في توجه التكليف بان يجعله شرطا فيه مصيب اي موافق للصواب اذ لا يمكن الامتثال الا به اه (وبينه والابتلا ترددا * شرط تمكن عليه انفقدا) أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء فتكون تارة للامتثال فقط وتارة للابتلاء أي الاختبار هل يهتم ويعزم علي العمل فيثاب او يعزم على الترك فيعاقب فشرط التمكن على هذا القول انفقد أي عدم اه قال حلولو والحق الثاني وان التمكن انما هو شرط في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف اه (عليه تكليف يجوز ويقع * مع علم من امر بالذي امتنع * في علم من امر) أي وعلي أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وان التمكن من الامتثال ليس بشرط في توجه التكليف يجوز التكليف ويقع شرعا مع علم من امر أي يقع

وخص منه الفاسد وقيل انه نقل شرعا الي العقد المستجمع لشروط الصحة فلا شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها اه ومثال تقديم المجاز على النقل عند غير المالكية قوله تعالي وأقيموا الصلاة أي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لا شتمالها عليه ﴿٤٨﴾ وقيل نقلت اليها شرعا والنقل في هذه الصورة هو الراجح عند المالكية اه ومثال تقديم الاضمار على النقل عند الحنفية قوله تعالى وحرم الربي فقيل المعنى وحرم أخذ الربي وبه قال الحنفية أي أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الاثم وقيل ان الربى نقله الشرع من معناه اللغوي الذي هو الزيادة المذكورة الى العقد المخصوص وعلى هذا لا يصح البيع ولا يرتفع الاثم ولو اسقطت الزيادة وهذا هو مذهب مالك فالراجح عنده هنا النقل اه قوله كما جميعها الخ يعني ان الاربعة المتقدمة وهي التخصيص والمجاز والاضمار والنقل كلها مقدمة علي الاشتراك اذا تعارضت معه اه مثال تقديم التخصيص علي الاشتراك قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه يحتمل أن المعنى فانكحوا اما مالت انفسكم عليه من النساء فيكون عاماً خص منه اللاتي يحرمن بالنسب والرضاع والصهر ويحتمل أن يكون ما طاب لكم بمعني ما حل لكم من النساء ويلزم عليه أن يكون الطيب في الاية مشتركا بين الحلال واللذيذ الذي تميل اليه النفس والاول هو الراجح وبه قال مالك وبالثاني

معلوماً للمامور اثر سماعه الامر الدال على التكليف بالفعل الذي امتنع في علم من امر أي في علم الامر الذي هو الله تعالي لاطلاعه على امتناعه عند وقته بسبب انتفاء شرط وقوعه او وجود مانع منه حينئذ اه وعلى أن فائدة التكليف الامتثال فقط وان التمكن منه شرط في توجه التكليف لا يجوز التكليف بالفعل الذي امتنع في علم الامر عند وقته بسبب وجود مانعه او انتفاء شرطه ولا يقع معلوماً للمامور اه والاول مذهب الجمهور وحجة المخالف لهم انتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان واجيب بوجودها بالعزم على الفعل فيترتب الثواب اوعلي الترك فيترتب العقاب وعلى الخلاف من افطر عمداً في رمضان ثم جن او مات بقية نهاره فتلزمه الكفارة علي مذهب الجمهور ولا تلزمه على مقابله اه وعليه ايضاً من افطرت في اول النهار متعمدة ثم حاضت آخره فعلي مذهب الجمهور تلزمها الكفارة وعلي مقابله لا تلزمها وقد اوجب مالك الكفارة عليها اه وامر الاول مبنى للمفعول والثاني مبنى للفاعل وقوله بالذي متعلق بقوله تكليف وفي علم متعلق بامتنع اه (كالمامور * في المذهب المحقق المنصور) أي كما يجوز التكليف ويقع شرطاً معلوماً للمامور اثر سماعه الامر الدال على التكليف مع علم المامور والامر جميعاً انتفاء شرط وقوعه

قال الشافعي اه ومثال تقديم المجاز على الاشتراك قوله تعالي في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فانه يحتمل أن يكون النكاح في الاية مراداً به الوطء مجازاً فلاتحل لباتها الا بوطء الثاني لها وبه قال مالك ويحتمل أن يكون النكاح مشتركا بين الوطء والعقد وعليه فتكون الاية مجملة يسقط الاستدلال بها وبه قال ابن المسيب اه ومثال تقديم الاضمار على ﴿ ٤٩ ﴾ الاشتراك قوله تعالي واسئل القرية فانه يحتمل الاضمار وان التقدير واسئل أهل القرية وهو الراجح ويحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركا بين الابنية المجتمعة وأهلها اه ومثال تقديم النقل على الاشتراك لفظ الزكاة فان حمله على الجزء المخرج وانه نقل اليه عن معناه اللغوي الذي هو النماء أولى من كونه مشتركا بينهما اه (والنسخ لا تقل به الا اذا * لم تلف فيه غير ذاك مأخذا) يعني أن النسخ لا يجوز العدول اليه الا اذا لم يوجد في الدليل مأخذ أي مخرج سواه لانه يحتاط فيه اكثر مما ﴿ ٧ ﴾ يحتاط في غيره لكونه يصير اللفظ كالمسكوت عنه فتكون مقدماته اكثر اه (وفي مجاز راجح يعارض * حقيقة بالعكس خلف عارض) يعني أنه عرض الخلاف في المجاز الراجح اذا تعارض مع الحقيقة المرجوحة في لفظ ايهما يقدم (فقدم الحقيقة) المرجوحة على المجاز الراجح أبو حنيفة (النعمان) لاصالة الحقيقة (والعكس) وهو تقديم المجاز الراجح علي الحقيقة المرجوحة (عن تلميذه استبانوا) أي استبانه الفقهاء عن تلميذه أبي يوسف أي نقلوه عنه واختاره القرافي قال في التنقيح لان كل شيء قدم

وقوعه او وجود مانعه عند وقته في المذهب المحقق المنصور عند السبكي كمن علمت بالعادة القطعية انها تحيض في يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ام لا فعلى مذهب الجمهور يجب عليها وعلى مقابله لا يجب عليها اه

﴿ كتاب القرآن ومباحث الاقوال ﴾

أي هذا كتاب تعريف القرآن وذكر مباحث الاقوال المشتمل هو عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز وغير ذلك اه (لفظ منزل على محمد * لاجل الاعجاز وللتعبد) يعني أن القرآن هو اللفظ المنزل علي محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة منه ولاجل التعبد بتلاوته أي طلب الله تعالى اياها من العباد لما فيها من الثواب افاهم معناه وغيره بل هو افضل العبادات بعد الفرائض وهذا مذهب علماء العربية والفقه واصوله اه (وليس للقرآن تعزي البسمله * وكونها منه الخلاف نقله) يعني أن لفظة بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند اكثر الاصوليين والفقهاء والائمة الثلاثة غير ما في سورة النمل فهي منه اجماعا وكونها أي البسملة منه أي من القرآن نقله المخالف لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لانها مكتوبة بخط المصحف في المصاحف

انما قدم لرجحانه والتقدير رجحان المجاز هنا على الحقيقة فيجب المصير اليه فلا يحمل على الحقيقة الا بنية وقرينة اه (ونقلوا فيه لفخر الدين * توقفاً عن عهدة التعيين) يعني أن الفقهاء نقلوا في اللفظ الذي تعارض فيه المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة لفخر الدين الامام الرازى أنه توقف عن تعيين أحد المعنيين أي لم يحمل اللفظ على واحد منهما وقال انه مجمل واختاره

السبكي في جمع الجوامع وعزي للشافعي وينبني على الاقوال ما اذا حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له فحقيقة الشرب ان يكرع بفيه والمجاز الراجح ان يغترف منه باناء فهل يحنث بالاول فقط دون الثاني بناء على مذهب ابى حنيفة او يحنث بالثاني دون الاول على مذهب ابى يوسف او يحنث بكل منهما بناء على انه مجمل في المعنيين وهذا حيث لم تهجر الحقيقة فان هجرت قدم المجاز عليها اتفاقاً كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فانه يحنث بالاكل من ثمرها دون ورقها واغصانها التي هي الحقيقة المهجورة حيث لا نية وان تساوي كل من الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة اتفاقاً كما لو كانت غالبة اه (فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله) اللحن لغة الفطنة وافهام المعنى من غير تصريح والفحوى لغة المفهوم (ويحصل القصد من التفهيم * بالاقتضا واللفظ والمفهوم) يعني أن قصد المتكلم أي مقصوده في كلامه يحصل عند السامع بالتفهيم أي بتفهيم المتكلم له اى بالاقتضاء أي بدلالة الاقتضاء واللفظ أي بدلالة اللفظ وهى دلالة المطابقة والمفهوم أي بدلالة المفهوم بقسميه أي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اه (لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف * من جهة المعنى والفهم

العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتي النقط والشكل اه (وبعضهم الى القراءة نظر * وذاك للوفاق رأي معتبر) يعني أن بعض الاصوليين وهو الحافظ ابن حجر نظر الى القراءة فمن تواترت فى قراءته وجبت على كل قارئ بها في الصلاة وغيرها ومن لم تتواتر فى قراءته لم تجب على القارئ بها في الصلاة ولا في غيرها ولا ينظر الي كونه مالكياً اوشافعياً وذلك أى النظر الى القراءة رأي معتبر للوفاق أى لما فيه من التوفيق بين كلام الائمة فلا خلاف حينئذ وانما اوجبها الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير وهى متواترة في قراءته قال ابو الحسن الحصوري وان كنت في غير الفريضة قارئاً فبسمل لقالون لدي السور الزهر اه (وليس منه ما بالاحاد روى * فللقراءة به نفي قوي * كالاحتجاج) يعني أنه ليس من القرآن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد كايمانهما في السارق والسارقة لان القرآن لاعجازه الناس بمثل اقصر صورة منه تتوفر اى تكثر الدواعي على نقله تواتراً قوله فللقراءة الخ يعني أن نفي القراءة بالشاذ لا في الصلاة ولا خارجها قوى لانه المشهور من مذهب مالك والشافعي كالاحتجاج اى كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الاحكام الشرعية ولنا لم يوجب مالك

حذف) يعنى ان لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء والاقتضاء هو المعنى الذي عرف اي فهم من اللفظ من جهة المعنى على سبيل اللزوم وذلك المعنى لا يستقل الحكم المقصود من اللفظ بدونه أي بدون تقديره وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً كقوله تعالى واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب به فانفلق فدلالة الآية على هذه الجملة المقدرة هى دلالة الاقتضاء وتسمي لحن الخطاب

ومعني الآية لا يستقيم بدون تقديرها لان الانفلاق مسبب عن الضرب ووجود المسبب بدون سببه محال عادة فصحة معني الآية متوقفة عادة على تقدير الجملة المذكورة اه (والعقل عمدة في الاقتضاء) يعني أن العقل يكون عمدة في دلالة الاقتضاء وذلك بان تتوقف صحة الكلام اوصدقه على تقدير المعني المدلول عليه بالاقتضاء عقلا مثال ماتتوقف صحته عليه عقلا قوله تعالى واسئل القرية أي اهلها لان صحة هذا الكلام متوقفة عقلا على تقدير الاهل لان القرية هى الابنية المجتمعة وتلك لا يصح سؤالها عقلا ومثال مايتوقف عليه صدق الكلام عقلا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى المواخذة بهذه الثلاثة فصدق هذا الكلام متوقف عقلا على تقدير المواخذة لان الثلاثة المذكورة ليست مرفوعة بأنفسها عن الامة لمشاهدة وقوعها منهم حساً اه (وقديرى بالشرع في اشياء) يعنى أن الاقتضاء قديري بالشرع في اشياء اي معتمدا على الشرع فى مسائل بان يتوقف صدق الكلام اوصحته شرعا على تقدير المعني المدلول عليه بالاقتضاء (وبرفع عن امتى الخطأ ولا * صلاة

مالك ولا الشافعى في كفارة اليمين بالله التتابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات اه (غير ما تحصلا * فيه ثلاثة تجوز مسجلا * صحة الاسناد ووجه عربى * ووفق خط الام شرطما ابى) يعنى أن الشاذ لا تجوز القراءة به ولا الاحتجاج ولا العمل الا ما تحصل فيه ثلاثة قيود صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة وموافقته وجهاً جائزاً في العربية وموافقة خط الام اي المصحف العثمانى فحينئذ يجوز العمل به والاحتجاج والقراءة وهذا هو معني قوله مسجلا سواء كان متواتراً أم لا وما اختل منها شرط فشاذة لا يقرأ بها اه والشاذ الذى جمع القيود الثلاثة (مثل الثلاثة) اى قراة الثلاثة يعقوب وابى جعفر وخلف (ورجح النظر * تواتراً لها الدي من قد غبر) يعنى ان النظر اى العقل رجح عند بعض من غبر اى مضي تواتراً لها اى لقراءة القراء الثلاثة المذكورين قال السبكى في جمع الجوامع والقول بانها غير متواترة فى غاية السقوط اه (تواتر السبع عليه اجمعوا) يعني ان تواتر القرآت السبع مجمع عليه عند القراء والفقهاء والحاصل ان القراءة عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة اقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة فقط وهو قراءة الثلاثة وشاذ وهو ماسوى ذلك اه (ولم يكن في الوحى حشو يقع) يعنى

الا بطهور مثلا) يعني أن اعتماد دلالة الاقتضاء على العقل مثل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعتمادها على الشرع مثل أي مثله الفقهاء بقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بطهور اما الحديث الاول فصدقه متوقف عقلا على تقدير المواخذة لان الثلاثة المذكورة فيه وهي الخطأ والنسيان والاكراه ليست مرفوعة عن الامة لمشاهدة وقوعها منهم حسًّا واما الثاني فصدقه متوقف شرعا ايضاً على تقدير الصحة أي لا صحة صلاة كائنة الا بطهور لان نفس الصلاة بغير طهور لا يمكن نفيه لمشاهدة وجودها حساً بغير طهور اه ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام شرعا ما اذا أمر بالصلاة فان الامر بها يستلزم الامر بالطهارة شرعا اه (ومنه ما يكون بالتصريح * مع قصده ومنه بالتلويح) يعني أن المعنى المدلول عليه بالاقتضاء قسمان فمنه ما يكون بالتصريح مع كونه مقصوداً بالذات في الكلام لتوقف صدق الكلام اوصحته عليه عقلا او شرعا او عادة كالامثلة المتقدمة ومنه ما يكون بالتلويح أي الايماء والاشارة وأشار الى تمثيله الي التصريحي بقوله (فاول كمقتضى التحليل * ومقتضى التحريم في التنزيل) يعني أن الاول من نوعي الاقتضاء وهو التصريحي كالدليل القرآني المقتضي للتحليل نحو قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام أي الانتفاع بها الشامل للاكل وغيره وكالدليل المقتضي للتحريم نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي تناولها الشامل للاكل وغيره فصحة هاتين الآيتين متوقفة شرعا على هذا التقدير فلذلك كانت دلالتهما عليه

انه يمتنع ان يقع في الكتاب او السنة حشو اي لفظ له معنى لا يمكن فهمه لان القرآن كله هدى وشفاء وبيان وكذلك السنة ولا فائدة في الخطاب بما لا يصل احد الى فهمه خلافاً للحشوية اما ما لا معنى له اصلا فلا يجوز وقوعه فيه باتفاق العقلاء لان الكلام بما لا معنى له هذيان ونقص والنقص محال على الله تعالى قال في المحصول وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى اه (وما به يعني بلا دليل * غير الذي ظهر للعقول) يعني انه لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب او السنة لفظ يعني به غير ظاهره الا بدليل عقلي وغيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر عنه خلافاً للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المومنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان كما أن الطاعة لا تنفع مع الكفر اه (والنقل بالمنضم قد يفيد * للقطع والعكس له بعيد) يعني أن النقل أي الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المراد منه بالمنضم أي بما ينضم اليه من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة عاينوها بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواتراً

من الاقتضاء التصريحي اه (والثاني مثل فاقطعوا أو فاجلدوا * في الفهم للتعليل حيث يرد) يعنى ان النوع الثاني من نوعي الاقتضاء وهو التلويحي على قسمين مقصود في أصل الكلام وغير مقصود فالاول هو المسمى بدلالة الايماء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة وهذا هو معني قوله في الفهم للتعليل ﴿ ٥٣ ﴾ حيث يرد يعني ان الايماء هو التعليل المفهوم من ربط الحكم بالوصف حيث يرد الوصف مع الحكم مثل فاقطعوا فاجلدوا من قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان اقتران الحكم الذي هو ايجاب القطع للسارق في الآية بالوصف الذي هو السرقة يدل علي أن السرقة هي علة القطع اذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ وكذا اقتران الجلد بوصف الزني في الآية الثانية اه (ومثله ما جاء في الترغيب * والمدح او في الذم والترهيب) يعنى أن مثل الايماء في كونه من الاقتضاء التلويحي المقصود كل ما جاء في الكتاب والسنة من الآيات والاحاديث الواردة في الترغيب في الايمان والعمل الصالح وفي المدح على ذلك وفي الذم علي الكفر والعمل السوء وفي الترهيب منهما فمما ورد في الترغيب قوله تعالي ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ففي الآية الترغيب في الايمان والعمل الصالح بأن جزاءهما الجنة وفي ذلك الترغيب ايماء الى طلبهما من المخاطبين ومما ورد في المدح قوله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد الآية

الي غير ذلك من النقليات المعلومة المعاني من الدين ضرورة اه قوله والعكس له بعيد يعني أن عكس هذا القول وهو أنها لا تفيد اليقين مطلقاً بعيد وهو مذهب المعتزلة والاشاعرة اه ﴿ المنطوق والمفهوم ﴾ ويقال للمفهوم منطوق اليه (معنى له في القصد قل تأصل * وهو الذي اللفظ به يستعمل) يعني أن المنطوق هو المعني الذي له تأصل في القصد أي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي هو المعني المقصود بالذات من اللفظ وهو أي ذلك المعنى هو المعنى الذى اللفظ مستعمل فيه اه (نص اذا أفاد ما لا يحتمل * غيراً وظاهر ان الغير احتمل) يعني أن اللفظ الدال في محل النطق يسمى نصاً اذا أفاد ما أي معني لا يحتمل ذلك اللفظ غيره كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها وظاهر أي ويسمي ظاهراً ان احتمل معني غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحا كالاسد في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع احتمالا مرجوحا لانه معني مجازي والاول هو الحقيقي المتبادر الى الذهن اه والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن اليه اه (والكل من ذين له تجلي *) يعني أن الكل من هذين القسمين السابقين وهما المفيد

ففيهامدح اسماعيل بالخصال المذكورة في الآية من صدق الوعد والامر للاهل بالصلاة والزكاة وفي ذلك ايماء الى طلب تلك الخصال من المخاطبين ومما ورد في الذم قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية ففيها ذم المتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية وفي ذلك الذم ايماء الي التنفير والنهي عنها ومما ورد في الترهيب قوله تعالى ومن يقتل مومناً متعمداً ﴿ ٥٤ ﴾ الاية ففيها ترهيب قاتل المومن عمداً أي تخويفه وتهديده وايعاده

بالخلود في جهنم والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم وفي ذلك الترهيب ايماء الى التحذير من قتل المومن عمداً وتحريمه اه والكتاب والسنة مشحونان من هذا النوع اه قوله (وذاك مايقصد في العباره) يعني أن الاقتضاء التلويحي المسمى بالايماء هو المقصود في العبارة أي الكلام (وغير مقصود هو الاشاره) يعني أن الاقتضاء التلويحي غير المقصود في اصل الكلام هو المسمي في اصطلاح الاصوليين بدلالة الاشارة (مثل) استنباط قدر اقل الحمل) في الزمن (من دليله) الدال عليه بالاشارة وهو قوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهراً بعد قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فقد استنبط الفقهاء من هاتين الايتين ان اقل الحمل ستة اشهر لان الحولين اذا اخرجا من الثلاثين شهراً لا يبقى منها الا ستة وقد اجمل الله مدة الحمل ومدة الانفصال أي الرضاع في ثلاثين شهراً اربعة وعشرون منها للرضاع وستة للحمل اه (و) كاستنباط أن (اكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (على تفصيله) المذكور في كتب الفقه من قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل

لمعني لا يحتمل غيره أصلا والمفيد لمعنى يحتمل غيره احتمالا مرجوحا تجلي له النص اى ظهر كونه مدلولا له فيصح اطلاق النص على كل منهما اه (ويطلق النص على مادلا * وفي كلام الوحي) يعني ان النص يطلق علي اللفظ الدال علي اي معني كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان ذلك الدال كتابا اوسنة اواجماعا اوقياساً اوغير ذلك يقولون نص مالك وابن القاسم مثلا علي كذا ويطلق النص ايضاً في كلام الوحي من كتاب اوسنة نصاً كان او ظاهراً ويقابله القياس والاستنباط والاجماع ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص اه (والمنطوق هل * ما ليس بالصريح فيه قد دخل) يعني انهم اختلفوا فيما دل عليه اللفظ دلالة غير صريحة كدلالة الاقتضاء والاشارة أوالايماء هل يدخل في المنطوق وعليه فالمنطوق صريح وهو ما تقدم وغير صريح وهو الاقسام الثلاثة اه (وهو دلالة اقتضاء ان يدل * لفظ على مادونه لا يستقل * دلالة اللزوم) اي وهو اى المنطوق غير الصريح دلالة اقتضاء أي يسمى بها وهي ان يدل لفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الاصلى بدونه لتوقف صدقه أو صحته عقلا اوشرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه مثال توقف صدقه عليه قوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان

ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لان المقام مقام مبالغة في الذم فلو كن يمكثن في الحيض اكثر من ذلك لذكره فدل ذلك على أن أكثر ما يمكثن حيضاً خمسة عشر يوما اه وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنباً من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم لان الليلة تصدق بآخر جزء منها الملاقي للصباح وقد أباح الله للصائم ﴿ ٥٥ ﴾ في رمضان الجماع في ذلك

والنسيان وما استكرهوا عليه اي المواخذة بها لتوقف صدق الخبر علي تقديرها لوقوع الخطإ والنسيان والاكراه منهم ومثال ماتوقف صحته عليه عقلا قوله تعالى واسئل القرية أي اهلها ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعا ماإذا أمر بالصلاة فان ذلك يتضمن الامر بالطهارة لا محالة فاللفظ المتوقف صدقه اوصحته منطوق صريح والمضمر الذي لا بد للصدق أو الصحة منه منطوق غير صريح اه (مثل ذات * اشارة كذاك الايماآت) يعني ان دلالة الاقتضاء مثل دلالة الاشارة في كون كل منهما بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح قوله كذاك الايماآت يعني ان الايماآت حال كونه كذلك اي دلالة الايماء آتية حال كونها كدلالتي الاقتضاء والاشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح اه (فاول اشارة اللفظ لما * لم يكن القصد له قد علما) يعني ان الاول من القسمين المذكورين في البيت قبل هذا وهو دلالة الاشارة هو اشارة اللفظ الى معني لم يكن القصد له اي لذلك المعنى قد علم بالاصالة بل بالتبع مع انه لم تدع الضرورة اليه لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء

الجزء ويلزم من ذلك اصباحه جنباً اذ يلزم من جماعه في ذلك الجزء ان لا يفرغ من الجماع الا عند طلوع الفجر وهذا المعني غير مقصود في الآية اه ﴿ قلت ﴾ ومعنى كون المعنى المدلول عليه بالاشارة في هذه الآيات غير مقصود أن المتكلم بمثل هذا الكلام لا يقصده عادة لا أن الله سبحانه غير قاصد له تعالى عن ذلك علوا كبيراً بل هو المطلع على كل خفي وجلي اه * ثم شرع يبين فحوى الخطاب ودليله فقال (ثم الذي فحوي الخطاب طابقه * فذلك المفهوم

ذو الموافقه) يعني أن المفهوم الذي طابقه فحوى الخطاب أي الذي يسمى فحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة ويسمي أيضاً بتنبيه الخطاب (وهو الذي المسكوت عنه حكمه * من جهة المنطوق بادفهمه) يعني أن مفهوم الموافقة هو المعنى المفهوم المسكوت عنه الذي حكمه باد أي ظاهر فهمه من جهة المعنى المنطوق به لاشتراكه معه في علة الحكم (وقد يري المسكوت عنه أهلا * لحكم منطوق به وأولي) يعنى أن المعني المسكوت عنه الموافق للمعنى المنطوق به قد يكون أهلا اي مستحقاً لحكم المعنى المنطوق به على سبيل

المساوات وقد يكون أولى بالحكم من المنطوق لكونه اولي بعلة الحكم منه مثال الاول قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما الآية فانه يفهم منه بالمساوات تحريم احراق مال اليتيم لان العلة في تحريم اكله هي الاتلاف وتلك العلة موجودة بتمامها في الاحراق اه ومثال الثاني قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم ضرب الوالدين ﴿٥٦﴾ بالاولي لان العلة في تحريم التافيف لهما هي الايذاء وهي اعظم وأتم في الضرب منها في التافيف اه وقيل ان مفهوم الاولى هو المسمي فحوى الخطاب ومفهوم المساوي هو المسمي بلحن الخطاب اه ﴿تنبيه﴾ قال في جمع الجوامع قال الشافعي والامامان امام الحرمين والرازي دلالته أي مفهوم الموافقة قياسية اي ماخوذة بطريق القياس الجلي وقيل لفظية اي مستندة للفظ قال الاسفرايني وهو الصحيح من المذهب ثم اختلف القائلون بانها لفظية فقال الغزالي والامدي فهمت من السياق والقرائن وهي مجازية من باب اطلاق الاخص وهو منع التافيف والاكل في آيتي الوالدين واليتيم على الاعم وهو المنع من الايذاء والمنع من الاتلاف وقيل نقل اللفظ لها اي للدلالة على المعني الاعم عرفا عوضا من الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين عرفا اه كلام ابن السبكي مسبوكا بكلام شارحه خالد الازهري في شرحه المسمي بالثمار اليوانع اه (وان يكن في حكمه قد خالفه * فانه المفهوم ذو المخالفه) اي وان يكن المعنى المفهوم من اللفظ مخالفا للمعنى

للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه اه والى الثاني أشار بقوله (دلالة الايماء والتنبيه * في الفن تقصد لدي ذويه) يعني أن دلالة الايماء ودلالة التنبيه في الفن أي في اصطلاح أهل الفن أي فن أهل الاصول مقصودة عند المتكلم بالاصالة لا بالتبع لدي ذويه أي اصحاب فن الاصول اه وهي (ان يقرن الوصف بحكم ان يكن * لغير علة يعبه من فطن) يعني أن دلالة الايماء والتنبيه هي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة كقول الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقعت أهلي في نهار رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فلو لم يكن اقتران الوصف الذى هو الوقاع بالحكم الذي هو ايجاب العتق لبيان كون الوقاع علة للعتق لكان غير بليغ اه (وغير منطوق هو المفهوم*) يعنى أن غير المنطوق هو المفهوم وهو المعني الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق انتهي ﴿تنبيه﴾ اعلم انهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله ويطلقونه على أحدهما دون الآخر واطلاقه على الحكم وحده أكثر اه (منه الموافقة قال معلوم)

المنطوق به في الحكم فانه هو مفهوم المخالفة اه قال في التنقيح مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه اه (وسمى الدليل للخطاب*) يعنى ان مفهوم المخالفة يسمي في اصطلاح الاصوليين بدليل الخطاب ويسمي ايضاً تنبيه الخطاب اه (وخصه النعمان باجتناب) يعنى ان النعمان اباحنيفة خص مفهوم المخالفة بالاجتناب اي انكره مطلقاً وقال انه ليس بحجة اه (ومالك قال

قال معلوم) يعني أن مفهوم الموافقة معلوم كونه من المفهوم وهو نوعان أحدهما اثبات الحكم في الاكثر كالجزاء بمافوق الذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ولا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم الضرب وهو أشد الثاني اثباته في الاقل كقوله تعالي ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك فانه يقتضي ثبوت الامانة في الدرهم وأماقوله ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فمن الاول اه (يسمى بتنبيه الخطاب وورد * لخوى الخطاب اسما له في المعتمد) يعني ان مفهوم الموافقة يسمي تنبيه الخطاب وورد لخوي الخطاب اسما له في المعتمد وهو مذهب الجمهور اه (اعطاء ماللفظه المسكوتا * من باب اولي نفيا اوثبوتا) يعني ان مفهوم الموافقة هو اعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منيفا اومنهيا عنه اوموجبا الاول نحو فلا تقل لهما اف فانه يقتضي النهي عن الضرب من باب اولى وكما لو قيل فلان بار لو الديه لا يقول لهما اف والثاني نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار الاية فانه يقتضي ثبوت الامانة في الدرهم من باب اولى وعليه فالمساوى لا يسمي مفهوم موافقة وانما هو خاص بالاولي وان كان المساوي مثل الاولي في الاحتجاج

به كالشافعي * وليس في المنطوق خوف مانع) يعني ان مالكاً والشافعي قالا به أي اعتبرا مفهوم المخالفة وجعلاه حجة في الشرع اذا لم يكن في المنطوق خوف مانع من ذكر المسكوت عنه والا لم يعتبر عندهما كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فنقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لانه انما لم يذكر الذميين لخوف ان يتهم بالنفاق سواء خاف المتكلم على نفسه او على غيره اه (والاخذ بالمفهوم في المذاهب * ممتنع ان

يجر مجري الغالب) يعني أن الاخذ أي الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به في المذاهب أي الطرق ممتنع إن يجر المنطوق به مجرى الغالب أي اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لجريانه مجري الغالب عادة (كفي حجوركم) أي كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فوصف الربائب بكونهن في الحجر ليس بقيد للتحريم بل خارج مخرج الغالب لان الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج امها فهذا القيد لا مفهوم له فلا يدل على جواز تزوج زوج ام الربيبة بها اذا لم تكن في حجره اه (كذا ما أشبها *

سبعين مرة مبالغاً بها) يعني أن مما يمنع الاخذ والاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه ما أشبه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من كل كلام مقيد بقيد خرج مخرج المبالغة لان قوله تعالى سبعين مرة مبالغة في عدم الغفران لهم ولو كرر النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم الى منتهى العدد فلفظ السبعين مجاز عن غاية مستقصاة اه ﴿تنبيه﴾ ﴿٥٨﴾ مما يمنع اعتبار مفهوم المخالفة أيضاً خروج القيد على سبيل الامتنان كقوله تعالى لتاكلوا منه لحماً طريا فوصف اللحم بالطراوة لا يدل على تحريم أكل القديد لانه خص بالذكر لاجل الامتنان اى امتنان الله على عبيده انه أخرج لهم من البحر لحماً طريا ويمنع اعتباره أيضاً اذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لاجل موافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت موالاتهم من دون المومنين لامفهوم له لانه انما كان لموافقة الواقع حين النهي فلا يدل على جواز موالاتهم اذا انتفى القيد بان لم تكن الموالاة من دون المومنين فموالاة الكافر والمسكوت حرام على كل حال ويمنع اعتباره أيضاً اذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لاجل التاكيد عند السامع أي تاكيد النهي كحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تومن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا فوصف المرأة بالايمان بالله ورسوله انما كان لاجل تاكيد نهيها عن الاحداد على غير زوج فوق ثلاث ليال ولذا يجب الاحداد على الكتابية اه (في الشرط والغاية ذا المفهوم

به (وقيل ذا لحوى الخطاب والذي * ساوي فلحنه دعاه المحتذي) اى وقال بعض الاصوليين ذا اى مفهوم الموافقة الذى المسكوت عنه فيه اولي بالحكم من المنطوق به هو المسمي لحوي الخطاب ومفهوم الموافقة الذي المسكوت عنه فيه مساو للمنطوق به في الحكم دعاه المحتذى اى سماه المتبع لاهل الاصول في اصطلاحاتهم بلحن الخطاب مثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للعلة آية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً فهو مساو لتحريم الاكل في الاتلاف الذي هو العلة في تحرم الاكل اه (دلالة الوفاق للقياس * وهو الجلي تعزى لدي اناس) يعنى ان دلالة الوفاق اي مفهوم الموافقة تعزي للقياس اي تنسب اليه فيقال فيها قياسية لدي اناس من الاصوليين وهو اى القياس المعزوة اليه القياس الجلي اى قياس الاولى والمساوى (وقيل للفظ مع المجاز * وعزوها للنقل ذو جواز) اى وقال بعض الاصوليين ان دلالة مفهوم الموافقة تعزى للفظ مع المجاز فيقال فيها لفظية مجازية من اطلاق اللفظ الاخص وارادة المعنى الاعم وعزوها للنقل ذو جواز اي جائز عند الاصوليين بمعنى ان العرف اللغوى نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة الى ثبوته فى المذكور

قد* جاء وفي استثنا وحصر وعدد) يعني أن مفهوم المخالفة يجئ في الشرط والغاية والاستثناء والحصر
والعدد مثال الشرط قوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن فمفهومه انتفاء
المشروط الذى هو الانفاق علي المطلقات البوائن عند انتفاء الشرط الذى هو الحمل ومثال الغاية قوله
تعالي فان طلقها فلاتحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره أي فان ﴿ ٥٩ ﴾ نكحته حلت للاول بشرطه

ومثال الاستثناء قام القوم الا زيداً فمفهومه نفي القيام عن زيد ومثال الحصر قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فمنطوقه عند اهل الاصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور ومفهومه اثبات القبول للصلاة الكائنة بطهور وعند البيانيين العكس ومثال العدد قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه انه لا يجوز ضربهم اكثر من ذلك ولا اقل وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب من انا احدكم فليغسله سبع مرات فمفهومه انه لايجوز الاقتصار على اقل منها اه (وجاء في العلة والزمان * والوصف بالخلف وفي المكان) يعني أن مفهوم المخالفة جاء في العلة وظرف الزمان والوصف وظرف المكان مع الخلاف في جميع ذلك مثاله في ظرف الزمان قوله تعالي الحج اشهر معلومات أي زمان الحج او الحج ذو اشهر فمفهومه أن الاحرام في غير تلك الاشهر غير مشروع ومثاله في الوصف قوله صلي الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة فمفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها ومثاله في المكان قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فمفهومه ان الاعتكاف في غير المساجد لا يصح اه (تنبيه) اختلف الفقهاء في المنفي

والمسكوت عنه معا فيقال في دلالته عليهما معا دلالة نقلية وفي دلالته على الاول فقط دلالة وضعية (وغير مامر هو المخالفه) يعني ان غير ما مر هو مفهوم المخالفة ومعنى المخالفة اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه اه (ثمت تنبيه الخطاب خالفه * كذا دليل للخطاب انضافا) يعني ان تنبيه الخطاب خالف مفهوم المخالفة اي رادفه وكذا رادفه ايضا دليل الخطاب فالمعني ان الثلاثة بمعني واحد اه (ودع اذا الساكت عنه خافا) اى دع اعتبار مفهوم المخالفة والاحتجاج به اذا كان سكوت الساكت عنه لاجل انه خاف محذورا بسبب ذكره المسكوت عنه كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فنقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لانه انما ترك ذكر الذميين لخوف ان يتهم بالنفاق سواء خاف المتكلم على نفسه او علي غيره (او جهل الحكم) اى ودع اعتباره ايضاً للاحتجاج به اذا جهل المتكلم الحكم اى حكم المسكوت عنه وذا انما يتصور في غير كلام الله اه (او النطق انجلب للسؤال) اى ودع اعتبار مفهوم المخالفة اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما كان لاجل السؤال عنه كما اذا سئلت هل في الغنم السائمة زكاة أم لا فقلت في الغنم السائمة زكاة

عن محلية الزكاة في حديث كل غنم سائمة فيها الزكاة فبعضهم اعتبر في النفي والاثبات القيد والمقيد معاً فاثبت الزكاة في الغنم السائمة ونفاها عن الغنم المعلوفة وبعضهم لم يعتبر الا القيد فقط فنفى الزكاة عن المعلوفة من حيث هي فقال لا زكاة في المعلوفة من ابل وبقر وغنم نظراً الى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد بقيد هل يرجع النفي والاثبات فيه الى مجموع القيد والمقيد معاً او الى ﴿٦٠﴾ القيد فقط اه (والذي يلزم حيثما اجتنب * من قدسوى الدقاق

مفهوم اللقب) يعني أن من عدي الدقاق من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية اجتنب مفهوم اللقب أي لم يعتبره لما يلزم من الفساد على اعتباره حيثما اعتبر اذ يلزم عليه أن مفهوم قوله تعالى محمد رسول الله ان غير محمد ليس برسول لله وذلك كفر اعاذنا الله منه اه قال في نشر البنود اللقب هو الاسم الذي لا يصح تركيب كلام العرب بدونه سواء كان اللقب علماً او كنية او اسم جنس جامداً او مشتقاً غلبت عليه الاسمية كالماشية او اسم جمع كقوم ورهط وانما

ضعف الاحتجاج به لعدم رائحة التعليل فيه فان الصفة تشعر بالتعليل قاله القرافي مثاله حديث لا تبيعوا من الطعام بالطعام الا يداً بيد وحجة القائل به انه لا فائدة في ذكره الا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة واجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف الصفة وقد اخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الاضحية لا تجزء بليل بقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات القول بمفهوم اللقب وجعله ابن رشد مفهوم الزمان اه قوله الذي في البيت متعلق بقوله اجتنب بالبناء للفاعل وفاعله من مفعوله قوله مفهوم اللقب وحيثما اسم شرط وفعل الشرط

فليس يفهم من تخصيص السائمة بالذكر ان لا زكاة في المعلوفة لان تخصيصه اياها بالذكر انما كان لاجل تخصيصها بالسؤال عنها اه (او جري على الذي غلب) اي ودع اعتباره ايضاً الاحتجاج به اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل الجري على الغالب فان ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فوصف الربائب بكونهن في الحجر ليس بقيد للتحريم بل خارج مخرج الغالب لان الغالب في الربيبة ان تكون في حجر زوج امها فهذا القيد لا مفهوم له فلا يدل على جواز تزوج زوج ام الربيبة بها اذا لم تكن في حجره اه (اوامتنان او وفاق الوقاع * والجهل والتاكيد عند السامع) يعني ان مفهوم المخالفة يترك اعتباره للاحتجاج به اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما هو لاجل الامتنان به كقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فوصف اللحم بالطراوة لا يدل على تحريم اكل القديد لانه انما خص بالذكر لاجل الامتنان أي امتنان الله على عبيده بانه اخرج لهم من البحر لحماً طريا ويترك اعتباره ايضاً اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل موافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت موالاتهم

محذوف تقديره حيثما اعتبر ويمكن ان يكون حيثما تصحيف من الكاتب وان الذي في البيت حتما بالنصب مفعول مطلق من قوله يلزم اه ﴿تنبيـه﴾ اقوي مفاهيم المخالفة في الحجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور لانه قيل انه منطوق صريح لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي فيليه في القوة مفهوم انما والغاية لانه قيل انه منطوق بالاشارة والقائل بذلك ابو بكر الباقلاني فيليه الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق فيليه الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة وانما اخر عن الشرط لان بعض القائلين به خالف فيه ومناسبة الوصف الذي هو السوم في الغنم هنا من حيث ان الموجب للزكاة نعمة الملك وهي مع السوم اتم منها مع العلف فيلي ذلك الوصف غير المناسب نحو في الغنم العفر زكاة فيلي ذلك مفهوم العدد لانكار قوم له دون الوصف فيلي ذلك مفهوم الحصر بتقديم المعمول وفائدة التفاوت في القوة تقديم الاقوي عند التعارض اه (فصل في الاحكام) قال في جمع الجوامع الحكم خطاب الله تعالى اي كلام الله النفسي المسمى في الازل خطابا حقيقة المتعلق ذلك الخطاب بفعل المكلف تعلقا معنوياً قبل وجود المكلف وتنجيزياً بعده وبعد البعثة والتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به واستغنى بذكر الحيثية عن قول غيره بالاقتضاء والتخيير والمراد بفعل المكلف الاثر الذي يوجده في الخارج كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلاة والامساك المخصوص المسمى بالصوم لا ايقاع المكلف هذا الاثر

من دون المومنين لا مفهوم له لانه انما كان لموافقة الواقع حين النهي فلا يدل على جواز موالاتهم اذا انتفى القيد بان لم تكن الموالاة من دون المومنين فموالات الكافر حرام على كل حال وكذا يترك اعتباره ايضا اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما كان لاجل جهل المخاطب حكم المنطوق دون حكم المسكوت عنه كان يعلم السامع حكم المعلوفة بالنسبة للزكاة ويجهل حكم السائمة فيقال له في السائمة الزكاة وكذا يترك اعتباره ايضا اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل التاكيد عند السامع اي تاكيد النهي لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تومن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فوصف المراة بالايمان بالله ورسوله انما كان لاجل تاكيد نهيها عن الاحداد علي غير زوج فوق ثلاث ليال فقوله عند السامع راجع للجهل والتاكيد اه (ومقتضي التخصيص ليس يحظل قيساً) يعني ان وجود ما يقتضي تخصيص المنطوق به بالذكر لا يحظل قيساً اى لا يمنع الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق القياس عند وجود شرطه وهو العلة الجامعة بين المسكوت عنه المقيس والمنطوق به المقيس عليه لان مقتضى تخصيص المنطوق به بالذكر لا يعارض القياس اه (وما

وخرج بالمتعلق بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شئ وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات فالاول كمدلول خلقكم من نفس واحدة والثاني كمدلول ويوم نسير الجبال وخرج بقوله من حيث انه مكلف به مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب متعلق بفعل ﴿ ٦٢ ﴾ المكلف لكن لا من حيث انه مكلف بل من حيث انه اخبار عنه بانه

مخلوق لله تعالي وعلي هذا فهو من العقائد الدينية لا من الاحكام الفقهية اه كلام ابن السبكي مسبوكا بكلام شارحه قاله الازهري في شرحه الثمار اليوانع اه وقال القرافي في التنقيح الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فاحترز بالقديم من نصوص ادلة الحكم فانها خطابه تعالي وليست حكما والا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة وبالمتعلق الخ من المتعلق بالجماد وغيره وبالاقتضاء من الخبر وقال

عرض ليس يشمل) يعني ان اللفظ المعروض اي المقيد بصفة ونحوها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه علي الصحيح فالغنم السائمة مثلا في قولهم في الغنم السائمة الزكاة لا يشمل المعلوفة حتي يستغني بذلك عن القياس وتعبيره بالمعروض دون الموصوف وان كان في المعني موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقيل لا يعمه اجماعا لوجود المعارض وانما يلحق به قياسا اه (وهو ظرف علة وعدد * ومنه شرط غاية تعتمد) يعني ان مفهوم المخالفة انواع منها الظرف زمانا اومكانا نحو الحج اشهر معلومات اى زمان الحج ذو اشهر فمفهومه ان الاحرام في غير تلك الاشهر غير مشروع وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها في الاعتكاف اه ومنها العلة نحو اعط السائل لحاجته فمفهوم العلة ان غير المحتاج لا يعطى ومنها العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه انه لا يجوز ضربه اكثر من ذلك ولا اقل وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبع مرات فمفهومه انه لا يجوز الاقتصار على اقل منها ومنها الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انتفاء المشروط الذي هو الانفاق

او التخيير ليندرج المباح اه والفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا اى سواء عند كان قلبيا كالنية او بدنيا كالوضوء وتلك الصفة ككونه ندبا او غيره من الاحكام الخمسة اه من نشر البنود (مباح او واجب او حرام * او ندب او مكروه الاحكام) يعني ان الاحكام الشرعية خمسة وهي المباح والواجب والحرام والمندوب والمكروه اه (فالواجب المطلوب شرعا فعله * جزما) يعني ان الواجب هو فعل المكلف المطلوب شرعا منه فعله اي ايجاده طلباً جزما اي جازما اي من غير تجويز ترك فاذا تركه فقد استحق

الذم عاجلا والعقاب آجلا (ودون الجزم ندب اصله) يعني ان الفعل المطلوب شرعا من المكلف ايجاده دون الجزم اى طلبا غير جازم بان لا يذم تاركه شرعا عاجلا ولا يعاقب آجلا ندب اصله اي حكمه فى الاصل الندب وهو مندوب اه (والترك ان يطلب فذا الحرام مع * جزم) يعني ان طلب الترك مع الجزم هو التحريم ومتعلقه وهو فعل المكلف المطلوب تركه يسمى حراما يستحق فاعله شرعا الذم عاجلا والعقاب آجلا (ومكروه ان الجزم ارتفع) يعني ان فعل المكلف المطلوب تركه طلبا غير جازم بان لا يذم فاعله شرعا عاجلا ولا يعاقب آجلا هو المكروه اه (وما اتى التخيير فيه شرعا * فعلا وتركا فالمباح يدعي) يعني ان فعل المكلف الذي جاء فيه التخيير شرعا بين الفعل والترك يدعي اي يسمى فى عرف الشرع بالمباح اه (ومن خطاب الشارع الاحكام لا * من صفة الاعيان حيث تجتلى) يعني ان الاحكام الشرعية حيث تجتلي اى تظهر كائنة من خطاب الشارع الذى ليس صفة عين اي ذات واما خطابه الوارد فى صفات الاعيان فلا تجتلى منه الاحكام الشرعية اى لا توخذ منه وهو اقسام فمنه وارد فى صفة ذاته كقوله تعالى الله لا اله الا هو خالق كل شئ ومنه وارد في صفة المكلفين وهو قوله تعالى ولقد خلقنكم ومنه وارد فى صفة الجماد وهو قوله تعالي ويوم نسير الجبال اه (ولا يري تعلق الاحكام * الا بقصد من اولى الافهام) يعنى ان الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بذى قصد من اهل الافهام اي العقول فقوله بقصد على حذف مضاف (فما لها تعلق بالناسى * ولا بمن اشبهه في الناس)

عند انتفاء الشرط الذي هو الحمل اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن ومنها الغاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره اي فان نكحته حلت للاول بشرطه اه (والحصر والصفة مثل ما علم * من غنم سامت وسائم الغنم) يعنى ان من انواع مفهوم المخالفة الحصر نحو انما الماء من الماء وانما الهكم اله واحد فمعني الآية انما المستحق لعبادتكم هو الاله الواحد الذى لا شريك له وهو الله تعالى أي لا المعبود مطلقاً ومن طرقه غير انما النفي قبل الا نحو لا يقبل الله الصلاة الا بالطهور فمنطوقه عند أهل الاصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور ومفهومه اثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة وعند البيانيين العكس ومنها تعريف الجزئين نحو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها تقديم المعمول نحو قوله تعالى اياك نعبد قوله والصفة الخ يعنى أن مفاهيم المخالفة مفهوم الصفة والمراد بها عند الاصوليين لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية والمراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك نحو قوله صلي الله عليه وسلم الثابت فى صحيح البخاري فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة وروي النساءي في كل إبل

اى فسبب انها لا تتعلق الابذي قصد من اهل العقول لا تعلق لها بالناسى ولا بمن اشبهه من الناس كالغافل والساهي والنائم والمكره والصبي اما الغافل والساهي والنائم والصبي فلان مقتضى التكليف بالشئ الايتان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل ومن معه لا يعلمون ذلك فالعلم شرط في توجه خطاب التكليف واما المكره ﴿٦٤﴾ فلعدم قدرته والقدرة شرط في خطاب التكليف اه وهذا هو

الصواب وبه قال الاكثر وجوز قوم تعلق الاحكام بهم الا الصبي والخلاف فى ذلك مبني على الخلاف في الاربعة هل هي مانعة من الوجوب او الاداء فعلى انها مانعة من الوجوب يكون الغافل ومن معه غير مكلفين حال العذر وعلى انها مانعة من الاداء فقط فهم مكلفون حال العذر لتعلق الخطاب بهم وانما الممنوع منهم الاداء لعدم تمكنهم منه حينئذ ودليل اشتراط العلم فى الخطاب التكليفى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

ودليل اشتراط الوسع فيه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها اه (وما به تمام واجب وجب * من امره الاول ضمناً يكتسب) يعنى ان الشئ المقدور للمكلف الذى تمام الواجب المطلق منوط به اى لا يتم الا به يجب من امر الواجب الاول ضمنا ويكتسب منه اي وجوب الشئ المنوط به تمام الواجب مكتسب من ذلك الواجب ومتضمن له فاحترز بالمطلق من الواجب المعلق على سبب او شرط فان ذلك السبب او الشرط لا يجب بوجوب ذلك الواجب المعلق عليه كالزكاة فان وجوبها معلق

سائمة الحديث اه قوله علم بالتركيب اه (معلوفة الغنم أو مايعلف * الخلف في النفي لاي يصرف) يعني أنهم اختلفوا فى النفي عن محلية الزكاة في حديث كل غنم سائمة فيها الزكاة فبعضهم اعتبر في النفي والاثبات القيد والمقيد فاثبت الزكاة في الغنم السائمة ونفاها عن الغنم المعلوفة وبعضهم لم يعتبر الا القيد فقط فنفي الزكاة عن المعلوفة من حيث هى فقال لا زكاة في المعلوفة من ابل وغنم وبقر نظراً الى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد هل يرجع النفي والاثبات فيه الي مجموع القيد والمقيد أو الى القيد فقط (أضعفها اللقب وهو ما ابى * من دونه نظم الكلام العربي) يعني أن أضعف مفاهيم المخالفة في الاحتجاج به مفهوم اللقب وهو أي اللقب ما أى اللفظ الذى ابى أي منع دونه نظم أي تركيب الكلام العربي والقائل به من المالكية ابن خويز منداد سواء كان اللقب علما او اسم جنس او اسم جمع وانما ضعف الاحتجاج به لعدم رائحة التعليل فيه بخلاف الصفة قاله القرافي وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك بقوله تعالى واذكروا اسم الله في أيام معلومات على أن الاضحية لا تجزئ بليل القول بمفهوم اللقب وجعله ابن رشد مفهوم الزمان اه (أعلاه) أي أعلي مفهوم المخالفة وأقواه في الحجة مفهوم الحصر

على تحصيل النصاب وهو لا يجب اجماعا لان وجوبها لا يتحقق الا بعد تحصيله وانما الذي يجب بوجوب الواجب ما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق الوجوب كصلاة الجمعة والحج فان السعي اليهما يجب بوجوبهما لتوقف وجودهما عليه بعد تحقق وجوبهما واحترز بالمقدور للمكلف مما ليس في مقدوره مما يتوقف عليه الواجب المطلق فلا يجب بوجوبه كتوقف فعل العبد بعد وجوبه ﴿٦٥﴾ على تعلق علم الله تعالى وقدرته بايجاده وذلك لا يجب اجماعا على المكلف لعدم قدرته على تحصيله اه قال في التنقيح وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه فالقيد الاول احتراز من اسباب الوجوب وشروطه فانها لا تجب اجماعا مع التوقف وانما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة والقيد الثاني احتراز من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وقدرته وارادته بايجاده ولا يجب على المكلف تحصيل ﴿٩﴾ ذلك اجماعا وقالت الواقفية ان كانت الوسيلة سبب المامور به وجبت والا فلا ثم الوسيلة اما ان يتوقف عليها المقصد في ذاته او لا يتوقف والاول اما شرعي كالصلاة على الطهارة او عرفي كنصب السلم لصعود السطح او عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال والثاني جعله وسيلة اما بسبب الاستيفاء كايجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية وكاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحة بالاجنبية او لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وامساك جزء من الليل لصوم النهار اه

﴿فصل﴾ (معنى

بالنفي والاستثناء نحو (لا يرشد) الناس (الا العلماء*) فمنطوقه نفي الارشاد عن غير العلماء ومفهومه اثبات الارشاد للعلماء وانما كان هو أقوى مفاهيم المخالفة لانه قيل انه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي اه (فما لمنطوق بضعف انتمي) فيلي النفي والاستثناء في القوة ما قيل انه منطوق بالاشارة كمفهوم انما والغاية والقائل بذلك أبو بكر الباقلاني اه (فالشرط) أي فيلي ما قيل انه منطوق مفهوم الشرط في القوة في الحجية اذ لم يقل أحد انه منطوق اه (فالوصف الذي يناسب*) أي فيلي مفهوم الشرط في القوة مفهوم الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة وانما أخر مفهوم الصفة عن مفهوم الشرط لان بعض القائلين به خالف فيها ومناسبة الوصف الذي هو السوم في الغنم هنا من حيث ان الموجب للزكاة نعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف (فمطلق الوصف له يقارب) أي فيلي الوصف المناسب في القوة مطلق الوصف غير المناسب نحو في الغنم العفر زكاة (فعدد) أي فيلي الوصف غير المناسب في القوة مفهوم العدد لانكار قوم له دون الوصف اه (ثمة تقديم يلي*) أي فيلي مفهوم العدد في القوة مفهوم الحصر بالتقديم للمعمول

الوجوب الفرض باتفاق * وخالف النعمان في الاطلاق) يعني أن معنى الوجوب هو الفرض فالواجب والفرض مترادفان في المعنى اتفاقاً وفي اللفظ عند الجمهور فيجوز عندهم اطلاق لفظ كل منهما على الاخر وخالف ابو حنيفة في الاطلاق أي في اطلاق كل منهما على الاخر مع أنه موافق في أنهما بمعنى (فجعل الفرض) هو الواجب الثابت (عن) الدليل (القطعي) كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن (و) جعل الواجب هو (الواجب الثابت عن) دليل (ظني) كقراءة خصوص الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد وهو حديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر الواحد غايته الظن فعنده أن من ترك الفرض بطلت صلاته كمن ترك قراءة القرآن في الصلاة ومن ترك الواجب كالفاتحة لم تبطل صلاته ولكنه يأثم اه (والفرض مقسوم الى نوعين * فرض كفاية وفرض عين) يعني أن الفرض ينقسم على قسمين أحدهما فرض الكفاية والثاني فرض العين (فما على الاعيان فرضه كتب * فذاك فرض العين ليس ينقلب) يعني إن الفرض الذي كتب أي الزم وأوجب على الأعيان أي على كل عين على حدتها فذلك هو فرض العين كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان وهو الذي لا ينقلب عمن كتب عليه أي لا يحمله عنه غيره وهو الذي تتكرر مصلحته بتكرره اه (وما على الجملة كالجهاد * فرض كفاية على العباد) يعني أن الفرض الذي كتب على جملة الناس أي على مجموعهم لا على كل عين فانه هو المسمى فرض الكفاية كالجهاد وهو الذي يحمله بعض الناس

وفائدة التفاوت في القوة تقديم الاقوى عند التعارض اه (وهو حجة على النهج الجلي) يعني أن مفهوم المخالفة حجة على الطريق الواضح المشهور وهو مذهب مالك وأصحابه وخالف في مفهوم الشرط أبو بكر الباقلاني من المالكية اه

فصل

(من لطف ربنا بنا تعالى * توسيعه في نطقنا المجالا) يعني أن من لطف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحدوث الموضوعات اللغوية ليعبر كل أحد عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به اه (وما من الالفاظ للمعني وضع * قل لغة) يعني ان ما وضع من الالفاظ المفردة أو المركبة للمعاني هو اللغة والمراد بالمعنى ما عنى باللفظ لفظاً كان أو معنى كما سيأتي تقسيم المدلول الى ذينك ودخلت الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة والمعنى ما يعنى أي يراد ويقصد باللفظ اه (بالنقل يدرى من سمع) يعني أن معاني الالفاظ يدريها السامع لها بالنقل عن العرب مثلا تواتراً نحو السماء والارض لمعناهما المعروف أو آحاداً نحو القرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل كاستنباط العموم من الجمع المعرف باللام لصحة الاستثناء منه اه (مدلولها المعنى ولفظ مفرد) يعني أن مدلول الالفاظ هو المعنى جزءيا

عن بعض و (يسقط عن كل اذا البعض فعل) اى يسقط عن كل الناس اذا فعله بعضهم ويكفى في سقوطه عمن لم يقم به ظنه أن غيره قام به لانه لا تتكرر مصلحته بتكرره (ويأثم الجميع ان هو انهمل) اى ويأثم جميع الناس بتركه ان اهملوه لان الخطاب به متعلق بالقدر المشترك بين جميع الناس وقيل متعلق بالجميع لتعذر خطاب المجهول اه (ومنه ما الترتيب فيه جار) يعني ان الفرض العيني اقسام فمنه ما هو جار على الترتيب اي متعلق الوجوب فيه المقدور عليه من الامور الواجبة على الترتيب فلا يجزى عنه غيره منها اه (مثاله كفارة الظهار) أي مثال الفرض الجاري فيه الترتيب كفارة الظهار فان الوجوب فيها جار على الترتيب بين ثلاث خصال هي العتق والصوم والاطعام فلا يجوز ولا يجزئ التكفير بالصوم الا عند العجز عن العتق ولا يجوز بالاطعام الا عند العجز عن الامرين قبله فالوجوب متعلق بالمقدور عليه من الخصال الثلاث حين العود اه (ومنه بالعكس) يعنى ان الفرض العينى منه بالعكس لذي الترتيب وهو الجاري فيه التخيير بين امور متعددة وذلك (كغير الصوم في * ما قد أتي كفارة للحلف) أي كالتكفير بغير الصوم من انواع كفارة اليمين وهي الاطعام والكسوة والعتق (فالفرض) منها أي متعلق الوجوب منها واحد لا بعينه كائن (على التخيير) بين الثلاثة المذكورة (وذلك المختار للجمهور) يعنى أن القول بان الوجوب متعلق بواحد لا بعينه من الخصال الثلاث على التخيير بينها هو مذهب جمهور أهل السنة خلافا للمعتزلة القائلين بأن الوجوب متعلق بجملة الخصال اه قال فى

جزئيا كان كمدلول لفظة زيد او كليا كمدلول لفظ رجل واللفظ المفرد كمدلول لفظ الكلمة اه (مستعملا او مهملا قد يوجد) يعني أن اللفظ المفرد المدلول عليه يكون مستعملا في معنى كمدلول لفظ الكلمة ويكون مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى كمدلول أسماء الحروف الهجائية كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس أي جه له سه بهاء السكت اه (وذو تركب) يعنى أن اللفظ المدلول عليه قد يكون مركبا مهملا كان كمدلول لفظ الهذيان فان مدلوله لفظ مركب مهمل اي لا معنى له او مستعملا كمدلول لفظ الخبر اي مصدقه اي الافراد التي يصدق عليها لفظ الخبر نحو قام زيد وجاء محمد فانه لفظ مركب مستعمل في معنى اه (ووضع النكرة * لمطلق المعنى فريق نصره) يعنى أن وضع النكرة اسم الجنس لمطلق المعنى من غير تقييد بذهنى ولا خارجى نصره فريق من الاصوليين وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقى وحجتهم أن دعوى اختصاصه باحدهما تحكم أي ترجيح بلا مرجح اه والخلاف انما هو في معنى له وجود فى الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقيق كمعنى انسان وهو الحيوان الناطق فانه متحقق ذهنا وخارجا لان الكلى يتحقق فى ضمن جزئياته بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق

التنقيح قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه ويحكي عن المعتزلة ايضاً أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيه متعلق بمفهوم احد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصيتها متعلق التخيير فما هو واجب وهو القدر المشترك بين الخصال الثلاث لا تخيير فيه وما هو مخير وهو خصوصيات الخصال الثلاث لا وجوب فيه لانه هو متعلق التخيير فلا جرم يجزئه كل معين منها التضمنه القدر المشترك الذي هو متعلق الوجوب وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يأثم بترك بعضها اذا فعل البعض لانه تارك للمخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينها اه قال في الشرح القدر المشترك بين الخصال المخير بينها متعلق خمسة احكام الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب اذا فعل الجميع الا على القدر المشترك بينها ولا يعاقب عقاب تارك الواجب اذا ترك الجميع الا على القدر المشترك بينها ولا تبرأ ذمته اذا فعل الجميع الا بالقدر المشترك بينها ولا ينوي اداء الواجب الا بالقدر المشترك فهو متعلق الوجوب والثواب والعقاب وبراءة الذمة والنية اه ﴿ تنبيه ﴾ الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع بين تلك الامور المباحة على الترتيب كاكل المذكى والميتة فان الحكم الذى هو اباحة الاكل متعلق بهما لكن على الترتيب فلا يجوز اكل الميتة الا عند عدم المذكي وقد يباح الجمع بين الامرين

اهـ (وهو للذهنى لدى ابن الحاجب * وكم امام للخلاف ذاهب) يعني أن النكرة التي لها معني ذهني ومعني خارجي ذهب ابن الحاجب منا والرازي من الشافعية الي أنها موضوعة للمعنى الذهني فقط لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيراً سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا أنه انسان سميناه به فاختلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له اه قوله وكم امام الخ يعني أن الاكثر من الائمة قائلون بان النكرة المذكورة موضوعة للمعني الخارجي فقط جاعلين هذا أصلا في القياس في اللغة (وليس للمعنى بلا احتياج * لفظ كما لشارح المنهاج) أي وليس لكل معنى غير محتاج الى لفظ احتياجا قويا لفظ بل لم توضع الالفاظ الا للمعاني المحتاجة اليها احتياجا قويا كما نص على ذلك شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع الجوامع وليس لكل معني لفظ بل لكل معنى محتاج الي لفظ قال المحلي فان أنواع الروائح مع كثرتها جداً ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها التقييد كرائحة المسك فليست محتاجة الى الفاظ اه (واللغة الرب لها قد وضعا *) يعنى ان اللغة عربية كانت أو غيرها واضعها هو الله تعالى علمها

المامور بهما على الترتيب كالوضوء والتيمم لمن لم يجد الا ماء مستعملا في حدث وقد يسن الجمع بين الامور المامور بهما على الترتيب كخصال كفارة الظهار وقد يتعلق الحكم بامرين فاكثر على البدل فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفؤين فان الحكم الذى هو اباحة التزويج لها متعلق بكل منهما على سبيل البدل اي يجوز تزويجها من كل منهما بدلا من الاخر ولا يجوز الجمع بينهما وقد يباح الجمع بين الامرين

علمها عباده بالوحي الى آدم عليه السلام لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اى الالفاظ وهذا هو مذهب الجمهور اه (وعزوها للاصطلاح سمعا) يعني انه سمع عن بعض اهل السنة واكثر المعتزلة ان اللغة واضعها الاصطلاح اي وضعها البشر باصطلاحهم مستدلين بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها اه (فبالاشارة وبالتعين * كالطفل فهم ذي الخفا والبين) اى فعلى ان اللغة اصطلاحية اى موضوعة بالاصطلاح يكون فهم الخفي منها والبين اى الواضح بالاشارة وبالتعين بالقرينة كما يفهم الطفل لغة ابويه بالاشارة والقرينة مثال الاشارة ان تقول هات ذلك الكتاب وتشير اليه بيدك ومثال التعين هات الكتاب من البيت وليس فيه غيره فيعلم ان لفظ الكتاب موضوع له اه (يبني عليه القلب والطلاق * بكاسقني الشراب والعتاق) اي يبني على الخلاف في اللغة هل هي توقيفية او اصطلاحية الخلاف في جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسا قال المازرى ما لم يتغير به حكم شرعي كلفظ تكبيرة الاحرام وألفاظ التشهد فيمنع اتفاقا ويبني عليه أيضا الخلاف في لزوم الطلاق لمن قصده بكاسقني الماء ونحوه من كل

المامور بهما على سبيل البدل كستر العورة بثوبين متطابقين وقد يسن الجمع بينهما كخصال كفارة اليمين فانها يندب الجمع بينها اه (ومنه ما في وقته توسيع * كالحج او مقدر مقطوع) يعني ان الفرض العيني منه ما في وقته توسيع وهو المسمى بالواجب الموسع وسمي موسعا لان وقته يسع اكثر منه وهو على قسمين محدود كاوقات الصلوات وغير محدود بل مغيا بالعمر كوقت الحج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنه مقدر اي ومنه ما وقته مقدر اي مضيق ومقطوع من الزمن كوقت الصوم وهو رمضان وانما سمي مضيقا لان وقته لا يسع اكثر منه بل لا يزيد عليه بلحظة قوله مقدر من التقدير بمعنى التضييق قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اه (وعلق الوجوب عند الاكثر * منهم بكل الوقت في المقدر) يعني ان الوجوب في الواجب المقدر اي المحدود وقته كاوقات الصلوات معلق عند الاكثر من العلماء بكل الوقت اى بكل جزء منه اي بالقدر المشترك بين اجزائه ولا يجب على المؤخر العزم على الفعل في الوقت خلافا للقاضيين وهذا هو مذهب المالكية اه (والشافعي بابتداء علقا) يعني أن الشافعي مذهبه

أن الوجوب متعلق باول الوقت والصلاة الواقعة بعده قضاء ناب مناب اداء وقال بعض الشافعية ان المؤخر للصلاة عن اول الوقت اثم اهـ (والعكس للنعمان فيه حققا) يعني أن عكس مذهب الشافعي حققت نسبته للنعمان ابي حنيفة والعكس هو أن الوجوب متعلق بآخر الوقت والصلاة الواقعة قبله نفل ناب مناب الواجب اهـ قال في التنقيح الواجب الموسع

هو أن يكون زمان الفعل يسع اكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغياً بالعمر وقد يكون محدوداً كاوقات الصلوات وهذا يعزي للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب باول الوقت والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الاداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب وللكرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل اول الوقت موقوف فان كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض والا فهو نفل ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك

كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصده بالكناية الخفية فمن قال بانها توقيفية لم يلزم شيء من ذلك عنده ومن قال بانها اصطلاحية لزم الطلاق والعتق عنده بالكناية الخفية والصحيح من مذهب مالك لزومهما بها اهـ (هل تثبت اللغة بالقياس * والثالث الفرق لدى اناس) يعني أنهم اختلفوا في اللغة هل تثبت بالقياس ام لا وبالاول قال جمع من المالكية والشافعية وبالثاني قال جمع من الفريقين أيضاً وعزى للحنفية وهو الراجح عند ابن الحاجب وغيره لان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس والقول الثالث الفرق بين الحقيقة والمجاز عند اناس من الاصوليين أثبتوا القياس في الحقيقة دون المجاز لانه أخفض رتبة منها اهـ (محله عندهم المشتق *) يعني أن محل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر لخمر العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الاعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا لانها غير معقولة المعنى والى هذا أشار بقوله (وما عداه جاء فيه الوفق) يعني ان ماعدا المشتق جاء فيه الاتفاق بين الاصوليين على انه لا يدخلها قياس اهـ (وفرعه المبني خفة الكاف * فيها لجامع يقيسه السلف) يعني ان الفرع المبني على الخلاف في اثبات

بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح اول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتاخير لبقاء المشترك في آخره ويأثم اذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا اهـ وللحنفية قول بأن متعلق الوجوب ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالاخر اهـ قال في جمع الجوامع ومن اخر مع ظن الموت عصي فان عاش وفعله أي في الوقت فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء اهـ (والندب للعين وغير العين * كقربة الاذان والعيدين) يعني أن الندب كالفرض

فيقسم للعين وغير العين وهو ندب الكفاية فالندب العيني كصلاة العيدين فانها سنة على كل مكلف والندب الكفاءي كسنة الاذان فانها على الكفاية اذ يحمله بعض الناس عن بعض اه والمراد بالندب ما يشمل السنة والرغيبة اه (والندب مامور به للاكثر) يعني ان المندوب مامور به المكلف عند الاكثر من العلماء بناء على أن الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب

وهو مطلق الطلب والمندوب مطلوب لانه طاعة والطاعة كلها مامور بها خلافا للكرخي والرازي في أنه ليس ماموراً به بناء على ان الامر حقيقة في الايجاب اه (وعنهم المكروه بالنهي حري) يعني أن المكروه حقيق بالنهي أي منهي عنه عند الاكثر من العلماء اه قال في جمع الجوامع الاصح أن المندوب ليس مكلفاً به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لاطلبه أي لا طلب ما فيه كلفة على وجه الالزام اولا خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله ان

اثبات اللغة بالقياس هو خفة الكلف جمع كلفة اي مشقة فيما يقيسه السلف اى المجتهدون لجامع فمن قال به اكتفي بوجود الوصف في المقيس وثبت حكمه بالنص وهو اقوي من القياس الشرعي فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم لفظ الخمر في آية انما الخمر فيثبت تحريمه بها ويستغني بذلك عن الاستدلال بالسنة او بالقياس الشرعي المتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع ومن منع اثبات اللغة بالقياس احتاج الى الاستدلال بقياس النبيذ على الخمر بشروط القياس اه

﴿ فصل ﴾ في الاشتقاق

وهو لغة الاقتطاع فالاشتقاق عند الاطلاق الاشتقاق الصغير وهو المعقود له الفصل واما الكبير والاكبر فانما يذكران استطراداً اه (والاشتقاق ردك اللفظ الى * لفظ) يعني أن الاشتقاق هو ردك اي ان ترد لفظاً الي لفظ آخر بان تحكم بان المردود ماخوذ من المردود اليه اي فرع عنه قاله المحلي (واطلق في الذي تأصلا) اي اطلق في اللفظ الذي تأصل اي الاصلي المردود اليه اي سواء كان حقيقة اومجازاً كما في الناطق من النطق بمعني التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه اه (وفي المعاني والاصول اشترطا * تناسباً بينهما منضبطا) اي اشترط في تحقيق

التكليف طلب ما فيه كلفة وعلى ذلك فالمندوب والمكروه عنده بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاسفراني على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميماً للاقسام والا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد اه (والذنب الارتكاب للحرام * ومثله الاثم لدى الافهام) يعني ان الذنب هو الارتكاب للحرام اي فعله ومثله في المعني الاثم لدي ذوي الافهام اي العقول فالذنب والاثم مترادفان على معنى هو ارتكاب الحرام اه (وهو مقسوم الى الصغائر * ثم الى ما عد من كبائر) يعني

ان الذنب مقسوم قسمين صغيرة وكبيرة فالصغيرة كالقبلة واللمس والكبيرة كالزني والقتل وهذا هو المشهور ومذهب جمهور اهل السنة خلافا للسبكي والاسفراني في قولهما ان الذنوب كلها كبائر نظراً الى عظمة الرب المعصى وانما سميت الصغيرة صغيرة بالنسبة الي ماهو اكبر منها وعن ابن عباس لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار اه (وقد تخف ﴿٧٢﴾ حالة المكروه * وقد يكون ضد ذلك فيه) يعني ان المكروه قد يكون خفيفاً وهو خلاف الاولي وقد يكون شديداً وهو المسمى بالمكروه اصطلاحا فالاول هو ما استفيد النهي عنه من امر الشارع او فعله لضده الاول كترك سبحة الضحي لان النهي عنه مستفاد من الامر بها او الثاني كصوم يوم عرفة فانه خلاف الاولي لان النهي عنه مستفاد من فطره صلى الله عليه وسلم فيه والثاني هو الوارد فيه النهي عن الشارع نصا على عينه كترك تحية المسجد المنهى عنه بحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اه وهذا الفرق والتقسيم للمكروه مذهب المتاخرين واما الاقدمون فانهم يطلقون علم المكروه عليهما اه (وربما اطلق والقصد به * تعين الحرام لا المشتبه) يعني ان المكروه ربما اطلق لفظه في كلام الشارع والائمة المجتهدين والمقصود به تعين الحرام اى عين الحرام لا المشتبه اى لا المكروه انما سماه مشتبها لان فيه شبها بالحرام من وجه وشبها بالمباح من وجه آخر ومثله كل مسئلة اختلف فيها العلماء فانها من المشتبهات وهى من قبيل المكروه كما قال ابن رشد في المقدمات اه (واطلق المباح اطلاقين * الاول التخيير في الامرين)

ماهية الاشتقاق تناسباً منضبطاً بين اللفظ المردود والمردود اليه في المعنى والحروف الاصلية فالتناسب في المعنى ان يكون معنى المردود اليه في المردود وفي الحروف الاصلية ان تكون الحروف فيهما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب (لا بد في المشتق من تغيير * محقق او كان ذا تقدير) يعني أنه لابد في تحقيق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقاً كضرب من الضرب او تقديراً كطلب من الطلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر اه (وان يكن لمبهم فقد عهد * مطرداً وغيره لا يطرد) أى وان يكن المشتق اسما لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى أي معنى المشتق منه فقد عهد عند الاصوليين حال كونه مطرداً لغة كضارب ومضروب وان يكن اسما لذات غير مبهمة أي مخصوصة وجد فيها معني المشتق منه كالقارورة اسم للزجاجة المخصوصة فلا تطلق على غيرها مما هو مقر للمائع اذ ليس بمطرد لغة اه (والجبذ والجذب كبير) هذا شروع منه في الاشتقاق الكبير وهو ما اجتمعت فيه الاصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بينهما فقال والجبذ والجذب كبير يعنى ان اشتقاق الجبذ من الجذب من الاشتقاق الكبير اه (ويري * للاكبر الثلم وثلبا من دري) يعنى ان من درى

يعنى ان المباح اطلق اطلاقين أي يطلق على معنيين احدهما شرعي والاخر لغوي الاول منهما التخيير في الامرين أي الفعل والترك وهو الشرعى (واطلق الثاني على رفع الحرج) يعنى أن المباح اطلق الاطلاق الثانى علي رفع الحرج عن الفعل والترك وهذا هو المعنى اللغوي لانه ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده وعليه فيدخل فيه المندوب والمكروه وخلاف الاولى لاشتراكها معه في رفع الحرج عن الفعل والترك اه (وما ابيح رخصة فيه اندرج) يعنى أن المباح على وجه الرخصة داخل في المباح باطلاقيه اه قوله رخصة بالنصب حال من الضمير في ابيح والضمير المجرور بفي عائد علي المباح المتقدم ذكره والضمير في اندرج عائد علي ما وهى مبتدا خبره اندرج اه (وباعتبار ما انتفى له يرى * عن أصله من مقتضى ما اعتبرا) يعنى أن الرخصة ترى معتبرة باعتبار ما أي الشئ الذي انتفت عن أصلها لاجله من مقتضي اعتباره فان انتفى الحكم الصعب عن اصله لاجل واجب وجب او

علم الاصول يرى الثلم وثلبا مثالا للاشتقاق الاكبر لما بينهما من المناسبة في بعض الحروف الاصلية فقط اه (والاعجمي فيه الاشتقاق * كجبرءيل قاله الحذاق) يعني أن الاسم الاعجمي يدخل فيه الاشتقاق عند الحذاق اى المحققين من اهل الاصول لما روي انه صلي الله عليه وسلم سأل جبريل لم سميت جبريل فقال لاني آتي بالجبروت وميكاءيل سمى به لانه يكيل الارزاق اه (كذا اشتقاق الجمع مما افردا *) أى كما وقع الاشتقاق فى الاسماء العجمية وقع أيضاً اشتقاق الجمع من المفرد واشتقاق التثنية منه فرجلان ورجال مشتقان من رجل قاله الصفي الهندى اه (ونفي شرط مصدر قد عهدا) يعني انه عهد أي عرف عند الاصوليين نفي اشتراط وجود المصدر في الاشتقاق فالجمود لا ينافى الاشتقاق اه (وعند فقد الوصف لا يشتق *) يعني انه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق فلا يقال ضارب لمن لم يقم به الضرب اصلا اه (وأعوز المعتزلي الحق) يعني أن المعتزلة أعوزهم الحق اي خالفوه واحتاجوا اليه حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني بناء على قولهم ان الاشتقاق جائز مع عدم قيام الوصف بالمشتق فقالوا ان الله تعالي عالم بذاته لا بصفة زائدة عليها فنفوا عن

لاجل مندوب ندب اولاجل مباح ابيح الاول كتحريم اكل الميتة فانه انتفى للمضطر لاجل حفظ نفسه وذلك واجب فلذلك وجب اكلها على المضطر اذا خاف هلاك نفسه والثانى كوجوب اتمام الصلاة فانه انتفي للمسافر لاجل دفع مشقة السفر عنه وذلك مندوب فلذلك ندب قصر الصلاة للمسافر اه والثالث كالسلم فان الاصل فى حكمه التحريم للغرر وانتفى لاجل مصلحة بعض الناس فيه لاحتياجه اليه فى معاشه وذلك جائز فلذلك كان السلم جائزاً اه وتعريف الرخصة فى عرف الشرع ما قال السبكى في جمع الجوامع ونصه الحكم

الشرعي ان تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة واجب للمضطر والقصر مندوب والسلم مباح وفطر مسافر لا يجهده الصوم خلاف الاولى والا فعزيمة اه (وليس بالجنس لواجب ولا * مما بامر حكمه قد حصلا) يعني أن المباح ليس بجنس للواجب علي الاصح بل هما نوعان للحكم وقيل انه جنس له لانهما ماذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضاً بفصل الاذن في الترك على السواء فلا خلاف في المعنى اذ المباح بالمعنى الاول أي الماذون فيه جنس للواجب اتفاقاً وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقاً اه قوله ولا مما بامر الخ يعني أن المباح غير مامور به من حيث هو على الاصح فليس بواجب ولا مندوب قاله المحلي وقال الكعبي انه مامور به أي واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام مّا فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكوت ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه قاله المحلي يعني والخلاف لفظي كما قال ابن السبكي اه (وليس طاعة) يعني أن المباح ليس طاعة علي الاصح اذ لا يثاب احد على فعله اه (دليل ما ذكر * أن ليس لازماً بنذر ان نذر) يعني أن الدليل على ما ذكر من ان المباح ليس بجنس للواجب وأنه ليس ماموراً به وانه ليس طاعة عدم لزومه بالنذر اذا نذر اذ لو كان من جنس الواجب لكان ماموراً به ولو كان ماموراً به لكان طاعة ولو كان طاعة للزم بالنذر لان النذر لا يلزم به الا المندوب اه ﴿ فصل فيما

الله صفات المعاني وأثبتوا له المعنوية حتى جر ذلك الي الخلاف في كفرهم (وحيثما ذو الاسم قام قد وجب *) أي وحيثما قام صاحب الاسم المشتق منه أي معناه بالمحل وجب الاشتقاق عند أهل اللغة فيطلق لفظ العالم على من قام به العلم أي معناه اه (وفرعه الى الحقيقة انتسب * لدى بقاء الاصل في المحل * بحسب الامكان عند الجل) يعني أن الفرع المشتق ينتسب الى الحقيقة عند بقاء معني الاصل أي المشتق منه في المحل بحسب امكان بقائه به عند الجمهور وذلك كالعلم وان كان معنى الاصل يتقضى شيئاً فشيئاً كالمصادر السيالة نحو التكلم فالمشترط بقاء آخر جزء منه وهذا هو معنى قوله بحسب الامكان وقال ابن سينا وبعض المعتزلة ان المشتق ينتسب الي الحقيقة مع عدم بقاء معني المشتق منه بالمحل وأنه يصدق على من وقع منه ضرب أمس ضارب حقيقة اه وهذا هو القول الثاني (ثالثها الاجماع حيثما طرا * على المحل ما مناقضاً يرى) يعني أن ثالث الاقوال الاجماع على عدم جواز تسمية المحل بالمعني بعد مفارقته حيثما طرأ على المحل ما أي وصف وجودي يرى مناقضاً للوصف الاول كتسمية القاعد قائماً لما سبق له من القيام وانما يجوز مجازاً اه (عليه يبنى من رمى المطلقه * فبعضهم نفي وبعض حققه)

تتوقف عليه الاحكام﴾ـ أي ما يتوقف عليه وجودها وصحتها (وذاك مانع وشرط وسبب* والكل معمل بما به انتسب) يعني أن ذاك أي ما تتوقف عليه الاحكام ثلاثة المانع والشرط والسبب والكل من الثلاثة معمل أي معمول به فيما انتسب به أي في طرفه الذي ينسب له الحكم أي يتأثر عنه الحكم وهو من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه فالمانع يعمل بطرف الوجود ﴿ ٧٥ ﴾ والشرط يعمل بطرف العدم والسبب يعمل بطرفيه أى وجوده وعدمه اه قال في التنقيح ما تتوقف عليه الاحكام ثلاثة السبب والشرط وانتفاء المانع فان الله تعالى شرع الاحكام ووضع لها اسباباً وشروطاً وموانع وورد خطابه على قسمين خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالعبادات وخطاب وضع لا يشترط فيه شيءٌ من ذلك وهو الخطاب بكثير من الاسباب والشروط والموانع وليس ذلك عاماً فيها فلذلك يجب الضمان علي المجانين والغافلين بسبب الاتلاف لكونه من باب الوضع الذى معناه أن الله تعالى قال اذا وقع في الوجود كذا فاعلموا أني حكمت بكذا ومن ذلك الطلاق بالاضرار والاعسار والتوريث بالانساب وقد يشترط في السبب العلم كايجاب الزنى للحد والقتل للقصاص اه يعني أن الزنى لا يوجب الحد أى لا يكون سبباً للحد الا اذا كان الزاني عالماً بزناه وقاصداً له وطائعاً به والقتل لا يكون سبباً للقصاص الا اذا كان القاتل عالماً بالقتل وطائعاً به وكذا كل جناية هي سبب في العقوبة فانها يشترط في كونها سبباً للعقوبة علم الجاني وقدرته اه (فالسبب المظهر حكماً أن

يعني أنه ينبني على الخلاف المذكور حكم من رمي زوجته المطلقة طلاقا بائناً بالزنى هل يلاعن فبعض اهل المذهب نفي اللعان بينهما لأنها ليست زوجة بناء على أن المشتق لا يسمي به المحل بعد مفارقته له حقيقة وبعضهم حققه أي أوجب بينهما لانها تسمى زوجة حينئذ بناء على ان المشتق يسمى به المحل بعد مفارقته له حقيقة اه ولابن المواز تفصيل راجع الي القول الثالث وهو ان تزوجت غيره لم يلاعن والالاعن فكانه رءى زواجها الثاني مانعاً من صدق كونها زوجة للاول اه (فما كسار ولدى المؤسس* حقيقة في حالة التلبس) المؤسس صاحب الاصول والمراد به هنا السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين يعني ان اسم الفاعل كسار وضارب واسم المفعول كمضروب حقيقة في حال تلبس المحل بمعني المشتق منه اوآخر جزء منه سواء كان حال التلبس ماضياً اوحاضراً اومستقبلا حين النطق به وسواء كان المشتق مسنداً اوغير مسند اه (اوحالة النطق بما جا مسندا*) يعني ان القرافى قال ان المشتق حقيقة في حالة النطق به حال تلبس المحل بمعنى المشتق منه اذا كان المشتق محكوما به نحو زيد ضارب اذ هو للحدث الحاصل ويلزمه حضور الزمان فان استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجاز وكذا الماضى على الاصح اه

وقع *وان يكن يرفع فالحكم ارتفع) يعني أن السبب هو الذي يظهر الحكم اذا وقع أي يلزم من وجوده وجود الحكم ومعنى كونه مظهراً للحكم انه معرف له وقيل انه مؤثر فيه بذاته او باذن الله وقيل انه باعث عليه أي باعث للمكلف على امتثاله اه قوله وان يكن يرفع يعني أن السبب اذا رفع أي عدم فان الحكم يرتفع بارتفاعه اي يعدم بعدمه اه فتعريفه الجامع المانع ما قال في التنقيح ونصه السبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالاول احتراز عن الشرط كالطهارة فانها لا يلزم من وجودها وجود المشروط الذي هو صحة الصلاة ولا عدمها والثاني احتراز من المانع كالحيض مثلا فانه لا يلزم من عدمه وجود الحكم الذي هو ايجاب الصلاة لاحتمال عدم دخول الوقت ولا عدمه لاحتمال دخوله والثالث وهو قوله لذاته احتراز من مقارنة وجوده فقدان الشرط او وجود المانع فاذا قارن وجود السبب الذي هو النصاب مثلا فقدان الشرط الذي هو دوران الحول فلا يلزم من وجود النصاب ايجاب الزكاة لعدم دوران الحول اه واذا قارن وجوده باعتبار ايضاً وجود المانع كما اذا كان عند الشخص نصاب وعليه دين فانه لا تجب عليه الزكاة واخرج بقوله لذاته ايضاً ما اذا قارن عدم السبب للحكم وجود سبب له آخر كما اذا عدم من الانسان سبب من اسباب الحد كالزنا مثلا وأخلفه سبب آخر كالردة مثلا فانه لا يسقط عنه الحد اه ﴿تنبيه﴾ السبب والعلة مترادفان فالمعبر عنه بالسبب هنا هو المعبر عنه بالعلة في باب القياس خلافاً لابن السمعاني فقد فرق بينهما بأن السبب هو ما يوصل الي

(وغيره العموم فيه قد بدا) يعني ان غير المحكوم به من المشتق وهو المحكوم عليه ولو معنى بان كان متعلق حكم قد بدي اي ظهر فيه العموم يعنى انه حقيقة في حال تلبس المحل بالمعنى اي معنى المشتق منه في كل زمن ماضياً كان او حاضراً او مستقبلا نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين الزانية والزاني فاجلدوا السارق والسارقة فاقطعوا فيجب القتل والجلد والقطع لكل من ثبت له هذا الوصف في اي زمن كان اه واختلف المحققون بعد القرافي فمنهم من سلم له هذا التخصيص اى تخصيصه عموم المشتق في الزمن بالمشتق المحكوم عليه ولو بالنطق نحو اقتلوا المشركين وهو الاسنوي ومنهم من منع هذا التخصيص وأبقى المشتق على عمومه في كل زمن اى انه حقيقة في حال التلبس في كل وقت ماضياً كان او حاضراً او مستقبلا سواء كان محكوما عليه او محكوما به وهما السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين اه

فصل

في الترادف وهو تعدد اللفظ واتحاد المعنى (وذو الترادف له حصول*) يعنى ان اللفظ المترادف واقع في الكلام وهذا هو اصح الاقوال (وقيل لا) اي وقيل لا وقوع له في الكلام وهو قول ثعلب وابن فارس والزجاج والعسكري قالوا ومايظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول

الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للاسكار اه (والشرط ما من شأنه ان عدما * ان لازم لحكمه أن يعدما) يعني أن الشرط هو الذي من شأنه ان يعدم الحكم من عدمه أي يلزم من عدمه عدم الحكم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فاحترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كما بينا والثاني احتراز من السبب لانه يلزم من وجوده وجود الحكم لذاته ومن المانع ايضاً لانه يلزم من وجوده انتفاء الحكم والثالث وهو قوله لذاته احتراز من مقارنته لوجود السبب او المانع كما اذا قارن وجود الشرط الذي هو الطهارة مثلا وجود السبب الذي هو دخول الوقت فان الشرط حينئذ يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو ايجاب الصلاة لكن لا لذاته بل لمقارنته وجود السبب وكما اذا قارن وجوده أيضاً وجود المانع فانه يلزم عنده حينئذ العدم كما اذا قارن وجود الطهارة التلبس بالحيض فانه يلزم عنده العدم أي عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لمقارنته وجود المانع اه (والمانع الذي اذا ما وجدا * فلازم للحكم ان لا يوجدا) يعني ان المانع هو الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته فاحترز بالقيد الاول من السبب فانه يلزم من وجوده وجود الحكم لا انتفاؤه وبالقيد الثاني من الشرط فانه يلزم من عدمه عدم الحكم ومن السبب أيضاً فانه يلزم من عدمه عدم الحكم ايضاً وبالثالث وهو قوله لذاته من مقارنة عدمه لعدم الشرط فانه يلزم عنده حينئذ عدم الحكم كما اذا قارن طهر

باعتبار النسيان او انه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد اه (ثالثها التفصيل) يعني ان ثالث الاقوال القول المفصل بين الشرع واللغة وهو قول الرازي فقال يمتنع في الاسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو واقع في اللغة لان الترادف ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع وتيسر النطق باحدهما دون الآخر كالبر والقمح في حق الالثغ في الراء وتلك الحاجة منتفية في كلام الشارع اه (وهل يفيد التالي للتاييد *) يعني انهم اختلفوا في التالي اي التابع الذي لا يفيد معنى استقلالا نحو حسن بسن وعطشان نطشان وشيطان بيطان هل يفيد التاييد اي التاكيد للمتبوع ام لا يفيده والحق انه يفيده والا لم يكن لذكره فائدة اه والتابع والمتبوع كل لفظين موضوعين او المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه وقضيته التردد في ان التابع موضوع لمعنى الاول اولا اه (كالنفي للمجاز بالتوكيد) يعني انهم اختلفوا في التوكيد أيضاً هل يفيد رفع المجاز عن المؤكد مع افادته التقوية ام لا يفيد الا التقوية فقط وهو مذهب القرافي والاول مذهب المازري اه والفرق بين التاكيد والتابع ان التاكيد يفيد مع تقوية الاول عدم ارادة المجاز على الراجح بخلاف التابع وان التابع يشترط فيه أن يكون على زنة

الحائض مثلا عدم شرط من شروط الصلاة فانه يلزم عنده حينئذ عدم الحكم الذي هو صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لمقارنته عدم الشرط واحترز به أيضاً من مقارنته لوجود السبب كما اذا قارن طهر الحائض دخول الوقت فانه يلزم عنده حينئذ وجود الحكم الذي هو وجوب الصلاة لكن لا لذاته بل لمقارنته وجود السبب اه (تنبيه) ﴿ ٧٨ ﴾ قال في التنقيح فوائد (الاولى) الشرط وجزء العلة بمعنى كلاهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهما يلتبسان اه والفرق بينهما ان جزء العلة مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب فانه مشتمل على بعض الغنا في ذاته ودوران الحول الذي هو الشرط ليس فيه شئ من الغنا وانما هو مكمل للغنا الكائن في النصاب فهو مناسب في غيره اه (الثانية) اذا اجتمعت اجزاء العلة ترتب الحكم واذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء العلة وبين الوصف الذي هو علة مستقلة والفرق ان جزء العلة اذا انفرد لا يثبت معه الحكم كاحد اوصاف القتل العمد العدوان لمكافئ فان المجموع سبب القصاص واذا انفرد احدها بان وجد القتل دون العمد لم يترتب عليه القصاص والوصف الذي هو علة مستقلة اذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم واذا انفرد ترتب الحكم ايضاً كايجاب الوضوء على من لامس وبال ونام فاذا انفرد احدها وجب الوضوء ايضاً اه (الثالثة) الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فبم يعلم كل واحد منهما والفرق ان السبب مناسب في

المتبوع بخلاف المؤكد وأن المؤكد له مدلول في نفسه بخلاف التابع فانه مهمل الا مع غيره اه قاله في الآيات البينات (والرديفين تعاور بدا* ان لم يكن بواحد تعبدا) يعني أن للرديفين تعاوراً اي تعاقبا بان يقع كل منهما مكان الآخر عند ابن الحاجب ان لم يكن تعبد بواحد منهما فان تعبد بلفظ واحد منهما لم يجز وقوع الآخر مكانه كلفظي تكبيرة الاحرام والسلام من الصلاة (وبعضهم نفي الوقوع ابدا*وبعضهم بلغتين قيدا) يعني ان بعض الاصوليين كالامام الرازي منع وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لغة منعاً مؤبداً أي على كل حال كانا من لغتين او من لغة واحدة تعبد بلفظه ام لا وبعض الاصوليين قيد نفي وقوعه بما اذا كان ذلك في لغتين اما من لغة واحدة فواقع الا ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام فيمنع وقوع رديفه موقعه من جهة الشرع لا من جهة اللغة اه (دخول من عجز في الاحرام*بما به الدخول في الاسلام* او نية او باللسان يقتدى *) يعني ان دخول من عجز عن النطق بتكبيرة الاحرام لعجمة يقتدى أي ينبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر قيل يدخل باللفظ الذي يدخل به في الاسلام وقيل يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على جواز وقوع كل من الرديفين مكان

ذاته والشرط مناسب في غيره كالنصاب مشتمل على الغنا في ذاته والحول مكمل لحكمة الغنا الكائن في النصاب بالتمكن من التنمية فهو مناسب في غيره وهو النصاب اه (الرابعة) الموانع الشرعية ثلاثة اقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره اذا طرا

عليه فيفسخ والثاني كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره اذا طرا عليه كما اذا زنت زوجة رجل او وطئت بشبهة فانه يستبرءها وجوبا ولا يفسخ نكاحه اياها والثالث كالاحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فانه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فاذا طرا على الصيد فهل تجب ازالة اليد عنه بناء على ان الدوام كالابتداء او لا بناء على انه ليس كالابتداء خلاف بين العلماء وكالطول يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا طرا عليه فهل يبطله خلاف وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فان طرا بعد التيمم فهل يبطله بناء على ان الدوام كالابتداء اولا فيه خلاف اه (الخامسة) الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فاذا قلت لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله الحرية ومن عدم دخوله لها عدم الحرية وهذا هو شان السبب بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات فان هذه ليست اسبابا اه (والشيء قد يكون كل ما ذكر * مع اختلاف الحكم كالرق اعتبر) يعني ان الشيء الواحد

مكان الآخر ولو من لغتين وقيل يدخل بالنية بناء على نفي جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر اه (والخلف في التركيب لا في المفرد) يعني أن الخلاف في تعاقب الرديفين انما هو في حال التركيب لا في حال الافراد فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي والذي يقتضيه كلام الامام الرازي المنع مطلقاً اه (ابدال قرآن بالاعجمي * جوازه ليس بمذهبي) يعني ان جواز ابدال القرآن في الصلاة بلسان عجمي ليس بمذهبنا بل هو مذهب ابي حنيفة وخالفه فيه صاحباه والاجماع يرد عليه لانه متعبد بلفظه اه

﴿المشترك﴾

الاشتراك هو ان يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقرء بفتح القاف وضمها مع اسكان الراء للطهر والحيض اه (في رأي الاكثر وقوع المشترك * وثالث للمنع في الوحي سلك) يعني أن وقوع اللفظ المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما هو رأي الاكثر والمحققين من الاصوليين وهل وقوعه جائز او واجب الراجح الجواز وقيل انه لم يقع مع انه جائز وثالث الاقوال سلك قائله اي ذهب الى منع وقوعه في الوحي اي الكتاب والسنة لانه لو وقع اما ان يبين فيطول بلا فائدة واما ان لا يبين فلا يفيد والوحي يتنزه عن ذلك اه (اطلاقه في معنييه مثلا * مجازاً او ضداً اجاز النبلا) يعني ان الاذكياء من

قد يكون مجتمعاً فيه كل ما ذكر من السبب والشرط والمانع مع اختلاف الحكم فيكون سبباً من جهة وشرطاً من جهة اخرى ومانعاً من جهة اخرى والحكم مختلف بحسب اختلاف الجهات فالحكم المسبب عنه ليس هو الحكم المشروط فيه ولا الحكم الممنوع به وكذا كل من الثلاثة مثاله الرق فانه سبب لصحة العتق وشرط لحلية البيع ومانع من

الارث اه وكالنكاح فانه سبب في اباحة التمتع بالحرة وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح اخت المنكوحة وكالايمان فانه سبب في الثواب وشرط في صحة الطاعة او وجوبها ومانع من القصاص اذا قتل المومن الكافر وامثال هذا كثيرة غير أن الشيء الواحد لا يمكن ان يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع وانما يكون سبباً لحكم وشرطاً لاخر ومانعاً لاخر ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة كما لا يصح ذلك في احكام خطاب التكليف وهذا هو معنى قوله (ولا يكون واحد منها بدا * في ذلك الحكم قضيته سواء ابدا) يعني ان الثلاثة المذكورة وهي السبب والشرط والمانع لا يكون واحد منها سواء مع الاخر في ذلك الحكم المسبب او المشروط او الممنوع اي لا يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع اه (والبعض في الاسباب من مقدور * مكلف كالبيع والنذور) يعني ان الاسباب على قسمين منها ما هو في مقدور المكلف اي طوقه كالبيع فانه سبب للمكلف مع انه في

الاصوليين أجازوا اطلاق اللفظ المشترك في معنييه اومعانيه بان يراد به المعنيان جميعا او المعاني دفعة من متكلم واحد في وقت واحد مجازاً أي على سبيل المجاز عند جمهور المالكية لان اللفظ يوضع للمجموع وحقيقة عند القاضي أبي بكر الباقلاني منهم والشافعي والمعتزلة لوضعه لكل منهما نحو ان الله وملائكته يصلون على النبيء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء وتقول عندي عين وتريد الباصرة والجارية قوله اطلاقه بالنصب مفعول مقدم لاجاز والنبلا بالقصر لضرورة الوزن (ان يخل من قرينة فمجمل *) يعني ان اللفظ المشترك ان يخل من قرينة تعين أحد معنييه اومعانيه اوتعممه في معنييه اومعانيه فهو مجمل اي غير متضح المراد منه عند المالكية اه (وبعضهم على الجميع يحمل) يعني أن بعض الاصوليين من المالكيين يحمله اي المشترك عند عدم القرينة على جميع معنييه اومعانيه احتياطاً والقائل بذلك هو ابو بكر الباقلاني كذا نقله عنه الامام الرازي اه (وقيل لم يجزه نهج العرب *) اي وقال الغزالي وابو الحسين البصري المعتزلي والبيانيون وغيرهم ان اطلاق المشترك على معنييه مثلا لا يجوز في نهج اي طريق العرب اي لا يجوز لغة لا حقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه السابق اذ

مقدور المكلف وكالنذر فانه سبب في لزوم الكفارة ان كان مطلقاً او الملتزم به ان كان مقيداً وهو في مقدور المكلف ايضاً اه واشار الى القسم الثاني الذي ليس في طوق المكلف بقوله (وبعضها ليست له مقدوره * كالفجر والزوال والضروره) يعني ان بعض الاسباب ليست في مقدور المكلف اى ليس في طوقه كالفجر فانه سبب لايجاب صلاة الصبح وكالزوال فانه سبب ﴿٨١﴾ لايجاب صلاة الظهر وكالضرورة

فانها سبب لاباحة الميتة ومال الغير وهذه الثلاثة ليست في مقدور المكلف اه (ومثلها الشروط والموانع * معا كلا الامرين فيها واقع) يعني ان الشروط والموانع كالاسباب في كون كل منهما يقع فيه الامران اي منه ماهو في طوق المكلف ومنه ماليس في طوقه فالشرط الذي في طوق المكلف (كالغسل) (من الجنابة والحيض والنفاس فانه شرط في صحة الصلاة واباحة الوطء وهو في طوق المكلف (او) اى والشرط الذي ليس في مقدور المكلف (كالحول

للزكاة) اى فانه شرط لوجوب الزكاة وهو ليس في مقدور المكلف اه (و) مثال المانع الذي في مقدور المكلف (الدين) فانه مانع من ايجاب الزكاة وهو في طوق المكلف (او) اى والمانع الذى ليس في مقدور المكلف (كالحيض للفتاة) فانه مانع من صحة الصلاة والصوم وهو ليس في مقدور المكلف اه (فغير مقدور بكلها اعتبر * من جهة الوضع بحيث ماانظر) يعني ان غير المقدور يعتبر في كل من الاسباب والشروط والموانع من جهة خطاب الوضع فقط حيث نظر فيه اي لخطاب الوضع منفرد به لان خطاب الوضع هو جعل ﴿١١﴾

قضيته انه يستعمل في كل منهما منفرداً مع انه يجوز عقلا اه (وقيل بالمنع اضد السلب) أسي وقال بعض الاصوليين يمنع اطلاق المشترك على معنييه جميعاً في ضد السلب أي النفي وهو الاثبات الشامل للامر كقولك عندي عين فلا يرادبها الا معنى واحد ويجوز في النفي اطلاقه عليهما معاً ومثله النهي نحو لاعين عندي وتريد الباصرة والجارية مثلا لعموم النكرة في سياق النفي دون الاثبات اه (وفي المجازين او المجاز * وضده الاطلاق ذو جواز) يعني ان اطلاق المشترك على معنييه اذا كانا مجازين او مجازاً وضده ذو جواز عند المالكية الا القاضي أبا بكر فانه خالف في جواز اطلاقه على معنييه اذا كانا حقيقة ومجازاً ووافق الشافعية المالكية فيها وعليه يكون مجازاً او حقيقة ومجازاً باعتبارين ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب حملا لصيغة أفعل على الحقيقة التي هي الوجوب وعلى المجاز الذي هو الندب بقرينة كون متعلقهما وهو الخير شاملا لهما اه

الحقيقة

فعيلة من حق الشيء يحق أي ثبت ووجب فهي بمعنى فاعل او بمعنى مفعول من حققته أثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي اه (منها التي للشرع عزوها عقل * مرتجل منها ومنها منتقل) يعني أن الحقيقة منها

الشيء سبباً اوشرطاً اومانعاً فاذا كان ذلك السبب اوالشرط او المانع ليس في مقدور المكلف لم يكن فيه خطاب تكليف اذلا يكلف الله نفساً الا وسعها فينفرد فيه خطاب الوضع اه (واعتبر المقدور حيث وقعا* من جهة التكليف والوضع معا) يعني ان المقدور للمكلف من السبب والشرط والمانع يعتبر من جهة خطاب التكليف وخطاب الوضع معا اي ﴿٨٢﴾ يجتمع فيه الخطابان فيدخل فيه خطاب التكليف من جهة كونه ماموراً به اومنهياً عنه اوماذونا فيه بحسب اقتضائه للمصالح والمفاسد جلبا ودفعا اما السبب فكالبيع والشراء للانتفاع والنكاح للنسل فان البيع والشراء سببان لانتقال الاملاك والنكاح سبب للتوارث بين الزوجين واباحة التمتع وفي كل من الثلاثة خطاب تكليف اما في البيع والشراء فمن جهة انهما ماذون فيهما واما في النكاح فمن جهة انه مامور به وفي كل منها ايضاً خطاب وضع من جهة انها اسباب لانتقال الاملاك والتوارث واما الشرط فكالطهارة والنية للصلاة فان فيهما خطاب تكليف من جهة انهما مامور بهما وخطاب وضع من جهة انهما شرطان لصحة الصلاة اه

و اما المانع فكالايمان والكفر فان فيهما خطاب تكليف من جهة ان الايمان مامور به والكفر منهي عنه وخطاب وضع من جهة ان الايمان مانع من القصاص اذا قتل المومن الكافر ومانع من الارث بينهما والكفر مانع من قبول الطاعات ومن الارث ايضاً اذا مات موروثه المسلم اه (ووضع الاسباب لدرء مفسده* اولاقتضاء مصلحه معتمده) يعني ان الاسباب موضوعة في الشرع لاجل درء المفاسد اوجلب المصالح اي الحكمة في وضع الاسباب

لغوية ومنها عرفية ومنها التي للشرع عزوها عقلي أي ومنها شرعية ومعنى كونها شرعية ان الشارع وضعها كالصلاة للعبادة المخصوصة والحقيقة الشرعية على قسمين منها ماهو مرتجل أي وضع ابتداء للمعنى الشرعي من غير نقل من اللغة ومنها منتقل من اللغة أي منقول من اللغة أي من معناه اللغوي الى المعنى الشرعي لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الشرعي حتى صار هو المتبادر منه اه (والخلف في الجواز والوقوع* لها من المأثور والمسموع) يعني أن الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية ووقوعها من المأثور والمسموع أي المنقول عن الاصوليين فنفي قوم جوازها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم ونفي قوم وقوعها ومنهم القاضي منا وابن القشيري فلفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوى وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به اموراً زائدة كالركوع والسجود ورده إمام الحرمين بالاجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا شروط فيها اه وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة الى انها وقعت مطلقاً وقال قوم وقعت الفرعية وهي ما أجري على الافعال

كالصلاة

درء المفاسد عن العباد وجلب المصالح لهم فالحكمة في فعل الزنا مثلا سبباً للعقوبة هي درء مفسدة ضياع النسب لان فيه اضاعته والحكمة في فعل النكاح سببا لاباحة التمتع والتوارث بين الزوجين هي جلب مصلحة حفظ النسب والتعاون على المعاش الدنيوي والاخروي وهكذا سائر الاسباب اه (وهو على قسمين قسم قد وضع * وقسمه الثاني لدي الشرع منع) يعني ان السبب

على قسمين قسم قد وضع اي وضعه الشرع وقسم ممنوع في الشرع (فاول) وهو القسم الموضوع شرعا (كالبيع والنكاح) فانهما سببان موضوعان شرعا اي ماذون فيهما لاباحة التصرف في مال الغير والارث بين الزوجين (والثاني) وهو القسم الممنوع شرعا (كالاتلاف والجراح) فانهما سببان للضمان والقصاص ممنوعان شرعا اي منهى عنهما (وقد يرى للسبب الذي استقر * مسببات كالنكاح والسفر) يعني ان السبب الذي استقر اى ثبت قد يرى له مسببات متعددة كالنكاح فانه سبب له مسببات

كالصلاة والصوم لا الدينية وهى مادل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقا كالايمان والكفر والمومن والكافر قاله المحشي اه (وما أفاد لاسمه النبي * لا الوضع مطلقاً هو الشرعي) يعني أن المعنى الذي أفاد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه بان وضع الشارع اسما دون الوضع المطلق غير الشرعي الذى هو اللغة والعرف فذلك المعنى هو الشرعى أي هو المعنى الشرعى كالهيئة المسماة بالصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية ام مجازاً شرعياً اه (وربما اطلق في المأذون * كالشرب والعشاء والعيدين) أي وربما اطلق لفظ الشرعي فى مطلق المأذون أي ما أذن فيه الشرع من جائز كالشرب فتقول فى الشراب الجائز هذا الشراب مشروع وواجب كصلاة العشاء فتقول صلاة العشاء مشروعة أى واجبة ومندوب كصلاة العيدين فتقول صلاة العيدين مشروعة أي مندوبة فالضمير فى أطلق المراد به لفظ الشرعى يعني انه يطلق في كل ماذون فيه فيقال فيه شرعي ولفظ الشرعي فى البيت قبله المراد به معناه ففيه استخدام اه ﴿المجاز﴾ اي هذا مبحثه اه (فمنه جائز وما قد منعوا * وكل واحد عليه اجمعوا) يعني ان المجاز منه قسم جائز ومنه قسم ممنوع وكل واحد من القسمين مجمع عليه ومنه قسم مختلف

متعددة كالتوارث وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع وغيرها وكالسفر فانه سبب له مسببات متعددة كالقصر والفطر اه (كذا الشرط مثله) يعني ان الشرط له مثل ما للسبب فيتعدد مشروطه كما يتعدد مسبب السبب (و) مثله ايضاً (المانع) فانه تتعدد ممنوعاته فالشرط الذى له مشروطات متعددة (مثل الوضوء) فانه شرط له مشروطات متعددة كصحة الصلاة والطواف وغيرهما (و) المانع الذي له ممنوعات متعددة مثل (المحيض المانع) فان له ممنوعات متعددة كالصلاة والصوم والحج اه (كذاك قد يكون للمسبب * كالغسل

اسباب لدي التركب) يعني ان المسبب الواحد قد يكون له اسباب متعددة فالغسل مثلا مسبب له اسباب متعددة كالحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة في الفرج وكالوضوء مسبب له اسباب متعددة كالبول والغائط والمذي والودي والنوم والاغماء والسكر والجنون واللمس والقبلة اه (ومثله المشروط في تعدد * شروطه كاكثر التعبد) يعني ان المشروط

مثل المسبب في تعدد شروطه فيكون لمشروط واحد شروط متعددة وذلك كاكثر انواع التعبد كالصلاة فان لها شروطاً متعددة كالاستقبال وطهر الحدث والخبث وستر العورة اه (كذاك الممنوع مع موانعه كالبيع او كالصوم في مواقعه) يعني أن الممنوع الواحد كالمسبب والمشروط فقد تكون له موانع متعددة كالبيع فان له موانع متعددة كنداء الجمعة والسفه والزيادة في الجنس الواحد من النقدين او الطعام وغير ذلك وكالصوم فان له موانع متعددة كالحيض والنفاس وخوف الهلاك على النفس به اه قوله في مواقعه الضمير للبيع او الصوم أي في مواضعه الممنوع فيها اه (والسبب الواحد كاف معتبر * ومثله في المنع مانع ظهر) يعني أن السبب الواحد كالبول مثلا كاف في حصول المسبب ومعتبر فيه فيلزم بسبب البول الوضوء ومثله المانع الواحد اذا ظهر كالحيض مثلا فانه يكفي في منع الصلاة والصوم والطواف اه (والشرط مثل ذاك في التخلف * بواحد يفقد حكم مقتف) يعني أن الشروط مثل الاسباب والموانع في انه اذا تخلف واحد من الشروط المتعددة لمشروط واحد يفقد ذلك الحكم المقتفي اي

فيه فالمجاز ثلاثة اقسام: والى الاول منها اشار بقوله (ماذا اتحاد فيه جاء المحمل * وللعلاقة ظهور أول) يعني أن المجاز الذي جاء المحمل أي المعني فيه حال كونه صاحب اتحاد أي غير متعدد وللعلاقة فيه ظهور اي وضوح هو اول اقسام المجاز وهو المجمع على جوازه كالاسد للرجل الشجاع والنبات للغيث والعلاقة اتصال أمر بأمر في معني فاحترز باتحاد المحل عن تعدده وبوضوح العلاقة عن خفائها اه (ثانيهما ما ليس بالمفيد * لمنع الانتقال بالتعقيد) يعني ان ثاني اقسام المجاز وهو المجمع على منعه هو ما ليس بمفيد اي لا فائدة فيه لمنع الانتقال فيه من معني اللفظ الحقيقي الي المعنى اللازم المقصود بسبب التعقيد المعنوي وهو ان يقصد المتكلم بالكلمة لازما لها ليس من اللوازم التي تقصدها الناس بها فيتعذر بذلك فهم المقصود لان تعارفهم على خلافه يمنع ذهن السامع له من فهم المراد منه كقول الشاعر. سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا، وتسكب عيناي الدموع لتجمدا. كنا بجمود العين عما يوجبه التلاقي من السرور واخطأ لمنع انتقال الذهن من جمود العين الي السرور بالتلاقي بسبب التعقيد المعنوي لان هذا اللازم لا يقصد الناس التكنية عنه بجمود العين غالباً وانما الغالب ان يقصدوا به التكنية عن بخلها بالدموع

المتبع لتلك الشروط كما اذا فقد من الصلاة احد شروطها كالطهارة مثلا اوالاستقبال اوستر العورة فانها تنتفي صحتها المقتضية لتلك الشروط بتخلف واحد منها اه (والشرط قد قسم للعادى *ثم الى العقلي والشرعي) يعني أن الشرط ينقسم الى اربعة اقسام عادي وعقلي وشرعي ولغوي فالعادي (كالاكل) فانه شرط (في) بقاء (الحياة) فى بعض الحيوانات عادة (و) الشرط العقلي كـ (الحياة) ﴿ ٨٥ ﴾ فانها شرط عقلي (في العلم) اذ الادراك بدون الحياة محال عقلا (و) الشرط الشرعي كـ (الوضوء) فانه شرط شرعي (في) صحة (الصلاة) فلا تصح شرعاً بدونه (ثم لذي الادات) أي ثم قسم الشرط الى صاحب الاداة وهو الشرط اللغوى والادوات هي (إن) الشرطية نحو ان دخلت الدار فانت طالق (ومن) الشرطية نحو من دخل الدار من عبيدي فهو حر (ولو) الشرطية نحو لو جئت لاعتقتك (وما لمعناها به قد احتذوا) أي وما احتذوا به لمعنى هذه الثلاثة كما وأي وايان ومتى

بالدموع اه فالمدار على خفاء القرينة وهذا النوع الممنوع اجماعا يسمي مجاز التعقيد اه والقسم الثالث وهو المجاز المختلف فيه هو الجمع بين حقيقتين او مجازين اوحقيقة ومجاز فهذا جائز عند المالكية والشافعية وممنوع عند غيرهما اه وهو المحترز عنه بقيد اتحاد المحل في تفسير المجاز المجمع على جوازه وبقيد ظهور العلاقة فيه احترز عن المجاز المجمع على منعه اه (وحيثما استحال الاصلي ينتقل * الى المجازي ولاقرب حصل) يعني أنه يجب الانتقال الى المعني المجازى بان يحمل اللفظ عليه ان اتحد المجاز وعلى أقرب المعاني المجازية ان تعدد المجاز حيث استحال حمل اللفظ على معناه الاصلي عقلا او شرعا اوعادة مثال استحالة حمل اللفظ على معناه الاصلي عادة قوله تعالي وامسحوا برءوسكم فان الرأس حقيقة فى الجلدة وحمل اللفظ هنا على معناه الاصلي الذي هو الجلدة مستحيل عادة لحيلولة الشعر والعمامة بينها وبين المسح عادة ولهذا اللفظ الذى هو الرأس مجازان لانه يطلق على الشعر وعلي العمامة على سبيل المجاز والشعر أقرب الي المعني الذي هو الجلدة من العمامة فيجب حمل لفظ الرأس فى الآية علي الشعر لانه أقرب الي المعنى الاصلى من العمامة لانه يليه فيتعين المسح عليه ولايجوز المسح على العمامة خلافا للحنفية اه

اه (وللقرافي ومن له انتسب * القول ان ذا له حكم السبب) يعنى أن القرافي ومن تبعه قالوا ان ذا اى الشرط اللغوى ثابت له حكم السبب اى يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه فاذا قلت لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله للدار الحرية ومن عدم دخوله لها عدمها وهذا هو شأن السبب مع مسببه اه قال القرافى فى التنقيح الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فاذا قلت لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله لها الحرية ويلزم من عدم دخوله لها عدم

الحرية وهذا هو شأن السبب بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات فان هذه ليست اسبابا اه (وهو على الاصح عند من نظر * كغيره من الشروط يعتبر) يعني أن الشرط اللغوي كغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية على الاصح عند من نظر أي عند ذي النظر ﴿ ٨٦ ﴾ أي فيلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم له فقولك مثلا ان جاء زيد اكرمتك معناه أنه يلزم من عدم المجيء عدم الاكرام ولا يلزم من المجيء اكرام ولا عدمه شرعاً لان هذا مجرد وعد لا التزام فيه ولا يلزم الوفاء به شرعاً فلا يلزم من وجود المعلق عليه وجود المعلق لانه لا يلزم بالقول واما اذا كان المعلق مما يلزم بالقول كالطلاق والعتق فان الشرط اللغوي حينئذ يكون بمنزلة السبب فيلزم من وجود المعلق عليه فيه وجود المعلق ومن عدمه عدمه والى هذا اشار

وقالت الشافعية ان المجاز لا يتعين حين استحالت الحقيقة بل هو لغو قاله السبكي اه (وليس بالغالب في اللغات * والخلف فيه لابن جني آت) يعني ان المجاز ليس غالباً في اللغات أي المفردات والمركبات خلافا لابن جني القائل بأنه الغالب في كل لغة أي ما من لفظ الا واستعماله مجازاً مقروناً بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء اه (وبعد تخصيص مجاز) يعني أن اللفظ اذا احتمل التخصيص والمجاز فالراجح حمله على التخصيص من وجهين احدهما ان اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين في اقتلوا المشركين فقد خرج أهل الذمة وبقي الحربيون وهم بعض المشركين فعلى أنه تخصيص فهو أقرب الى الحقيقة الثاني انه اذا خرج بعض المعنى بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج الى قرينة قال القرافي وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص مثاله قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خص عند مالك وابي حنيفة الناسي للتسمية فتوكل ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز أي ولا تأكلوا مما لم يذبح اه (فيلي * الاضمار) يعني أن الاضمار يلي المجاز في الرتبة فيقدم المجاز عليه وهو على النقل عند احتمال اللفظ لهما وانما قدم المجاز على الاضمار لان المجاز أكثر منه في الكلام والكثرة تدل على

الناظم بقوله (ثم التزام ما بشرط علقا * هو الذي طرف الاسباب ارتقى) يعني أن الشرط اللغوي الذي فيه التزام شيء معلق بشرط أي على شرط وهو مما يلزم بالقول هو الذي ارتقى طرف الاسباب أي الذي له حكم السبب أي فيلزم من وجود المعلق عليه فيه وجود المعلق ومن عدمه عدمه نحو ان دخلت الدار فزوجي طالق او عبدي حر فانه يلزم من دخول الدار الطلاق او العتق ومن عدمه عدمه اه ﴿فصل في اوصاف العبادة وغيرها﴾ من المعاملات (فعل المكلف له اوصاف * لبعضه ببعضها اتصاف) الرجحان

يعني أن فعل المكلف له اوصاف متعددة يوصف بها الكل بمعنى اي فرد من الفعل اتصاف ببعض تلك الاوصاف والى تعداد تلك الاوصاف اشار بقوله (فصحة عزيمة اداء * واعكس فساد رخصة قضاء) يعنى أن فعل المكلف يوصف بالصحة والعزيمة والاداء ويوصف بعكس هذه الثلاثة وهو الفساد عكس الصحة والرخصة عكس العزيمة والقضاء عكس الاداء اه ثم ﴿ ٨٧ ﴾ شرع في تفسير الاوصاف فقال

(ماسقط القضا هو الصحيح * او وافق الامر وذا مرجوح) يعنى أن صحة فعل المكلف التعبدي اي تفسيرها عند الفقهاء هو سقوط القضاء بان لا يحتاج الى فعله ثانيا والفعل الصحيح هو ما اسقط القضاء عن فاعله وتفسيرها عند المتكلمين هي موافقة الفعل ذي الوجهين عبادة كان او معاملة لاذن الشرع ومعنى كونه ذا وجهين انه يقع تارة موافقا للشرع لجمعه الشروط مع انتفاء الموانع وتارة مخالفا له لفقد شرط او وجود مانع بخلاف ما لا تقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله عز وجل ورد الودائع فلا يوصف بالصحة لان القاعدة أن العرب لا يصفون المحل بالشيء الا اذا كان قابلا لضده اه فصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلي مذهب المتكلمين لا اثم فيها ولا قضاء وعلى مذهب الفقهاء لا اثم فيها ولكن فيها القضاء وصرح القرافي بالاتفاق على انه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة وحكى ابن الكاتب في ذلك خلافا وقال عز الدين الشافعي لا ثواب الا فيما لا يفتقر للطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء اه

الرجحان وقيل ان الاضمار مقدم على المجاز لان قرينته متصلة وهي توقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على المضمر وهو المسمى سابقا بدلالة الاقتضاء اه (فالنقل على المعول) اي فيلي النقل الاضمار فى الرتبة فيقدم عليه عند التعارض وانما قدم الاضمار علي النقل لسلامته من نسخ المعني الاول او لانه من باب البلاغة بخلاف النقل مثال تعارض المجاز والاضمار قول السيد لعبده الذي هو اكبر منه انت ابي يحتمل المجاز وانه من التعبير بالملزوم عن اللازم اى انت عتيق فيعتق عليه ويحتمل الاضمار اى انت مثل ابي في الشفقة والتعظيم فلا يعتق ومثال تعارض الاضمار والنقل قوله تعالي وحرم الربي فانه يحتمل الاضمار اي حرم اخذ الربي اي الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا وبه قال الحنفي وعليه فاذا اسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الاثم ويحتمل النقل وان الربي نقل من معناه الاصلي الذي هو مطلق الزيادة الي هذا البيع المخصوص وعليه فلا يصح البيع ولا يرتفع الاثم باسقاط الزيادة وبه قال مالك اه قوله علي المعول راجع الى تقديم الاضمار على النقل خاصة اه (فالاشتراك بعده النسخ جرا * لكونه يحتاط فيه اكثرا) أى فيلي النقل في الرتبة الاشتراك

﴿ تنبيهات ﴾ (الاول) جمع تقي الدين السبكي بين مذهب الفقهاء والمتكلمين فقال ان الفريقين متفقان على ان الصحة هي موافقة الفعل ذي الوجهين عبادة كان او معاملة لاذن الشرع لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الامر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المامور فلذلك كانت الصلاة المذكورة صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء اه (الثاني) قال ﴿ ٨٨ ﴾ في نشر البنود مبني الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في الصحة الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الاول فمذهب المتكلمين مبني على انه لا يثبت الا بامر جديد يرد عن الشارع في خصوص الصلاة المذكورة وهو لم يرد فلذلك كانت صحيحة عندهم مسقطة للقضاء ومذهب الفقهاء مبني أن القضاء بالأمر الاول اه (الثالث) قال في نشر البنود ثمرة العقد هي جواز التصرف في المعقود عليه بالبيع والهبة ان كان مبيعاً والاخدام ان كان منفعة والتمتع ان كان امرأة انما تنشأ عن صحته لا عن غيرها

وانما قدم النقل على الاشتراك لاخلال الاشتراك بالفهم اليقيني كلفظ الزكاة اذا استعمل في الجزء المخرج دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل قوله بعده النسخ الخ يعني ان الاشتراك مقدم على النسخ حيث تعارضا واحتمل اللفظ لهما وانما قدم الاشتراك على النسخ لكون النسخ يحتاط فيه احتياطاً اكثر من الاحتياط في الاشتراك لتصييره اللفظ باطلا اي كالمسكوت عنه فتكون مقدماته اكثر قاله في التنقيح اه (وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القرافي منتخب) يعنى أن اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وغلب استعماله في معناه المجازي فانه يتعين حمله على معناه المجازي عند القرافي تابعاً في ذلك أبا يوسف نظراً لرجحانه فلا يحمل على الحقيقة الا بنية وقرينة اه (ومذهب النعمان عكس ما مضى) يعنى أن مذهب النعمان أبي حنيفة عكس ما مضي اى عكس مذهب ابي يوسف والقرافي فانه قال يتعين حمله علي الحقيقة لاصالتها ولا يحمل علي المجاز الا بنية وقرينة اه (والقول بالاجمال فيه مرتضي) يعني ان القول بالاجمال اى عدم وضوح المعنى فيه اى اللفظ الغالب قصد المجاز به مرتضى اى مقبول وهذا القول اختاره السبكي في جمع الجوامع فلا يحمل علي واحد منهما الا بنية اوقرينة لرجحان

وليس المراد انه متي وجدت الصحة وجدت الثمرة لان بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة بخلاف العقد الفاسد فانه لا ينشأ عنه ثمرة لان النهي عندنا وعند الشافعية يدل على فساد المنهى عنه الا لدليل يدل على الصحة وعند أبي حنيفة يدل على الصحة قال إذا اشترى انسان جارية شراء فاسداً جاز له وطئها بمجرد العقد وكذلك جميع العقود وقالت الشافعية يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً ولو باع ألف بيع وجب نقضه قال القرافي ونحن خالفنا مذهبنا وراعينا الخلاف في المسئلة فقلنا إن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فاذا

لحقه احد اربعة اشياء تقرر الملك بالقيم وهى حوالة السوق للمبيع اوفوات عينه او تعلق حق غيره به كرهنه واجارته او نقص في عينه فان كان واحد من هذه الاربعة تقرر العقد وترتبت عليه ثمرته لأن العقد الفاسد عندنا يفيد شبهة الملك ولذلك يدخل المبيع بيعاً فاسداً فى ضمان المشتري بالقبض عندنا وعند الشافعية انه لا يفيد شبهة الملك وعند ابي حنيفة يفيد حقيقة الملك اه (ومثلها الاجزاء ﴿٨٩﴾ فى العباده) يعنى أن الاجزاء فى العبادة مثل الصحة أي مرادف لها وفيه تفسيران فقيل هو سقوط طلب الشارع لها من المكلف لاتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع وقيل هو سقوط القضاء ويبني على الخلاف من مات في وسط الوقت وقد صلى صلاة فاسدة فعلى أن الاجزاء سقوط طلب الشارع للعبادة من المكلف تكون صلاته الفاسدة غير مجزية لعدم سقوط طلب الشارع لها عنه وعلى أن الاجزاء سقوط القضاء تكون مجزية لان القضاء انما يتوجه عند خروج

﴿١٢﴾ الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس من أهل التكليف ومعني عدم سقوط طلب الشارع لها من الميت على القول الأول أنه يعاقبه على تركها إذا ظن الموت وأخر الى وسط الوقت اه (وهى اعم اذ تري في العاده) يعنى أن الصحة أعم من الاجزاء لأجل انها تري في العادات أى توصف بها المعاملات والعبادات والاجزاء خاص بالعبادات فيقال عقد صحيح ولا يقال عقد مجزء اه (وعكسها الفساد كالبطلان * هما سواء لسوي النعمان) يعني أن الفساد والبطلان عكس الصحة فهما مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع

لرجحان كل واحد من وجه وعند التساوى تقدم الحقيقة عند الحنفية لان الاصل تقديمها اه (أجمع ان حقيقة تمات * على التقدم له الاثبات) يعنى ان الاثبات جمع ثبت وهم العلماء اجمعوا على تقديم المجاز علي الحقيقة اذا اميتت اى هجرت بالكلية بان كانت لا تقصد عادة كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بتمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية له لان لفظ النخلة هنا يجب حمله على المجاز الذي هو التمر اذ الخشبة لا توكل عادة اه (وهو حقيقة أو المجاز * وباعتبارين يجي الجواز) يعنى ان اللفظ المستعمل فى معنى اما ان يكون حقيقة فقط اومجازاً فقط كالاسد للحيوان المفترس اوللرجل الشجاع ويجوز ان يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين كأن وضع لمعني عام ثم خصه الشرع والعرف بنوع كالصوم في اللغة مطلق الامساك ثم خصه الشرع بالامساك عن شهوتى البطن والفرج فاستعماله في مطلق الامساك حقيقة لغوية مجاز شرعي واستعماله فى الامساك الخاص حقيقة شرعية مجاز لغوي ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء والوضع ثانياً اه (واللفظ محمول على الشرعي * ان لم يكن فمطلق العرفي * فاللغوى على الجلى) يعنى ان اللفظ الذى يحتمل معانى مختلفة باعتبارات كالشرع

وقيل في العبادة عدم سقوط القضاء اهـ قوله هما سواء الخ يعني أن البطلان والفساد سواء عند غير أبي حنيفة النعمان من العلماء وهم الجمهور وأما ابو حنيفة فانه خالف الجمهور فقال البطلان هو النهي عن الشيء لأصله كالصلاة بغير طهارة أو بغير ركن والفساد النهي عن الشيء لوصفه اللازم له اهـ كالنهي عن صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه اهـ فالباطل عنده لا اعتداد به ويعتد بالفاسد فلو نذر احد صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر وجوباً بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج من عهدة نذره لانه ادي الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اهـ (ويقتضي في العادة الفسخ وفي * عبادة اعادة المكلف) يعني أن الفساد يقتضي في العادة أي المعاملة الفسخ اي فسخ العقد عند الشافعي ومالك أما الشافعي فيقتضي الفسخ عنده أبداً ولو تداول المبيع الف ملك وأما مالك فانه يقتضي الفسخ عنده ما لم يطرأ على المبيع احد المفوتات الاربعة التي قدمنا اهـ قوله وفي العبادة الخ يعني أن الفساد في العبادة يقتضي اعادة المكلف لها ثانيا في الوقت او بعده اهـ قال في نشر البنود تكرير العبادة أي فعلها ثانياً في الوقت أو خارجه لعذر من فوات ركن أو شرط وذلك لا يختص بالوقت أو لتحصيل مندوب كفضل الجماعة وهذا التكرير مختص بالوقت يسمى إعادة اهـ (وما قضى الشرع لنا تحتيمه * من فعل أو ترك هو العزيمه) يعني أن الحكم الذي

والعرف واللغة يحمل على المعنى الشرعي اذا كان المخاطب صاحب الشرع لان اللفظ محمول على عرف المتكلم شارعا كان او اهل اللغة او اهل العرف ثم ان لم يكن للفظ مدلول شرعي او كان وصرف عنه صارف حمل اللفظ على معناه العرفي المطلق اي الذي يتعارفه جميع الناس ثم ان لم يكن له معنى عرفي عام او خاص او كان وصرف عنه صارف فانه يحمل على المعنى اللغوي حينئذ لتعينه اهـ قوله على الجلي اي على المشهور خلافا لمن قدم اللغوي على العرفي ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره والقولان ضعيفان (ولم يجب * بحث على المجاز في الذي انتخب) يعني ان اللفظ يجوز حمله على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه المجازي لان الاصل عدم المجاز فلا يجب البحث عنه خلافا للقرافي القائل انه لا يجوز التمسك بالحقيقة الا بعد الفحص عن المجاز كالعام مع الخاص اهـ (كذاك ما قابل ذا اعتلال * من التأصل والاستقلال) يعني انه يقدم ما اي المعنى الراجح المحتمل له اللفظ المقابل للمعنى المرجوح ذي الاعتلال أي صاحب الضعف المحتمل له اللفظ أيضاً عليه أي يقدم المعنى الراجح على المرجوح لوجوب العمل بالراجح وذلك كالتأصل فانه يقدم على الزيادة فيحمل اللفظ

قضى الشرع بتحتيمه أي إلزامه واستمراره فعلا كان أو تركاً فانه هو العزيمة وهي لغة القصد المصمم عليه واصطلاحاً الحكم الذى لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير لكن من سهولة الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته او لعذر لكن لا مع قيام سبب الحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد ثلاثا من ﴿٩١﴾ المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها أي الحرمة في اول الاسلام قلة المسلمين وقد زال ذلك السبب حين الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا اه (وعكسها الرخصة وهى ما السبب * قد عين الاخذ بعكس ما وجب) يعني أن الرخصة عكس العزيمة وهي الحكم الذى عين السبب الاصلي الاخذ بعكسه وهو الحكم الاصلي الثابت قبل الترخص القائم سببه حين الترخص فقوله ما وجب ظاهر قائم مقام الضمير لضرورة النظم والرخصة لغة اللين والسهولة والمسامحة واصطلاحا الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كاكل الميتة للمضطر والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم حال كون ذلك الحكم المتغير واجباً ومندوباً ومباحاً وخلاف الاولى لفاً ونشراً مرتبا وحكمها الاصلي الحرمة وسببها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر والغرر في السلم وهذه الاسباب قائمة حال الحل والاعذار الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل ادراكها اه وفسرها الشاطبي

اللفظ عليه دونها كقوله تعالى لا اقسم قيل لا نافية وقيل زائدة والراجح كونها نافية لان الاصل في لا النفي وكالاستقلال فانه يقدم على الاضمار كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الآية مذهب الشافعي انهم انما يقتلون ان قتلوا وانما يقطعون ان قطعوا فقدر في الكلام شرطاً مضمراً ومذهب مالك ان الامام مخير في المحارب بين ان يقتله ويصلبه او يقتله ولا يصلبه او يقطع يده ورجله او ينفيه لان الاصل في الكلام الاستقلال اى عدم الاضمار اه (ومن تأسس) يعني ان التاسيس يقدم على التاكيد كقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان من اول السورة الى آخرها فتحمل الآلاء في كل موضع على ماتقدم في الآية التي قبلها فلا يتكرر منها لفظ فتكون كلها مؤسسة وقيل انها كلها راجعة الى معنى الاولى تاكيداً لها والاول ارجح لوجوب تقديم التاسيس على التاكيد (عموم) أي وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصص عند المالكية كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اي سواء كانتا حرتين أو مملوكتين خلافا لمن خصه بالمملوكتين فاجاز جمعهما بوطء والاول أرجح لوجوب تقديم العموم على الخصوص اه قوله عموم معطوف بحذف العاطف على تأسس اه (وبقا *) يعني ان البقاء يقدم على

بأنها الحكم الشرعي الذي شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه اهـ (واعتبر العزيمة المعتاده * بانها تجرى بحكم العادة) يعني أن العزيمة المعتادة اى المعهودة عرفاً تعتبر اى تعرف بانها لا توجد الا جارية مع الحكم العادي اي المعتاد عند الناس فاذا وجد حكم شرعي جار مع العادة فهو العزيمة فالامر بالصلاة مثلا على تمامها فى اوقاتها وبالصيام فى وقته وبالطهارة المائية جار على حسب ما جرت به العادة من الصحة ووجود العقل والاقامة في الحضر ووجود الماء فلذلك كان عزيمة لجريانه مع حكم العادة وكذا سائر المعاملات والعبادات كالامر بستر العورة مطلقاً أو للصلاة والنهى عن اكل الميتة والدم ولحم الخنزير انما امر بذلك ونهى عنه عند وجود مايستر العورة من اللباس وما تقوم به البنية من الطعام الحلال ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الاكثري ولا اشكال فيه اهـ (او اعتبرها بالعموم مطلقا * او كون شرعها ابتداء حققا) يعني أن العزيمة تعتبر ايضاً اي تعرف بالعموم المطلق فكل حكم شرع عاماً عموما والتقييد مطلقاً اى في كل شخص وفي كل زمن وكل حال كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر كليات الشريعة فهو عزيمة وتعرف ايضاً بكون شرعها حقق اي ثبت ابتداء اي لم يسبقها حكم شرعي أو سبقها ونسخ فكل حكم شرعي شرع ابتداء ولم يتغير أو سبقه حكم في محله ونسخ به فهو عزيمة اهـ (واعتبر الرخصة فهي تجرى * مع انخرام عادة لعذر) يعني أن الرخصة تعتبر بأنها تجرى مع انخرام حكم العادة لاجل عذر عارض

النسخ كقوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي الي محرما الآية فحصر التحريم في الاربعة يقتضى اباحة ما سواها ومن جملته سباع الطير وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب وذي مخلب من الطير فاختلفوا فيه فقيل ناسخ للاباحة وقيل ليس ناسخاً لها بل هي باقية والاكل في الحديث مصدر مضاف الى فاعله وذلك الاصل في اضافة المصدر فيكون المنهي عنه في الحديث تناول ما اكله كل ذي ناب وذي مخلب اي سؤرهما من ماكولهما مثل قوله تعالى وما اكل السبع اهـ فتبقى الآية على عمومها في اباحة ما سوى الاربعة وذلك هو الراجح لوجوب تقديم البقاء على النسخ اهـ (الافراد والاطلاق مما ينتقى *) يعني ان الافراد والاطلاق مما ينتقي اى يختار تقديمهما على ضديهما وهما الاشتراك والتقييد فحمل النكاح مثلاً على معنى واحد وهو الوطء أرجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومثال تقديم الاطلاق على التقييد قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فعند المالكية ان مطلق الشرك محبط للعمل وقيده الشافعي بالموت على الكفر والاول أرجح لان الاصل عدم التقييد اهـ (كذاك ترتيب) أى كما يجب تقديم الافراد والاطلاق على الاشتراك

فهى تعرف بعكس ما تعرف به العزيمة لان العزيمة هي الحكم الشرعي الجاري مع بقاء الحكم العادى والرخصة هى الحكم الشرعي الجارى مع انخرام الحكم العادى لأجل عذر عارض غير الحكم الاصلى الذى هو العزيمة فالرخصة كجواز الفطر في رمضان وجواز التيمم للصلاة وقصرها عند انخرام الحكم العادى الذي هو الصحة والحضور وانخرامه بالمرض والسفر والعذر التضرر بالصوم والتطهر بالماء والاتمام والضرر تجب ازالته اجماعاً اه (أو اعتبرها بانتفا العموم في * زمان أو في حال أو مكلف) يعني ان الرخصة تعتبر أيضاً أى تعرف بانتفاء العموم عنها أي هي الحكم الشرعى الذي شرع غير عام بل خاصاً بزمان دون زمان وحال دون حال ومكلف دون مكلف كجواز الفطر في رمضان للمريض فانه خاص بزمن المرض دون غيره من الازمنة وحاله دون حال الصحة والمريض دون الصحيح وكجوازه للمسافر فانه خاص بزمن السفر دون زمن الحضور وحاله دون حال الحضور والمسافر دون الحاضر بخلاف العزيمة فانها عامة في كل زمن وكل حال وكل مكلف مادام حكم العادة باقيا فهى الأصل والرخصة طارية عليها عند انخرام الحكم العادي بالعذر اه واو فى قوله اوفي حال اومكلف بمعنى الواو اه (وأصلها الجواز وهى تنتهي *للندب والوجوب والاخذ به) يعنى ان اصل الرخصة اي حكمها الاصلي هو الجواز وقد تنتهى للندب فتكون مندوبة كالقصر في السفر وتنتهي للوجوب فتكون واجبة كاكل المضطر للميتة وقد تكون خلاف الاولى كافطار المسافر الذى لا يجهده الصوم لرمضان وقد

والتقييد يجب تقديم الترتيب على التقديم والتاخير كقوله تعالي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية ظاهرها أن الكفارة لا تجب الا بالظهار والعود معاً لان الاصل الترتيب وهذا هو مذهب مالك والعود عنده الوطء او العزم عليه فقط أو مع الامساك وقيل فيها تقديم وتاخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا سالمين من الاثم بسبب الكفارة والكفارة علي هذا تجب بمجرد الظهار اه (لايجاب العمل *بما له الرجحان مما يحتمل) أي وانما قدم ماذكر لاجل ايجاب العمل بالراجح من محتملات الالفاظ وكون ماذكر هو الراجح لانه الاصل اه (وان يجى الدليل للخلاف * فقدمنه بلا خلاف) يعنى أن محل ترجيح المذكورات علي مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليل يرجح خلاف الاصل عليه وان يجى دليل لخلاف الاصل يعضده فقدمنه أى خلاف الاصل علي الاصل بلاخلاف (وبالتبادر يري الاصيل * ان لم يك الدليل لا الدخيل) يعني أن المعني الاصيل وهو الحقيقة يري أي يعرف بالتبادر الي الفهم ان لم يك الدليل أى حيث فقدت القرينة فالمعنى الذي يتبادر الي الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعني الحقيقي له قوله لا الدخيل يعنى أن المعنى

يكون سببها مباحا كالسفر وقديكون ممنوعا كالغصة لشرب الخمر لاساغتها اذا لم يوجد غيره اه قوله والاخذبه يعني ان الماخوذ من الاحكام الثلاثه اي المعتبر منها في تسمية الفعل رخصة انما هو الجواز ولو في حالة كونه واجباً اومندوبا لان الفعل لايسمى رخصة الا من جهة رفع الحرج فيه واما تسميته واجباً اومندوبا فمن جهة

اخرى غير جهة الترخص كقول الفقهاء في اكل الميته لا حياء النفس المضطرة انه واجب انما سموه واجباً من جهة الامر بحفظ النفس الذي هو اصل كل ابتداء واما تسميته رخصة فمن جهة رفع الحرج الذى كان فيه قبل الترخص فجهة الترخص فيه منفكة عن جهة الوجوب اه قال في الضياء اللامع وحكم الرخصة الاباحة مطلقاً من حيث هي رخصة وما قاله الفقهاء في احياء النفس باكل الميتة انه واجب فالجهة فيه منفكة والحاصل في ذلك ان احياء النفس مامور به ومثل هذا لا يسمي رخصة لانه راجع الى اصل كلي ابتداء وهو الامر باحياء النفس ولا يسمى رخصة من هذا الوجه وانما يسمي رخصة من جهة رفع الحرج فلم تتحد جهة التسمية اه (ثم الاداء فعل ما اوقع في* وقت له قدر للمكلف) يعني أن الاداء هو فعل العبادة التي اوقعت في وقتها المقدر اى المعين شرعا للمكلف بها ان يوقعها فيه لاجل مصلحة اشتمل عليها الوقت فاحترز بوقتها عن القضاء وبقوله شرعا عن وقتها المعين لها عرفا وبقوله لاجل مصلحة الخ عن تعيين الوقت لمصلحة المامور به لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فانه

الدخيل وهو المجاز لا يتبادر الى الذهن الا بالقرينة (وعدم النفي والاطراد* ان وسم اللفظ بالانفراد) يعني ان الاصل يعرف بعدم صحة نفيه في نفس الامر لا لفظاً ولا لغة وبه احترز عن قوله ما انت بانسان لصحته لغة قاله العضد ويعرف أيضاً بوجوب الاطراد فيما يدل عليه ان وسم اللفظ بالانفراد اي عرف بعدم الترادف والا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر مع أن كلا منهما حقيقة فما لا يطرد أصلا مجاز قال المحلي كما في واسئل القرية اي اهلها ولا يقال واسئل البساط اي صاحبه اه (والضد بالوقف في الاستعمال* وكون الاطلاق على المحال) يعني ان ضد الحقيقة وهو المجاز يعرف بالوقف اي توقف اللفظ في اطلاقه عليه واستعماله فيه على المسمي الاخر الحقيقي وهذا هو المسمي عند اهل البديع بالمشاكلة نحو ومكروا ومكر الله فقوله ومكروا حقيقة وقوله ومكر الله مجاز وعلامة كونه مجازاً توقف صحة اطلاقه على الله على تقدم مكروا عليه لان اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي لا يتوقف على شئ اه ويعرف أيضاً المعنى المجازي بكون اطلاق اللفظ علي المعنى الحقيقي اطلاقا علي المستحيل عليه ذلك الاطلاق نحو واسئل القرية اطلق سؤال القرية علي معني هو استفهامها وهو مستحيل واستحالته

يتعين الزمان الذي يلي ورود الامر ولا نصفه بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعده كمن بادر لازالة منكر او انقاذ اعمى فان المصلحة هاهنا في الانقاذ المامور به سواء كان في هذا الزمان او غيره واما تعيين اوقات العبادة فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها فقد تلخص ان التعيين في الفور ياتي لتكميل مصلحة المامور به وفي العبادة لمصالح في الاوقات فظهر الفرق اه والمشهور انه يحصل بفعل بعض العبادة في وقتها المعين لها شرعا والباقي خارجه لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واختلاف المالكية هل يكفي في الادراك اقل من ركعة في الوقت او لا بد من تمام ركعة فيه قولان الاول لاشهب والثاني هو المشهور فتكون الصلاة كلها اداء بناء على انها من قبيل الكل لا من قبيل الكلية اه وقال سحنون ما وقع في الوقت من الصلاة اداء وما وقع خارجه قضاء بناء على ان الصلاة من قبيل الكلية وينبني على هذا الخلاف الخلاف في جواز الاقتداء بمن ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وصلى الباقي خارجه في الباقي وعلى القول بالجواز ينوي المقتدي القضاء لان المشهور ان نية الاداء والقضاء تنوب كل منهما عن الاخرى اه قال في نشر البنود ويبنى عليه ايضاً الخلاف في حكم من صلت ركعة من العصر فغربت الشمس فحاضت فعلى انها كلها اداء لانها من قبيل الكل اي لا تتبعض لا تقضي تلك الصلاة وعلى قول

واستحالته يعرف بها ان المراد سؤال اهلها اه (وواجب القيد وما قد جمعا * مخالف الاصل مجازاً سمعا) يعني ان المعنى المجازي يعرف بوجوب تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل ونار الحرب الاول بمعنى لين الجانب والثاني بمعنى شدة الحرب فانه التزم تقييد كل من الجناح والنار بما اضيف اليه وتلك الاضافة قرينة المجاز والتزامها علامة تميز المجاز عن الحقيقة قوله وما قد جمعا الخ يعني أن اللفظ الذي يجمع علي خلاف جمع الحقيقة سمع حال كونه مجازاً لان جمعه على خلاف جمع الحقيقة علامة كونه مجازاً كالامر بمعنى الفعل مجازاً يجمع علي امور بخلافه بمعنى القول حقيقة فانه يجمع على أوامر وهذا مقيد بما علم له معنى حقيقي وتردد في معناه الاخر فيستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعاً للاشتراك اه

﴿ المعرب ﴾

بفتح الراء المشددة اي هذا مبحثه (ما استعملت فيما لها جا العرب * في غير ما لغتهم معرب) يعني ان المعرب هو اللفظ الذي استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فخرج الحقيقة والمجاز العربيتان اذ كل منهما استعمل فيه اللفظ فيما وضع له في لغتهم اه (ما كان منه مثل اسماعيل * ويوسف قد جاء في التنزيل * ان كان منه) يعني ان ما كان منه اي المعرب علما مثل اسماعيل ويوسف وابراهيم

سحنون انها من قبيل الكلية تقضي اذ لم تحض الا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها اه (قلت) وبناء القول بقضائها لها على ان الصلاة من باب الكلية مشكل جداً لانه غير مبني عليه وانما هو مبنى على نقيضه وهو انها من باب الكل حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعاً للمفعول خارجه لعدم امكان استقلاله بدونه فغلب الواقع منها خارج الوقت على ﴿٩٦﴾ الواقع منها فيه والقول بانها لا تقضيها مبنى على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه وهما مبنيان على ان الصلاة من باب الكل فتامل اه (وفي القضا اعكسن) يعنى انك اذا اردت تعريف القضاء فاعكس تعريف الاداء اي اجعله عكسه فهو ايقاع العبادة كلها خارج وقتها الذي عينه الشرع لها اه (واوجب القضا امر جديد) يعني ان الذي اوجب القضاء عند اختلال المامور به امر جديد لا الامر الاول عند الاكثر وهو حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها (و) قال (الاقل) وهو ابو بكر الرازي انما اوجب قضاء المامور به عند اختلاله (مامضى) اي الامر الذي مضى وهو الامر الاول له ووافقه عبد الجبار المعتزلي فقالا ان الامر الاول يستلزم القضاء اه (وبعضه من وصفه القضاء * وان يكن يمتنع الاداء) يعنى ان بعض المامور به يوصف بالقضاء ولو كان اداؤه في وقته ممنوعاً شرعا (وذاك كالحائض حيث تقضي) يعنى ان المامور به الذي يوصف بالقضاء وهو ممنوع الاداء كصوم الحائض في رمضان بعده حين تقضيه فانه يسمى قضاء حقيقة اذ لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الامام والمازري وغيرهما من

واسحاق ويعقوب قد جاء في التنزيل أي القرآن ان كان منه اي ان كان نحو هذا من المعرب بناء على أن الاعلام من المعرب اه (واعتقاد الاكثر * والشافعي النفي للمنكر) يعنى أن اعتقاد الاكثر من العلماء أي رأيهم ورأى الشافعي هو نفي وقوع المعرب المنكر في القرآن اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ اه (وذاك لا يبنى عليه فرع * متى أبى رجوع در ضرع) يعنى ان ذكر المعرب في الاصول وهو المشار اليه بذاك لا يبني عليه فرع فقهي ولا يستعان به في علم الاصول مادام اللبن يابى الرجوع الى الضرع بعد الخروج منه اه

﴿الكناية والتعريض﴾ أي هذا مبحثهما اه

(مستعمل في لازم لما وضع * له وليس قصده بممتنع) يعني أن الكناية لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز ارادة ذاك المعنى الحقيقي اه (فاسم الحقيقة وضد ينسلب *) أي فعلى تفسير الكناية بما ذكر ينسلب أي ينتفي عنها اسم الحقيقة وضدها الذي هو المجاز فلا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجازاً لجواز ارادة المعنى الذي وضعت

المحققين وتقدم السبب قد يكون مع الاثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزيل للاثم يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض والمزيل للاثم قد يصح معه الاداء كالمرض وقد لا يصح اما شرعاً كالحيض واما عقلا كالنوم اه (والقول بالمجاز غير مرضى) يعنى ان القول بان صوم الحائض بعد رمضان قضاء مجازى لا حقيقي غير مرضي وهو قول عبد ﴿ ٩٧ ﴾ الوهاب وجماعة من الفقهاء

وحجتهم ان الحائض ممنوعة من الصوم في وقته والممنوع غير واجب واذا لم يكن فعله واجباً في وقته لم يكن بعده قضاء حقيقة وانما يسمى قضاء مجازاً بل هو اداء حقيقة قال في نشر البنود وهذا القول هو الصحيح اه (وبعض ما يوصف بالاداء * ان فات لا يوصف بالقضاء) يعنى ان بعضا من المامور به الذى يوصف بالاداء لا يوصف بالقضاء ان فات بان لم يدرك وذلك (كمثل ساه عن صلاة الجمعه * الشرع من قضائها قد منعه) اي كصلاة الجمعة فانها توصف بالاداء

له اه (وقيل بل حقيقة لما يجب * من كونه فيما له مستعملا *) يعنى ان بعضهم قال ان الكناية حقيقة اذ اللفظ مستعمل فيما وضع له مراداً به الدلالة على لازمه اه (والقول بالمجاز فيه انتقلا * لاجل الاستعمال فى كليهما) يعني ان القول بالمجاز فيه اى لفظ الكناية منتقل اى منقول عن بعض الاصوليين لاجل استعمال اللفظ فى كليهما اي كلا المعنيين المعنى الحقيقي والمعني اللازم له اه (والتاج للفرع والاصل قسما * مستعمل في اصله يراد * لازمه منه ويستفاد * حقيقة) يعنى أن تاج الدين السبكي قسم الكناية الى الفرع أي المجاز والاصل أى الحقيقة فاللفظ المستعمل منها في اصله اى في معناه الاصلي حال كونه يراد به منه لازمه حقيقة نحو فلان طويل النجاد وهو حمائل السيف استعمل فى طول حمائل السيف مقصوداً به طول القامة لكن قصد المعنى الحقيقي هنا لا يتعلق به النفي والاثبات ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيكون مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي اه (وحيث الاصل ما قصد * بل لازم فذاك اولا وجد) اى وحيث لم يقصد المعني الاصلى بل قصد المعنى اللازم فقط فذاك اى اللفظ المكني به وجد من القسم الاول الذي هو

﴿ ١٣ ﴾ اذا فعلت مع الجماعة فى المسجد في وقتها فاذا سهى عنها ساه حتي فاتته بان لم يدركها مع الجماعة او حصل له فيها خلل او خرج وقتها للجماعة كلها فان الشرع يمنعهم من قضائها بل يصلون الظهر وكصلاة العيدين فانها توصف بالاداء ولا توصف بالقضاء اي لا يقضيها من فاتته حتي خرج وقتها اه فالحاصل ان العبادة منها ما يوصف بالاداء والقضاء معا كالصلوات الخمس ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالاداء فقط كصلاة الجمعة والعيدين ومنها ما يوصف بالقضاء فقط كصوم الحائض اه ﴿ فصل في المقاصد الشرعية ﴾

اى الامور المقصودة بالتكاليف الشرعيـة اى التي ترجع اليها التكاليف الشرعيـة (مقاصـد الشرع ثلاث تعتبر) يعنى ان الامور المقصـودة بانزال الشرع ثلاث مصالح اولها المصلحـة الضرورية والثانيـة المصلحة الحاجية والثالثة المصلحة التحسينية فجميع التكاليف الشرعية راجعة الى حفظ هذه المصالح الثلاث اه(واصلها ما بالضرورة اشتهر) يعنى ان الاصل في المصالح الثلاث المصلحـة التي اشتهرت بنسبتها الى الضرورة اي المصلحة الضرورية(و)هي التي (اتفقت في شأنها الشرائع)يعني ان المصلحة الضرورية هى المصلحة التي اتفقت جميع الشرائع اي الملل من لدن آدم الى الان على وجوب حفظها لاجل (ان كان) المقصد الضروري الذى هو المصلحة (اصلا)لغيره من المقاصد(وسواه) من المقاصد وهو الحاجى والتحسيني(تابع) له في الرعى فلا يراعي المقصـد الحاجي ولا التحسيني الا بعد مراعاة المقصد الضروري لان الحاجى مكمل للضروري والتحسيني مكمل للحاجى اه(وهو الذي برعيه استقرا * صلاح دنيا وصلاح الاخري) وازك

يعنى ان المقصد الضروري هو الذي استقر اي ثبت برعيه اى بمراعاته صلاح الدنيا وصلاح الاخرة فلا تصلح واحدة منها الا بمراعاته فاذا فقد المقصد الضروري بان لم يراع فسدت الدنيا اي فسد نظامها بالقتال والتهارج وفسدت الاخرة بفوت النجاة والنعيم والخسران نعوذ بالله من ذلك كله وانما سمي ضروريا لوصول الحاجة اليه الى حد الضرورة (وذاك)اي المقصد الضروري ستـة انواع اولها (حفظ الدين)وهو المقصـد

المجاز اه (وسم بالتعريض ما استعمل في * أصل او الفرع لتلويح يفي للغير من معونة السياق * وهو مركب لدي السباق) أي سم بالتعريض اللفظ المستعمل في معناه الاصلى أي الحقيقي أو معناه الفرعي اى المجازى للتلويح به اي للاشارة به الى معنى غير معناه المستعمل فيه لا من جهة الوضع الحقيقي ولا من جهة المجازى بل من معونة السياق والقرائن وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب ان تعبد الصغار معه تلويحاً للعابدين لها بانها لا يصح أن تعبد لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره والاله لا يعجز عن شئ اه قوله وهو مركب يعني أن لفظ التعريض لا بد أن يكون مركبا تركيبا اسناديا لدي العلماء السباق أي الحائزين قصب السبق في الفن كابن الاثير اه

﴿ الامر ﴾

أي هذا مبحثه والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي واللفظي اه (هو اقتضاء فعل غير كف * دل عليه لا بنحو كفى) يعني أن الامر النفسي هو اقتضاء اى طلب تحصيل فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ودع وذر وخل

الضروري الذي شرع لاجل مراعاته قتل الكفار والمرتدين وعقوبة الداعين الي البدع (ثم العقل) اي وثانيها حفظ العقل من الافساد وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته حد شارب المسكر بثمانين جلدة (و) ثالثها حفظ (النفس) من الهلاك والاهلاك وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته القصاص (و) رابعها حفظ (المال) من الاضاعة

وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته حد السرقة والحرابة قوله (معا) اي جميعاً وهو منصوب على الحالية من قوله والنفس والمال (و) خامسها حفظ نسب (النسل) اى الذرية عن الجهل وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته حد الزنا وسادسها حفظ العرض عن التنقيص وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته حد القذف وهذه المقاصد الستة مرتبة اعلاها حفظ الدين فيجب تقديمه على جميعها عند التعارض فاذ ادار الهلاك بينه وبين واحد منها قدم عليه ويليه حفظ النفس ويلي ذلك حفظ العقل ويلي ذلك حفظ النسب ويلي ذلك حفظ المال والعرض لانهما في رتبة واحدة عند السبكي وقيل ما كان من حفظ العرض آئلا لحفظ النسب كتحريم القذف فهو ارفع رتبة من المال وما سوي ذلك فهو دون المال في الرتبة اه وانما كان حفظ المال ضروريا لتوقف البينة عليه فيجب حفظ هذه الستة (من) جهتين (جهة الوجود والثبات) اي يجب حفظها من جهة وجودها وثباتها بان يراعى ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها وذلك (كالاكل والنكاح والصلاة)

والترك فتناول الاقتضاء ماليس بكف نحو قم وما هو كف مدلول عليه بنحو كف بخلاف الكف المدلول عليه بصيغة لا تفعل فليس بأمر ولا فرق فى الاقتضاء بين الجازم وغيره والمراد بالفعل فى قوله اقتضاء فعل الامر والشأن فيشمل فعل اللسان كالقول وفعل القلب كالقصد وفعل الجوارح كالضرب اه وجملة دل عليه المبني للمفعول فى محل نعت لكف المجرور بغير اه (هذا الذى حد به النفسي * وما عليه دل قل لفظي) يعني أن هذا التعريف الذي ذكر في البيت قبل هذا هو الذي حد به الامر النفسي واللفظ الدال عليه اي على الامر النفسي هو الامر اللفظي فاللفظي لفظ دال على اقتضاء فعل الخ (وليس عند جل الاذكياء * شرط علو فيه واستعلاء) يعني أن الامر لا يشترط في حده نفسياً كان أو لفظياً وجود علو ولا استعلاء بل يصح من المساوى والادون على غير وجه الاستعلاء ومعني العلو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه والاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر اه (وخالف الباجي بشرط التالي *) يعنى أن الباجي خالف الجمهور باشتراطه في حد الامر القيد التالى وهو الاستعلاء اه (وشرط ذاك رأي ذي اعتزال) يعني أن اشتراط العلو في حد الامر هو مذهب المعتزلة فان كان من المساوي

فاستعمال الماكولات راجع الى حفظ النفس والعقل من جهة الوجود والثبات وكذا استعمال سائر العادات من المشروبات والملبوسات والمسكونات لان وجود النفس والعقل وثبوتهما منوط باستعمال العادات فلا يوجدان ولا يثبتان بدون استعمالها اه والنكاح وسائر المعاملات راجعة الى حفظ النسب والمال والعرض من جهة الوجود والثبات والى حفظ النفس والعقل ايضاً من جهتها لكن بواسطة استعمال العادات لان وجود النسب والمال والعرض وثبوتها منوط بالمعاملة مع الناس بالنكاح والبيع وسائر العقود فلا يوجد نسب ولا مال ولا عرض ولا يثبت بعد الوجود الا بالمعاملة اه واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم والحج والايمان وسائر العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود والثبات فلا يوجد الدين ولا يثبت بدون اقامة اصول العبادات وشعائر الاسلام فوجوده منوط بوجودها اه واشار الى الجهة الثانية التي يجب حفظ الضروريات الست منها الامر بقوله (وتارة بالدرء للفساد* كالحد والقصاص والجهاد) يعني أن حفظ الضروريات الست يكون تارة بدرء الفساد والاختلال الواقع او المتوقع عنها وذلك هو حفظها من جانب العدم كاقامة الحد على من فعل فاحشة والقصاص من القاتل عمداً عدوانا وتضمين الدية في الخطا وتضمين قيم المتلفات وجهاد الكفار وسائر العقوبات الشرعية كلها راجعة الى حفظ الضروريات الست من جانب العدم فاقامة الحد على الزاني واللائط راجعة الى حفظ النسب من جانب العدم واقامة الحد على شارب الخمر راجعة الى حفظ العقل

سمي التماساً ومن الادون سمي دعاء وسؤالا عندهم (واعتبرا معاً على توهين* لدي القشيري وذى التلقين) يعني أن العلو والاستعلاء اعتبرا معاً أي اشترطا جميعاً في حد الامر لدي القشيري وصاحب التلقين وهو القاضي عبدالوهاب على توهين أي مع ضعف لقولهما اه فالحاصل اربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء في حد الامر اصحها انه لا يعتبر واحد منهما اه (والامر في الفعل مجاز) يعني ان الامر اذا استعمل في الفعل فهو مجاز نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تقدم عليه وحقيقة في القول لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة (واعتمي* تشريك ذين فيه بعض العلما) يعني أن بعض العلماء اختار تشريك ذين اى الاقتضاء المعرف بما ذكر والفعل في الامر فيطلق عليهما حقيقة اه (وافعل لدى الاكثر للوجوب*) يعني أن صيغة افعل حقيقة فى الوجوب عند الاكثر من المالكية وغيرهم فيحمل عليه حتي يصرف عنه صارف اه (وقيل للندب او المطلوب) اى وقيل ان الامر حقيقة في الندب لانه المتيقن وقيل انه حقيقة فى المطلوب أى مطلق الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وبه قال الماتريدي اه ﴿ تنبيه ﴾ حجة من قال ان

من جانب العدم وكذا لزوم الدية لمن افسد عقل انسان فانه راجع ايضاً الى حفظ العقل من جانب العدم وجهاد الكفار وقتل المرتدين وعقوبة اهل البدع هذه الثلاثة راجعة الى حفظ الدين من جانب العدم واقامة الحد على السارق والمحارب وتضمين القيمة لمن اتلف شيئاً وتعزير الغاصب كل هذه راجع الى حفظ المال من جهة العدم والقصاص فى العمد وتضمين الدية في الخطا

راجعان الى حفظ النفس من جهة العدم وحد القذف راجع الي حفظ العرض من جهة العدم اه واشار الى القسم الثانى من المقاصد الشرعية وهو الحاجي بقوله (وبعده الحاجي) يعني أن المقصد الحاجي بعد المقصد الضروري في الرتبة وسمي حاجياً لان الحاجة تدعوا اليه وانما كان بعد الضرورى في الرتبة لان الضرورة لم تلجأ اليه واشار الناظم الي تفسيره بقوله (وهو ما افتقر * له مكلف بامر معتبر * من جهة التوسيع فيما ينتهج * اورفع تضييق مود للحرج) يعنى أن الحاجي هو

الامر حقيقة في الوجوب قوله تعالى لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود المامور به في قوله اسجدوا لآدم والذم لايكون الا في ترك واجب اوفعل محرم وحجة الندب ان الامر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما فى صلاة الضحى والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك الذي هو الندب لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قاله في شرح التنقيح اه (وقيل للوجوب امر الرب * وامر من ارسله للندب) اي وقيل ان امر الله تعالى حقيقة في الوجوب وامر من ارسله الله تعالي حقيقة في الندب اذا كان مبتدا من جهته بخلاف الموافق لامر الله تعالي في القرآن او المبين لمجمل القرآن فهو حقيقة فى الوجوب والمبتدا من جهته ما كان باجتهاده وان كان بمنزلة الوحي اذ لا يقع منه خطأ او لا يقر عليه اه قاله في الآيات البينات (ومفهم الوجوب يدرى الشرع * او الحجا او المفيد الوضع) يعني أنهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع اي اللغة اقوال حجة الاول قوله تعالى لابليس

المقصد الشرعي الذي يفتقر له المكلف بامر معتبر اي افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع عليه فيما ينتهجه اي فيما يسلكه من طرق المعاش او من جهة رفع التضييق عنه المودي للحرج اي المشقة فاذا لم يراع دخل على المكلفين جملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الكائن فى عدم مراعاة المقصد الضروري وهو يجري في العبادات اي يكون سبباً لمشروعية بعضها كالرخصة في الفطر لرمضان والقصر للصلاة للمريض والمسافر فان السبب في مشروعيتها مقصد حاجي هو رفع الحرج والمشقة عن المريض والمسافر

اه ويجري في العادات أي يكون سبباً لمشروعية بعضها كاباحة الصيد والتمتع بالمستلذات مما هو حلال ماكلا ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركبا وما اشبه ذلك فان السبب في مشروعيتها مقصد حاجي هو التوسيع على المكلفين في معاشهم اه ويجري في المعاملات ايضاً اي يكون سبباً لمشروعية بعضها كالقراض والمساقات والسلم والغاء التوابع في العقد على متبوعاتها كثمرة الشجر التي لم يبد صلاحها ومال العبد وما اشبه ذلك فان السبب في مشروعية هذه مقصد حاجي هو التوسيع على المكلف فيما ينتهجه من طرق معاشه اه ويجري ايضاً في العقوبات اي يكون سبباً لمشروعية بعضها كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع فان السبب في مشروعيتها مقصد حاجي هو رفع التضييق والحرج عن المجنى عليه في الثلاث الاول وعن الجاني في الرابعة والمصنوع له في الخامسة اه (وثالث قسم المحسنات *ما

مامنعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله افعصيت أمري ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وحجة الثاني أن ماتفيده اللغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى أفعل ان شئت وهذا التقييد ليس مذكوراً وحجة الثالث أن اهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف لامر سيده العقاب اه (وكونه للفور أصل المذهب * وهو لدى القيد بتاخير ابى) يعني أن كون أفعل للفور هو أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى دل على الوجوب أو الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب وفهمه وأما اقتضاؤه الفور على القول بانه يقتضى التكرار فحكي القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه كما سياتي قوله وهو لدى القيد الخ يعني أن دلالة فعل الامر على الفور اذا قيد بالتاخير نحو صم غدا ممنوعة فهذا محل وفاق وكذا لا خلاف اذا قيدت بفور نحو قم الان اه (وهل لدى الترك وجوب البدل * بالنص أو ذاك بنفس الاول) أي وعلى القول بان فعل الامر للفور فهل اذا ترك المامور فعل ما أمر به بان أخره يكون وجوب الاتيان ببدله عليه بنفس الامر الاول وعليه الاكثر اولا يجب الا بنص آخر غير نفس الامر الاول

والبدل

كان من مسائل العادات) يعني أن القسم الثالث من المقاصد الشرعية هو قسم المحسنات وهو القصد الشرعي اى المصلحة الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات واتباع احسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات ففي العبادات كازالة النجاسة وستر العورة واخذ الزينة والتقرب بنوافل الخير من الصدقات والقربات وما اشبه ذلك فان السبب في مشروعيتها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ يقبح على الانسان عادة ان يكون نجساً او عاريا او

متقشفاً اوبخيلا اه وفي العادات كآداب الاكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والاسراف والاقتار في المتناولات وما اشبه ذلك فان السبب في مشروعيتها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اه وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلا وسلب العبد اهلية الشهادة والامامة والقضاء وسلب المرأة اهلية الامامة وانكاحها

نفسها وندب العتق والكتابة والتدبير فان السبب في مشروعية هذه الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ تقبح عادة بيع النجاسة وفضل الماء والكلا وقطع الحقوق بشهادة رقيق والاقتداء به والتحاكم اليه والاقتداء بامرأة وتفويض امرها اليها واسترقاق من يستحق العتق اه وفي العقوبات كمنع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان من الكفار في الجهاد فان السبب في مشروعية ذلك الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ تقبح عادة قتل

والبدل هو العزم علي اداء الفعل في الوقت ليفارق المندوب فهو بدل من التقديم وقيل بدل من نفس الفعل وقيل ليس ببدل وانما شرط في جواز التاخير اه (وقال بالتاخير أهل المغرب * وفي التبادر حصول الارب) يعني أن أهل المغرب من المالكية قالوا ان فعل الامر للتاخير فقيل مطلقاً وقيل بشرط السلامة فان مات قبل الفعل أثم وقيل لا يأثم الا ان يظن موته قوله وفي التبادر الخ يعنى ان التبادر الى فعل المأمور به يحصل به الارب أي المقصود وهو امتثال امر الله تعالي ولو علي القول بانه للتاخير وقيل لا يحصل به وهو خلاف الاجماع اه (والارجح القدر الذي يشترك * فيه وقيل انه مشترك) يعنى ان الارجح في الموضوع له فعل الامر انه القدر المشترك فيه الفور والتراخي حذرا من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ اه قوله وقيل الخ يعني أنه قيل ان فعل الامر مشترك بين الفور والتراخي أي حقيقة في كل منهما (وقيل للفور او العزم وان * نقل بتكرار فوفق قد زكن) يعني انه قيل انه لواحد من الفور او العزم قال حلولو فالعزم بدل من التقديم وعلي القول بانه يفيد التكرار فالاتفاق علي انه للفور قد زكن اي قد علم عند

الحر بالعبد وقتل النساء والصبيان والرهبان من العدو اه وقوله في البيت من مسائل العادات اظنه خطأ من الكاتب والصواب أن يقول من محاسن العادات اه وقوله ما كان خبر مبتدا محذوف اه (وفي الضروري وفي الحاجي * ما هو من تتمة الاصلي) يعني أن لكل من المقصد الضروري والمقصد الحاجي متمماً له مبالغاً في حفظه اه فقوله الاصلي من اقامة الظاهر مقام المضمر لانه يعني به المقصد الضروري او الحاجي المتمم وقوله ما مبتدا خبره الجار والمجرور قبله اه ثم اشار الى مثال المتمم للضروري بقوله (كالحد في شرب قليل المسكر) أي كثبوت الحد في شرب القليل

الذي لا يسكر من جنس المسكر عادة فشرعت اقامة الحد في شرب القليل تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل ليلا يلحقه تفويت لان شرب القليل يدعو الي شرب الكثير المفسد للعقل اه وكاشتراط التماثل في القصاص فانه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ النفس من الهلاك لان التماثل لو لم يشترط في القصاص لادى القصاص من

غير المثل الى القتال المفضي الي هلاك كثير من النفوس وكالمنع من نظر الاجنبية فانه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ النسب من الجهل اذ لو لم يمنع لجر الى الزنا المفسد للنسب وكمنع الربا فانه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ المال اذ لو لم يمنع لجر الى اكل اموال الناس بالباطل وكاظهار شعائر الاسلام فانه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ الدين اذ لو لم يشرع اظهارها لجر ذلك الي عدم اقامتها وفي ذلك اضاعة للدين اه واشار الى مثال المتمم للحاجي بقوله (وكاعتبار كفؤ ذات الصغر) اى كاعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة واعتبار مهر المثل فيه ايضاً فان السبب او في مشروعية ما ذكر تكميل المقصد الحاجي الذي هو التوسيع علي المكلف بالنكاح اذ لو لم يعتبر الكفؤ ومهر المثل في نكاح الصغيرة لادي ذلك الى سوء العشرة بين الزوجين حتي يفترقا فيبطل المقصد الحاجي بالكلية اه وكالاشهاد وجواز اشتراط الرهن والحميل في البيع فانه شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو التوسيع علي المكلف بالبيع لما فيه من تثمير المال فلو لم يشرع ما ذكر لادي ذلك الي بطلان حقه بالكلية وهذا بناء على

الاصوليين اه (وهل لمرة او اطلاق جلا * او التكرر اختلاف من خلا) يعني ان من خلا اى من مضي من العلماء اختلفوا في فعل الامر هل هو موضوع للدلالة على المرة الواحدة وبه قال كثير من الحنفية والشافعية وهو مذهب مالك لان المرة هي المتيقن وقال بعضهم انه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب وقال بعضهم انه للتكرار واستقرأه ابن القصار من كلام مالك حجة التكرار أنه لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ له بعد الفعل قاله القرافي اه (او التكرر اذا ما علقا * بالشرط أو بصفة تحققا) اى وقال بعض العلماء وهو مالك وجمهور أصحابه والشافعية ان الامر يكون للتكرار اذا علق بشرط او صفة خلافا للحنفية وبعض المالكية نحو قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزني اه ولا فرق على ظاهر كلامهم بين كون الشرط والصفة علة كالامثلة المذكورة ام لا ومما ينبني على مسئلة الخلاف في الامر هل يفيد التكرر تعدد السبب مع اتحاد المسبب هل يتعدد بتعدد السبب اولا كحكاية الاذان فمن يقول بالتكرر مطلقاً وان علق بشرط

ان البيع من باب الحاجي والصحيح انه من باب الضروري اه وكجواز الجمع بين الصلاتين في سفر القصر فانه شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو رفع المشقة عن المسافر اذ لو لم يشرع لادى ذلك الي الدخول في المشقة ايضاً اه ﴿ تنبيهـــات ﴾ الاول ترك الناظم متمم المقصد التحسيني وهو كآداب الاحداث اي قضاء حاجة البول والغائط فانها شرعت لتكميل المقصد التحسيني الذي ﴿ ١٠٥ ﴾ هو الجرى على مكارم الاخلاق بالاستبراء من الحدث والتحفظ منه اذ لو لم تشرع لربما ادى ذلك الي التلطخ بالنجاسة المفسد للمقصد التحسيني بالكلية اه وكالانفاق اي الصدقة من الكسب الطيب اي اشتراط الطيب فيه فانه شرع لتكميل المقصد التحسيني الذى هو الجري على مكارم الاخلاق بالانفاق اذ لو لم يشترط لربما ادي ذلك الى الانفاق من الحرام وذلك مخل بمكارم الاخلاق وكترك ابطال النافلة بعد الدخول فيها فانه منع لتكميل المقصد التحسيني الذى هو ﴿ ١٤ ﴾ الجري على مكارم الاخلاق بالتنفل اذ لو لم يمنع لربما ادي الى ترك التنفل وذلك مخل بالمقصد التحسيني اه الثاني قال في التنقيح تقع اوصاف مترددة بين هذه المراتب كقطع الايدي باليد الواحدة فان المقصد الذى شرع لاجله متردد بين الضروري والحاجي فقيل انه ضروري وهو صون الاعضاء عن القطع وقيل انه حاجي وهو التوسيع على المجنى عليه بزجر الجاني ومن يعينه عن الجناية عليه لان الجاني يحتاج في جنايته الى الاستعانة بالغير وقد يتعذر اه الثالث قال في الضياء اللامع قد يكون الوصف الواحد ضروريا

اوصفة تعددت عنده ومن لا فلا اه (والامر لا يستلزم القضاء * بل هو بالامر الجديد جاء) يعني ان الامر بشيء موقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له اذا لم يفعل في وقته بل القضاء بامر جديد وخرج بالموقت المطلق وذو السبب فلا قضاء فيهما اتفاقا اه وأشار الى تعليل ذلك بقوله (لانه في زمن معين * يجى لما عليه من نفع بنى) اي لان الامر بفعل في وقت معين انما يجيء لاجل مصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت تختص به والقضاء بعد ذلك الوقت انما يكون بامر جديد يدل على مساواة الزمن الثانى للاول في المصلحة مثال الامر الجديد حديث الصحيحين من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وتقضى المتروكة عمداً قياساً على المنسية بالاولى قاله في الآيات البينات اه (وخالف الرازي اذ المركب * لكل جزء حكمه ينسحب) يعنى ان ابابكر الرازى من الحنفية خالف الجمهور في ان القضاء بامر جديد فقال انه بالامر الاول نظراً الى اصل آخر وهو ان الامر بالمركب ينسحب حكمه على كل جزء من اجزائه فالامر بفعل في وقت معين اذا لم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء في وقت آخر لان المامور به مركب من الفعل وكونه في الوقت ولما تعذر احد الجزئين وهو خصوص

وحاجياً وتحسينياً لكن بحسب اضافات كالنفقة فانها على النفس ضرورية وعلى الزوجة حاجية وعلي القرباء تحسينية وكالعدالة فانها في الشاهد ضرورية صونا للنفوس والاموال وحاجية في الامام لان الامامة شفاعة والحاجة داعية الى اصلاح حال الشفيع وتحسينية في ولي النكاح لانه قد يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في ﴿١٠٦﴾ الاضطرار وقيل حاجية على الخلاف ولا تشترط في الاقرار اتفاقا لقوة الوازع الطبعي ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو افضت الي مخالفة القواعد وهي تكون ضرورية مؤثرة في الترخيص في كل شئ كالبلد الذي يتعذر فيه العدول قال ابن ابي زيد في النوادر تقبل شهادة امثلهم حالا لانها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاة الامور وتكون حاجية ولذلك لم تشترط العدالة في الاوصياء دفعاً للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الانسان وبين من يريدان يعتمد عليه وتكون تحسينية كما في السلم والمساقات وبيع الغائب فانها ابيحت مع الجهل في الاجرة دفعاً للمشقة عن الناس في معاشهم باستظهار وفي الصيد فانه ابيح مع بقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت عليه دفعاً للمشقة وتوسيعاً على الناس في معاشهم اه فقد اعتبر دفع المشقة في الشرع في هذه الامور مع مخالفته للقواعد اه الرابع قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في قواعده كل تكملة فشرطها ان لا يبطل اعتبارها اصلها مثاله حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروآت مستحسن فحرمت النجاسة حفظاً للمروآت واجراء لاهلها على محاسن العادة فان دعت الضرورة الي احياء

الوقت تعين الجزء الثاني وهو فعل المامور به نحو صم يوم الخميس مقتضاه الزام الصوم وكونه في يوم الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم اه (وليس من امر بالامر * لثالث الا كما في ابن عمر) يعني ان من امر شخصاً ان يامر شخصاً ثالثاً بشئ لا يسمى آمراً لذلك الشخص الثالث كقوله صلي الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فانه ليس امراً للصبيان الا ان ينص الامر على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الامر الاول فالثالث مامور اجماعا كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الامر في قوله فليراجعها ومجئ الحديث ايضاً بلفظ فامره صلي الله عليه وسلم ان يراجعها اه (والامر للصبيان ندبه نمي * لما رووه من حديث خثعم) يعني ان الامر للصبيان بالمندوبات منسوب للحديث المروي في شأن امراة من خثعم قالت يارسول الله الهذا حج تشير الي صبي في حجرها قال نعم ولك اجر وليس منسوباً لحديث مروهم بالصلاة لسبع اه (تعلق الامر بالاختيار * جوازه روى

المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى وكذلك اصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة فيه مكمل فلو اشترط نفى الغرر جملة لانحسم باب البيع اه (وكلهاقواعد كليه* مقاصد الشرع بها مرعيه) يعني أن هذه المقاصد الثلاثة وهي المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية كلها قواعد كلية أي كل واحد منها قاعدة كلية اي شاملة للجزئيات دفعة اي على سبيل الاستغراق مقاصد الشرع ﴿١٠٧﴾ اى اوامره ونواهيه مرعية اى محفوظة بها اي بسبب رعي تلك القواعد فهي العلل في احكام الشرع كلها لان الحكمة في انزال الشرع رعي مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم والقواعد الثلاث قد اشتملت على جميع المصالح اه (وليس رافعاً لكلياتها* تخلف لبعض جزءياتها) يعني أن تخلف بعض جزءيات هذه القواعد الثلاث عنها لا يرفع كليتها اي لا يقدح في كونها كلية اي عامة بل يكون لتلك الجزئية النادرة حكم الغالب من نظائرها وتبقى القاعدة علي عمومها اه لانها ثابتة بالوضع لا بالعقل والغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي لان الجزءيات المختلفة لا تنتظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة ولان الجزءية المختلفة قد يكون لها وجب اخراجها من القاعدة ولانها ثابتة بالوضع الاستقرائي والقاعدة الوضعية لا يقدح فيها تخلف جزءية من جزءياتها عنها وانما يقدح ذلك في القواعد العقلية اه مثال تخلف جزءية من جزءيات المصلحة الضرورية تخلف الحكمة في مشروعية العقوبة وهي الازدجار عن المعصية لانا نجد من يعاقب ولا يزدجر عما عوقب عليه وذلك لا يرفع العقوبة عنه بل يعاقب

باستظهار) يعني أن تعليق الامر باختيار المامور به نحو افعل كذا ان شئت فيه اختلاف بين العلماء لكن جوازه روي مع استظهار والمستظهر له المحلي قال والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب لمن شاء اي ركعتين وقيل لا يجوز لما بين الطلب والتخيير من التنافي اه (وآمر ولفظه يعم هل* دخل قصداً اوعن القصد اعتزل) يعنى ان الآمر بكسر الميم بلفظ يعمه وغيره اختلفوا فيه هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له وصحح ونسب للاكثر اولا يدخل في قصده لبعد ان يريد الامر نفسه وصحح ايضاً ونسب للاكثرين كقول السيد لعبده أكرم من أحسن اليك وقد احسن هو اليه الا ان تقوم قرينة على عدم دخوله كقوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو قال زكرياء والقرينة على عدم دخوله ان التصدق تمليك وهو لا يتصور اذ المالك لا يملك نفسه اه (انب اذا ما سر حكم قد جري* بها كسد خلة للفقرا) يعنى ان النيابة تجوز وتصح اذا حصل بها اي بالنيابة سر الحكم اي مصلحته التى شرع لها سواء كان الحكم مالياً كالزكاة فتجوز النيابة فيها لحصول سر الحكم الذى شرعت له وهو سد

كما جنى ومثال تخلف جزءية من جزءيات المصلحة الحاجيـة تخلف الحـكمة فى مشروعية القصر في السفر وهى المشقة عن القصر وذلك في الملك المترفـه بالسفر فانه لا يجد مشقة فى سفره وذلك لا يرفـع حـكم القصر عنه ومثال تخلف جزءية من جزءيات المصلحة التحسينية تخلف الحـكمة في مشروعية الطهارة وهي النظافة عنها في التيمم فانه ﴿١٠٨﴾ على خلاف النظافـة وذلك لا يرفـع كونه طهارة اه (وهي تعبدات او عادات * ثم جنايات معـاملات) يعنى أن المصالح الثـلاث وهى الـضروريـة والحاجيـة والتحسينيـة كل واحدة منها تجري فى التعبدات اي مسائل العبادة والعادات اي مسائل العادة والجنايات اى العقوبات والمعاملات وقد بينا جريانها فيها عند التكلم عليها اه (وجملة التعبدات يمتنع * ان يستناب في الذي منها شرع) يعنى أن جملة التعبدات اى جميعها يمتنع الاستنابة فيما شرع منها اى فيما تمحض منها للشرع بان لم تكن فيه شائبة المالية اه (وفى الذي يدخله المال نظر * من جهتين فيه خلف اشتهر) يعنى أنه اشتهر الخلاف بين الفقهاء بقوله فى الفعل التعبدي الذى يدخله المال هل تجوز فيه الاستنابة ام لا لان فيه نظراً من جهتين جهة التعبد وجهة المال وإنما اشتهر فيه الخلاف بين الفقهاء (اذ صار من مجال الاجتهاد * لناظر) أى لاجل أنه صار بسبب دخول المـال فيه مما يجول فيه الاجتهاد لمن نظر فيه فمن نظر فيه من جهة التعبد منع الاستنابة فيه ومن نظر فيه من جهة المالية اجازها فيه وهو (كالحج والجهاد) والزكاة فان في كل من الثلاثة جهتين جهة تعبد وجهة

خـلة الفقراء او بدنيا كالحج الا لمانع من سر الحـكم بان كان لا يحصل بالنيابة كالصلاة لان السر فى مشروعيتها الخضوع والتذلل لله وذلك لا يحصل بالنيابة اه (والامر ذو النفس بما تعينا * ووقته مضيق تضمنا نهياً عن الموجود من اضداد *) يعني ان الامر النفسي بشئ معين ووقته مضيق يتضمن اي يستلزم عقلا النهى عن الموجود من اضداده واليه ذهب اكثر اصحاب مالك واحداً كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام أي القعود وغيره اه (اوهو نفس النهي عن انداد) يعني ان الامر النفسي بشئ معين ووقته مضيق قيل انه هو نفس النهي عن انداد اي اضداد ذلك الشيء وهو قول الاشعري والقاضى وجمهور المتكلمين وفحول النظار اه وأو لتنويع الخلاف فالمعني أن مايصدق عليه انه امر نفسي هل يصدق عليه انه نهى عن ضده او مستلزم له سواء كان ايجاباً اوندباً فالنهي عن الضد فى الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبيان ذلك ان الطلب واحد هو بالنسبة الي المامور به امر والى ضده نهى وقولنا بشئ معين احترازاً عن المخير فيه بين اشياء فليس الامر فيه بالنظر الى مصدقه نهياً عن ضده منها ولا مستلزما له اتفاقا واحترز

مالية ومذهب مالك جواز النيابة في الثلاثة اه (وغيرها يجوز باتفاق * نيابة فيه على الاطلاق) يعني أن غير التعبدات من الافعال فانه تجوز فيه النيابة مطلقاً اي واجباً كان أو مندوباً اتفاقا وذلك كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحو ذلك (ما لم تكن حكمته مقصوره * عادة أو شرعا فلا ضرورة) يعني أن محل جواز النيابة في الفعل غير التعبدي ما لم تكن حكمته أي السر الذي شرع لاجله الفعل غير التعبدي مقصورة على الخطاب به عادة اي لا تتعداه الى غيره فاذا ناب عنه غيره فيه تختلف الحكمة التي شرع لاجلها الفعل أو مقصورة شرعا عليه أي قصرها الشرع عليه فاذا ناب عنه غيره فيه لم توجد الحكمة التي شرع لاجلها الفعل فلا تجوز النيابة فيه ضرورة لانه اذا ناب فيه عن المخاطب به غيره لم تحصل الحكمة التي شرع الفعل لاجلها عادة أو شرعاً ثم أشار الى تمثيل الفعل الذي حكمته مقصورة على المخاطب به عادة بقوله (كمثل ما الازدجار شرعه) أي كالفعل الذي شرع لاجل الزجر والردع كالحدود والعقوبات فانها لا تجوز فيها النيابة اذ لو ناب عن مستحق الحد أو العقوبة غيره لم تحصل الحكمة التي شرع لاجلها الحد عادة وهي الازدجار (و) الفعل الذي حكمته مقصورة على المخاطب به شرعاً (ك) الفعل (الذي لا يتعدي نفعه) المخاطب به كالاستمتاع بالزوجة والامة فانه لا تجوز فيه النيابة لاحد عن الزوج والسيد اذ لو ناب عنه غيره فيه لم تحصل الحكمة التي شرع لاجلها النكاح والتسري شرعاً وهي الاعفاف والنسل اه

﴿ تنبيه ﴾

بقوله ووقته مضيق عن الموسع فيه فلا ينهى عن ضده اه (وبتضمن الوجوب فرقا * بعض وقيل لا يدل مطلقا) يعني ان بعض الاصوليين فرق بين امر الوجوب وأمر الندب فقال يتضمن الاول النهي عن ضده بخلاف الثاني فانه لا عينه ولا يتضمنه لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وقيل لا يدل مطلقاً اي وقال الابياري منا وامام الحرمين والغزالي من الشافعية ان الامر المذكور لا يدل مطلقاً على النهي عن ضده أي ليس هو عينه ولا يتضمنه امر وجوب كان او ندب ومنعوا دليل القولين الاولين اه (ففاعل في كالصلاة ضدا * كسرقة على الخلاف يبدي) يعني أن الخلاف في من فعل في العبادة كالصلاة ضدها كالسرقة هل يفسدها ام لا يبدي اي يظهر ويبنى علي الخلاف في الامر بالشئ هل هو نهي عن ضده ام لا فعلي ان الامر بالشئ نهي عن ضده تبطل الصلاة بالسرقة فيها وعلي أنه ليس نهياً عن ضده ولا يدل عليه لا تبطل الصلاة وأدخلت الكاف من صلى بحرير اوذهب او نظر الي عورة امامه فيها اه ومحل الخلاف اذا لم يدل دليل علي الفساد بفعل الضد كالكلام في الصلاة عمداً والى ذلك أشار بقوله

قال المقري قاعدة الفعل ان اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية وان لم يشتمل عليها الا مع النظر الى فاعله لم تصح فيه النيابة واشترطت فيه النية فاشتراط النية وانتفاء صحة الاستنابة على هذا متلازمان وكذلك عدم اشتراطها وصحة النيابة فكلما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية ﴿ ١١٠ ﴾ وكلما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة الا أن يدل دليل على خلاف ذلك فمن ثم قال النعمان لا نيابة في الحج وقلنا انها رخصة اه (وجل أهل العلم يمنع الحيل *لقلب حكم او لاسقاط عمل) يعني أن الجل أي الجمهور من أهل العلم يمنع الحيل الموصلة الى قلب حكم أو الى اسقاط عمل فالاول كاحتيال البخيل في اسقاط الزكاة بابدال الماشية قرب الحول فانه تجب عليه ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده لانه فاسد والثاني كاحتيال الغاصب في وطئ الجارية التي غصبها بان اخفاها وزعم موتها ليغرم قيمتها لسيدها الذي غصبت منه فانه لا تنفعه حيلته بل تؤخذ منه الجارية وترد لسيدها وياخذ هو منه القيمة التي دفع له وكاحتيال من اراد وطء منصور امراة بنكاح فاقام بينة زور عند القاضي انها زوجته فلا يحل له وطئها بذلك ولا ينفعه احتياله اه ومحل منع الاحتيال المذكور (مالم يك الشرع يراعيه فذا *فيه الجواز باتفاق يحتذا) اي فاذا راعاه الشرع اي اذن فيه فذا اي فهذا الاحتيال الذي اذن فيه الشرع يحتذا أي يتبع فيه الجواز اتفاقا وذلك (كمثل ما روعي فيمن يكره) أي كمثل مراعاة الاحتيال فيمن يكره أي يقهر بغصب ماله أو على بيعه أو على هبته (فاحتال أن يفعل شيئاً يكره) أي فاحتال في دفع الاكراه عنه بفعل شيئ

(الا اذا النص الفساد أبدا * مثل الكلام في الصلاة عمدا) اي فان ورد النص على الفساد للصلاة بفعل ذلك الضد كالكلام في الصلاة عمداً بطلت الصلاة قوله الفساد بالنصب مفعول قدم لقوله أبدا اه (والنهي فيه غابر الخلاف * او انه امر على ائتلاف) يعنى ان النهي النفسي عن شيئ معين تحريماً او كراهة فيه من الخلاف مثل ما في الامر النفسي اى هل هو امر بالضد او يتضمنه اولا عينه ولا يتضمنه او نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة قوله اوانه امر علي ائتلاف يعنى ان النهي يزيد علي الامر قولين احدهما هو انه امر بالضد اتفاقا وهى طريقة القاضى بناء علي ان المطلوب في النهي فعل الضد وانما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الامر لان النهي اهم لانه من قبيل درء المفسدة بخلاف الامر فانه من قبيل جلب المصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح لانه اهم منه اه والى القول الثاني اشار بقوله (وقيل لا قطعاً كما في المختصر * وهو لدى السبكي رأي ما انتصر) أي وقيل ان النهي عن الشيئ ليس امراً بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن اتفاقا بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل حكي هذا القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأي غير

يكره أي يمنع ظاهرا لا باطناً كما اذا أودع له الغاصب لماله دنانير اودراهم فاراد جحدها وأمن فتنة ورذلية تنسب اليه وكما اذا استرعي المكره على البيع أو الهبة بان أشهد بينة سر على أنه غير راض بالبيع أو الهبة فان هذا الاحتيال ينفع صاحبه لانه جائز اتفاقا (أو يكن الشرع له مطرحا * لم يعتبره حيلة اذ وضحا) أي ومحل منع الاحتيال عند الجمهور مالم يكن الشرع مطرحاله أي لا يعتبره ولا يعده احتيالا اذ

وضح أي لاجل أنه ظاهر فقوله لم يعتبره حيلة تفسير لقوله مطرحا فان الاحتيال حينئذ يكون جائزاً وذلك (كـ) احتيال (من له بر) أي قمح (رفيع العين) أي جيد العين فاراد أن يبيع مداً منه بمدين من قمح ردى واحتال لذلك (فباع مداً) منه بدراهم (واشتري) بتلك الدراهم (مدين) من ذلك القمح الردي فتحيل الى التفاضل في الجنس الواحد حيلة شرعية أي لم يعتبرها الشرع حيلة بل اجازها اه (ومن اجاز فارى اجتهاده ادى لذا) يعني أن من أجاز الحيل مطلقاً وهو أبو حنيفة فاري اجتهاده أداه الي ذلك بحسب ماظهر له من أدلة الشريعة وغايته ان يكون مخطئاً في اجتهاده فله أجر اه (والخلف) بين أبي حيفة والجمهور كائن (في شهادة) أي بسبب شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع ففصلوا فيها التفصيل الذى ذكر الناظم اه (ولا يقال أنه تعمدا * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا) أى ولا يجوز أن يقال أن أبا حنيفة تعمد فيما اعتمد من جواز الحيل مطلقاً مخالفة ماقصده الشرع لانه امام هدي اتفاقا اه (وواجب فى مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل

منصور ولا مقبول ولذلك لم يذكره فى جمع الجوامع اه (الامران غير متماثلين * عدا كصم ثم متغايرن) يعني ان الامر اذا تكرر والثاني غير مماثل للاول عدا متغايرين تعاقبا أم لا فيعمل بهما دون عطف كصم ثم او به وهما غير ضدين نحو اركعوا واسجدوا أم تضادا وكانا في وقتين نحو اكرم زيداً واهنه فان اتحد الزمن حمل الكلام على التخيير ولا يحمل على النسخ اه (وان تماثلا وعطف قد نفى * بلا تعاقب فتاسيس قفي) يعنى اذا تكرر الامران وتماثلا من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخي الثاني عن الاول فكون الثاني تاسيساً أمر مقفو أي متبع لانه هو الذى ذهب اليه أهل الاصول وهو الصحيح اه (وان تعاقبا فذا هو الاصح * والضعف للتاكيد والوقف وضح) أي وان كرر الامران وتماثلا وتعاقبا نحو صل ركعتين صل ركعتين فذا اي التاسيس هو الاصح ويعمل بهما كان الامر للوجوب اوللندب وعزاه ولى الدين للاكثر لان الاصل التاسيس لا التاكيد وضعف القول بانه للتاكيد والقول بالوقف واضح ومحل كون التاسيس هو الراجح (مالم يكن تاسس ذامنع * من عادة ومن حجا وشرع أي فان منع من التاسيس مانع عادي نحو اسقني الماء اسقني الماء فان العادة باندفاع الحاجة

العلم) يعني أنه يجب علينا اذا أشكل علينا حكم منسوب لاحد من أهل العلم المقتدي بهم أن نحسن ظننا به فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لان العلماء مامونون على الشريعة فلا ينقلون فيها الا نقلا صحيحاً ولا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من شعاع نورها اه ﴿ فصل في التكليف ﴾ (القصد بالتكليف صرف الخلق * عن داعيات النفس نحو ﴿ ١١٢ ﴾ الحق) يعني أن القصد بالتكليف أي الحكمة في مشروعية التكاليف الشرعية على الخلق صرفهم الى جهة الحق سبحانه أي الى عبادته عن داعيات نفوسهم أي أهوائهم بان يخالفوا أهواءهم ويقبلوا على عبادة الله سبحانه حتي يتصفوا بالعبودية لله ويقيموا في حضرته آمنين من الهوي والشيطان اه (وهو على العموم والاطلاق * في الناس والازمان والافاق) يعني أن التكليف كائن على العموم في الناس فلا احد مستثنى منه وكائن علي الاطلاق ايضاً في الازمان والافاق اي البلاد فليس مختصاً باهل زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا باهل بلده بل متعلق باهل كل زمان واهل كل بلد لم يستثن منه زمان ولا مكان اه (وشرعه لقصد ان يقيما * مصالح الخلق لتستقيما) يعني أن التكاليف شرع اي شرعه الله لاجل ان يقيم به مصالح خلقه ليستقيموا فيما بينهم ويصلحوا ذات بينهم ويعدلوا في معاملاتهم وجعل التكاليف قسمين (امراً ونهياً باعتبار الاجل * وقد يكون رعيه العاجل) (من حيث سعيهم لاخري تاتي) يعني أن الله تعالى جعل التكاليف قسمين أمراً ونهياً فالامر يتضمن جلب مصلحة بامتثاله والنهي يتضمن درء مفسدة باجتناب المنهي

بمرة واحدة في الاول ترجح التاكيد اوعقلي نحو اقتل زيداً اقتل زيداً لكن التاكيد هنا متعين قطعاً اوشرعي كتكرير العتق في عبد واحد ترجح التاكيد في الاولى وتعين في الاخيرتين اه ومن موانع التاسيس كون الامر الاول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعض افراده نحو حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى ومنها العهد نحو صل الركعتين صل الركعتين وكذا اذا دلت قرينة حال علي التاكيد اه (وان يكن عطف فتاسيس بلا * منع يرى لديهم معولا) يعني ان الامر اذا كرر مع العطف فالتاسيس عند عدم المانع منه يرى عند الاصوليين معولا عليه ومعتمداً عليه لان العطف يقتضي المغايرة واختاره القاضي وقال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يجري علي قول اصحابنا وقيل للتاكيد لأن الاصل براءة الذمة (والأمر للوجوب بعد الحظل * أو بعد سؤل قد اتي للاصل) يعني أن الامر اللفظي حقيقة في الوجوب اذا ورد بعد الحظل لمتعلقه عند قدماء اصحاب مالك والباجي واصحاب الشافعي خلافا لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي في انه للاباحة فمن استعماله في الوجوب قوله تعالي فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن استعماله في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا قوله أو بعد سؤل قد أتي للاصل يعني ان الامر اللفظي

عنه وتلك المصلحة المجلوبة والمفسدة المدروءة باعتبار المقام الاجل اى الدار الاخرة لانها هى الاصل وهذه الدار انما هي طريق اليها وقد يكون رعيه اي رعي التكليف لمصالح الخلق راجعاً للمقام العاجل اي فى الدار الدنيا لكن اذا كان الحكم التكليفي شرع لاجل مصلحة فى الدنيا لا يكون ذلك من حيث ذاتها بل من حيث ان جلب تلك المصلحة الدنيوية المجلوبة للخلق في دنياهم تستلزم سببهم ﴿١١٣﴾ لمصلحة اخروية تاتى فى المآل لان الدنيا ليست مقصودة لذاتها بل لتكون مطية الاخرة لانها توطية وتمهيد لها لا دار حقيقية اه قوله (لا جهة الا هواء والعادات) يعني ان الحكم التكليفي المستجلب لمصلحة دنيوية انما شرع لها من جهة انها تتضمن مصلحة اخروية لا من جهة ان تلك المصلحة الدنيوية موافقة للهوي وحكم العادة اه قال الله تعالي ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن (وكم دليل للمقول واضح * على التفات الشرع للمصالح) (مما اتى في محكم ﴿١٥﴾ التنزيل * في معرض المنة والتعليل) يعنى أن الادلة الشرعية الدالة على أن الشرع ملتفت الى مصالح العباد في الدنيا والاخرة أي مبني عليها كثيرة وتلك الادلة مما أتى في محكم التنزيل أي فى القرآن العظيم في معرض المنة أي امتنان الله على عبيده والتعليل أي تعليله تعالى لاحكامه التي كلفهم بها (كقوله) عز و(جل) في تعليل الترخيص للمريض والمسافر في الافطار في رمضان (يريد الله) بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بعد قوله فمن كان منكم مريضاً اوعلي سفر فعدة من ايام اخر يعنى أن علة الترخيص للمريض والمسافر فى الافطار في رمضان ارادة

اللفظي اذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة فى الوجوب كما يقال لمن قال أفعل كذا أفعله ومنه فى غير الوجوب حديث مسلم أأصلي في مرابض الغنم قال نعم فانه بمعني صل فيها وقوله للاصل تعليل لاتيانه للوجوب أى انما أتى فيما ذكر للوجوب بناء على ان الوجوب هو مسمى الامر حقيقة اه
(ويقتضي اباحة للاغلب * اذا تعلق بمثل السبب) يعني أن الامر الوارد بعد الحظر يقتضي عند القاضي عبد الوهاب الاباحة للاغلب اي لان الغالب في عرف الشرع استعماله فيها اذا تعلق الحظر السابق عليه بمثل السبب اي بعلة اوشرط اوغاية وورد الامر بعد مازال ما علق عليه وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فان حظر الاصطياد اي تحريمه معلق على علة هي الاحرام وقد ورد الامر بالاصطياد بعد ما زالت تلك العلة اه (الا فذي المذهب والكثير * له الى ايجابه مصير) اى والا يكن الحظر السابق على الامر معلقاً على سبب او شرط اومانع بان كان غير معلق على شيء مما ذكر فذي أي الاباحة هي مذهب مالك وأصحابه اى هى مدلوله عندهم والكثير من اهل الاصول لهم مصير الي ايجابه اي الى كونه للوجوب اه فتحصل في ورود الامر بعد الحظر ثلاثة اقوال قولان

الله اليسر وعدم ارادته العسر بعباده (غالبه ذلك مقتضاه) يعني أن غالب التكليف أي الاكثر من الاحكام التكليفية مقتضاه ذلك أي التعليل بالمصالح اه قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي في قواعده وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل معاً لما استقريناه منها أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي القائل أن أحكامه تعالى ليست بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك قائلا خلافا للمعتزلة وأكثر الفقهاء المتأخرين القائلين أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وقد قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ليبلوكم أيكم أحسن عملا والمصالح المستجلبة شرعا والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخري لا من حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن انس

واما التعليل لتفاصيل الاحكام في الكتاب والسنة فاكثر من ان يوتي على آخره كقوله تعالى بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم الى قوله وليتم نعمته عليكم وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وقوله ولكم في القصاص حياة اه (وفي المفاسد مع المصالح * دفعاً او جلبا ميله للراجح) يعني ان ميل الشرع كائن الي الراجح من درء المفسدة وجلب المصلحة اذا تعارضا كما اذا دار الامر بين احياء النفس واتلاف المال عليها او اتلافها وابقاء المال فان احياء النفس اولى لانه

مطلقان وقول مفصل اه (بعد الوجوب النهي لامتناع * للجل والبعض للتساع) يعني ان النهي اللفظي اذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع اي تحريم ذلك الواجب عند جل أهل الاصول فتقدم الوجوب ليس قرينة صارفة له عن أصل وضعه الذي هو التحريم وقال بعض الاصوليين ان النهي بعد الوجوب للاتساع اي الاباحة لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه اه (وللكراهة برأي بانا * وقيل للابقا على ما كانا) يعني ان النهي الوارد بعد الوجوب بان اي ظهر كونه للكراهة في راي بعضهم وقيل للابقا اي وقال بعضهم ان النهي بعد الوجوب للابقاء على ما كان عليه الفعل المنهي عنه قبله من تحريم لكون الفعل مضرة او اباحة لكونه منفعة وانما هو لاسقاط الوجوب فقط ويرجع الفعل الي ما كان عليه اه واما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال من ايجاب او ندب او ارشاد او اباحة فمما ورد منه للتحريم خبر مسلم والبخاري عن المقداد قال ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدي يدي بالسيف ثم قطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد ان قالها قال لا ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم أأصلي في مبارك الابل قال لا وحديث

ارجح من ابقاء المال فيجب شرعا اتلاف المال لاحيائها وكما اذا عارض احيائها اماتة الدين فان احياء الدين اولى وان ادي الي اماتة نفوس كثيرة كما في جهاد الكفار وقتل المرتدين وكما اذا عارض احياء نفس واحدة اماتة نفوس كثيرة كما في المحارب فان احياء النفوس الكثيرة يكون اولي اه (ومن كلا الضدين مالا يعتبر * لكونه في عكسه قد انغمر) يعني ان من الضدين اي المصلحة والمفسدة مالا يعتبر شرعا لكونه مغموراً في ضده

اي غالباً عليه ضده مثال المفسدة المغمورة في المصلحة اي الغالبة عليها المصلحة مفسدة عصر الخمر من العنب فانها ملغاة لا تعتبر شرعاً لان المصلحة الناشئة عن غرس العنب اكثر واعظم منها فيجوز غرس العنب اجماعاً اه والمفسدة الناشئة من فداء الاساري بالمال من ايدي العدو وهي دفع المال لهم لينتفعوا به وهو محرم عليهم بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وهذه المفسدة ملغاة لانها مغمورة في المصلحة الناشئة عن فدائهم وهي تخليصهم من ايدى الكفار اه

انس قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا وحديث سعد في الوصية بجميع ماله فقال صلي الله عليه وسلم لا حمله على التحريم من فهم ان السؤال عن اباحة ويحتمل ان يكون السؤال عن الندب اه (كالنسخ للوجوب عند القاضي * وجلنا بذاك غير راض) يعنى ان القاضى عبد الوهاب قال انه اذا نسخ وجوب الشئ يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم او اباحة وصار الواجب بالنسخ كان لم يكن وجلنا معاشر المالكية غير راض بذاك اي بما قال القاضي وفاقا لغير المالكية اه (بل هو في القوى رفع الحرج *) بل هو اى نسخ الوجوب في القول القوي وهو قول الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الاباحة والندب عند القرافي والكراهة عند المحلى اه وبيانه على ماقال في شرح التنقيح ان الامر دل على جواز الاقدام والنسخ على جواز الاحجام فيحصل بمجموع الجوازين من الامر وناسخه لا من الامر فقط. ولا يرد ان نسخ استقبال بيت المقدس لم يبق معه الجواز لان اقتفاء الجواز من دليل آخر لا من مجرد النسخ اه (وللاباحة لدي بعض يجى) يعني ان النسخ للوجوب يجي لدي بعض الاصوليين للاباحة بمعني استواء الطرفين وانما حملوه علي الاباحة

ومثال المصلحة المغمورة في المفسدة مصلحة الاستقاء من الابار المحفورة في ازقة المسلمين فانها ملغاة لا تعتبر شرعا لانها مغمورة في المفسدة الناشئة عن حفرها وهي اهلاك المارين بالتردي فيها فلذا حرم حفرها اه ومصلحة التلذذ والتفكه بشرب الخمر فانها مغمورة في المفسدة الناشئة عن شربه وهي افساد العقل الذي يجب حفظه اجماعا فلذا حرم شربه ولم يلتفت الى المصلحة التي فيه اه (وماله تعلق بالاخرى * فهو بتقديم لديه احرى) يعنى أن ما كان من المصلحة والمفسدة المتعارضتين متعلقاً بالآخرة فانه احري اي احق بالتقديم عند الله على المتعلق منهما بالدنيا

لان الحذر بحسب الغرر والاخرة اهم من الدنيا شرعا وعقلا وعادة اه

(فصل) في شروط

التكليف (واشترط البلوغ للتكليف * كالعقل والاسلام والتعريف) يعني أنه يشترط في التكليف اي تعلق خطاب الله اي امره ونهيه بالمكلف شروط اولها البلوغ بالاحتلام او الانبات او ثمانية عشر حولا او بالحيض او الحمل فلا تكليف يتعلق

بالصبي اجماعا وثانيها العقل المميز بين الخطا والصواب فلا تكليف يتعلق بالمجنون والسكران والمغمي عليه ثالثها الاسلام فلا يتعلق بالكافر الخطاب بالفروع على احد القولين المشهورين واما الخطاب بالاصول فانه متعلق بالكافر اجماعا رابعها التعريف اي بلوغ الدعوة فلا خطاب يتعلق باهل الفترة امابالفروع فباتفاق واما بالاصول فعلي مذهب الاشاعرة من اهل الاصول والمتكلمين بناء على ان الايمان لايجب الا بعد البعثة بدليل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اى ولا مثيبين

وقيل انهم مكلفون بالاصول كالايمان وسائر الكليات الست بناء علي أن الايمان يجب بمجرد العقل واعتمده النووى في شرح مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين مضوا فى الجاهلية في النار وحكى القرافي الاجماع على تعذيب موتي الجاهلية في النار علي كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا اه (والذهن ان يحضر وقت الفرض * وعدم الاكراه عند بعض) يعني أن حضور ذهن المكلف عند وقت تعلق الفرض به الموقت له شرعا شرط في توجه التكليف اليه فلا تكليف يتعلق بالناسى والغافل والنائم

لانه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير اه (وقيل للندب كما في مبطل * أوجب الانتقال للتنفل) وقال بعض الاصوليين ان النسخ للوجوب للندب اي اذا نسخ الوجوب بقي الندب اذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم كما في طرو مبطل الصلاة أوجب الانتقال من الفرض للتنفل أي السلام عن نافلة أي شفع ووجهه أن الواجب مندوب وزيادة فاذا طرأ ما يبطله بقي المندوب فلا يبطله بالكلية (وجوز التكليف بالمحال * في الكل من ثلاثة الاحوال) يعني انه يجوز عقلا ان يكلف الله تعالى عباده بفعل محال في كل الاحوال الثلاثة اي سواء كان محالا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته ام لغيره وهو الممتنع عادة فقط كالطيران من الانسان او عقلا كالايمان ممن علم الله انه لا يومن اه (وقيل بالمنع لما قد امتنع * لغير علم الله أن ليس يقع) اى وقال بعض المعتزلة وبعض أهل السنة ان التكليف بالمحال الذى امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه ممنوع لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بان فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب الثواب أولا فيترتب العقاب وأما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف

وقت الفرض وهذا بناء على ان النوم والنسيان والغفلة مانعة من الوجوب وقيل انها مانعة من الاداء فقط وهو الصحيح وعليه فتكون شرط اداء فقط لا شرط وجوب وهذا هو الشرط الخامس في التكليف والسادس عدم الاكراه فانه شرط في توجه التكليف عند بعض العلماء بناء على ان الاكراه مانع من الوجوب وهو الصحيح لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي طاقتها ﴿١١٧﴾ والمكره لا طاقة له حين الاكراه وقيل ان عدم الاكراه شرط في الاداء لا في الوجوب اه وتظهر ثمرة الخلاف في تكليف النائم والغافل والناسي والمكره فيما اذا زال العذر واراد قضاء الفرض الفائت هل ينوي الاداء بناء علي انه لم يكن مكلفاً حين العذر او ينوي القضاء بناء علي انه مكلف حين العذر وانما الممنوع منه الاداء فقط اه (وليست الزكاة للصبي * من ذاك والخطاب للولي) يعني أن وجوب الزكاة في مال الصبي ليس من ذاك اي ليس من خطاب التكليف بل هو من باب خطاب الوضع والخطاب بوجوبها متعلق بالولي فيجب عليه اخراجها من مال الصبي الذى في حجره اه وكذا وجوبها في مال المجنون فانه من خطاب الوضع والولي هو المخاطب بوجوب اخراجها من ماله اه (وهو بما ليس يطاق قد يسع * عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع) يعني أن التكليف بما لا يطاق اى بالمحال يجوز عقلا عندنا خلافاً للغزالي والمعتزلة سواء كان محالا لذاته وهو المحال عادة وعقلا كالجمع بين الضدين ام لغيره وهو المحال عادة فقط كالطيران من الانسان او عقلا فقط كالايمان ممن علم الله انه لا يومن كابي جهل وابى لهب

به جائز وواقع اجماعا وذلك كايمان أبي جهل اه (وليس واقعاً اذا استحالا لغير علم ربنا تعالى) يعني ان التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة اذا كانت استحالته لغير تعلق علم الله تعالي بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وأما وقوع التكليف بالثاني فلان الله تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه اه (وما وجود واجب قد اطلقا * به وجوبه به تحققا) يعني أن الشيء الذي وجود الواجب المطلق منوط به وجوبه أى ذلك الشيء به اي بسبب وجوب الواجب المطلق قد تحقق عندنا معاشر المالكية وجمهور العلماء سبباً كان ذلك الشيء او شرطاً اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المنوط به اه فاحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب او شرط فأسباب الوجوب وشروطه لا يجب إجماعا تحصيلها بسبب وجوب ما توقف عليها من فعل كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله (والطوق شرط الوجوب يعرف * ان كان بالمحال لا يكلف) يعني أن الطوق اى قدرة المكلف شرط في وجوب الشيء المتوقف عليه وجود الواجب المطلق بناء على مذهب الجمهور من أن الله تعالي لا يكلف

ولـكن ذلك اى المحال لذاته والمحال العادى لم يقع التـكليف به فى الشريعة اتفاقاً بين الفريقين دليلنا على جوازه قوله تعالى ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به لان سؤال دفعه يدل على جوازه ودليلنا على عدم وقوعه قوله تعالى لا يـكلف الله نفساً الا وسعها اى طاقتها اه ودليل الغزالى والمعتزلة على ان المحال الذي استحالته لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه لا يجوز التـكليف به عقلا اذ لا فائدة في طلبه من المـكلفين لظهور امتناع وقوعه منهم واجيبوا بان فائدته اختبارهم هل يهتمون ويقدمون على الامتثال فيترتب الثواب او لا فيترتب العقاب اه واما المحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتـكلف به جائز وواقع اجماعا كايمان ابي جهل لان الله تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين اه (ولاحق بذاك ما فيه حرج * مما عن المعتاد يلفي قد خرج) يعنى أن الفعل الذي فيه حرج اى مشقة على المـكلف وكانت مشقته من المشقة الخارجة عن المعتاد من المشقات لاحق بذاك اى بالمحال فلا تـكليف به لاحد لقوله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج ولان المشقة تجلب التيسير ولذا شرعت الرخص كالقصر والفطر في السفر والفطر في المرض اه (وليس منه كل ما لم نقدر * عليه من معتاد فعل البشر) اي وليس من ذي الحرج الملحق بالمحال فى عدم وقوع التـكليف به كل فعل لم نقدر عليه الا بمشقة من كل فعل فى طوق البشر عادة بل الفعـل الذى لا نقدر عليه الا بالمشقة قسمان فاذا كان الدوام عليه يؤدى الى الانقطاع عنه او عن بعضه او الى وقوع خلل فى نفس فاعله او ماله او حاله فهو

عباده بالمحال فاذا كان الشيء المتوقف عليه وجود الواجب المطلق غير مقدور للمكلف فانه لا يجب بوجوبه كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وارادته وقدرته بايجاده فهذا القسم لا يوصف بالوجوب الا على مذهب من يجوز التـكليف بالمحال فلا تقييده بالقدرة قاله حلولو اه ثم مثل للشيء المقدور للمكلف المتوقف عليه وجود الواجب المطلق فقال (كعلمنا الوضوء شرطاً فى ادا * فرض فامرنا به بعد بدا) يعنى اذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط في اداء فرض الصلاة فامرنا به اي بالوضوء أى وجوبه علينا بعد امرنا بالصلاة أي وجوبها علينا بدا أي ظهر لان الوضوء مقدور لنا اه ولا فرق فى الوجوب بين كون الشرط شرعياً كالوضوء او عقلياً كترك ضد الواجب او عادياً كغسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه فلا يمكن عادة غسل الوجه بدون غسل جزء من الرأس ومنه امساك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف عندنا وهل دلالة دليل الواجب المطلق على وجوب سببه او شرطه بالتضمن او الالتزام او من دليل خارجي اقوال اه (وبعض ذى الخلف نفاه مطلقا *) يعنى أن بعض المخالفين لمذهب مالك نفى وجوب المقدور للمـكلف الذى لا يوجد الواجب المطلـق الا به بوجوب ذلك الواجب مطلقاً أى

سواء

من الفعل ذي المشقة الملحق بالمحال في عدم التكليف به لان مشقته خارجة عن المعتاد وان لم يكن الدوام عليه يؤدي الى شيء مما ذكر فليس من الملحق بالمحال لان مشقته غير خارجة عن المعتاد من المشقة فلا تعد في العادة مشقة اذ احوال الانسان في الدنيا كلها شاقة لانها دار تعب لا دار راحة قاله ابو اسحاق الشاطبي اه

(واشترط الامكان عند الاكثر * ونسبوا خلافه للاشعري) ﴿ ١١٩ ﴾ يعني أن امكان ايقاع الفعل اي تمكن المكلف منه شرط في توجه التكليف عليه عند الاكثر من العلماء فالنائم والساهي والملجأ والمكره غير مكلفين على الاصح ونسبوا اي رواة علم الاصول القول المخالف لهذا القول وهو القول بان الامكان شرط في الاداء لا في توجه التكليف على المكلف للاشعري بناء على جواز التكليف بالمحال قال في الغيث الهامع والمشهور منعه وان جوزنا ذلك اي التكليف بالمحال لان في ذلك فائدة الابتلاء وتلك الفائدة مفقودة هنا في تكليف النائم والساهي اه فالنائم والساهي والملجأ والمكره مكلفون حال العذر عند الاشعري والممنوع منهم الاداء فقط ومعني كونهم مكلفين حينئذ ان الخطاب متعلق بذممهم اه (والاتفاق أنه قد وقعا * مما من المعلوم ان لن يقعا) يعني أن الاتفاق بين العلماء واقع على أن التكليف واقع شرعا بالفعل الذي ثبت في علم الله أنه لا يقع كايمان ابي جهل وابي لهب وكسائر المامورات التي علم الله أن بعض المكلفين لا يمتثلها والمنهيات التي علم الله أن بعض المكلفين لا يجتنبها اه (وليس في التكليف شرطا قطعا * ان يحصل الشرط المراد شرعا) يعني أن حصول الشرط الشرعي

سواء كان سببا او شرطا اه لان الدال علي ذلك الواجب ساكت عنه فالامر عندهم لا يقتضي الا تحصيل المقصود لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصدها اه (والبعض ذو رايين قد تفرقا) يعني أن بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا الى رايين مختلفين فبعضهم قال انه يجب بوجوبه ان كان سببا كمساس النار لمحل يجب احراقه فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا من الشرط بالمشروط لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اه (وما وجوبه به لم يجب * في رأي مالك وكل مذهب) يعني ان الواجب الذى وجوبه مقيد به اي بالشرط أو السبب اي بوجوده كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب لم يجب بوجوب ذلك الواجب المقيد به في رأي مالك وكل مذهب اي فهو امر مجمع عليه اه (فما به ترك المحرم يري * وجوب تركه جميع من درى) يعني أن الشيء الذى ترك المحرم منوط بتركه اى متوقف عليه يرى جميع من درى من العلماء وجوب تركه

كالطهارة مثلا ليس شرطاً في توجه التكليف على المكلف قطعاً اذ يلزم على كونه شرطاً فيه أن المحدث غير مخاطب بالصلاة بعد دخول الوقت حتى يتطهر وانه لا اثم عليه اذا خرج الوقت وهو لم يتطهر وذلك خلاف الاجماع قاله ابن العربي اه وكالايمان فانه شرط شرعي في صحة الاعمال وقبولها اتفاقاً واختلف هل هو شرط في توجه التكليف اولا وانما هو شرط في صحة الاعمال فقط وهو المشهور لان الكفار مخاطبون

بفروع الشريعة على المشهور اه (وهي بحكم الفرض في وقوع * تكليف من كفر بالفروع) يعني أن مسئلة الخلاف في وجود الشرط الشرعي كالايمان مثلا هل هو شرط في توجه التكليف على المكلف ام لا مفروضة في وقوع تكليف الكفار بفروع الشريعة في الشرع فعلي أن الشرط الشرعي شرط في توجه التكليف يكون وجود الايمان شرطاً في توجه التكليف لانه شرط شرعي في صحة الاعمال اتفاقاً وعليه فيكون الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وبه قال ابو الحجاج يوسف الضرير وعلى أن الشرط الشرعي ليس شرطاً في توجه التكليف لا يكون وجود الايمان شرطاً في توجه التكليف وعليه فيكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة وهو المشهور كما في الحطاب (وباتفاق قاطع البرهان * ان خوطب الكفار بالايمان) يعني أن خطاب الكفار بالايمان بعد البعثة كائن باتفاق بين العلماء برهانه أي ذلك الاتفاق قاطع اى لا ظني لكثرة ادلته من الكتاب والسنة ولانعقاد الاجماع عليه بين الامة ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يدعوا الناس اليه الايمان وانما

لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (وسوين بين جهل لحقا * بعد التعين وما قد سبقا) يعني أن الجهل اللاحق بعد التعيين كما لو طلق معينة من زوجاته ثم نسيها والجهل السابق على التعيين كما لو اختلطت منكوحة باجنبية أو ميتة بمذكي سواء في وجوب ترك الجائز الذي لم يميز عن المحرم فيحرم عليه جميع زوجاته في الاولى والمنكوحة والمذكي في الثانية لاختلاط الزوجة بالاجنبية والمذكي بالميتة وعدم تمييزهما منهما اه ومثل الواجب المطلق المندوب المطلق الذي لا يوجد الا بمدوجود مقدور للمكلف فان ذلك المقدور يندب لندب ذلك المطلق اه (هل يجب التنجيز في التمكن * او مطلق التمكين ذو تعين) يعني انهم اختلفوا في التمكن المشترط في التكليف هل يجب فيه التنجيز اي ان يكون ناجزاً بناء على أن الامر لا يتوجه الا عند المباشرة او يكفي مطلق التمكن اي التمكن في الجملة بناء على ان الامر يتوجه قبل المباشرة وهذا هو الحق اه (عليه في التكليف بالشئ عدم * موجبه شرعا خلاف قد علم) اى ينبني على الخلاف في وجوب التنجيز في التمكن وعدم وجوبه الخلاف في جواز التكليف عقلا بالشئ من مشروط أو مسبب المعدوم موجبه شرعا من شرط او سبب فمن اوجب التنجيز في التمكن منع التكليف

نذكر شيئاً من ادلته لانها اظهر من أن تذكر واكثر من ان تحصر اه وانما كلف الكفار بالايمان (ليحصل التكليف بالمشروع * في حقهم من سائر الفروع) أي ليحصل تكليفهم بما شرع في حقهم من سائر فروع الشريعة لان التكليف بها متوقف على التكليف بالايمان لانه أصلها ولا يمكن التكليف بالفرع دون التكليف باصله اه (وانهم ليسوا بمقبولي العمل * حتى يري ﴿ ١٢١ ﴾ الايمان منهم قد حصل) يعني أن الاتفاق بين العلماء واقع ايضاً على أنهم أي الكفار لا يقبل منهم عمل حسن كالانفاق والاحسان الى المخلوقين حتى يحصل الايمان منهم لان الطاعة لا تنفع مع الكفر اذ الايمان أصلها واذا سقط الاصل فالفرع اجدر منه بالسقوط ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا عمل الكافر حسنة اطعمه الله بها طعمة في الدنيا اه (والخلف في الخطاب بالفروع * ثالثها بالنهي عن ممنوع) يعني أن الخلاف بين الفقهاء كائن في خطاب الكفار بفروع

﴿ ١٦ ﴾ الشريعة فقيل انهم مخاطبون بها وهو المشهور قال الباجي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله تعالى حكاية عن الكفار حين قال لهم الملائكة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة لان تعذيبهم على ترك الصلاة وما معها ووعيدهم على ترك الزكاة يدل قطعاً على أنهم مخاطبون بها والصلاة والزكاة من فروع الشريعة اه ومذهب جمهور الحنفية وابي حامد الاسفرائني أنهم غير مخاطبين بالفروع لانها لا تصح منهم ولا يمكن ان يخاطب انسان بما لا يصح منه ولا يقبل ولانهم

بما ذكر ومن لم يوجبه فيه واكتفي بمطلق التمكن جوز التكليف به وينبنى على هذا الخلاف أيضاً الخلاف في وجوب الشرط او السبب بوجوب الواجب المطلق فمن اوجب التنجيز في التمكن لم يوجب الشرط او السبب بوجوب الواجب المطلق ومن لم يوجبه فيه أوجبه بوجوبه اه (فالخلف في الصحة والوقوع * لامر من كفر بالفروع) اي وينبنى على الخلاف المذكور الخلاف في صحة خطاب الكفار بفروع الشريعة ووقوعه والقولان موجودان في المذهب من غير ترجيح ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها والقول الاول وهو انهم مخاطبون بها هو الذي صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وحجته قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله لان الجب هو القطع وانما يقطع ما هو متصل فلولا القطع لاستمر التكليف اه (ثالثها الوقوع في النهي يرد * بما افتقاره الى القصد انفقد) يعني ان ثالث الاقوال هو القول بوقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الاوامر لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تدرك لا تتوقف على نية التقرب المتوقفة على الايمان

لو كانوا مخاطبين بها حين الكفر لوجب عليهم قضاؤها بعد الايمان وذلك باطل واجيبوا بان القضاء بامر جديد وذلك لم يرداه وقيل انهم مخاطبون بالنواهي دون الاوامر لان الامر تتوقف صحته وقبوله على نية التقرب والامتثال وتلك متعذرة منهم حال الكفر والنهي لا يحتاج الي نية بل يخرج الانسان من عهدته بمجرد تركه وان لم يشعر به اه ﴿١٢٢﴾ (وليس من ذلك باتفاق * ما مثل الاتلاف على الاطلاق) يعني أن الخطاب بترتب الضمان على الاتلاف والدية والقصاص على قتل النفس وسائر الاروش على الجنايات وآثار العقود عليها وثبوت النسب وثبوت العوض في الذمة ليس من ذلك أي ليس من الخطاب المختلف فيه هل هو متعلق بالكفار ام لا لان هذا خطاب وضع وهو متعلق بهم اجماعا والكافر فيه كالمسلم اتفاقاً والمراد بالكافر الذي تجرى عليه احكام المسلمين كالذمي وأما الحربي فانه لا يضمن متلفه ولا مجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أنه مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست بدار تضمين اه

﴿فصل في الحقوق﴾

المترتبة في ذمة المكلف وهي ثلاثة اقسام منها ماهو مشترك بين الخالق والمخلوق ومنها ماهو خالص لجانب الخالق ومنها ماهو خالص لجانب المخلوق وحق الله امره ونهيه وحق العبد مصالحه والى الحق المشترك اشار الناظم بقوله (ترتب الحقوق في المطالب * مشترك) يعني أن ترتب الحقوق في مطالبها أي مواضع طلبها وهي الذمم على ثلاثة اقسام منها ماهو مشترك بين الله وعباده (و) منها ما هو (خالص لجانب) اما لجانب الله

لكن هذا القول يرد عند ابن رشد والفهري والابياري بالمامورات التي انفقد أي عدم افتقارها الى القصد اي النية كاداء الديون ورد الودائع وكل مالا يفتقر الى النية يصح مع عدم الايمان اه (وقيل في المرتد) اي وقال بعضهم ان تكليف الكفار بالفروع واقع في المرتدين عملا باستمرار تكليف الاسلام دون الكافر الاصلي وهذا هو رابع الاقوال اه (فالتعذيب * عليه والتيسير والترغيب) أي ويبني على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع الخلاف في تعذيبهم عليها وعلى الايمان معاً في الاخرة ويبنى عليه أيضاً تيسير الاسلام على الكافر بسبب كثرة فعله للحسنات فييسر له الاسلام ويبنى عليه ايضاً ترغيبهم في الاسلام اذا سمعوا انه يهدم ما قبله من الاثام اه (وعلل المانع بالتعذر *) يعني ان المانع من تكليف الكفار بالفروع علل ذلك بتعذر الايمان منهم لانهم لا يطيقونه في الحال لاشتغالهم بالضلال اه (وهو) اي التعليل بالتعذر (مشكل لدى المحرر) اي المحقق وهو القرافي (في كافر آمن مطلقاً) اي بظاهره وباطنه لكنه كفر بعدم التزام الفروع كابي طالب فانه كان يقول ألم تعلموا انا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في اول الكتب (و) استشكله أيضاً (فيـ * ـمن كفره فعل كالقا المصحف) أي في الكافر الذي كفره فعل كالقاء

واما لجانب العبد (فخالص لله كالزكاة * فذاك لا يسقط للممات) يعني أن الحق الخالص لجانب الله كالزكاة والصلاة والصوم والحج ومعني كون الحق في هذه خالصاً لله انها تعبد محض ليس فيها الا امر الله فليست فيها مصلحة لمخلوق غير المامور الا الزكاة فان فيها مصلحة للمساكين لكن لما كانوا غير معينين صارت كالخالص لله فذاك أي الحق الخالص لله اذا تركه المامور به لا يسقط عنه ما دام حياً الي مماته فاذا اسقط المساكين الزكاة عن الغني فانها لا تسقط عنه اه (وخالص للعبد كالدين اذا اسقطه فنافذ ما انفذا) يعني أن الحق الخالص للعبد كالدين فانه ينفذ فيه اي يمضي فيه ما انفذه أي امضاه ربه فاذا اسقطه سقط عن المدين اذا كان رشيداً لان الدين ليست فيه شائبة تعبد وانما كان الحق فيه خالصاً للعبد لانه أذا اسقطه سقط اتفاقا والا فما من حق للعبد الا وفيه حق لله هو أمره بأدائه اه (وذو اشتراك مثل حد القذف * فذا الذي فيه مناط الخلف) يعني أن الحق المشترك بين الله وعبده كحد القذف فانه هو مناط الخلاف بين العلماء اي محل تعلقه اي هو متعلق الخلاف وانما كان الحق في حد القذف مشتركا بين الله وعبده لان فيه حق المقذوف من جهة هتك عرضه وحق الله من جهة امره به (فبعضهم حق العباد غلبوا * وقيل حق الله فيه اوجب) يعني أن بعض العلماء غلب حق العباد في حد القذف لتضررهم بهتك عروضهم وصعوبة العفو عليهم بخلاف الله تعالي فانه لا يتضرر بترك العباد لمأموراته تعالي عن ذلك علوا كبيرا والعفو هين عليه سبحانه ومعني تغليب حق العباد أن المقذوف اذا

كإلقاء المصحف في القذر وانما استشكل القرافي التعليل المذكور في هذا القسم والذي قبله لان الايمان لم يتعذر منهما وانما هو متعذر ممن كفر بظاهره وباطنه معاً كابي جهل او بباطنه فقط كعبد الله بن أبي لعنهما الله اه (والرأي عندي ان يكون المدرك * نفي قبولها فذا مشترك) يعني ان الراي الاصوب عند الناظم ان يكون المدرك اي العلة في عدم خطاب الكفار بالفروع عدم قبولها منهم لكفرهم لان الطاعة لا تنفع مع الكفر فلا يكلفون بما لا ينفعهم وهذا التعليل مشترك بين جميع أقسام الكفر الاربعة اه (تكليف من أحدث بالصلاة * عليه مجمع لدي الثقات) يعني ان تكليف المحدث بالصلاة مع تعذرها منه في حالة حدثه مجمع عليه عند الثقات اي المجتهدين لكنه مكلف بالطهارة قبلها وهذا الاجماع حجة من لا يشترط التنجيز في التمكن ويصح عنده التكليف بالمشروط حال عدم الشرط اه (وربطه بالموجب العقلي * حتم بوفق قد اتي جلي) يعني أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي كالحياة للعلم وكفهم الخطاب للتكليف بالعمل واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه وكالشرط العقلي الشرط اللغوي نحو ان دخلت المسجد فصل ركعتين وأما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس بشرط في صحة التكليف اتفاقا

اسقط الحد عن القاذف يسقط عنه وبعضهم غلب حق الله لانه المالك الخالق المستحق لان يمتثل امره وعليه فلا يسقط حد القذف عن القاذف اذا اسقطه عنه المقذوف والاول هو المشهور اذا قصد المقذوف باسقاط الحد الستر على نفسه سواء كان الاسقاط قبل بلوغ الامام اونائبه اوبعده اه (ومنه محدود له ترتب * في ذمة ديناً عليه يجب) يعني أن الحق مطلقا سواء كان حق الله او حق العبد على قسمين محدود أي مقدر شرعا وغير محدود فالمحدود منه هو الذي له ترتب في ذمة المكلف حال كونه ديناً واجبا عليه فحق الله المحدود أي المقدر شرعا كفرائض الصلاة والصوم والحج والزكاة فانها اذا تعلقت بذمة المكلف تكون دينا عليه حتى يؤديها وحق العبد المقدر شرعا كالديون المالية المترتبة في الذمة من البيع او الاتلاف فانها تبقى دينا علي المكلف مادام لم يقضها اه (ومقتضي التقدير في الاشياء * يشعر بالقصد الى الاداء) يعني أن مقتضي تقدير الحق اي تحديده شرعا يشعر بقصد ادائه اي تحديد الشارع له يدل على أنه طالب من المكلف من اداءه وانه باق عليه ان لم يؤده ولا يسقط عنه الا بدليل اه (وغير محدود كهذا يطلب * وماله في ذمة ترتب) يعني أن الحق غير المحدود اي الذي لم يقدر شرعا كهذا اي كالحق المحدود في انه يطلب من المكلف فعله اما لزوما واما ندبا ولكنه لا ترتب له في ذمته اذا ترك فعله حين طلب منه كالصدقات المطلقة واغاثة الملهوفين وانقاذ الغرقى والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر فروض الكفاية اه ﴿فصل في افعال

وانما الخلاف في الشرط الشرعي كما رايت اه (دخول ذي كراهة فيما امر * به بلا قيد وفصل قد حظر) يعني ان دخول المكروه الخالي من الفصل في المامور به اذا كان بعض جزئياته والامر غير مقيد بغير المكروه محظور اي ممنوع والمكروه الخالي من الفصل ما كانت له جهة واحدة او جهتان بينهما لزوم هذا هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية في قولهم انه يتناوله اما ان قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقاً (فنفي صحة ونفي الاجر * في وقت كره للصلاة يجري) يعني انه يجري على عدم دخول المكروه الخالي من الفصل في المامور به غير المقيد بغير المكروه نفي صحة الصلاة النافلة ونفي ثبوت الاجر فيها اذا وقعت في وقت كره اي وقت تكره فيه الصلاة اي لا تصح ولا يثاب عليها اه (وان يك الامر عن النهي انفصل * فالفعل بالصحة لا الاجر اتصل) يعني ان الامر اذا انفصلت جهته من جهة النهي بان تعددت جهتهما فالفعل متصل بالصحة لا الاجر اي موصوف بالصحة ولكن لا اجر فيه ومعنى كونه صحيحاً انه لا يطلب من المكلف فعله ثانياً كالصلاة في الدار المغصوبة اذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الاخر وتعدد الجهات كتعدد الذوات فهي مامور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة الغصب وكل

المكاف ﴿ـ﴾ وتقسيمها باعتبار ورود الاحكام عليها وتضمنها للمصالح والمفاسد بالذات اوبالتبع (وكل فعل للعباد يوجد* اما وسيلة وامامقصد) يعني أن كل فعل يوجده العباد اي يصدر منهم ظاهراً فانه لايخلوا من امرين اما ان يكون وسيلة لغيره واما ان يكون مقصداً اي مقصوداً في ذاته والمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها والوسائل هي الطرق الموصلة ﴿١٢٥﴾ المقاصد الى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتوصل الى المقصود اه (وهي له في الخمسة الاحكام* تاتي به بحكم الالتزام) يعني أن الوسيلة تاتي به اي بحسب المقصد بحكم الالتزام له في الاحكام الخمسة غيرانها اخفض رتبة منه في الحكم فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ووسيلة المندوب مندوبة ووسيلة المكروه مكروهة ووسيلة الجائز جائزة ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى ذالك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على الظما ومامعه لانه وسيلة الي الجهاد الذي هو وسيلة الي اعزاز الدين وصون المسلمين وهذا يدل علي أن وسيلة الوسيلة كالوسيلة اه قوله وهي مبتدا خبره جملة تاتي والباء في به متعلق بتاتي والضمير عائد علي المقصد والباء في بحكم متعلقة بتاتي ايضاً واللام في له متعلقة بالالتزام في آخر البيت والضمير للمقصد (ويسقط اعتبارها ويفقد* بحيثما يسقط ذاك المقصد) يعني أن الوسيلة يسقط اعتبارها ويفقد بالبناء للمفعول اي يعدم بالكلية حيثما سقط مقصدها الموصلة له اه قال في التنقيح خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسى علي رأس من لا شعر له مع انه وسيلة الى

من الجهتين منفكة عن الاخرى فلذلك ثبتت لها الصحة دون الثواب عقاباً لفاعلها اه (وذا الي الجمهور ذوانتساب*) يعني ان هذا الذي ذكر من صحة الصلاة المذكورة وعدم الثواب فيها منسوب الى الجمهور من المالكية وغيرهم اه (وقيل بالاجر مع العقاب) أي وقال بعضهم بثبوت الاجر في الصلاة في المكان المغصوب من جهة انها صلاة مامور بها مع ثبوت العقاب لفاعلها من جهة الغصب قال القرافي ينبغي ان يقابل بين الثواب والاثم فان تكافئا او زاد الاثم بطل الثواب وان زاد الثواب بقي الزائد منه للمصلي اه قلت وهذا القول هو الاحسن والاظهر عندي (وقد روي البطلان والقضاء*) اي وقد روي ابن العربي عن مالك رحمه الله تعالي انها اي الصلاة في المكان المغصوب باطلة يجب قضاؤها وهذا هو مذهب الامام احمد وأكثر المتكلمين اه (وقيل ذا فقط له انتفاء) اي وقال بعضهم وهو القاضي والرازي ان ذا الاخير وهو القضاء له انتفاء اي منتف عن الصلاة في المكان المغصوب اي قالا انها باطلة لكن لا يلزم قضاؤها اه قلت ويمكن ان يقال ايضاً في هذه الصلاة المذكورة اي الصلاة في المكان المغصوب انها صحيحة مثاب عليها ولا عقاب معها من جهة الغصب لان الغصب سيئة والصلاة حسنة والاصل في الشريعة

ازالة الشعر وهو معدوم فيحتاج الي ما يدل على انه مقصود في نفسه والا فهو مشكل اه قال في التنقيح قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة عليها كالتوسل الي فداء الاسارى بدفع المال الى العدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ياكله حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز عن ذلك ﴿١٠٢٦﴾ الا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة اه قلت فتبين بهذا أن الاصل في مداراة الظالمة التحريم لانها وسيلة الى حرام هو انتفاعهم بمال المسلمين المدفوع لهم لانهم مخاطبون بفروع الشريعة قطعا ولا تكون جائزة الا اذا افضت الى مصلحة ارجح من الحرام الموصلة اليه اه (وقد يري المقصد والوسيله * وهو لشئ فوقه وسيله) يعني أن المقصد والوسيلة كل منهما قد يرى وسيلة الى شئ فوقه في جلب المصلحة او درء المفسدة فيكون المقصد وسيلة باعتبار مقصد فوقه في جلب المصلحة او درء المفسدة وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في القرب مكان من المقصد اه (ومنه انشاء لملك عادي * كالاحتطاب وكالاصطياد) هذا شروع منه في تقسيم فعل المكلف باعتبار كونه انشاء لملك او نقلا له يعني أن فعل المكلف منه ما هو انشاء لملك عادي كالاحتطاب اي جمع الحطب في مكان غير مملوك وكاصطياد الوحش وكارقاق الكافر واحياء الموات فان في هذا كله انشاء الملك عادة اه (ونقل ملك كان من قبل عرض * مع عوض كالبيع او دون عوض) يعني ان فعل المكلف منه نقل

محو السيئة بالحسنة لا العكس لقوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات وليس من شروط صحة الصلاة ولا من اركانها صحة ملك المكان الواقعة فيه وهذا القول لم أر من صرح به من الاصوليين وأظنني لم أسبق اليه وانما استنبطته من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك لان الصلاة حسنة وشغل ملك الغير بتلك الحسنة سيئة وقد اجتمعا وقد نص الله تعالي في الآية على أن الحسنة تمحوا السيئة وظاهر الآية انها تمحوها مطلقاً اي سواء اجتمعتا في وقت واحد كما هنا او ترتبتا بان سبقت السيئة الحسنة في الزمن اه ثم شرع الناظم يمثل للمامور به الذي انفردت فيه جهة النهي عن جهة الامر فقال (مثل الصلاة بالحرير والذهب *) اي فانها مامور بها من جهة انها صلاة ايضاً ومنهي عنها من جهة الحرير والذهب (اوفي مكان الغصب) اي فانها مامور بها من جهة انها صلاة ايضاً ومنهي عنها من جهة الغصب اه (والوضو انقلب) اي وكالوضوء المقلوب اي المنكس فانه مامور به من جهة كونه وضوءاً منهي عنه من جهة التنكيس اه (ومعطن ومنهج ومقبره * كنيسة وذي حميم مزجره) اي وكالصلاة في معاطن الابل والمنهج اى الطريق والمقبرة والكنيسة وذي الحميم وهو الحمام والمجزرة اي مكان الجزر والمزبلة اي

الملك الذي كان عارضاً اى ثابتاً قبل النقل لغير الناقل وهو على قسمين اما ان يكون مع عوض في الاعيان كالبيع والقرض او في المنافع كالكراء والاجارة والمساقات والقراض والمزارعة والجعالة واما ان يكون بدون عوض كالهبة والصدقة والوصية والعمرى اه قوله قبل بالبناء علي الضم لقطعها عن الاضافة لفظاً لامعني (ومنه الاسقاط لحق هو له * مع عوض او دونه قد اعمله) يعني ان فعل المكلف منه اسقاطه لحقه الثابت له وذلك علي قسمين اما أن يكون مع عوض كالخلع فانه عوض لاسقاط الزوج لحقه من العصمة وكالعفو عن القصاص على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح عن الدين لجميع هذه الاسقاطات في مقابلة عوض واما ان يكون الاسقاط بدون عوض كالابراء من الدين والعفو عن القصاص لاعلى مال والعفو عن التعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وانفاق المساجد اه والضمير في اعمله للاسقاط اه (ومنه الاقباض لمن له وجب * بالفعل او بنية كمثل الاب) يعني ان فعل المكلف منه الاقباض اي اقباض الحق لمن هوله أى تمكينه منه وذلك اما ان يكون بالفعل كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات وبالتمكين في العقار والاشجار واما ان يكون بالنية كمثل اقباض الاب من نفسه لولده واقباض الولى من محجوره اومن نفسه لمحجوره اه (ومثل ذاك القبض في معناه * اما باذن الشرع اوسواه) يعنى أن القبض كالاقباض في معناه وهو أنه يكون بالفعل كقبض المشترى الثمن من

مكان طرح الزبل فان الصلاة في هذه المواضع مامور بها من جهة انها صلاة ومنهى عنها من جهة حيض الناقة وامناء الجمل في الاول وخوف النجاسة والتشويش بمرور الناس في الثانى وخوف النجاسة فقط في الثالث والرابع والسادس والسابع ووسوسة الشيطان في الخامس اه (من تاب بعد ان تعاطي السببا * فقد اتي بماعليه وجبا) يعنى ان من تاب بعد تعاطيه لسبب المعصية على كماله كالخارج من المكان المغصوب تائباً اي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود اليه فقد اتى بالواجب عليه لان فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بسرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضرراً وبشرط قصد ترك الغصب سواء كانت توبته قبل وجود مفسدة المعصية او بعد وجودها وارتفعت بل (وان بقي فساده كمن رجع * عن بث بدعة عليها يتبع او تاب خارجا مكان الغصب * او تاب بعد الرمي قبل الضرب) يعني ان التائب من المعصية بعد ان تعاطى سببها آت بالواجب عليه وان بقي فساده كمن تاب من بدعة بعد مابثها في الناس وقبل اخذهم بها أو بعده وقبل رجوعهم عنها وكمن تاب من الغصب حال كونه خارجا من مكان الغصب وكذا من تاب بعد الرمي للقوس وقبل الضرب اى الاصابة فالتائب في هذه المسائل الثلاثة آت

البائع ويكون بالنية كقبض الولي لمحجوره من نفسه أو من محجور له آخر اذا تسلف مال محجوره لنفسه أو لمحجور له آخر ثم رده فان ذلك قبض حكمي وهو القبض بالنية والقبض الفعلي على قسمين اما أن يكون باذن الشرع وحده كاللقطة والمغصوب من الغاصب واموال بيت المال وأموال الغائبين والمحجورين والزكاة واما أن يكون باذن غير الشرع مع الشرع كقبض المبيع باذن البائع وقبض المستاجر الاجرة باذن الموجر وقبض المرتهن الرهن باذن الراهن وقبض الموهوب والمتصدق عليه الهبة والصدقة باذن الواهب والمتصدق وقبض المستعير العارية باذن المعير أو باذن غير الشرع فقط أي لا مع الشرع كقبض الغاصب المغصوب من مالكه قهرا تعديا اه (ومنه الالتزام كالضمان) يعني أن فعل المكلف منه الالتزام للحق غير اللازم له ولا يكون الا بغير عوض كالضمان بالمال أو بالوجه أو بالطلب وكالنذور اه (ومنه الاشتراك في الاعيان) يعني أن فعل المكلف منه الاشتراك في الاعيان اى ذوات المال لا المنافع وهو الشركة في الاموال وهي جائزة بشروطها المذكورة في الفروع اه (والاذن في الشيء لحوز نافع) يعني ان فعل المكلف منه الاذن أي اذنه لغيره في حوز شيئه حوزاً نافعاً للحائز المأذون له في الحوز وذلك (اما) ان يكون (في الاعيان) اي بتفويت عين الشيء المحوز كالضيافات والمنائح (او) اي واما ان يكون في (المنافع) اى منافع الشيء المحوز دون تفويت عينه كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة اه (ومنه الاتلاف لحق الناس * في الاكل والمركب

بالواجب عليه خلافا لابى هاشم المعتزلى وأبيه أبي على الجبائي في انه آت بحرام اه (وقال ذو البرهان انه ارتبك * مع انقطاع النهي للذي سلك) أي وقال صاحب البرهان وهو امام الحرمين انه أى التائب بعد ما تعاطى السبب على كماله كالامثلة المذكورة مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهى الذى هو الزام الكف عن الشغل وانما انقطع للذي سلك أي لاخذه في قطع المسافة للخروج تائباً المامور به اه فاعتبر امام الحرمين في الخروج جهة معصية وهي الاثم بحصول الضرر بالشغل لملك الغير بالخروج وجهة طاعة وهي امتثال الامر بقطع المسافة بالخروج وان لزمت الاولى من الثانية اذ لا ينفك امتثال الامر بالخروج عن الشغل بخروجه تائباً اه (وارتكب الاخف من ضرين) يعنى ان ارتكاب اخف الضررين عند تقابلهما من اصول مذهب مالك ومن ثم جبر المحتكر على البيع للطعام عند احتياج الناس اليه وجار المسجد اذا ضاق وجار الطريق والساقية اذا أفسدهما السيل اه (وخيرن لدى استوا هذين) يعني ان المكلف مخير عند استواء الضررين المتقابلين في ارتكاب ايهما شاء وذلك (كمن على الجريح في الجرحى سقط * وضعف المكث عليه من ضبط) أي كمن سقط على جريح بين جرحى

واللباس) يعني ان فعل المكلف منه الاتلاف اي اتلافه للشيء المأذون في اتلافه لاجل حق الناس الكائن في اتلافه وذلك يكون في الاكل اي في اكله وشربه والتداوي به لاجل اصلاح الاجساد والارواح بالاطعمة والاشربة والادوية او في المركب اي الركوب على الدواب والسفن لاجل الاراحة ودفع المشقة عن النفوس فتتلف المراكب لذلك واللباس اي واتلاف اللباس بالابس ﴿ ١٢٩ ﴾ لاجل ستر العورة والتوقي من الحر والبرد اه (او) اي ويكون الاتلاف (لاندفاع الضر عنهم والخطر * كقتل شيء فيه للخلق ضرر) يعني ان فعل المكلف الذي هو الاتلاف للشيء يكون لاجل دفع ضر ذلك الشيء عن الناس وخطره وذلك كقتل شيء فيه ضرر للخلق كقتل الصوال والموذي من الحيوان كالحياة والعقارب اه و(اما) ان يكون الاتلاف للشيء (لحق فيه لله انحتم) اي لاجل حق لله فيه منحتم أي واجب وذلك (كقتل من يكفر او كسر صنم) أي كقتل الكافر وكسر الصنم ﴿ ١٧ ﴾ لتعظيم الله ولمحو الكفر من قلوب الكفار وكقتل البغاة لتعظيم الكلمة ورجم الزناة للزجر اه (وبعده التاديب بالاحكام * والزجر للكف عن الاثام) يعني أن الاتلاف بالقتل بعده في الرتبة التاديب بالاحكام أي باجراء الاحكام الشرعية الشاقة على المذنب كالسجن وأمر الامام الناس بهجره وبالزجر بانواع التعزيرات والحدودات والعقوبات والحكمة في مشروعية التاديب والزجر الكف عن الاثام أي كف الناس عن اتيان الاثام أي الذنوب اه (وسمي الحد مع التقدير * ودونه سمي بالتعزير) يعني ان الزجر

جرحى بحيث يقتله اذا بقي عليه وان انتقل عنه انتقل الى كفؤ مماثل له في صفات القصاص فقتله لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفؤ فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قوم يمكث وجوبا لان الضرر لا يزال بالضرر مع ان الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث وضعف القول بالمكث عليه أي على الجريح المسقوط عليه أولا من ضبط المسئلة أي حققها بان مكثه الاختياري كانتقاله وقال امام الحرمين لا حكم في هذه المسئلة من إذن أو منع اه (والاخذ بالاول لا بالاخر * مرجح في مقتضي الاوامر) يعني ان الاخذ بالمعنى الاول اي الاقل والاخف لا بالمعنى الاخر أي الاكثر والاثقل مرجح في مقتضى أي مدلول الاوامر المعلقة على معنى كلي له جزئيات متباينة في الكثرة والمرجح له القاضي عبد الوهاب ومازاد على المعنى الاول ساقط او مندوب عنده والى ذلك أشار الناظم بقوله (وماسواه ساقط او مستحب * لذاك الاطمئنان والدلك انجلب) يعني أن ماسوى المعنى الاول أي الزائد عليه من مقتضي الامر اما أن يكون ساقطاً واما أن يكون مستحباً قوله لذاك الخ يعني أن ذلك الخلاف في الاخذ بمقتضى الامر هل باوله أو بآخره انجلب له أي انبني عليه الاطمئنان والدلك فعلى مارجحه عبد الوهاب يكون

يسمي حداً اذا كان مع التقدير أي مقدراً كثمانين جلدة في القذف ومائة في زنى البكر وان كان الزجر دون تقدير أي غير محدود في الشرع بل موكول الي اجتهاد الحاكم فانه يسمي تعزيراً اهـ (فصل في الادلة الشرعية وهي أربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاول منها الكتاب لانه الاصل واليه أشار الناظم بقوله (أصل ❁ ١٣٠ ❁ الادلة القرآن) يعني أن اصل الادلة الشرعية الماخوذة منه هو القرءان أي كتاب الله العزيز اما اصالته للسنة فلقوله تعالي وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالي قل اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ففي الاية الاولى تصريح بالامر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله أوامره ونواهيه وفي الايتين الاخيرتين تصريح بالامر بالاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله اهـ وأما اصالته للاجماع فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيراً في الاية الوعيد الشديد بالنار على خرق الاجماع وذلك يستلزم تحريمه ووجوب اتباعه اهـ وأما اصالته للقياس فلقوله تعالي فاعتبروا ياأولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء اهـ قال الامام السيوطي في الاتقان جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن اهـ وأشار الناظم الي تعريفه بقوله (ما كتب * في المصحف الذي اتباعه يجب) يعني أن القرآن هو اللفظ المكتوب في المصحف الذي يجب اتباعه وهو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه كتب باجماع

الواجب أقل ما يطلق عليه اسم الطمانينة والزائد عليه مستحب ويكون الواجب في الدلك أقل ما يطلق عليه اسم الدلك والزائد عليه ساقط وعلى القول الثاني يكون الواجب فيهما أكثر ما يطلق عليه اسم الطمانينة والدلك احتياطاً حجة القول المرجح الجمع بين دلالة الامر على الوجوب وكون الاصل براءة الذمة وحجة الثاني الاحتياط اهـ وليست القاعدة خاصة بالامر بل هي عامة في كل لفظ له معني كلي له جزئيات متباينة في الكثرة فتدخل فيها ايمان الطلاق وسائر الالفاظ المحتملة كمن حلف بالحرام وحنث هل تحمل يمينه على ادنى ما تحتمله وهو طلقة بائنة او علي اعلاه وهو الثلاث ورجح القول بحمله علي طلقة بائنة حيث لا نية له سوى مطلق التحريم اذا لم يجر عرف باستعمال الحرام في ثلاث طلقات وهو الذى احكم به وافتى اهـ (وذاك في الحكم على الكلي * مع حصول كثرة الجزئي) يعني ان الخلاف في الاخذ بالاخف او الاثقل المذكور في البيتين قبل محله في الحكم علي الكلي الذي له جزئيات اكثر من واحد وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رايت اهـ (وربما اجتماع اشياء انحظل * مما اتي الامر به على البدل او الترتب) اى وربما انحظل اى امتنع اجتماع شيئين او اشياء مما اتي من المامورات الامر به علي البدل او الترتب الاول كتزويج المراة

الصحابة رضي الله عنهم (أنزله سبحانه على النبي) يعني أن القرآن هو اللفظ المكتوب في المصحف الذي أنزله الله سبحانه على النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة منه ولاجل التعبد بتلاوته (وقال) الله سبحانه (فيه) اى فى القرآن انه انزله (بلسان عربي) فقال في سورة الشعراء وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين اه (فقيه ما في ذلك اللسان * من الدلالة على المعانى) يعني ان القرآن فيه ما في لسان العرب من الدلالة على المعانى (من جهة اللفظ او المفهوم * وتارة بالاقتضا المعلوم) اي من جهة الدلالة باللفظ على المعنى في محل النطق وهو المنطوق ومن جهة الدلالة على المعنى بالمفهوم وتارة تكون الدلالة على المعنى بالاقتضاء المعلوم عرفاً عند الاصوليين وهو ان يكون اللفظ يقتضي المعنى المقدر من جهة توقف صحته عقلا او شرعاً او صدقه عليه اه قوله من جهة متعلق بقوله الدلالة على المعاني في البيت قبله اه (أو) أي وفيه أيضاً ما في اللسان العربي من الدلالة على المعاني من (جهة الدلالة الاصليه) وهي دلالة المطابقة أي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له وسميت دلالة مطابقة لتطابق اللفظ ومعناه وسميت اصلية لان الاصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له ابتداء اه (أو) من جهة الدلالة (التي تكون تابعيه) اي الدلالة التبعية اي التابعة للدلالة الاصلية وهي الدلالة التضمنية والالتزامية الاولى دلالة اللفظ على جزء معناه سميت تضمنية لان الجزء في ضمن الكل والثانية دلالة اللفظ على لازم معناه عقلا اوشرعا او عادة ومعني كونها تابعة للاصلية ان الاصلية هي المقصودة

المراة من كفئين فانه مامور به على سبيل البدل بان تزوج لاحدهما مكان الاخر ويحرم الجمع بينهما والثاني كاكل المذكي والميتة فانه مامور به لكن على الترتيب فلا يجوز أكل الميتة الا عند عدم المذكي في حال الضرورة ويحرم الجمع بينهما اه (وقد يسن * وفيه قل اباحة تعن) أى وقد يسن الجمع بين الشيئين أو الاشياء وتعن أي تعرض فيه الاباحة أيضاً فيباح الجمع بينهما فالاول كستر المحرم عورته بثوبين يكفيه واحد منهما لكن يندب له الجمع بينهما بان يجعل احدهما رداء والاخر ازرة والثانى كالجمع بين التيمم والوضوء لمن حكمه التيمم وتحمل المشقة وتوضأ بعد أن تيمم اه

الواجب الموسع

أى هذا مبحثه (ما وقته يسع منه اكثرا * وهو محدودا وغيره جري) يعني أن الواجب الموسع هو ما اى الفعل الواجب الذي يسع وقته المقدر له شرعا اكثر منه وهو اى الوقت المقدر له شرعا جري حال كونه محدوداً كاوقات الصلوات الخمس وغير محدود بل مغيى بالعمر كوقت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والحج وقضاء الفوائت على القول بالتراخي اه (فجوز الادا بلا اضطرار * فى كل حصة من المختار) اي فعلي القول بالواجب الموسع يجوز أداء الفعل الواجب الموقت فى كل حصة اي جزء من الوقت المختار المقدر له شرعا بلا اضطرار اي دون

بالذات باللفظ والثانية مقصودة بالتبع لها اه (ولغة العرب لها امتياز *بمبدئها والمنتهي الاعجاز) يعني ان لغة العرب لها امتياز عن غيرها من سائر اللغات في بدئها اي ابتدائها وهو الفصاحة والبلاغة ومنتهاها وهو حد الاعجاز اي الخروج عن طوق البشر بخلاف سائر اللغات فليس لها مبدا ومنتها فالابتداء هو مقام كلام الفصحاء والبلغاء والمنتهى هو مقام كلام الله والواسطة بينهما كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم بل هو اقرب الى حد الاعجاز اه (والاخذ بالمفهوم او تفضيله * والترك للمنطوق مع تاصيله) يعني ان القرآن فيه الاخذ بالمفهوم اي اعتباره للعمل به اما مفهوم الموافقة فيعمل به اتفاقا واما مفهوم المخالفة فعلي المشهور بل فيه تفضيله اي المفهوم علي المنطوق وهو مفهوم الاولي المسمي بفحوي الخطاب كتحريم ضرب الوالدين المفهوم بالاولى من تحريم التافيف لهما الذي هو المنطوق في قوله تعالي فلا تقل لهما اف لان علة تحريم التافيف وهي الايذاء اتم في الضرب منها في التافيف وفيه ترك اعتبار المنطوق مع انه هو الاصل في استعمال اللفظ مع اعتبار المفهوم

اشتراط ضرورة اذا كانت تلك الحصة آخره ولا يشترط في جواز التاخير العزم على الفعل اه (وقائل منا يقول العزم * على وقوع الفرض فيه حتم) يعني أن قائلا منا معاشر المالكية وهو القاضيان عبد الوهاب والباقلاني يقولان ان العزم على ايقاع الفعل الواجب فيه اي الوقت المختار المقدر له شرعا حتم اي واجب بدلا من التقديم مع انه قائل ايضاً بالواجب الموسع ومن المالكية من يقول بجواز التاخير لاخر المختار من غير عزم على ايقاعه فيه وهو الباجي اه (او هو ما مكلف يعين *) اي وقيل ان وقت الاداء هو ما يعينه المكلف للاداء لا تعيين له غير ذلك نقله الباجي عن بعض المالكية (وخلف ذي الخلاف فيه بين) يعني ان الخلاف بين المخالفين لنا في الواجب الموسع بين اي ظاهر واشار الي تفصيل ذلك فقال (فقيل الاخر) اي فقال بعضهم وقت اداء الواجب الموسع الاخر اي آخر الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله وهو بعض الحنفية (وقيل الأول) أي وقال بعضهم ان وقت أدائه أول الوقت لوجوب الفعل اول الوقت فان اخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت فيأثم بالتاخير عن اوله وهذا القول لبعض الشافعية اه وعلي القول بأن وقت ادائه آخر الوقت فمن عجله أوله فتعجيل للواجب مسقط له وقيل نفل ناب مناب

اه ولم يحضرني الان مثال لهذه الصورة (كذا الما للعرب من مقاصد *موجودة فيه لدي الموارد) يعني ان القرآن موجود فيه في موارد آياته كل ما للعرب من المقاصد في لسانهم اي لغتهم (مثل الكناية عن الاشياء) فانها ترد في القرآن كما ترد في لسان العرب وهي استعمال اللفظ في لازم معناه مع جواز قصد معناه كقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا أي نكاحا عبر عنه بلازمه لان النكاح يلزم منه الجماع الذي لا يقع الا في السر والمراد بالاية

النهي عن مواعدة المعتدة بالنكاح في العدة أي خطبتها اه (والنص) يعني أن النص يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وهو في الاصطلاح اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الاعداد ويطلق اصطلاحا ايضاً على اللفظ الدال على معنى أي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون نص مالك على كذا ونص ابن القاسم على كذا ويطلق أيضاً على كلام الوحي دون غيره اه (والاجمال) فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وهو عدم ظهور معنى اللفظ وبه يكون اللفظ مجملا وسببه الاشتراك في اللفظ اه (والايماء) يعني أن الايماء يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وهو لغة الاشارة ويحتمل أن يكون المراد به عند الناظم الايماء الاصولي وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن لبيان علية الوصف للحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام وقد تقدم بيانه ومثاله ويحتمل أن يكون المراد به الايماء في اصطلاح البيانيين وهو الكناية التي اللزوم فيها بين المعني الاصلي الملزوم والمعنى اللازم ظاهر مع قلة الوسائط كقول البحتري ، أوما رأيت المجد القى رحله ، في آل طلحة ثم لم يتحول ، اراد التكنية عن نسبة المجد اليهم اه (والقصد للمجاز) يعني أن القرآن يرد فيه القصد الي المعني المجازي أي يرد فيه اللفظ المستعمل في معناه المجازي دون الحقيقي لعلاقة بينهما وهو كثير فيه كاستعمال اليد في القدرة في قوله تعالى يد الله فوق أيديهم خلافا لمن انكر وقوع المجاز في القرآن لانه اخو الكذب والقرآن منزه عن ذلك والمشهور وقوعه فيه لانه مذهب جمهور اهل السنة وليس باخ للكذب

مناب فرض اه (وقيل ما به الادا يتصل *) أي وقال بعضهم ايضاً ان وقت اداء الواجب الموسع هو ما أي الجزء الذي يتصل به الاداء أي وقع فيه فان لم يقع الفعل في الوقت فوقت ادائه الجزء الاخر من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله اه (والامر بالواحد من أشياء * يوجب واحداً على استواء) يعني أن الامر بالواحد المبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحداً منها على استواء أي غير معين بل تلك الاشياء مستوية فيه وذلك هو القدر المشترك بينهما في ضمن اى معين منها لانه المامور به ولا فرق في ذلك الواحد المبهم بين المتواطى كاعتق هذا العبد وهذا العبد والمشكك كما في آية كفارة اليمين فان الواجب فيها واحد لا بعينه من الاطعام والكسوة والعتق اه (ذو الكفاية) اي المطلوب على وجه الكفاية طلباً جازماً أو لا اه (ماطلب الشارع أن يحصلا * دون اعتبار ذات من قد فعلا) يعني أن فرض الكفاية هو ما أي الفعل الذي طلب الشارع تحصيله من غير اعتبار ذات فاعله أي من غير نظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل دون فاعل فيشمل ماهو ديني كصلاة الجنازة وما هو دنيوي كالحرف المهمة وخرج بقوله دون اعتبار ذات فاعله ذو العين لطلب حصوله من كل عين (وهو مفضل على ذي العين * في زعم

لان الكذب لاتاويل فيه ولا قرنية والمجاز لابدله من التاويل وهو العلاقة بين المعنى الاصلي والمعنى المجازي ولا بدفيه من قرينة صارفة عن ارادة المعنى الاصلي اه لان المجازهو استعمال الكلمة في غير ماوضعت له لعلاقة مع نصب قرينة صارفة عن ارادة ماوضعت له اه (والايهام) ويسمي بالتورية فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وهو استعمال اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد في المعني البعيد ويوري عنه بالقريب كقوله تعالى والسماء بنيناها بايد فان اليد لها معنيان قريب وهو الجارحة وبعيد وهو القدرة وهو المقصود هنا ووري عنه بالقريب وذكر ما يلائمه وهو البناء اه (والحذف) اي ايجاز الحذف فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب كقوله تعالي واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب به فانفلق وقوله تعالي فارسلون يوسف ايها الصديق افتنا اي فارسلوني الي يوسف لاستعبره الرؤيا فارسلوه فاتاه فقال يايوسف الخ (والاضمار) فانه يرد في القرآن كما يرد في كلام العرب كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي تناولها وحرم الربا اي اخذه اه (والابهام) اي قصد الابهام على المخاطب لاجل التعريض كقوله تعالي وانا اواياكم لعلي هدي اوفي ضلال مبين اه (والسوق للمعلوم كالمجهول * لنكتة) يعني ان سوق المعلوم مساق المجهول لاجل نكتة يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وتلك النكتة كالتحقير في قوله تعالي حكاية عن الكفار هل ندلكم على رجل ينبئكم الاية كانهم لم يعرفوا من النبي صلي الله عليه وسلم الا انه رجل ينبيء بكذا وكذا مع انهم يعرفونه ويعرفون نسبه ولكن

الاستاذمع الجويني) يعني أن المطلوب على وجه الكفاية مفضل على المطلوب ذي العين في زعم الاستاذ أبي اسحاق وابي محمد الجويني وابنه امام الحرمين اي فهو أكثر ثوابا عندهم من العيني لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الاثم المرتب علي تركهم له والعيني انما يصان بالقيام به عن الاثم البعض القائم به خاصة وعبر الناظم بالزعم تنبيهاً على ضعف هذا القول تابعاً في ذلك السبكي اه (ميزه من العين بان قد حظلا * تكرير مصلحته ان فعلا) يعني أن المطلوب على الكفاية يميز عن المطلوب من كل عين بان الاول قد حظل اي منع تكرير مصلحته ان فعل ثانياً كانقاذ الغريق فاذا شيل من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحة بخلاف الثاني فانه تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فلذلك شرع على الاعيان تكثيراً للمصلحة اه (وهو علي الجميع عند الاكثر * لاثمهم بالترك والتعذر) يعني أن ذا الكفاية فرضاً كان اوندبا مشروع علي جميع المكلفين عند الجمهور والحجة في ذلك اثم الجميع بتركه وتعذر خطاب المجهول ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر اه واما قوله تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم الخ وقوله ولتكن منكم امة يدعون الي الخير الاية فان القرافي استدل بالآيتين على أن

الوجوب

تجاهلوا في شأنه تحقيراً له نعوذ بالله من حالهم وكالاستدراج في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الاية فان الله تعالى يعلم انهم اذا تولوا امر الناس افسدوا في الارض وقطعوا الارحام ولكن عدل الى الاستخبار للتوبيخ استدراجا لهم اه وكالتعريض في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فانه معلوم ان المخاطبين هم الذين في ضلال مبين ولكن ابهموا مع المتكلمين الذين هم المومنون لاجل ﴿١٣٥﴾ التعريض اه (والالحظ للتاويل) اي وكملاحظة التاويل اي المعنى المرجوح اي حمل اللفظ عليه عند تعذر المعنى الراجح فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب كحمل النجس في قوله تعالى انما المشركون نجس على النجاسة المعنوية التي هي الجنابة دون النجاسة الحسية التي هي المعنى الظاهر وهو مذهب مالك لقياس العكس وهو انه لما كانت الموت سبباً لنجاسة الحيوان كان القياس ان تكون الحياة سبباً لطهارته اه (والقصد للتخصيص في التعميم) يعني أن قصد المعنى الخاص باللفظ العام يرد في القرآن كما يرد في كلام العرب وهو المسمى في اصطلاح الاصوليين بالعام المخصوص والعام المراد به الخصوص فالعام المخصوص كقوله تعالى وأحل الله البيع فانه عام وخص منه البيوع الفاسدة والعام الذي اريد به الخصوص كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود اه (وعكسه) أي وكعكسه وهو قصد المعنى العام باللفظ الخاص فانه يرد في القرآن كما يرد في كلام العرب وهو نوع من المجاز المرسل كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً

الوجوب متعلق بالقدر المشترك لان المطلوب فعل احدى الطوائف ومفهوم احداها قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة منها اه (وفعل ما به يقوم مسقط) يعني أن فعل القائم به مسقط لطلبه من الباقين على مذهب الجمهور (وقيل) اي وقال بعض المخالفين للجمهور ومنهم الامام الرازي أن المطلوب على الكفاية (بالبعض فقط يرتبط) أي يتعلق بالبعض فقط لا بالجميع حال كون ذلك البعض (معيناً) عند الله مبهما عندنا يسقط الطلب بفعله وفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره (اومبهما) أي غير معين اذ لا دليل على تعيينه واختاره الابياري فمن قام به سقط الطلب بفعله اه (خلف عن المخالفين نقلا) يعني أن ماذكر خلاف منقول عن المخالفين للجمهور اه ونقل الرهوني أن البعض المطلوب منه ذو الكفاية القوم الذين شهدوا ذلك الشيء والشهود أعم من القيام به اه (ما كان بالجزءي ندبه علم * فهو بالكلي كعيد منحتم) يعني أن ما كان مندوبا بالنظر الى جزءياته فهو بالنظر الى كليه اي مطلقه منحتم اي واجب كصلاة العيدين وصلاة الجماعة والاذان في المساجد فهذه الثلاثة واجبة كفاية على الجملة لانها لو تركها اهل بلد قوتلوا امندوبة على الكفاية ايضاً من كل شخص في خاصة نفسه اه (وهل يعين شروع الفاعل *

والحكم عام لكل أحد من امته اه (وقس على المرسوم) أي قس أيها الفقيه على المرسوم لك هنا مالم يرسم لك من أساليب كلام العرب فانها توجد كلها في القرآن اه (فهو على نهج كلام العرب * فاسلك به سبيل ذاك تصب) يعني أن القرآن جار في أساليبه على نهج أي طريق كلام العرب فكل ما يجري في كلام العرب من اسلوب يجرى في القرآن فاسلك أيها الفقيه بالقرآن سبيل ذاك إى كلام العرب تصب أي توافق الصواب اه

(ومن يرد فهم كلام الله * بغيره اغتر باصل واه) يعني أن من اراد فهم كلام الله اى القرآن من غير كلام العرب اي بطريق غير كلام العرب اى اراد ان يتوصل الى فهمه بطريق غير كلام العرب فانه مغتر اى مغرور باصل واه اي ضعيف فمن لا علم له بمعاني كلام العرب واساليبه لا يستطيع ان يطلع على معاني القرآن العظيم واذا عم ذلك فقد اغتر فضل واضل نسئل الله السلامة في الدين والدنيا والاخرة اه (ونقله تواترا الينا * بالخط واستعماله لدينا بمقرئ المدينة المشهور * وما يضاهيه من المأثور) يعني ان نقل القرآن الينا نقلا متواترا كائن بالخط في المصاحف العثمانية الاخبار واستعماله لدينا استعمالا متواترا كائن برواية مقرئ المدينة الامام المشهور وهو نافع وما يضاهي أي يشابه رواية نافع من الروايات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عشر روايات برواية نافع سبعة منها متواترة اجماعا واختلف في الثلاثة الباقية بين التواتر والصحة ورجح بعض من تقدم من العلماء تواتر الثلاثة من جهة النظر قال السبكي في منع الموانع والقول بانها غير متواترة في غاية السقوط اه (وصحة النقل بوفق المصحف * واللغة الشرط بكل الاصرف) يعني ان

في ذي الكفاية خلاف منجلي) يعنى أنهم اختلفوا في المطلوب على الكفاية هل يتعين بشروع فاعله فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين ومندوب الكفاية مندوب عين اولا يتعين به خلاف منجل اي متضح حلولو والاقرب انه لا يتعين بالشروع أي ان كان ثم من يقوم به الا فيما قام الدليل على تعينه به كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه اه (والخلف في الاجرة للتحمل * فرع على ذاك الخلاف قد بلي) يعني أن الخلاف في اخذ الاجرة على التحمل للشهادة بعد الشروع فيه فرع قد بلي أى علم بناءه علي ذاك الخلاف في تعين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين به منع لان المعين لا توخذ عليه الاجرة ومن قال لا يتعين اجاز اخذها اه (وغالب الظن في الاسقاط كفى * وفي التوجه لدى من عرفا) يعني أن غلبة الظن بأن المطلوب علي الكفاية فعل اى قام به احد تكفي في إسقاط الخطاب به عمن لم يفعله وغلبة الظن انه لم يقم به احد تكفى فى توجه الخطاب عليه لدى من عرفا أى لدى اهل المعرفة بهذا الفن كالامام الرازى والقرافى اه خلافا للفهري ثم شرع الناظم فى تعداد فروض الكفاية فحصرها بالعد بعد ما حصرها مع مندوباتها بالحد فقال (فروضه القضاء) أى هو اولها وهو

صحة نقل القرآن كائنة بوفق خط المصحف العثماني واللغة أي والنحو والتصريف فالمراد موافقة القانون العربي مع صحة الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فالشرط في تسمية المنقول قرآنا والقراءة به والعمل به أي الاحتجاج به في الاحكام موافقته لخط المصحف العثماني وموافقته للقاعدة العربية بكل الاحرف أي في كل الكلمات مع صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿١٣٧﴾ فكل قراءة جمعت هذه القيود الثلاثة فهي عند القراء وبعض الفقهاء قرآن تواترت أم لا وما اختل منها واحد فشاذة لا يقرأ بها ولا يحتج اتفاقا اه (وذاك مقطوع على مغيبه * وتقتضي الاحكام من تطلبه) يعنى أن المتواتر من القرآن مقطوع على مغيبه اى ما أخبر به من الغيب ثابت بالقطع أى اليقين وتقتضي الاحكام الشرعية أى توخذ من تطلبه أي من أوامره ونواهيه الدالة على الطلب اه (وانعقد الاجماع ان الجاحدا * له من الكفار قولا واحدا) يعنى ان الاجماع منعقد ﴿١٨﴾ على قول واحد وهو ان الجاحد للمتواتر من القرآن من الكفار كما في الشفاء للقاضي عياض اه (وغيره ينسب للشذوذ) يعني أن غير المتواتر وهو ما وراء القرآآت السبعة على قول ضعيف والصحيح أنه ماوراء العشرة وبه قال السبكي ووالده والبغوي قال ولي الدين والسبعة معروفة والثلاثة الاخرى قراءة يعقوب وخلف ويزيد بن القعقاع اه (والحكم منه ليس بالماخوذ * ولا يجوز بعدان يقرا به) يعني ان الشاذ من القرآن لا توخذ منه الاحكام اى لا يحتج به فيها ولا تجوز القراءة به على انه قرآن لا في الصلاة ولا خارجها

الاخبار بالحكم الشرعي على سبيل الالزام وحكمته دفع التخاصم المفضي الى الفساد بين المسلمين (كنهي أمر) أى ثانيها وثالثها النهي عن المنكر والامر بالمعروف حيث لم ينصب احدهما والا تعين عليه (رد السلام) على البادي به وهذا رابعها (و) خامسها (جهاد الكفر) في كل سنة في اهم جهة على السلطان والناس معه (فتوي) أي سادسها الفتوى أي القيام بها وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الالزام اه (و) سابعها (حفظ ماسوي المثاني) أي حفظ القرآن سوي الفاتحة فانها فرض عين وسورة معها فانها سنة عين وثامنها (زيارة الحرام ذي الاركان) أي البيت الحرام كل سنة الا لعذر لا يستطاع معه الوصول اليه اه (امامة منه) أى من فرض الكفاية وهى نصب السلطان الأعظم ويأثم بتركها أهل الحل والعقد والصالح للقيام بها اه وهذا هو تاسعها (و) عاشرها (دفع الضر) عن أنفاس المسلمين واموالهم كفداء الاسارى (و) حادي عشرتها (الاحتراف) المهم كالحراثة والنجارة فانه معدود من فروض الكفاية (مع سد الثغر) عن المسلمين وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وهذا هو الفرض الثاني عشر والثالث عشر (حضانة) اللقيط وكذا التقاطه والرابع عشر (توثق) أي كتب

وتبطل الصلاة به ان غير المعني اه قال في الضياء اللامع والحاصل من كلام المصنف على مختاره أن غير المتواتر على قسمين شاذ لا تجوز القراءة به وهوما وراء العشرة وغير شاذ وهو ما بين السبعة للعشرة فهذا تجوز القراءة به وان لم يكن متواتراً والجاري على مذهب الجمهور أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر وان ما قصر عن ذلك لا يثبت قرآنا ﴿١٣٨﴾ وما لا يثبت قرآنا لا يقرا به ثم اذا سقط كونه من القرآن فاختلف العلماء هل يتنزل منزلة خبر الواحد ويتلقى منه الحكم أولا والمشهور من مذهب مالك والشافعي عدم تلقي الحكم منه ولذلك لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ومقابل المشهور قال به الحنفي وصححه السبكي لانه اذا سقط خصوص كونه قرآنا لفقدان الشرط الذي هو التواتر بقي عموم كونه خبراً قال ولي الدين ولذا احتجوا على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ونص عليه الشافعي في البويطي اه (وليس مقطوعا على مغيبه) يعني ان الشاذ من القرآن لا يجب القطع اي اعتقاد ما اخبر به من علم الغيب اذا انفرد به بخلاف المتواتر اه (ولم يكفر عندهم من قد وقع * منه له جحد وبيسما صنع) يعني ان من وقع منه جحد اي انكار وتكذيب للشاذ من القرآن فانه لا يكفر بذلك ولكن بيسما صنع لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (ومذهب القرا بهذي المسئله * اقعد في الامر) يعني ان مذهب القراء اقعد اي اقرب وادري بهذه المسئلة اي مسئلة

الوثائق (شهادة) أي تحملها ليلا تضيع الحقوق وهو الخامس عشر والسادس عشر (تجهيز ميت) أي القيام بمئونته كدفنه وكفنه وغسله (وكذا العيادة) أي عيادة المرضى وكذا تمريضهم وهذا هو السابع عشر والثامن عشر (ضيافة) الواردين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة وما كان بعد ذلك صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه اه قال مالك الضيافة انما تتأكد على أهل القرى والبوادي ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها لان القري يقل الوارد اليها فلا مشقة بخلاف الحضر اه (قلت) فظاهر الحديث وكلام مالك أن الضيافة واجبة على أهل قصورنا هذه كولات وتشيت لان الحديث يعم البدوي وغيره ولان مالكا سوى بين القرى والبادية في وجوب الضيافة وقصورنا هذه قري لا مدن وعلل ايضاً مالك عدم وجوب الضيافة على أهل الحضر بوجود الفنادق أي الأسواق فيها فيتيسر شراء الطعام للوارد عليها ولا فنادق في قصورنا هذه ولا طعام يباع فيها سوي كسر المون والقوح وهذان لا يباعان الا بالزرع وأكثر الواردين لا زرع عنده وهذان أيضاً لا يوجدان غالباً الا في وقت الضحي وأكثر

الواردين

تميز المتواتر والصحيح والشاذ وما يقرا به ومالا يقرا به فهو أولى واحق ان يعتمد فيها لان ذلك هو وظيفتهم اه (كذا في البسمله) يعني ان مسئلة البسملة ايضاً مذهب القراء اقعد بها و يعني بمسئلة البسملة الخلاف فيها هل هي من القرآن اول كل سورة او من الفاتحة فقط او ليست من القرآن في غير سورة النمل الاول مذهب الشافعي فروي عنه انها آية من كل سورة غير براءة لانها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتي النقط والشكل وهو الصحيح عنه وروي عنه انها آية من الفاتحة فقط وروي عنه انه قال لا ادري هل هي آية من الفاتحة اولا اه والثاني مذهب اكثر الاصوليين والفقهاء والائمة الثلاثة وانما كتبت في الفاتحة للابتداء علي عادة الله تعالي في كتبه ولذلك سن لنا ان نبتدا كل كتاب بها وكتبت في غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله عنهما كان صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اه ومعنى قول الناظم ان مذهب القراء اقعد بمسئلة البسملة ان من نظر الى القراءة وهو ابن حجر انتفي عنده الخلاف بين الائمة في البسملة فينظر الى كل قاريء بانفراده فمن تواترت في قراءته وجبت علي كل قاريء بها في الصلاة وغيرها وتبطل بتركها ايا كان والافلا ولا ينظر الى كونه مالكياً او شافعياً اوغيرهما وانما اوجبها الامام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير قال البقاعي وهذا من نفائس الانظار لكنه مخالف لما في تحصيل

الواردين لا ياتي الا ليلا او آخر النهار اه والتاسع عشر (حضور من في النزع) أي من احتضره الموت (و) الموفي عشرين (حفظ سائر علوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الايه وكذا ما كان وسيلة لعموم الشرع كالنحو والبيان واللغة والاصول اه ﴿تنبيه﴾ من فروض الكفاية أكل اللحم وتشميت العاطس أي ومحل كون هذه الفروض على الكفاية اذا تعدد من يقوم به فان انفرد كان فرض عين عليه وكذلك في المندوبات اه (وغيره المسنون كالامامه * والبدء بالسلام والاقامه) يعني أن غير المفروض علي الكفاية المسنون على الكفاية والمراد به ما يشمل المندوب كالامامة للصلاة والاقامة لها أيضاً والبدء بالسلام وكالاذان ومايفعل بالاموات من المندوبات ﴿النهي﴾ أي هذا مبحث النهي النفسي اه (هو اقتضا الكف عن الفعل ودع * ومايضاهيه كذر قد امتنع) يعني أن النهي النفسي هو اقتضاء أي طلب الكف اي الترك طلباً جازما عن الفعل أي الامر فلا كان اوقولا او نية ودع وما يضاهيه أي وما يشابهه كذر واترك وخل قد امتنع دخوله في مدلول النهي فلا يسمي نهياً اه (وهو) أي النهي النفسي (الدوام) اي يدل عليه دلالة

المنافع على الدرر اللوامع ولفظه لا يبسمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل بخلاف النافلة اه (وذو الاصول حظه الاخذ لما*منه استمر علمه مسلما) يعني ان حظ الاصولي من القرآن الاخذ لما استمر اى ثبت منه حال كونه مسلما اي صحيحاً متواترا فينظر فيه ليستخرج منه الادلة الاجمالية والاحكام الجزءية ففي هذا ﴿١٤٠﴾ البيت اشارة الي ان مذهب القراء اقرب واولى بمسئلة تمييز الصحيح والشاذ والمتواتر من القرآن اه (والحق ان لا يكذب الرواة* في نقلهم لانهم ثقاة) يعنى ان الحق في الرواية الشاذة من القرآن انها غير كذب اذ رواة الشاذ ثقاة اي عدول لا يكذبون لان منهم عبد الله بن مسعود وهو عدل ثقة اجماعا لانه صحابي اه (وهو لدي النعمان في عداد* ما قد اتي في خبر الاحاد) يعني ان الشاذ من القرآن عند ابي حنيفة النعمان منزل منزلة خبر الواحد الصحيح لانه اذا فقد خصوص كونه قرآنا بالفقدان الشرط الذي هو التواتر بقي عموم كونه خبراً صحيحاً فيعمل به في الاحكام وصححه السبكي في جمع الجوامع اه

الالتزام للزوم الدوام لامتثال النهى (والفور) أي يدل عليه اجماعا او على المشهور وذلك (متي*عدم تقييد بعد ثبتا) أي ما لم يقيد بالمرة او التراخي فان قيد بالمرة كانت مدلوله وضعاً وان قيد بالتراخى حمل عليه اه (واللفظ للتحريم شرعا وافترق* للكره والشركة والقدر الفرق) يعني أن صيغة النهى حقيقة في التحريم شرعا وقيل لغة وقيل عقلا عند المالكية وافترق الفرق المخالفة لهم فمنهم من قال انها للكراهة حقيقة ومنهم من قال بالشركة انها مشتركة بين التحريم والكراهة ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك جازما ام لا (وهو عن فرد وعما عددا* جمعاً وفرقاً وجميعا وجدا) يعني أنه وجد عن فرد أي عن معني واحد نحو لا تزن وعن جمع المتعدد نحو لا تتزوج هنداً واختها فعليه ترك احدهما فقط وعن فرق المتعدد كالنهى عن التفريق بين النعلين بلبس او نزع الثابت في الصحيحين وقد يوجد عن جميع المتعدد أي عن كل فرد منه كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفوراً فان او بمعنى الواو اي لا تطع واحداً منهما اه قوله جمعاً وفرقاً وجميعا تمييزات محولات عن المضاف اه (وجاء في الصحيح للفساد) يعني أن النهى لفظياً كان او نفسيا تحريما كان او تنزيها في العبادات والمعاملات

وعزى لنقل ابن عبد البر جواز القراءة به اه (ومالك ظاهر اعتداده* به لان صح باستشهاده) يعني ان ظاهر مذهب مالك الاعتداد بالشاذ من القرآن اى اعتباره حجة في الاحكام الشرعية لاجل انه صح استشهاده بالشاذ علي الاحكام الشرعية في قطع يمين السارق فانه احتج عليه بقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما مع ان المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به ولكن ظاهر احتجاجه بهذه القراءة

يدل على اعتداده به اه ﴿فصل في المحكم والمتشابه﴾ (متضحات الآي محكمات*) يعني أن الآيات المتضحات المعاني من القرآن هي الآيات المحكمات سواء كانت ظاهراً او نصاً وهي التي يعلم معناها العلماء اه و(قسيمهن) اى مقابل الآيات المحكمات الآيات (المتشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمه ويطلق المحكم ايضاً على غير المنسوخ وعلى المتقن ويطلق المتشابه على ماتماثلت ابعاضه والقرآن بهذا المعنى كله متشابه قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابهاً اى متشابه الابعاض في الاعجاز وصحة المعنى اه وتشابه الآى بالمعنى الاول كائن (من حيث لا يعلم مقتضاها*فيما اتت به كمثل طه) (او لظهور صفة اشتباه) أى تشابهها يكون من جهتين فيكون من حيث انها لا يعلم اي لا يعلم احد مقتضاها أي مدلولها الذي اتت به اى دلت عليه كمثل طه ويس وحم وسائر فواتح السور ويكون لاجل ظهور صفة اشتباه فيها اى صفة تشبه صفات المخلوقين كقوله تعالى الرحمان على العرش استوي وقوله فانك باعيننا وقوله يد الله فوق أيديهم وكذا الاحاديث التي فيها صفة تشابه صفات المخلوقين كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمان فانها من المتشابه أيضاً فلا يجوز تفسيرها وقد يطلع الله بعض اصفيائه على المتشابه من القرآن والحديث بطريق الكشف لا بطريق الاكتساب اه وأما علمه بطريق الاكتساب فممنوع لانه مما استأثر الله بعلمه ولا يجوز تفسيره ولا التطلع على معناه لاحد من اهل العلم بل يجب عليهم الايمان به وتفويض معناه الي الله تعالي وهذا هو

والمعاملات مستلزم للفساد اي فساد المنهي عنه والمراد بالفساد هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهى عنه اذا وقع اه والمراد النهي المطلق اى غير المقيد بما يدل على الصحة فان قيد بذلك فهو للصحة والى ذلك اشار الناظم بقوله (ان لم يجى الدليل للسداد) اى ان لم يدل دليل على السداد اي الصحة فان دل دليل على الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه أثره الذي هو وقوع الطلاق، وانما كان النهي يدل على الفساد (لعدم النفع وزيد الخلل*) لعدم المصلحة في النهي عنه ولزيادة الخلل اي الفساد فيه على المصلحة اه والقائل بان النهي للصحة مطلقاً هو ابو حنيفة ومذهب مالك انه يدل على الفساد اذا كان لامر داخل فى الذات او خارج لازم لها مع افادته شبهة الصحة اه قوله (وملك ما بيع عليه ينجلي اذا تغير لسوق او بدن * او حق غيره به قد اقترن) أي ينبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة صحة ملك المشترى لما بيع بيعاً حراماً اذا تغير المبيع لتغير سوقه او تغير بدنه بهلاك او غيره او اقترن به تعلق حق غير المشترى كما اذا وهبه او باعه او اعتقه او آجره فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة (وبث للصحة في المدارس * معللا بالنهي حبر فارس) يعني ان حبر فارس وهو ابو حنيفة بث في مجالس درسه ان النهي يقتضي الصحة وعلل

مذهب جمهور أهل السنة خصوصاً الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب أي أصله ومعظمه واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ أي ضلال وميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ومايعلم تاويله الا الله (والراجح) عند العلماء في الاية أن (الوقف) فيها كائن (على اسم الله) أي لفظ

الجلالة وهو قوله الا الله فيكون علم معني المتشابه محصوراً على الله لا يتعداه الي غيره ويكون قوله والراسخون في العلم استينافا مبتدا خبره يقولون أي والراسخون في العلم يقولون آمنا به أي بالمتشابه مع تفويضنا معناه الي الله كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا اه وقيل ان المتشابه يجوز علمه لغير الله من طريق الاكتساب لان الخطاب بما لا يفهم بعيد وعليه فيكون قوله تعالى والراسخون في العلم معطوفا على اسم الجلالة أي ويعلمه الراسخون في العلم وجملة يقولون حالية اي حال كونهم قائلين آمنا به كل من عند ربنا اه

(ويقتضي ذاك معاني الآيه * من جهة التفصيل في البدايه) أي ويقتضي ذاك اي القول القول بان المتشابه مما استاثر الله بعلمه وأن الراجح في الاية أن الوقف فيها على اسم الله أي يدل عليه معاني الاية من جهة التفصيل الذي في بدئها اي تفصيل الكتاب بقوله منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فجعل القرآن قسمين محكم ومتشابه وقال ان المتشابه لا يتبعه ويبتغي تاويله الا أهل الزيغ اي الضلال وان الراسخين في العلم يؤمنون به فهذا التفصيل يدل على أنه مما استاثر الله بعلمه وان الوقف على اسم الجلالة اه (و) يقتضيه أيضاً

ذلك بالنهي اي بان النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعا والا امتنع النهي عنه اه فعلي مذهب ابي حنيفة يترتب الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطء الامة علي مجرد وقوع البيع من غير احتياج الي مفوت اه (والخلف فيما ينتمي للشرع * وليس فيما ينتمي للطبع) يعني ان الخلاف بين القائل بان النهي يقتضي الفساد والقائل بانه يقتضي الصحة انما هو في الصحة الشرعية وليس الخلاف في الصحة الطبعية اي العادية اه قال القرافي اتفق الناس علي انه ليس في الشريعة منهي عنه ولا مامور به ولا مشروع على الاطلاق الا وفيه الصحة العادية اه (الاجزاء والقبول حين نفيا * لصحة وضدها قد رويا) اي روى عن الاصوليين قولان في نفي الاجزاء والقبول هل نفيهما يدل للصحة او يدل لضدها الذي هو الفساد حجة الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتي عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقوله اذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتي يرجع اليهم رواهما مسلم ومعلوم ان صلاة سائل العراف والعبد الابق صحيحة لعدم طلب فعلها منهما ثانياً لكنها غير مقبولة اى لا ثواب فيها وهذا بناء على أن الاجزاء اسقاط القضاء وان نفي القبول ظاهر في عدم الثواب دون عدم الاعتداد وحجة

(السبب الواقع في التنزيل *) يعني أن السبب في تنزيل القرآن وهو الايمان به والعمل بمقتضاه يقتضي أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه وأن الوقف في الاية على اسم الله لان احد السببين في التنزيل وهو الايمان موجود في المتشابه فيجب الايمان به مع تفويض معناه الى الله وذلك اشق على النفس لانه من الايمان بالغيب الذي مدح الله المومنين به اه ويحتمل ان المراد بالسبب في البيت سبب نزول هذه الاية خاصة اي ويقتضي القول

القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا بناء على أن الاجزاء الكفاية أي سقوط الطلب وان نفي القبول ظاهر في عدم الاعتداد اه

﴿ العام ﴾

أي هذا مبحثه (ما استغرق الصالح دفعة بلا * حصر من اللفظ كعشر مثلا) يعني ان العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة له او الصالح هو المدلالة عليها دفعة من غير حصر اه قوله من اللفظ بيان لما والمراد بالصالح جميع الافراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حقيقة كان او مجازاً وقوله بلا حصر اي في اللفظ ودلالة العبارة تخرج ما فيه حصر كاسم العدد من جهة الاحاد فانه يستغرقها بحصر كالف وعشر ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين وخرج بقوله دفعة النكرة في الاثبات فانها تستغرق ما تصلح له لكن لا دفعة بل على سبيل البدل (وهو من عوارض المباني * وقيل للالفاظ والمعاني) يعني أن الصحيح عند السبكي ان العموم من عوارض المباني اي الالفاظ يعني انها توصف به فيقال لفظ عام وقال ابن الحاجب والعضد وغيرهما ان العموم يكون عرضاً اي وصفاً للالفاظ والمعاني معاً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة

الاول بان المتشابه مما استأثر الله بعلمه وأن الوقف في الاية على اسم الله سبب نزولها وهو قول نصاري نجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أليس في كتابك ان عيسى روح الله فقال نعم قالوا فحسبنا اذاً فحملوه على أنه بعض منه وانه ابنه فهذا من المتشابه الذي اتبعوه فانزل الله الاية رداً عليهم بان قوله تعالى في عيسى وروح منه من المتشابه والمتشابه لا يعلم معناه الا الله وذم الله فيها المتبعين له فهذا السبب يدل على أن الوقف فيها على اسم الله وان المتشابه لا يعلمه الا الله اه

(وهو) أي السبب في نزول الاية (مراعى لاولي التحصيل) أي مراعي في التفسير عند أهل التحصيل أي العلماء المحصلين أي يدل على معنى الاية ويعين عليه ويجب تفسير الاية بما يناسبه اه (و) انما (جاء ما لم يدر) معناه في القرآن وهو المتشابه (ل) أجل (التنبيه * على الذي) ثبت (للراسخين فيه) أي العلم من الفضيلة والكرامة (وذلك) الذي ثبت لهم هو (التصديق والايمان) به أي المتشابه مع عدم علم معناه وتفويضه الى الله وذلك اصعب على أهل العقول من الايمان بما علمت معناه لانه من الايمان بالغيب وهو اشق شيء على نفس العاقل ولا يطمئن عليه الا الكمل المومنين

ويدل علي ذلك قوله تعالى في آخر الاية والراسخون في العلم يقولون آمنا به اه (وليس يستبعد هذا الشأن) يعني أن هذا الشأن وهو خطاب الله لعباده بالمتشابه الذي لا يعلمون معناه لايستبعد لان فائدة التكليف امران الامتثال والابتلاء اي الاختبار هل يومنون بما كلفوا بالايمان به ام لا واجتمع الامران في المحكم ففائدة تنزيله الايمان بمقتضاه والعمل به اي امتثاله وفائدة تنزيل المتشابه الايمان به فقط مع تفويض معناه الى الله فانزاله للابتلاء للعباد هل يومنون به مع عدم علمهم بمعناه او يعرضون عنه لجهلهم بمعناه اه (مع كونه لميات في الاحكام) اي مع كونه اي المتشابه لميات في آيات الاحكام الشرعية المامور بامتثالها (فيطلب البيان في الاعلام) فيطلب بالنصب بان مضمرة بعد الفاء لانه جواب للنفي والمعني ان المتشابه لم يرد في آيات الاحكام المامور بامتثالها حتى يحتاج الي بيانه في حال الاعلام بالاحكام التى فيه اي اعلام المكلفين بها وهذا بيان لعدم استبعاد وروده في القرآن اه (اما تري ما قال في الاب عمر * ومابه في عدم البحث اعتذر) اى اما ترى قول امير المومنين عمر بن الخطاب في الاب حين سئل عنه في قوله تعالى وفاكهة واباوما اعتذر به في عدم البحث عن معناه وهو قوله للسائل نهينا عن التعمق والتكلف يعني انه لا ينبني على فهمه حكم تكليفي فرآن الاشتغال به عن غيره مماهو اهم منه تكلف اه (فحكم ذا للراسخين يعتبر * منزلا منزل ابّ لعمر) يعني ان حكم المتشابه بالنسبة الي الراسخين في العلم ينزل منزلة قوله تعالى وابّا بالنسبة الى عمر فيكون تركهم لتفسيره لاجل انه من التعمق والتكلف المنهي عنه فرأوا ان الاشتغال

ذهنياً كان كمني الانسان اوخارجياً كمني المطر والخصب (هل نادر في ذي العموم يدخل * ومطلق اولا خلاف ينقل) يعني انهم اختلفوا في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق والخلاف منقول عن اهل المذهب والنادر هو الذي لايخطر ببال المتكلم لندرة وقوعه اه (فما لغير لذة والفيل * ومشبه فيه تنافي القيل) يعني ان القيل اى القول تنافى اى اختلف في المني الخارج لغير لذة او للذة غير معتادة هل يلزم منه غسل ام لا وفى الفيل هل تجوز المسابقة عليه أم لا وفي مايشبه ذلك فعلي القول بدخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق يلزم الغسل من المني الخارج بغير لذة او بلذة غير معتادة وتجوز المسابقة في الفيل لدخول الاول في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ودخول الثاني في اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف اوحافر لان الفيل من ذوات الخف وعلى القول بعدم دخول الصورة النادرة في العام والمطلق لايلزم الغسل من المني المذكور ولايجوز السبق في الفيل بناء علي عدم دخولها في عموم الحديثين المذكورين اه وعدم لزوم الغسل من المني المذكور هو المشهور اه (ومامن القصد خلا فيه اختلف *) أي وقع الخلاف بين الاصوليين في غير المقصود هل يدخل في حكم العام والمطلق ام لا حكي

ذلك

بآيات الاحكام الدالة على الحلال والحرام اهم من الاشتغال به اه (والقول في الاية باشتمال * مع ذا على تشابه الاجمال مرتكب صعب) يعني أن القول في الاية المذكورة بانها مشتملة على تشابه الاجمال أي دالة على ان المجمل من المتشابه مع ذا أي مع اشتمالها على ذا أي المتشابه من جهة دلالته على صفات المخلوقين اومن جهة انه لا يمكن علم معناه كفواتح السور مرتكب صعب ﴿١٤٥﴾ أي متعسف لا تدل عليه الاية

ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب . مثال غير المقصود ما لو وكله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه ام لا والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والمقصد هل يعتبر اللفظ او القصد اه (وقد يجيء بالمجاز متصف) يعني أن العام قد يجيء متصفاً بالمجاز نحو جاءني الاسود الرماة الا زيداً خلافاً لبعض الحنفية القائل أن المجاز لا يكون عاما اه (مدلوله كلية ان حكما * عليه في التركيب من تكلما) يعني أن مدلول العام في التركيب أي في حال التركيب اذا حكم عليه المتكلم أي من جهة الحكم عليه كلية أي الحكم على كل فرد مما يتناوله اللفظ مطابقة اثباتا او نفياً والاثبات الخبر والامر والنفي يدخل فيه النهي نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لان الاول جمع معرف بالاضافة والضمائر الباقية عائدة اليه والعائد على العام عام فقد اشتمل الكلام على الخبر والامر والنفي والنهي وحكم على العام بكل واحد منها في قوة قضايا بعدد افراده أي جاء فلان وفلان الخ وما خالف فلان وما خالف فلان الخ واكرم فلانا واكرم فلانا الخ ولا تهن فلانا ولا تهن فلانا الى آخر الافراد اه فاحترز بقوله في التركيب عن العام قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية وقوله ان حكما

وتأبى عنه الشريعة وهو قول ابن الحاجب (ومما يلزم عليه ان يقل فيه المحكم) يعني أنه يلزم على القول بان المجمل من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله وان الاية دالة على ذلك ان يكون المحكم قليلا في القرآن وذلك باطل لان المحكم هو المقصود الاعظم من القرآن لقوله تعالى في الايات المحكمات هن ام الكتاب أي اصله ومعظمه اه

﴿فصل في المبين والمجمل والظاهر والماول﴾

(قول يرى معينا مدلوله . بالوضع او ضميمة تسموله هو المبين الذي قد شملا * النص

﴿١٩﴾ والظاهر والماولا) يعني أن المبين هو القول المبين لمدلوله أي معناه بالوضع أي بان يكون اللفظ دالا على معناه ومبينا له من غير احتياج الى غيره او بضميمة لفظ آخر او قرينة تسموله أي بان يكون اللفظ لا يتبين معناه الا بانضمام لفظ آخر اليه او قرينة وهذا هو تفسير المبين في اصطلاح الاصوليين وهو يشمل النص والظاهر والمأول فالاولان هما المبين بالوضع والمأول هو المبين بضميمة غيره اليه اه قال في التنقيح المبين هو اللفظ الدال بالوضع اما بالاصالة واما بعد البيان اه (وعكسه المجمل وهو ما افتقر * في مقتضاه

لبيان ونظر) يعني ان المجمل عكس المبين وهو ما افتقر من قول او فعل لبيان ونظر في مقتضاه اي في بيان معناه والاجمال في اللفظ قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطي بالنسبة الي اشخاص مسمياته كالانسان فانه لا يتعين منه فرد مخصوص كزيد مثلا دون مخصوص آخر كعمر مثلا وكون المشترك مجملا هو مذهب المالكية عند تجرده من القراين المعممة او المخصصة اه وقال الباقلاني انه يحمل على معنييه اومعانيه دفعة احتياطا نقله عنه الرازي والذي في تقريبه انه لا يجوز حمله عليهما ولا على احدهما اه ومثل ابن الحاجب للفعل المجمل بقيامه صلى الله عليه وسلم تاركا التشهد الاول فانه يحتمل العمد فيكون الجلوس الاول غير واجب ويحتمل السهو فلا يدل على عدم الوجوب واعترض بان ترك العود اليه يدل على العمد واجيب بان ترك العود اليه بيان لاجماله وهو من البيان بالفعل لان الترك كف النفس والكف فعل اه والاجمال لغة الخلط والجمع واصطلاحا التردد بين احتمالين فاكثر على السواء اه وقد يكون اللفظ مبينا من وجه مجملا من وجه كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه مبين في الحق مجمل في المقدار اه (والنص قول مفهم معناه * من غير ان يقبل ماعداه) يعني ان النص هو القول اي اللفظ المفهم لمعناه اي الدال عليه قطعاً اي دلالة قطعية من غير ان يقبل ماعداه اي هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره كاسماء الاعداد اه وفيه اصطلاحات اخر نبهنا عليها قبل هذا في الكلام على كون القرآن جاريا علي اسلوب كلام العرب اه (وان يكن لغيره يحتمل * معه سواه فاسم ذا المحتمل) اي وان يكن اللفظ

عليه من تكلما يريد او حكم به نحو الساكن في الدار عبيدي والمراد بالحكم ما يشمل التعلق اه (وهو على فرد يدل حتما * وفهم الاستغراق ليس جزما) يعني أن العام يدل على فرد واحد دلالة حتما أي دلالة قطعية والمراد بالفرد الواحد ما ليس جمعا ولا تثنية والاثنان في التثنية والثلاثة في الجمع وفهم الاستغراق منه لجميع افراده ليس جزما أي ليست دلالته علي كل فرد من افراده دلالة قطعية بل هو امر راجح أي مظنون لان الفاظه ظواهر فلا تدل على القطع الا بالقرائن كما انها لا تسقط دلالتها الا بالقرائن وهذا هو المختار عند المالكية اه وهذا هو معنى قوله (بل هو عند الجل) أي الجمهور من المالكية وغيرهم (للرجحان *) أي الظن القوي (والقطع فيه مذهب النعمان) يعني أن افادة القطع أي اليقين فيه اي العام اي انه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد مما يتناوله اللفظ دلالة قطعية هو مذهب أبي حنيفة النعمان اه (ويلزم العموم في الزمان * والحال للافراد والمكان) يعني أن العموم في الازمان والاحوال أي الصفات والامكنة يلزم من عموم العام لافراده اذ لا غنى للافراد عن هذه الثلاثة فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية أي كل زان على اي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي أي زمان كان

يحتمل معنى غير معناه حال كونه سواء معه اي مستويا معه في احتمال اللفظ كالمشترك فذلك اللفظ اسمه في اصطلاح الاصوليين المحتمل وهو المجمل كقولك ثوب زيد جون فانه يحتمل انه ابيض واسود على السواء اه (والظاهر الذي مرجحا بدا) يعني أن الظاهر هو اللفظ الذي بدا أي ظهر حال كونه مرجحا في معنى ومرجوحا في آخر فانه يسمى ظاهرا في المعنى الراجح فيه اه ﴿١٤٧﴾ قال ابن الحاجب الظاهر الواضح يعني لغة وفي الاصطلاح مادل دلالة ظنية امابالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط فقولك رأيت اسدا اوغائطا معناهما الراجح الحيوان المفترس والنجس والمرجوح الرجل الشجاع والمكان المنخفض اه (وعكسه ماول ان عضدا) يعني ان المأول عكس الظاهر لانه هو اللفظ الدال علي معني مرجوح فيه فاللفظ يسمى باعتبار المعنى الراجح فيه ظاهرا وباعتبار المرجوح فيه ماولا وانما يعمل بالتاويل ان عضد اي ان قواه دليل آخر من الشرع موافق له والا فلا اه قال في التنقيح المأول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر ماخوذ من المثال امالانه يؤل الي الظاهر بسبب الدليل العاضد له اه وقال ابن الحاجب التاويل من آل يؤل اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا اه (وفي الكتاب قداتت والسنه * لم تخاف واحد منهنه) يعني ان الاربعة المذكورة وهي النص والظاهر والماول والمجمل قداتت اي وردت في الكتاب والسنة لم تخاف واحد منهنه اي من المذكورات الاربعة الا ورد في الكتاب والسنة مثال النص فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

كان وفي اي مكان كان اه هذا هو مذهب السبكي ووالده والسمعاني اه اطلاقه في تلك للقرافي * وعمم التقي اذا ينافي) يعني أن القرافي والامدي والاصبهاني قالوا ان العام في الافراد مطلق في الازمان والامكنة والاحوال لانتفاء صيغة العموم فيها فاخص به العام مبين للمراد بما اطلق فيه اه قوله وعمم التقي الخ يعني أن تقي الدين ابن دقيق العيد قال بعموم الافراد في المتعلقات اذا ينافي الاطلاق اى مايلزم عليه من الاكتفاء بالعمل بالمطلق مرة واحدة صيغة العموم فاذا كان الاطلاق أي ما يلزم عليه منافياً لصيغة العموم كان العام في الافراد عاما في الازمان والامكنة والاحوال محافظة على مقتضى صيغة العموم لا من حيث ان المطلق يعم فاذا قال من دخل داري فاعطه درهماً فدخل قوم في اول النهار واعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقاً فيما ذكر لما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص اه (صيغه كل او الجميع * وقد تلا الذي التي الفروع) هذا شروع منه في تعداد ادوات العموم وهي نحو عشرين فمنها كل وهي اقوى صيغ العموم ولذلك قدمها والجميع ولا بد من اضافة كل منهما للفظ حتي يحصل العموم فيه ومن صيغه ايضاً الذي والتي وفروعهما نحو اكرم الذي ياتيك والتي

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والظاهر نحو فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو في الظالم اظهر واغلب ونحو ولا تقربوهن حتي يطهرن اى بالماء فهو اظهر فيه من انقطاع الدم والماول نحو وهو معكم اينما كنتم اى بالعلم والرعي اذ لا تصح المعية الحقيقية وهي المصاحبة بالذات ومثال المجمل ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل ﴿١٤٨﴾ اي ولا يضارر الكاتب والشهيد صاحب الحق بطلب اجرة في الكتابة والشهادة ويحتمل ولا يضارر بالفتح البناء للمفعول اي لا يضاررهما صاحب الحق بان يلزمهما الكتابة والشهادة اي تحملهما من غير اجرة اه (والاخذ بالتاويل امر معتبر. لجل أهل العلم حكمه اشتهر) يعني ان الاخذ بالتاويل اى العمل به امر معتبر عند جل اهل العلم وحكمه مشهور بينهم اه (وهو) علي ثلاثة اقسام منه (قريب في محل النظر) اي منه نوع قريب في محل النظر اي يدرك بادني تامل وهذا يترجح بادني مرجح اه (ومنه ذو بعد) اي ومنه نوع بعيد لا يدرك الا بعد تامل واعمال فكر وهذا لا يترجح على الظاهر الا بدليل اقوي منه اه (و) منه (ذو تعذر) اي أى ومنه نوع متعذر فيرد اي لا يترجح بشيء ولا يجوز اعتباره لانه لعب وتهاون بالدين وهذا التقسيم للتاويل الذي مشي عليه الناظم للزركشي والحلي تبعا للعضد وعند البرماوي ان التاويل علي قسمين فقط قريب وبعيد فالقريب كقوله تعالي اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فان ظاهرها ان الامر بالطهارة لا يكون الا بعد القيام الى الصلاة وتاويلها ان المعني اذا اردتم القيام الي الصلاة فيكون الامر بالطهارة عند ارادة القيام للصلاة وهذا

تاتيك أي كل آت وآتية لك حيث لم تكن الصلة معهودة بين المتكلم والسامع والا فلا عموم اه (اين وحيثما ومن أي وما * شرطا ووصلا وسؤالا افهما) يعني أن من صيغ العموم اين وحيثما المكانيين الشرطيين نحو اين او حيثما كنت آتك وتزيد اين بالاستفهام نحو اين كنت ومنها ايضا من وأي وما سواء افهم كل من الثلاثة شرطا او موصولية او استفهاما اه واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع أنه لا بد من العهد في صلته واجيب بان العهد في الصلة لا يسقط عموم الموصول لانه عام وضعا بل يخصصه (متى وقيل لا وبعض قيدا *) أي ومن صيغ العموم متى شرطية كانت او استفهامية نحو متي تجيء ومتي تجئني اكرمك لكن العموم في متي واين وحيثما انما هو في الظرف واما المعلق عليها وهو المظروف فمطلق فاذا قال متى او حيثما دخلت الدار فانت طالق فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الازمنة أو البقاع فاذا لزمه طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة اخرى بل ينحل اليمين اه وقيل ان متى ليست للعموم بل بمعنى ان واذا وبعض الاصوليين قيد كونها للعموم بان تكون معها ما اه (وما معرفا بال قد وجدا أو باضافة الي معرف * اذا تحقق الخصوص فد نفى)

التاويل قريب جداووجه قربه رجحانه بالتنظير بنحو قوله تعالي فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لان الاستعاذة لاتكون الاقبل القراءة عندارادتها لابعد القراءة اه (بالاول العمل باتفاق * ممن به قال على الاطلاق) يعني أن العمل بالتاويل القريب متفق عليه عندكل من قال بالتاويل من العلماء علي الاطلاق اه (وقسمه الثانى كامسك اربعا * يرادجددا ودع المتبعا) يعني ان القسم الثاني من قسمي التاويل وهو البعيد كتاويل الحنفية

أي من صيغ العموم المعرف بال اوالاضافة الي المعرف اذا نفى تحقق الخصوص اي العهد فيهما كقوله تعالى قد افلح المومنون ويوصيكم الله فى اولدكم سواء كان كل منهما مفرداً اوتثنية اوجمعاً مكسراً اوسالماً (وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بنى اوزيد من منكر) يعني ان المنكر في سياق النفي يذكر كونه من صيغ العموم اذا بنى المنكر مع لاالتى لنفي الجنس او زيد من قبله نحو لارجل في الدار ومافي الدار من رجل اه (اوكان صيغة لها النفى لزم * وغيرذا لدى القرافي لايم) يعني أن من صيغ العموم النكرة التى النفي صيغة ملازمة لها كاحد بمعنى انسان وديار وعريب ونحوه وغيرذا أي غير النكرة التى في سياق النفي والملازمة له لايم اى لايفيد العموم والقيد هو النكرة فى سياق النفي غير المبنية ولازائدة قبلها من نحو لارجل في الدار بالرفع اه (وقيل للظهور في العموم * وهو مفاد الوضع لااللزوم) اي وقال السبكي فيما قال القرافي انه لايفيد العموم وهو النكرة الواقعة فى سياق النفي غير المبنية ولازائدة قبلها من انها للظهور في العموم ويحتمل الوحدة احتمالا مرجوحا وهواي عمومها مفاد منها بالوضع اي المطابقة بمعني ان اللفظ وضع لسلب كل فرد من الافراد اه قوله لااللزوم اي ليس العموم

لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن امية وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن علي ان معناه جدد نكاح اربع منهن ان كنت تزوجتهن معافي عقد واحد وامسك الاربع الاول ودع التبع لهن ان كنت تزوجتهن مترتبات ووجه بعده ان المخاطب بحمل التاويل وهو امسك الخ قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شرط النكاح مع حاجته الى ذاك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن اسلم علي اكثر من اربع مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة علي

نقله لووقع ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر غيلان هل تزوجهن دفعة اومترتبات وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الجواب لامتناع الاطلاق في مقام التفصيل المحتاج اليه أي فيجوز ان يمسك اربعا منهن من غير تجديد عقد ولوكن الاواخر اه (ومثله اطعام ستين علي * طعام مع تعداد شخص حملا) يعني ان مثل تاويل الحنفية لحديث غيلان فى البعد تاويلهم لقوله تعالى في الكفارة فاطعام ستين مسكيناً فانهم حملوه علي حذف مضاف لاطعام اي فمليه

اطعام طعام ستين مسكيناً اي ستين مداً لان طعام المسكين عادة مد وسبك معنى البيت ان الحنفية حملوا قوله تعالى في الكفارة فاطعام ستين مسكينا على تقدير طعام بعد اطعام اي فعليه اطعام اي اعطاء طعام ستين شخصاً مسكيناً وهو ستون مداً لان طعام الشخص في العادة مد واحد وعليه فيجوز عندهم اعطاء ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوما لان دفع حاجة المسكين الواحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد اه فقوله مع تعداد شخص على هذا معناه انهم حملوا الاية على تقدير طعام بعد اطعام مع بقاء التعداد في المسكين الذي قدرت الكفارة باعطاء قدر طعامه فيكون التاويل في تقدير طعام بعد اطعام فقط ويحتمل أن معنى قوله مع تعداد شخص ان الحنفية حملوا الاية على ماذكر من التقدير وان المسكين بمعنى المد اه وذلك يستلزم جواز اعطا الستين لمسكين واحد في ستين يوما ايضاً مع ان الاية نص في تعداد الشخص المسكين الذي يطعم بالكفارة أي تدفع له اه فيكون التاويل في تقدير طعام وفي جعل مسكين بمعنى المد اه (وثالث ليس له قبول * وهو الذي تعافه العقول)

مستفاداً من النكرة المذكورة باللزوم اي بالالتزام خلافا للحنفية القائلين بانه مستفاد باللزوم منها نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة اه (بالقصد خصص التزاما قد ابى * تخصيصه اياه بعض النجبا) يعني انه يجوز التخصيص بالقصد اي بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام او بالتضمن فاحري بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية وقد ابي بعض النجباء التخصيص بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام او التضمن وهم الحنفية والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع ورد على الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى وهذا قد نوي شيئاً فيكون له اه (ونحو لا شربت او ان شربا * واتفقوا ان مصدر قد جلبا) اي ومن صيغ العموم نحو والله لا شربت او ان شرب زيد فزوجي طالق فيعمان جميع المشروبات وكذا كل فعل مطلق وقع في سياق النفي لان الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي وكذا ان اكلت فزوجي طالق فهو للمنع من جميع الماكولات عند ابن الحاجب والابياري لان الفعل في سياق الشرط يعم عندهما ولا فرق بين المتعدي والقاصر اه قوله واتفقوا الخ يعني أن العلماء اتفقوا على عموم الفعل المذكور اذا جلب المصدر نحو والله لا اكلت اكلا فيخصص بالنية اه

يعني أن النوع الثالث من انواع التاويل وهو التاويل المتعذر ليس له قبول عند العلماء أي لا يقبل عندهم وهو (وزلن الذي تعافه العقول أي تنفر منه وتاباه وذلك (كمثل ما عن أهل نجدان صدر * في مثل نحن وخلقنا ونذر) أي كمثل ما صدر عن اهل نجدان وهم النصارى من تاويل قوله تعالى نحن الوارثون وقوله خلقناكم وقوله ونذر الظالمين فيها جثياً ونحو ذلك من كل ضمير يحتمل الجمع فانهم حملوه على الجمع واعتقدوا التعدد الالهة اعاذنا الله والمسلمين من تاويلهم واعتقادهم ولو كانت لهم ادنى معرفة لعلموا أن نحن ونا وما أشبههما ترد في لغة العرب لتعظيم المتكلم نفسه كما ترد للاشتراك

والتعظيم هنا هو المتعين لان الاله الحق واحد لاشريك له سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً

﴿ فصـل في البيان ﴾

أي في بيان حده واحكامه ومابه يكون اه (اخراج مشكل من المعاني * الى التجلي الحد للبيان) يعني ان حد البيان اي تعريفه هو اخراج المشكل من المعاني أي اخراج المعنى المشكل من حيز الاشكال الى حيز التجلي اى الظهور والوضوح بنصب ما يدل عليه من حال او مقال فالاتيان

(ونزلن ترك الاستفصال * منزلة العمـوم في المقال) يعني ان ترك الشارع الاستفصال اى طلب التفصيـل في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العمـوم في المقال اى الاقوال والمراد بالاحوال حال الشخص والمراد بالحكاية التلفظ سواء كان الحاكى لها صاحبها او غيره كقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعاً وفارق سائرهن لم يستفصله عليـه الصلاة والسلام هل تزوجهن معاً اومرتبات فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الجواب لامتناع الاطلاق في مكان التفصيل المحتاج اليه اه (قيام الاحتمال في الافعال * قل مجمل مسقط الاستدلال) يعني ان قيام الاحتمال المساوى في الافعال اي في افعال الشارع مجمل بكسر الميم اي يورث الاجمال فيها ومسقط للاستدلال بها على احد الاحتمالات المتساوية مثال ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فانه يحتمل ان يكون لمرض وان يكون جمعاً صوريا ولا مرجح لاحد الاحتمالين فلذلك كان مجملا لا يستدل به اه (وما اتى للمدح او للذم * يعم عند جل اهل العلم) يعني ان العام الذي سيق للمـدح او الذم او لغرض آخر كالامتنان لا يخرجه

بالمعني ظاهراً من غير سبق اشكال لا يسمي بيانا وهو واجب على النبي اذا اريد فهم المعنى المشكل اي طلب منه فهمه ليعمل به كاحكام الصلاة او ليفتي به كاحكام الحيض في جانب الرجال اذا كانوا مع نساء لا يتأتي منهن العلم اه (فانه يحصل بالتعليل *) يعني أن البيان يحصل بالتعليل كفحوي الخطاب في قوله تعالي فلا تقل لهما اف فان تعليل تحريم التافيف بالعقوق يتبين منه تحريم الضرب من باب أولى وقد كان حكمه مشكلا قبل التعليـل اذ لم ينص عليـه اه

(و) يحصل بـ(القول) ايضاً كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه بين مقدار الحق في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (والمفهوم والتاويل والنسخ) يعني ان البيان يحصل بالمفهوم موافقة كان او مخالفة لانه يبين حكم المسكوت عنه ويحصل بالتاويل فانه يبين حكم المعني المرجوح اي يخرجه من حيز الاشكال الي حيز التجلي ويعنى به التاويل القريب الصحيح كتاويل اذا قمتم الى الصلاة بالعزم على القيام ويحصل البيان بالنسخ ايضاً لانه مبين لانتهاء مدة الحكم اه (والتخصيص) يعني ان البيان يحصل بالتخصيص لانه يبين ان العام مقصور على

بعض افراده كحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث لانه مبين لقصر يوصيكم الله الآية على غير الانبياء اه (والدليل *
من حس اوعقل على التفصيل) يعني ان البيان يحصل بالدليل العقلي والدليل الحسي فالاول كقوله تعالى خالق كل
شيء فقد بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته والثاني كقوله تعالى تدمر كل شيء يعني الريح فقد
بين الحس انها لم تدمر السماوات ﴿١٥٢﴾ والارض لمشاهدته لهما اه (و) يحصل البيان ايضاً بـ(الفعل)

اي فعله صلى الله عليه وسلم فانه
بين به قوله تعالى اقيموا الصلاة
اي بينه بصلاته وقوله للناس
صلوا كما رأيتموني اصلي وبين به
قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت أي بينه بحجه وقوله للناس
خذوا عني مناسككم وأيضاً
فالمشاهدة أدل وليس الخبر
كالمعاينة اه (و) يحصل أيضاً
بـ(الاقرار) اي باقرار الشارع
لشخص على فعل رآه يفعله فانه
يدين جواز ذلك الفعل كاقراره
شاربة بوله على شربه فانه بين
به جواز شرب بوله وانه طاهر
اه (والايماء *) اي ويحصل البيان
بالايماء ايضاً اي بالاشارة كقوله صلى الله عليه وسلم هذا حرام على ذكور امتي وأشار الى
حرير في يده (والكتب) اى ويحصل بالكتابة كتبيينه عليه الصلاة والسلام نصاب الزكاة بكتابه لعمر بن
حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة والديات اه (والقياس في الاشياء) يعنى ان القياس في الاشياء المقيسه
يحصل به البيان اى بيان حكم المقيس الذي كان مبهما قبل القياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة
الحكم عند الحامل اه (ولا يجوز في البيان ان يري * عن وقت حاجة له مؤخرا) يعنى ان البيان لا يجوز تاخيره

ذلك عن عمومه عند الاكثر بل يعم عند جل اهل العلم كقوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقيل لا يعم لانه سيق لقصد المبالغة في الحث
اوالزجر ولهذا منع التمسك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية في وجوب الزكاة في الحلي اه (ومابه قد خوطب النبي * تعميمه في
المذهب السني) يعني ان الخطاب الخاص بالنبي صلي الله عليه وسلم تعميمه
بان يتناول الامة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ هو السني اى المشهور
من مذهب مالك الا ماثبتت فيه الخاصية كقوله تعالى يا ايها النبيء اتق الله
فانه يعم الامة من جهة الحكم ولذلك احتج مالك في المدونة على أن ردة
الزوجة مزيلة للعصمة بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد انكرت
عائشة رضي الله عنها على من ذهب الى ان نفس التخيير طلاق بقولها خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك طلاقا مع انه ورد فيه
خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى يا ايها النبيء قل لازواجك
ان كنتن الايتين اه (ومايعم يشمل الرسولا * وقيل لا ولنذكر التفصيلا)
يعني أن اللفظ العام الوارد على لسان النبي صلى عليه وسلم المتناول له لغة نحو
ياايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الحكم المستفاد من
التركيب

عن وقت الحاجة اليه أي وقت الزام العمل به الا عند من يجيز التكليف بالمحال فانه يجيزه مع انه غير واقع اتفاقا بين الفريقين اه (وجوزوا التاخير بالاطلاق * عن زمن الخطاب باتفاق) يعني ان تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز وواقع اتفاقا مطلقا أي سواء كان المبين بالفتح عاما بين تخصيصه او مطلقا بين تقييده او دالا على حكم بين نسخه او مجملا بين المراد منه خلافا لبعض المالكية والشافعية والحنفية وجميع المعتزلة

التركيب كما شمله من جهة اللغة وقيل لا يشمله من جهة الحكم مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بنحو بلغ او قل فلا يشمله والا فيشمله وأما مالا يتناوله لغة فلا يشمله حكما بلا خلاف نحو يا أيها الامة (والعبد والموجود والذي كفر * مشمولة له لدي ذوي النظر) يعني أن العبيد والموجودين زمن الوحي دون من بعدهم والكفار مشمولة له أي للفظ العام من جهة الحكم اذا كان يتناولها لغة لدي العلماء اهل النظر نحو يا ايها الناس لان العبد والكافر من الناس لغة والاصل عدم النقل وانما خص بالموجودين زمن الوحي لان الخطاب موضوع لغة للمشافهة فلا يتناول من يحدث بعده الا بدليل ليس من اللغة بل هو العلم من الدين بالضرورة أن الشريعة عامة والاجماع على تكليفهم بما كلف به الموجودون وقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ اه (وما شمول من للانثي جنف * وفي شبيه مسلمين اختلفوا) يعني أن شمول من شرطية كانت أو استفهامية للانثى ليس جنفا بل هو الصواب والاصح عند الاكثرين والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثي اذ لولا تناولها للانثي وضعا لما صح ان تبين بالقسمين اه وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء

فانهم منعوا تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة قالوا لا خلال له بفهم المراد عند الخطاب فيما له ظاهر كالعام والمطلق ولعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له كالمجمل ولفهم دوام الحكم في المنسوخ اه حجة الجمهور في الجواز ان لله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء وحجتهم في الوقوع قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه لان ثم للتراخي وقوله تعالى في قصة بقرة بني اسرائيل انها بقرة لا فارض الخ لانه خاطبهم بذبح بقرة مطلقة ولم يعين لهم ماهي

﴿ ٢٠ ﴾ حين الخطاب ثم عينها بعد ذلك فتأخر بيان البقرة عن الامر بذبحها وتاخر بعض البيان عن بعض اه وقال كثير من الحنفية يجوز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لانه لا ظاهر له يحمل عليه ولا يجوز تاخير بيان ماله ظاهر يمكن حمله عليه كالعام والمطلق لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل وقال الابياري بالعكس وعلله بان للعام والمطلق فائدة في الجملة بخلاف المجمل اه (ومطلق التحليل والتحريم * ليس بمجمل لدي التفهيم) يعني أن ورود مطلق التحريم والتحليل لدي تفهيم

المخاطب أي ورود التحليل المطلق والتحريم المطلق أي غير المقيد بمتعلقه وانما ورد مضافا الى الاعيان التي لا يمكن تعلقه بها ليس مجملا أي ليس من قبيل المجمل (لان من عرف الخطاب يفهم * في كل وقت حكمه ويعلم) أي لان متعلق حكمه يفهم ويعلم من عرف الخطاب في كل وقت فيحمل على مايدل عليه العرف في كل عين في كل وقت فيحمل في حرمت عليكم الميتة على الاكل وفي حرمت عليكم امهاتكم على جميع وجوه

الاستمتاع وفي احلت لكم بهيمة الانعام على تناولها الشامل للاكل وغيره اه (وجملة ذات اقتضاء صحت * كالوالدات ورفع عن امتي) يعني أن الجملة ذات الاقتضاء أي الدالة على معنى بالاقتضاء صحيحة من الاجمال أي سالمة منه وهي التي يتوقف صدقها او صحتها عقلا او شرعا على تقدير المعنى الدالة عليه بالاقتضاء كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان ظاهر الآية انها خبر عن ارضاع الوالدات لاولادهن تلك المدة وذلك متوقف صدقه على تقدير الامر اي انهن مامورات بان يرضعن اولادهن تلك المدة اذ ظاهرها بلا تقدير الامر غير موافق لما في الواقع لان من الوالدات من لا ترضع ولدها اصلا ومنهن من ترضعه اقل من تلك المدة وتقدير الامر يخرجها عن الاجمال وهو متعين في عرف الشرع وقيل ان الاية مجملة لترددها بين الخبر والامر اه ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره متوقف صدقه على تقدير المواخذة أي رفع عن امتي المواخذة بالخطا ومامعه وبتقديرها يزول الاجمال والعرف يعين بالتفصيل

بذيولهن ففهمت ام سلمة دخولهن في عموم من واقرها صلى الله عليه وسلم عليه قوله وفي شبهه الخ يعني أنهم اختلفوا في شبه مسلمين وهو جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء ظاهرا قال في التنقيح والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب اه لان النساء شقائق الرجال في الاحكام الا مادل دليل على تخصيصه اه (وعمم المجموع من انواع * اذا بمن جر بلا نزاع) يعني أن المجموع من انواع اذا كان معرفا بال او الاضافة يعم جميع تلك الانواع اذا جر بمن التبعيضية نظرا لمدلول العام أنه كلية نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فانه يقتضي الاخذ من كل نوع من مال كل واحد وقيل يقتضي الاخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي لان صيغة التبعيض تبطل صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض لان من للتبعيض وهو يصدق ببعض مدخولها وهو نوع واحد واجيب بان التبعيض في العام أن يكون باعتبار كل جزء من جزئياته اه وينبني على الخلاف مالو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ثلاثة علوم من الفقه والتفسير والاصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها او يكفيه أن يلقي من واحد منها والى ذلك أشار بقوله (كمن علوم التي

تقديرها الا انها هي المرفوعة عن الامة عرفا واما نفس الخطا والنسيان والاكراه فليس بمرفوع لوجوده في العيان والموجود في العيان لا يمكن رفعه اه وانما لم يرفع عن الامة ضمان المتلف خطا لانه ليس من المواخذة لان المواخذة هي العقاب والضمان ليس بعقاب وقيل ان ثبوت ضمان المتلف خطا تخصيص لعموم الحديث لانه نوع من انواع العقاب خصص منه اه (كذاك ماله محملان * من جهة الشارع واللسان) يعني أنه لا اجمال ايضا في اللفظ الوارد في كلام الشارع الذي له محملان أي معنيان احدهما من جهة الشارع وهو المعني الشرعي والثاني من جهة اللسان اى اللغة وهو المعني اللغوى وانما لم يكن مجملا لتعيين حمله علي المعنى الشرعي لان الشارع بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف اللغة مثاله قوله صلي الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا أن الله اباح فيه الكلام فان لفظ الصلاة له معني شرعى هو الاركان المعهودة ومعني لغوى هو الدعاء بخير والاول هو المتعين هنا فيكون المعني الطواف بالبيت كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية وغير ذلك اه (والخلف في هذا) يعني أن اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوى مختلف فيه فقيل انه يحمل على المعنى الشرعى وهو الاصح فان تعذر المعني الشرعى حقيقة رد اليه بتجوز وقيل انه مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والحقيقة اللغوية وقيل يحمل علي المعنى اللغوي تقديما للحقيقة علي المجاز اه قال في الثمار اليوانع والمختار من الاقوال الاول وعليه يحمل حديث الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة الا أن الله احل فيه الكلام تعذر فيه المسمي الشرعى حقيقة فيرد اليه بتجوز بان يقال الطواف

بالتفصيل * لافقه والتفسير والاصول) أي أتى من علوم الفقه والتفسير والاصول بتفصيل العلوم بان ينص على كل واحد منها اه (والمقتضي اعم جل السلف * كذاك مفهوم بلا مختلف) يعني ان المقتضي بكسر الضاد اي الكلام المتوقف صدقه او صحته على تقدير احد امور يعم تلك الامور حذراً من الاجمال عند جل السلف خلافا لابن الحاجب والغزالى في انه لا يعمها لاندفاع الضرورة بواحد منها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وكذاك المفهوم موافقة كان او مخالفة فانه يعم بلا مختلف اي بلا خلاف كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم جميع انواع الايذاآت اه وكقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اى بخلاف غيره اه ﴿ما عدم العموم اصح فيه﴾ اي من العموم (منه منكر الجموع عرفا * وكان والذى عليه انعطفا) يعني ان المنكر المجموع في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد عرف مما عدم العموم اصح فيه اي ليس بعام علي الاصح عند الجمهور فيحمل علي اقل الجمع ثلاثة او اثنين اه والاصح في كان ايضاً انها ليست صيغة عموم اذا كانت في الاثبات الا ان تكون مصوغة للامتنان فانها تعم قوله والذي عليه انعطفا يعني ان المعطوف علي العام الاصح فيه انه ليس بعام نحو قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن

حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنية وستر العورة ويدل على التجوز قوله الا أن الله احل فيه الكلام فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم الا ما استثنى اه (كالاثنان فما * فوقهما جماعة قد علما) يعني أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل لوجوب حمله على أن المعنى أن الاثنين لهما حكم الجماعة في الشرع لتعذر المعنى اللغوى هنا لان الاثنين ليسا جماعة لغة وقيل انه مجمل لتردده بين المعني الشرعي والمعنى اللغوي اه وتقرير البيت والخلف في هذا أي اللفظ الذي له محملان وفي قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة هل هو مجمل او متضح المعنى قد علم عند العلماء فالخلف مبتدا وجملة قد علم خبره اه (والاسم في المختار مثل المجمل *) يعني أن الاسم في نحو المختار والمنقاد من كل وصف يشترك فيه الفاعل والمفعول مثل المجمل أي من قبيل المجمل لتردده بين الفاعل فيكون اصله مختير ومنقيد بكسر التحتانية وبين المفعول فيكون اصله مختير ومنقيد بفتح التحتانية تحركت الياء في كل منهما وانفتح ما قبلها فوجب قلبها الفا اه (كالصوم والصلاة غير مجمل) يعني أن مثل الصوم والصلاة من كل ماله مسمى شرعي ومسمى لغوى غير مجمل أي ليس من قبيل المجمل لتعين المعنى الشرعي فيه كما قدمنا والكاف مبتدا خبره غير (والعكس قيل) يعني أن العكس وهو أن اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوى مجمل قيل به لتردده بين المعنيين اه (وقضى الغزالي * في النفي لا الاثبات بالاجمال) يعني أن الغزالي قضى بالاجمال في اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوى في حالة النفي دون حالة الاثبات فيحمل

ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن فهذا الضمير لا يلزم ان يكون عاما في جملة ما تقدم فان العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لاجله قاله في التنقيح قال في الشرح الضمير خاص بالرجعيات لان وصف الاحقية بالازواج انما هو فيهن لانعقاد الاجماع على استواء الزوج الاجنبي في البائن اه (وسائر حكاية الفعل بما * منه العموم ظاهرا قد علما) يعني ان لفظ سائر الاصح فيه انه ليس للعموم فان معناه باقي الشيء لا جملته هذا هو مذهب الجمهور وقوله حكاية الفعل الخ يعني ان حكاية الصحابي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بما اي بلفظ علم منه العموم ظاهرا نحو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار وحكم بالشاهد واليمين فلا يعم عند الاكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد لان الحجة في المحكي لا في الحكاية وقيل يعم وهو الذي اختاره الابهري وابن الحاجب لان الحاكي عدل عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم الا بعد ظهوره عنده او قطعه به وهو صادق وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا اه

(خطاب واحد لغير الحنبلي * من غير رعي النص والقيس الجلي) يعني أن خطاب الواحد أو الاثنين أو الجماعة الاصح انه لا يعم غير المخاطب فلا

يتناول

في حالة الاثبات على المسمي الشرعي ويبقي في حالة النفي مجملا لتردده بين المعنيين حتى يتبين أن المراد منه احدهما فنحو لا صلاة الا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت الصوم مجمل عند الغزالي لتردد النفي بين الصحة والكمال لتعذر نفي الذات والصحيح انه ليس بمجمل لانه لما تعذر توجه النفي الي الذات تعين توجهه الى اقرب المجازات اليها وهو الصحة اه (وثما كمثل فامسحوا وفاقطعوا * ليس بمجمل ﴿١٥٧﴾ بحيث يقم) يعني أن نحو قوله تعالى وامسحوا برءوسكم وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ليس بمجمل أي ليس من قبيل المجمل حيثما وقع اما الاية الاولى فلا اجمال فيها عند المالكية والشافعية اما المالكية فلان الباء زائدة عندهم للتوكيد والمراد مسح جميع الرأس واما الشافعية فلان الباء عندهم للتبعيض فالمراد مسح بعض الرأس ولو شعرة خلافا للحنفية في انها مجملة لتردد المسح بين كل الرأس وبعضه ومسح الشارع الناصية مبين للاجمال اه واما الاية الثانية فلا اجمال فيها ايضاً لان اليد حقيقة الي الكوع والقطع حقيقة في ابانة المتصل وقيل انها مجملة لتردد القطع بين الابانة والجرح واليد بين كونها الي الكوع اوالى المرفق اوالى المنكب وبينت السنة أن القطع الابانة الى الكوع اه (وما لمعنى تارة وينقل * لمعنيين دونه فمجمل) يعني أن اللفظ الذى يرد لمعني واحد تارة وينقل لمعنيين تارة اخري دونه أي ليس ذلك المعني الواحد في المرة الاولي احد المعنيين في المرة الثانية مجمل أي من قبيل المجمل لتردد اللفظ بين المعنى الواحد والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانهما اكثر فائدة مثاله حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الياء في الاول

يتناول الامة من غير رعى نص أو قياس جلي يدل علي عمومه عند الجمهور للقطع بان خطاب الواحد او الاثنين أو الجماعة لا يتناول غير المخاطب لغة خلافا لاحمد بن حنبل القائل بعمومه محتجا بان العادة جارية بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء انا لا اصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امراة وما روى عنه أيضاً انه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة اه (التخصيص) أي هذا مبحثه وهو لغة الافراد واصطلاحا ما اشار اليه بقوله (قصر الذي عم مع اعتمادي * غير علي بعض من الافراد) يعني أن التخصيص اصطلاحا هو قصر العام علي بعض افراده بان لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك القصر على بعض الافراد لا بد ان يكون مع اعتماد على غير اى دليل يدل علي التخصيص سواء كان العموم باللفظ اوبالعرف او العقل وسواء كان التخصيص باعتبار الحكم دون التناول وهو العام المخصوص اوباعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص اه (جوازه لواحد في الجمع * اتت به ادلة في الشرع) يعني أن جواز التخصيص للعام الى ان ينتهى لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع نحو قوله تعالى ام يحسدون الناس اي رسول الله وقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان

وكسرها في الثاني بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطئ فان النكاح ان حمل على الوطئ استفيد منه معني واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي لا يطأ غيره ان كان رجلا ولا يوطئ غيره أي لا يمكنه من الوطئ له ان كان امرأة وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره وليس الوطئ احد هذين المعنيين اه

(معني العموم ما به اللفظ شمل* مدلوله بكل لفظ يشتمل) يعني أن معني العموم هو شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر فخرج بقوله دفعة النكرة في سياق الاثبات فانها تستغرق ما تصلح له لكن لا دفعة بل على سبيل البدل وخرج بقوله من غير حصر اسم العدد فانه يستغرق الصالح له بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين اه قوله بكل لفظ يشتمل يعني أن العموم يكون بكل لفظ يشتمل على الافراد دفعة من غير حصر اه (واصل في الفاظ العموم كل*) يعني أن اصل الفاظ العموم كل لانها موضوعة للعموم بذاتها نحو كل نفس ذائقة الموت وكل من عليها فان اه (كذا جميع مثله يدل) يعني أن لفظ جميع يدل على العموم مثل كل نحو جميع القوم جاءوا اه (والجمع واسمه اذا ما عرفا*) يعني أن من صيغ العموم الجمع واسمه اى اسم الجمع اذا عرفا بال او الاضافة سواء كان الجمع جمع سلامة او جمع تكسير الاول نحو قد افلح المومنون اي كل مومن والثاني نحو وانتم عاكفون في المساجد أي كل مسجد وقد احتج به مالك في الاية على جواز الاعتكاف في كل مسجد

الناس قد جمعوا لكم اي المراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وبالثاني ابو سفيان واذا جاز تخصيص الجمع الي الواحد فاحرى المفرد اه (وموجب اقله القفال* والمنع مطلقا له اعتلال) يعني ان موجب اقل الجمع وهو اثنان او ثلاثة في العام اذا كان جمعا كالمسلمين هو القفال لاجل المحافظة على معني الجمعية المعتبرة في الجمع والمنع من التخصيص الي الواحد مطلقا سواء كان العام جمعا ام لا له اعتلال اى له ضعف اه (اقل معني الجمع في المشتهر* الاثنان في راي الامام الحميري ذا كثرة ام لا وان منكرا* والفرق في انتهاء ما قد نكرا) يعني ان اقل معني الجمع في القول المشهور الاثنان في راى الامام مالك الحميري سواء كان الجمع جمع كثرة ام لا بان كان جمع قلة هذا اذا كان كل منهما معرفا بل وان كان منكرا فلا فرق بينهما عنده في المبدا مطلقا وحجته قوله تعالي واطراف النهار وليس له الا طرفان وقوله فقد صغت قلوبكما وليس لهما الا قلبان وقوله صلي الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة خلافا للشافعي وابي حنيفة وابن عباس في ان اقل الجمع ثلاثة وحجتهم تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا كان او ظاهرا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا فرق عندهم بين جمع الكثرة والقلة في المبدا ولا في تنكيرهما او تعريفهما اه قوله والفرق

ومثال تعريفه بالاضافة قوله صلى الله عليه وسلم في قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماوات والارض اوكما قال فقد فسره صلي الله عليه وسلم بالعموم وكقوله تعالى يوصيكم الله في اولدكم أي كل ولد لكم اه ومثال اسم الجمع المعرف باللام قولك جاء القوم والمعرف بالاضافة جاء قوم زيد اه (قلت) ولم ار من ذكر اسم الجمع من ادوات العموم الا الناظم ولم اظفر له بمثال من الكتاب او السنة اه (ومفرد مع ال اذا الجنس خفا) يعني أن المفرد المعرف باللام من ادوات العموم اذا خفا أي اذا ظهر فيه العموم نحو واحل الله البيع وحرم الربا أى احل كل بيع وخص منه الفاسد وحرم كل ربا أى زيادة وخص زيادة مخصوصة في مال مخصوص وهو النقدان والمطعومات اه وقال الامام الرازي انه لا يفيد العموم مطلقاً لانه للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في إن الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لان الاستثناء معيار العموم اه (ومن وما مهما وأي والذي * وبالفروع حكمه قد احتذي) يعني أن من ادوات العموم من وما الشرطيتين والاستفهاميتين والموصوليتين اه ومنها مهما الشرطية نحو مهما تاتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ومنها أي شرطية كانت او استفهامية او موصولة ومنها الذي وفروعه وهي التي وجمعهما وتثنيتهما اه قوله وبالفروع حكمه الخ يعني أن حكم الذي وهو كونه يفيد العموم قد احتذي أي اتبع في فروعه فهي للعموم ايضاً قال في نشر البنود

في انتهاء ما قد ذكر ا يعني ان الفرق انما هو في انتهاء المنكر من الجمعين فمنتهى جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا منتهى له اه (وذو الخصوص هو ما يستعمل * في كل الافراد لدى من يعقل) يعني ان العام المخصوص هو اللفظ المستعمل في كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص اه (وما به الخصوص قد يراد * جعله في بعضها النقاد) يعني ان النقاد جمع ناقد أي العلماء المميزين بين الصحيح والسقيم والمراد بهم السبكي ووالده الشيخ الامام جعلا العام المراد به الخصوص هو اللفظ العام المستعمل في بعض افراده فليس عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما بل هو كلى من حيث ان له افرادا في اصل الوضع لكن استعمل في بعض من تلك الافراد كان البعض واحدا او اكثر اه (والثاني اعز للمجاز جزما) يعني أن الثاني وهو العام المراد به الخصوص اعز للمجاز اتفاقا اى انسبه له جزما اى قطعا لاستعماله في غير ما وضع له الذي هو كل الافراد اه (وذاك للاصل وفرع ينمي) يعني ان ذاك وهو العام المخصوص ينمي اي ينسب للاصل اي الحقيقة والفرع اى المجاز والاول قول السبكي ووالده والحنابلة وكثير من الحنفية والاكثر من الشافعية والثاني مذهب الاكثر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية

واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع انه لابد من العهد في صلته واجيب بان العهد في صلته لا يسقط عمومه بل يخصصه فقط لانه عام وضعاً اه (واين مثل حيث في المكان *) يعني أن اين مثل حيث في افادة العموم في المكان وهما شرطيتان نحو اينما تكونوا يدرككم الموت وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتزيدان بالاستفهام نحو اين كنت اه ﴿ ١٦٠ ﴾ (كذامتي ايان في الزمان) يعني أن متى وايان يفيدان العموم في

الزمان المبهم سواء كانتا شرطيتين او استفهاميتين اه (قلت) وانما قيد الناظم عموم اين وحيث بكونه في المكان وقيد عموم متي وايان بكونه في الزمان لكونه خاصاً به واما المعلق عليها وهو المظروف فمطلق فاذا قال متى او حيثما دخلت الدار فانت طالق فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الازمنة او البقاع فاذا لزمه طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة اخرى بل ينحل اليمين وقيل ان متى ليست للعموم بل بمعنى

ان واذا وبعض الاصوليين قيد كونها للعموم بان تكون معها ما اه (والنكرات في سياق تخصيص نفيها تم) يعني أن النكرات تعم اذا كانت في سياق النفي أي اذا كانت منفية بلا التى لنفي الجنس وكانت النكرة مبنية على الفتح نحو لا حول ولا قوة الا بالله أوكانت منفية بغير لا وزيدت من قبلها نحو ما على المحسنين من سبيل واما النكرة غير المنفية بلا ولم تزد من قبلها فانها لا تفيد العموم عند القرافي وقال السبكي انها ظاهرة في العموم أي تفيده على سبيل الظهور وتحتمل الوحدة احتمالا مرجوحا نحو لا رجل في الدار بالرفع اه

واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والكمال اه (ثم المحاشاة وقصر القصد * من آخر القسمين دون جحد) يعني ان المحاشاة وهي اخراج الحالف شيئاً يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ وقصر القصد اي التخصيص بالنية دون لفظ يعدان من آخر القسمين وهو العام المراد به الخصوص دون جحد اي دون انكار لذلك اه قال الباجي والمحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به باي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف في كتب الفقه فعلى هذا تكون المحاشاة في المحلوف به فقط وذلك تخصيص وهو مقبول مطلقا واما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل المذكور ولا يسمى محاشاة في اصطلاح الفقهاء اه واعلم ان نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور ان وقعت اولا اوفي الاثناء وبعد اليمين لغو اه بخلاف الاستثناء (وشبه الاستثنا لاول سما) يعني ان الاستثناء وشبهه من كل مخصص متصل سمي اي ظهر كونه للاول اي من القسم الاول وهو العام المخصوص اه (واتحد القسمان عند القدما) يعني ان القسمين وهما العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند القدماء من اهل الاصول اه (وهو حجة لدى الاكثر ان * مخصص اه معيناً يبين) يعني ان العام الذي دخله

وافادة النكرة التي في سياق النفي للعموم وضعية لكنها تكون نصاً في العموم ان نفيت بلا وبنيت على الفتح اوزيدت من قبلها وتكون ظاهرة فيه اذا كانت منفية بغير لا ولم تزد من قبلها وقيل ان دلالتها على العموم التزامية وبه قال الحنفية نظراً الى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد اه وقال امام الحرمين ان النكرة في سياق الشرط تعم أيضاً نحو وان أحد من المشركين ﴿ ١٦١ ﴾ استجارك فاجره أي وان

تخصيص حجة عند الاكثر في الباقي بعد التخصيص اذ بين المخصص له حال كونه معيناً نحو اقتلوا المشركين اي الا اهل الذمة لاستدلال الصحابة به من غير نكير بخلاف الا بعضهم لان المخصص غير معين فيحتمل كل فرد فليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله حجة مطلقاً اه (وقس على الخارج للمصالح * ورب شيخ لامتناع جانح) يعني انه يجوز القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الاحكام فاذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة اخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيراً للحكم قوله ورب شيخ الخ يعني أن الاكثر من الشيوخ جانح أي مائل لامتناع القياس على الصورة الخارجة لان القياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الاصل اه

المخصص المتصل

أي هذا مبحثه وهو اصطلاحا الدليل المفيد للتخصيص والمتصل هو مالا يستقل بنفسه دون العام اه (حروف الاستثناء والمضارع * من فعل الاستثنا ومايضارع) يعني أن المخصص المتصل هو حروف الاستثناء مثل الا وسوي وغير وخلا وعدا الجارتين والفعل المضارع المصوغ من فعل الاستثناء وهو استثنى ومايضارع أي يشابه المضارع من الماضي كخلا وعدا الناصبتين ولا بد ان

استجارك كل أحد من المشركين فاجره اه (كالفعل الذي في طيها) يعني أن الفعل الذي في طي النكرة اى في طيه النكرة اى الذي يتضمن نكرة وهو الفعل المنفي من صيغ العموم عند المالكية والشافعية نحو والله لا شربت اوان شربت فزوجي طالق فيعمان جميع المشروبات وكذا كل فعل مطلق وقع في سياق النفي لان الفعل يتضمن نكرة واقعة في سياق النفي وكذا كل فعل واقع في سياق الشرط كما مثلنا فانه يتضمن نكرة واقعة في سياق الشرط فيعم عند ابن

﴿ ٢١ ﴾ الحاجب والابياري ولا فرق بين المتعدي والقاصر وعلى هذا فيجوز تخصيصه بالنية خلافا لابي حنيفة القائل ان الفعل المذكور لا يعم ولا يخصص بالنية لانه يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير اه ومحل الخلاف ان لم يوكد الفعل المنفي بالمصدر نحو والله لا اكلت اكلا فان وكد به فانه حينئذ يفيد العموم اتفاقا اه

تنبيه

قاعدة الحنفية ان النية انما توثر تخصيصاً وتقييداً فيما دل عليه اللفظ مطابقة اما التزاما فلا فلذلك الغوا النية في صورة الفعل الواقع في سياق النفي او الشرط فلا تفيد تخصيصاً ولا تغيير الا انه لا

يعم الا التزاما قال القرافي في التنقيح وهذه القاعدة لم ارلهم عليها دليلا بل دعوي مجردة ويدل على بطلانها قوله عليه السلام وانما لكل امرئ مانوى وهذا قد نوي شيئاً فيكون له والاصل عدم المانع من تخصيص النية حتي يذكروا دليلا عليه اه (والخلف في نفي المساوات اتى * والمنع للنعمان فيه ثبتا) يعني ان العلماء اختلفوا في نفي المساوات في قوله تعالى افمن كان مومناً كمن ﴿١٦٢﴾ كان فاسقاً لا يستون وقوله تعالى لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة هل يفيد العموم اولا والمنع لافادته العموم ثبت انه منسوب للنعمان واختاره البيضاوي نظرا الى ان الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه والاول مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب وابن برهان والامدى فهو عندهم لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وعلي التعميم يستفاد من الاية الاولي ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى اه قاله المحلي (ومثبت الافعال لا يعم * اقسامها) يعني ان الفعل المثبت لا يعم اقسامه على الاصح عند الاصوليين ولو اقترن بكان لان الافعال نكرات كما حكى الزجاج اجماع النحاة عليه والنكرة لا عموم لها في الاثبات، مثال الفعل المثبت غير المقترن بكان قول الراوي صلي رسول الله صلى الله عليه سلم داخل الكعبة رواه الشيخان فانه لا يعم الفرض والنفل لانه ان كان فرضاً فلا يكون نفلا وان كان نفلا فلا يكون فرضاً اذ يستحيل وقوع الصلاة فرضاً ونفلا واللفظ لا يشهد باكثر من صلاة واحدة ومثال الفعل المثبت المقترن بكان حديث أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين

يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مطلقاً (والحكم بالنقيض للحكم حصل * لما عليه الحكم قبل متصل) يعني ان الحكم بمناقض الحكم الاول الذي حصل لجنس ما وقع عليه الحكم الاول استثناء متصل اي هو المسمي بالاستثناء المتصل اه (وغيره منقطع) يعني ان غير المتصل هو المنقطع وهو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير نقيض ما حكمت به اولا (ورجحا * جوازه وهو مجاز اوضحا) يعني ان جواز وقوع الاستثناء المنقطع مرجح اي وقوعه فى كلام العرب وهو اي الاستثناء المنقطع وضح حال كونه مجازاً واختاره القاضي عبد الوهاب فالاستثناء حقيقة في المتصل مجاز فى المنقطع والمراد بالاستثناء صيغته اي الا واخواتها اه (فلتنم ثوبا بعد الف درهم * للحذف والمجاز أو للندم) اي فعلي الخلاف المذكور فى جواز وقوع الاستثناء المنقطع وعدم جوازه وهل هو حقيقة او مجاز انتم اي انسب قول القائل له علىّ الف درهم الا ثوبا للحذف اى الاضمار للمستثنى اى الا قيمة ثوب ليكون الاستثناء متصلا بناء علي تقديم الحذف على المجاز والمجاز فيكون الثوب على هذا مستعملا في قيمته من غير حذف قال القاضى بناء على الراجح من تقديم المجاز علي الحذف اه او للندم اى او لتنمه اي قوله الا ثوبا للندم

فتلزمه الالف ويعد قوله الا ثوبا ندما وهذا القول حكاه المازري اه فالقولان الاولان مبنيان على جواز وقوع الاستثناء المنقطع لكن الاول منهما مبني علي انه حقيقة على حذف مضاف والثانى مبني علي انه مجاز والقول الثالث مبني على عدم جواز وقوعه وانه يعد ندما اذا صدر من احد مطلقاً

(وقيل بالحذف لدى الاقرار * والعقد معنى الواو فيه جار) اي وقال بعض الاصوليين وهو الابياري عن مالك ان الاستثناء المنقطع فى حال الاقرار يفسر بالحذف فقولك له على الف درهم الا ثوبا يقدر الا قيمة ثوب وفي حال العقد يفسر بالواو فاذا قلت بعتك هذه السلعة بدينار الا قفيز حنطة كان القفيز مبيعاً مع السلعة لانه لو كان القفيز مستثني من الدينار او السلعة لفسد البيع للجهل بالثمن اه (بشركه وبالتواطي قالا * بعض) يعنى ان بعض الاصوليين القائل ان الاستثناء المنقطع حقيقة قال ان لفظ الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع لان الحقيقة هى الاصل في الاستعمال وقيل انه متواطي اي موضوع للقدر المشترك بينهما (واوجب فيه الاتصال) يعني ان الاستثناء يجب فيه اتصال المستثني بالمستثنى منه على الاصح (و) يجب الاتصال ايضاً (فى البواقي) من المخصصات المتصلة اتفاقا فى غير الشرط (دون ما اضطرار *) اي دون

الصلاتين في السفر فانه لا يعم جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من جمع واحد ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين اه وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى فى قصة اسماعيل وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جري العرف قاله المحلى قوله (ومن سواه الحكم) يعنى أن الحكم أي العموم ان ثبت في الفعل المثبت فانه مستفاد من سوي الفعل المثبت كدخول الامة مع النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة داخل الكعبة والجمع في السفر فانه مستفاد من دليل خارجي وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى وخذوا عني مناسككم وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة أي اقتداء حسن والقياس ولذا عم نحو سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وقوله صلي الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء لا بالصيغة اه (وفي خطاب الناس بالسواء * يندرج العبيد كالنساء) يعني أن العبيد والنساء يندرجون فى خطاب الله الذى يستوى فيه جميع الناس نحو ياايها الناس وياايها الذين آمنوا عند المالكية والشافعية لان العبيد من الناس ومن المومنين والنساء شقائق الرجال في كل شيء من الاحكام الا ما خص بالرجال بدليل وقال الرازي ان الخطاب المذكور لا يشمل العبيد الا اذا كان لحق الله وقيل لا يشملهم مطلقا لوجوب صرف منافع العبد لسيده اه قوله (الا اذا ماخص بالدليل * حكم الفريقين على التفصيل) استثناء من البيت قبله يعنى انهم يندرجون في الخطاب

المذكور الا اذا خص حكمهما أي اخرجا من الخطاب العام بدليل يخصهما فانهما يخرجان حينئذ اه (وسالم الجمع من المذكر * لا يشمل النساء عند الاكثر) يعني أن الخطاب من الشارع الوارد بجمع المذكر السالم لا يشمل النساء عند الاكثر من العلماء خلافا للحنابلة والقاضي عبد الوهاب من المالكية حجة الاول قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية ولو ﴿١٦٤﴾ كن داخلات في جمع المذكر لكان ذكرهن تكرارا فان قيل ذكرن للتنصيص عليهن والتوكيد قلنا فائدة التأسيس أولى وأيضاً فان سبب نزولها قول ابن سلمة يارسول الله ان النساء قلن ما نرى ذكر الا الرجال فانزل الله الاية ولو كن داخلات في جمع الذكور السالم لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على قولها ذلك وأيضاً فاجماع أهل العربية على أنه جمع المذكر ولم يقولوا والمؤنث فان قيل يدخلن فيه على سبيل التغليب قلنا فحينئذ يكون مجازا والاصل الحقيقة ولا بد للمجاز من دليل فان قيل لو لم يدخلن فيه لما شاركن الرجال في الاحكام قلنا مشاركتهن للرجال في الاحكام بدليل خارجي ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة حين لم يرد دليل بدخولهن اه (وشامل لهن من شرطا) يعني أن من الشرطية تشمل الاناث مع الذكور على الاصح وعزاه ابن الحاجب للاكثر وقال امام الحرمين في البرهان انها تتناول الذكور والاناث باتفاق كل من ينتسب الى التحقيق من ارباب اللسان والاصول وذهب شرذمة من اتباع أبي حنيفة الى انها لا تتناول الاناث واستمسكوا بهذا المسلك في مسئلة المرتد فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول الاناث اه حجة

ضرورة تلجأ الى الاتصال فان كانت ضرورة فلا يجب الاتصال والضرورة كسعال ونفس ونحو ذلك اه (وابطلن بالصمت للتذكار) يعني ان الصمت للتذكار مبطل الاستثناء مطلقاً قاله ابن عرفة وانما وجب الاتصال في الاستثناء لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شئ ثم رآ غيره خيراً منه فليعمل به وليكفر عن يمينه فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول فليستثن ومقابل الاصح ما روي عن ابن عباس من جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابداً وعن مجاهد الى سنتين وعن عطاء والحسن مادام في المجلس وقيل ما لم ياخذ في كلام آخر والاصل فيما روي عن ابن عباس قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتاً اه (وعدد مع كالا قد وجب * له الخصوص عند جل من ذهب) يعني أن العدد أي اسمه الوارد مع أداة استثناء كالا للاستثناء منه قد وجب كونه عاما مراداً به الخصوص عند جل من مضى من العلماء فالمراد بعشرة في قوله له علي عشرة الا ثلاثة سبعة والا ثلاثة قرينة على تلك الارادة لا للاخراج اه (وقال بعض باتفا الخصوص *) أي وقال بعض الاصوليين وهو القاضي بانتفاء ارادة الخصوص باسماء العدد المستثنى

الاول قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى فالتبيين لمن بالذكر والانثى دال على انها تتناول القسمين وقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اه (وفي خطاب واحد سواه منتفي) يعني ان خطاب الشارع المتعلق بواحد معين ينتفي منه سواه أي لا يعم غيره على الاصح عند الجمهور للقطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة نعم قد يعم الحكم بقياس او نص يدل على المساواة

نحو حكمي على الواحد حكمي على

المستثنى منه وانما هو بازاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة فالاستثناء على هذا القول ليس بتخصيص وقيل ان المراد بالعشرة جميع أفرادها ثم أخرجت الثلاثة فأسند لفظاً الي العشرة ومعنى الي السبعة فكأنه قال له عليّ الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وهذا القول اختاره ابن الحاجب وتاج الدين السبكي اه (والظاهر الابقا من النصوص) يعني أن الظاهر من النصوص أي المذاهب الثلاثة المذكورة الابقاء المستثني على ملك البائع لا مشتري لان عشرة الا ثلاثة عند الاكثر عام مراد به الخصوص وعند القاضي بمعنى سبعة وعند ابن الحاجب عام مخصوص بعمومها مراد تناولا لا حكماً اه (والمثل عند الاكثرين مبطل * ولجوازه يدل المدخل) يعني أن استثناء المثل مبطل للاستثناء عند الاكثرين ويدل لجوازه كلام المدخل لابن طلحة الاندلسي فعنده لو قال انت طالق واحدة الا واحدة ونوى قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوي وفي القضاء خلاف (وجوز الاكثر عند الجل *) يعني انه يجوز استثناء الاكثر من المستثني منه عند الجل من العلماء الاصوليين لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم أن الغاوين اكثر من غيرهم اه (ومالك اوجب للاقل)

المجموع ان صح قال الرهوني ولم يثبت هذا وانما روي حكمي على امرأة واحدة كحكمي على مائة امرأة وذهبت الحنابلة الى انه عام لاجل ما علم من تعميم الاحكام بالصيغة كما نبه عليه امام الحرمين اه قاله في الضياء اللامع (ومن مضى خطابه في عهده * ليس خطابا للذي من بعده) يعني ان خطاب الامة الماضية الوارد في عهدهم أي زمنهم ليس خطابا للامة التي ستوجد بعدهم يعني أن الخطاب الوارد في زمن الصحابة لا يعم من سيوجد بعدهم الا بدليل لان الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة اه قال ابن الحاجب مثل يا أيها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص أو قياس خلافا للحنابلة اه (وما اتى للمدح أو للذم * يعم بالخلف لاهل العلم) يعني أن العام المسوق للمدح أو للذم أو لغرض غيرهما يعم أي يعتبر عمومه ويحتج به مع الخلف بين أهل العلم في عمومه ولكن الاصح انه يعم اذا لم يعارضه عام لم يسق لشيء من ذلك نحو ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فان عارضه عام آخر لم يسق لذلك قدم نحو والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت

ايمانهم فهذه الاية سيقت للمدح وتعم بظاهرها اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين ولكن عارضها عام آخر لم يسق للمدح وانما سيق لبيان الحكم وهو وان تجمعوا بين الاختين فانه شامل لحرمة وطئ الاختين جميعاً بملك اليمين والنكاح فقدم على ما قبله اه ومثال ماسيق لغرض غير المدح والذم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوكان عثريا العشر ﴿ ١٦٦ ﴾ وماسقي بالنضح نصف العشر فانه سيق لبيان مقدار الواجب

فهو عام في القثاء والرمان والقصب ولكن عارضه عام لم يسق لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاما القثاء والرمان والقصب فمعفو رواه الحاكم فيقدم على الاول اه وقيل ان العام المسوق لغرض من المدح أو الذم أو غيرهما لا يعم مطلقاً اي سواء عارضه عام لم يسق لذلك ام لا لانه لم يسق للتعميم وقيل يعم مطلقاً اي سواء عارضه عام لم يسق لذلك ام لا وينظر عند المعارضة الى المرجح اه من الثمار اليوانع على جمع الجوامع (ومثل ياعبادي للرسول * وغيره

يعني أن الامام مالكا اوجب استثناء الاقل من الاكثر واليه ذهب القاضي والبصريون فاستثناء المساوي والاكثر عندهم لغو فلو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه عشرة اه (ومنع الاكثر من نص العدد*) يعني أن استثناء الاكثر مما هو نص في العدد ممنوع عند اللخمي نحو له علي عشرة الا سبعة والاجاز كعبيدي احرار الا الصقالبة والصقالبة اكثر عبيده (والعقد منه عند بعض انفقد) يعني أن العقد من العدد انفقد أي امتنع استثناؤه عند بعضهم كمائة الا عشرة وهذا القول لابن الماجشون اه (وذا تعدد بعطف حصل * بالاتفاق مسجلا للاول) يعني أن الاستثناء اذا تعدد بعطف فانه يرجع بالاتفاق للاول أي للمستثنى منه الاول مسجلا أي مطلقاً أي سواء كان المستثنى مستغرقا اوغيره لكنه يصح في غير المستغرق نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين ويبطل المستغرق مطلقاً ان قلنا بجمع مفرقه نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين والا واحدة فتبطل المستثنيات كلها ان قلنا بجمعها أي جمع المفرق منها بناء على انها بمنزلة مستثنى واحد اه والا فيبطل الذي حصل به الاستغراق فقط مع ما بعده ان كان بعده شيء فيصح ما قبله اه (الا فكل للذي به اتصل*) أي والا يتعدد بعطف بان تعدد بغير عطف فكل مستثنى عائد لما يليه مالم يستغرق نحو له علي عشرة

الاكثر بالشمول) يعني ان الاكثر قائلون بشمول الخطاب بنحو ياعبادي ويايها الناس للرسول صلى الله عليه وسلم وغيره مطلقا اي سواء اقترن بقل ام لا وقيل لا يشمله مطلقا وقيل ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ وان لم يقترن بها شمله اه وهذا القول للصيرفي وارتضاه الحليمي وزيفه امام الحرمين اه (وعكسه يايها المزمل * بالعكس الابدليل يقبل) يعني ان عكس الخطاب بيايها الناس وياعبادي وهو الخطاب بنحو يايها المزمل ويايها النبيء كائن بالعكس له في الحكم يعني انه لا يعم الامة مع النبي صلى الله عليه

عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى اربعة تخرج من العشرة تبقى ستة اه (وكلها عند التساوي قد بطل) يعني أن المستثنيات المتعددة المساوية للمستثنى منه كلها باطلة نحو له على عشرة الا عشرة فتلغى المستثنيات وتلزم العشرة (ان كان غير الاول المستغرقا * فالكل للمخرج منه حققا) يعني أن الاستثناء اذا تعدد واستغرق غير الاول عاد الكل الي المخرج منه الذي المستثنى منه نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة فيلزمه واحد فقط اه (وحيثما استغرق الاول فقط * فالغ واعتبر بخلف في النمط) أي واذا استغرق الاول من المستثنيات نحو له على عشرة الا عشرة الا اربعة فقيل نلغي المستغرق ومابعده تبعاً له فتلزم عشرة وقيل يعتبر مابعده مع خلف أي اختلاف بين القائلين باعتباره في نمط اعتباره أي في كيفية اعتباره فقيل يستثني من العشرة الاولى فتلزمه ستة وقيل يستثني من العشرة الثانية المخرجة فتلزمه اربعة اه (وكلما يكون فيه العطف * من قبل الاستثنا فكلا يقفوا دون دليل العقل اوذي السمع) يعني أن كلما يكون فيه العطف من المفردات او الجمل المتعددة الواردة من قبل الاستثناء فان الاستثناء يقفوا أي يتبع كلها فيكون المستثنى مخرجا

وسلم الا بدليل مقبول على الاصح لاختصاص الصيغة به وقيل يعمهم ولا ينصرف عنهم الا بدليل خارجي لان أمر القدوة امر لاتباعه معه وهو محكي عن ابي حنيفه وأحمد بن حنبل واختاره جمع من الشافعية منهم امام الحرمين ومحل الخلاف اذا أمكن ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه أما مالا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ الآية أو امكن فيه ذلك ولكن قامت قرينة على ارادتهم معه نحو يا أيها النبيء اذا طلقتم النساء الآية فليس من محل الخلاف أما نحو يا أيها الامة فقال القاضي عبد الوهاب والهندي لا يدخل النبي فيهم قطعاً اه من الثمار اليوانع اه (ولا يعم نحو خذ من مال * صدقة في أخذها من مال) يعني أن المأمور به المعرف بال او الاضافة اذا كان اسم جنس مجموعا مجروراً بمن نحو خذ من اموالهم صدقة لا يعم كل نوع من انواع جنسه وعليه فلا يجب أخذ الصدقة من كل نوع من انواع المال بل يكفي اخذها من نوع واحد وبه قال الكرخي واختاره ابن الحاجب لدلالة من على التبعيض ومذهب الجمهور انه يعم ونص عليه الشافعي في الرسالة والبويطي ووجهه ان الجمع المضاف للعموم وعليه فيجب اخراج الزكاة من كل نوع من انواع المال الواجبة فيه وتوقف الآمدي اه من الغيث الهامع للعراقي اه وتقدير البيت ولا يعم نحو خذ من اموالهم صدقة في أخذها من كل نوع من المال اه (وعن صحابي نهي عن الغرر * يعم كل غرر لدي النظر ومثل قوله قضي بالشفعه * للجار مبد للعموم نفعه) يعني ان حكاية الصحابي لقول النبي صلي الله عليه وسلم نحو نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر

يعم كل غرر عند أهل النظر وكذا نحو قوله أي الصحابي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فانه مبيد أي مظهر نفعه للعموم في كل جار وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين فيعم كل شاهد لان الصحابي الحاكي عدل عارف باللغة والمعني فلا ينقل العموم الا بعد ظهوره عنده أو قطعه به وهو صادق وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا وهذا هو اختيار الفهري وابن الحاجب اه وقيل انه لا يعم كل غرر وكل جار وكل شاهد لان الحجة في المحكي لا في الحكاية وهذا هو مذهب الاكثر اه (والاخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن) يعني أن الاخذ أي العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه مما اقترن به المنع أي انه ممنوع اجماعا لكن يكفي في البحث عنه ان يغلب على الظن انتفاءه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لابد من القطع بانتفائه وكذا كل دليل مع معارضه ورد بانه لو اشترط القطع لبطل العمل باكثر الادلة اه قاله ابن الحاجب وقال السبكي في جمع الجوامع ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن التخصيص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن شريح اه قال في الغيث الهامع وحكى الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في العام بعد وروده وقبل وقت العمل به ولكن الحق ما ذكره الامام وقد سبقه اليه الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق وغيرهما اه ومنهم من فرق بين ان يضيق الوقت فلا يجب البحث عن المخصص او يتسع فيجب اه

من كلها لانه الظاهر عند الاطلاق دون دليل عقلي او سمعي يصرفه الى بعضها اولا او وسطاً او اخيراً فان وجد ذلك الدليل المذكور اختص الاستثناء بما صرفه اليه هذا هو مذهب مالك والشافعي واصحابهما والاكثر مثال الوارد بعد المفردات وهو عائد الى جميعها قولك تصدق على العلماء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم ومثاله بعد الجمل وهو عائد الى جميعها اجماعا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الى قوله الا من تاب لانه عائد الى جملة يلق اثاما وذلك عود الى جميع ما تقدم لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى اه (والحق الافتراق دون الجمع) أي واذا قلنا بعود الاستثناء الى جميع ما تقدم فالحق عوده اليه مفرقا فيعود الى كل مفرد على حدته أو كل جملة على حدتها دون الجمع أي فلا يعود الى مجموعه قال حلولو وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال انت طالق ثلاثا ثلاثا الا اربعاً فان قلنا انه عائد الى ما تقدم مفرقا لزمه الثلاث لان قوله الا اربعاً استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وان قلنا انه يعود الى ما تقدم مجموعا لزمه طلقتان لانه كانه قال انت طالق ستا الا اربعا اه (اما قران اللفظ في المشهور * فلا يساوي في سوى المذكور) يعني أن القران بين لفظ الجملتين او المفردين او الجمل او المفردات بالعطف لا يوجب

(وان على العلة حكم علقا * يعم بالقياس شرعا مطلقا وقيل لا وقيل بل بالصيغة * والاول الاظهر في القضية)

يعني أن الحكم المعلق على علة كان يقول الشارع مثلا حرمت الخمر لاسكاره يعم شرعا بالقياس لا بالصيغة وقيل لا يعم بالقياس ولا بالصيغة لانه يحتمل أن يكون الاسكار جزء علة والجزء الاخر خصوصية المحل فتكون العلة اسكار الخمر لا مجرد الاسكار واعترض بان هذا مجرد احتمال ﴿١٦٩﴾ فلا يترك له الظاهر وقيل بل يعم

بالصيغة أي اللفظ لانه بمثابة قوله حرمت كل مسكر ورد بانه يلزم عليه ان يكون قول القائل اعتقت غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل بذلك اه والقول الاول هو الاظهر اي الارجح في القضية اى في هذه المسئلة اه قلت ولم ادر محمل الاطلاق في قوله مطلقا في آخر البيت الاول اه (كذا مخاطب بلفظ يشمل * في متعلق العموم يدخل) يعني ان المخاطب بكسر الطاء اى المتكلم بلفظ يشمله وغيره يدخل في عموم خطابه على الاصح سواء

﴿٢٢﴾ كان الخطاب امرا اونهيا اوخبرا نحو وهو بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه اولا تهنه وقيل ان كان الخطاب خبرا دخل وان كان امرا لم يدخل اه قال في الضياء اللامع ذهب الاكثر الي ان المخاطب بكسر الطاء اذا خاطب المكلفين بخطاب يتناوله عموم متعلقه لغة انه داخل لتناول الصيغة له وسواء كان خبرا نحو قوله عليه الصلاة والسلام لايدخل الجنة أحد بعمله أوامرا اونهيا نحو من احسن اليك فاكرمه أوفلا تهنه واختار هذا القول ابن الحاجب وقيل لايتناوله لقرينة كونه مخاطبا واليه ميل الابياري قال لتفريق

التسوية بينهما في غير الحكم المذكور واما الحكم المذكور فتجب التسوية بينهما فيه هذا هو المشهور ومذهب الجمهور خلافا لبعض المالكية والمزني وابي يوسف في قولهم ان القران بين الجملتين او المفردين بالعطف يوجب التسوية بينهما في سوي الحكم المذكور كالمذكور وينبني على الخلاف قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فعلي الاول لاتستوى العمرة مع الحج في الوجوب ابتداء لانه حكم غير مذكور بناء على أن القران بين اللفظين بالعطف لا يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور اه وتستوي معه في وجوب الاتمام لانه مذكور وعلى الثاني تستوي العمرة معه في الوجوب ابتداء وفي وجوب الاتمام بناء على أن القران بين اللفظين بالعطف يقتضى التسوية بينهما في الحكم المذكور وغيره اه (ومنه ماكان من الشرط اعد * للكل عند الجل او وفقا تفد) أي ومن المخصص المتصل ما كان الشرطية من ادوات الشرط أي مايشابهها في تضمن معناها كاذا ولو وجوازم فعلين اه قوله اعد الخ استيناف بياني أي اعد الشرط اذا تقدمته جمل لكلها عند جل العلماء او اتفاقا بينهم تفد أي ان تعده الى كلها تحصل الفائدة ووجه عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرا

أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور وقيل يتناوله ان كان خبرا لا أمرا وهو اختيار السبكي هنا وتقدم له في باب الامر اختيار الاول وهو الدخول مطلقا اهـ ثم قال بعد كلام قال ولي الدين واما عكس هذه المسئلة وهو دخول المخاطب بفتح الطاء في العمومات فقال شيخنا الاسنوي لا يحضرني للاصوليين فيها كلام ولا يبعد تخريجها على المسئلة السابقة ونحوه ﴿١٧٠﴾ للقرافي قال يشبه المسئلة السابقة قول المرأة لوليها زوجني ممن شئت وقول الرجل لوكيله بع سلعتي ممن رأيت وعندي في اجرائها على المسئلة السابقة نظر والذي يدل عليه كلام الاصوليين أن المخاطب بالفتح داخل في العموم اعمالا لمقتضى اللفظ وصرح به ابن العربي في مسئلة الوكيل على البيع قال وانما خرج بالعرف وقال أهل المذهب في المرأة له أن يزوجها من نفسه اذا أعلمها اهـ

﴿فصل﴾

في التخصيص وهو لغة الافراد واصطلاحا اشار اليه الناظم بقوله (وقصر ما عم على بعض الذي * يحتمل اللفظ الخصوص

كقولك اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاءوك اهـ (اخرج به وان على النصف سما * كالقوم اكرم ان يكونوا اكرما) يعني أنه يجوز الاخراج بالشرط من العام وان سما أي زاد المخرج على النصف اي نصف مدلول العام كقولك اكرم القوم ان يكونوا اكرماء واللؤماء اكثر وهذا هو قول الاكثر وحكى عليه ابن السبكي الاتفاق اهـ (وان ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين) أي واذا ترتب شيء أي مشروط على شرطين فاكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله أي ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معاً نحو ان دخلت الدار وكلمت زيداً فانت طالق اهـ (وان على البدل قد تعلقا * فبحصول واحد تحققا) أي وان تعلق مشروط على شرطين فاكثر على وجه البدل فانه أي المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين او الشروط نحو ان كلمت زيداً او ان دخلت الدار فانت طالق (ومنه في الاخراج والعود يرى * كالشرط قل وصف وان قبل جري) أي ومن المخصص المتصل الوصف وهو يري كالشرط في الاخراج للاكثر به وفي العود الي جميع المفردات المتقدمة اتفاقا والي جميع الجمل المتقدمة على الاصح ان تاخر الوصف نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين بل وان جري يختذي) يعني أن الخصوص اى التخصيص هو قصر ما عم اي اللفظ العام على بعض المعنى الوصف الذى يحتمله بان لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك القصر على بعض المعني لابد ان يكون مع اعتماد على دليل يدل على التخصيص سواء كان العموم باللفظ او بالعرف او العقل وسواء كان التخصيص باعتبار الحكم دون التناول وهو العام المخصوص او باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص اهـ وقوله يختذي تتميم للبيت (وفي المخصصات ما ينفصل * وبعضها بعكسه يتصل) يعني ان المخصصات على قسمين منها منفصل عن العام

ومنها عكسه وهو المتصل به بجملة يتصل تفسير لقوله بعكسه وهي استيناف بياني فالمنفصل هو المستقل بنفسه والمتصل هو الذي لا يستقل بنفسه اي لا يفارق العام اه (وهو على استثنا وشرط وبدل* بعض وغاية ووصف اشتمل) يعني أن المخصص المتصل هو ما اشتمل على استثناء اوشرط اوبدل بعض اوغاية اووصف أما الاستثناء فسيتكلم عليه واما الشرط فهو تعليق حصول

مضمون جملة بحصول مضمون

الوصف اولا نحو وقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف الي الاولاد واولادهم في الصورتين اه (وحيثما مخصص توسطا* خصصه بما يلي من ضبطا) أي واذا توسط المخصص المتصل من صفة اواستثناء اوشرط او غاية فقد خصصه من ضبط علم الاصول والمراد به السبكي بما يليه أي بما قبله قال ويحتمل ان يعود لما وليه أي ما بعده ايضاً ولذا صار الشافعي الي ان الطعام يعطي لمساكين الحرم عملا بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فقد جعل الوصف الذي هو بلوغ الكعبة عائداً الى الطعام ايضاً اه (ومنه غاية عموم يشمل* لو كان تصريح بها لا يحصل) أي ومن المخصص المتصل غاية صحبها عموم يشملها من جهة الحكم والتناول لولا حصول التصريح بها سواء تقدمت الغاية كان تقول الى ان يفسق اولادي وقفت بستاني عليهم وعلى اولادا ولادهم او تاخرت كان تقول وقفت بستاني على اولادي واولادهم الى ان يفسقوا فلولا حصول التصريح بهذه الغاية لكان وقفا عليهم فسقوا اولا ومنه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الي قوله حتي يعطوا الجزية فلولا التصريح بهذه الغاية لكان قتالهم واجباً اعطوا الجزية املا اه (وما لتحقيق العموم فدعى* نحو سلام هي حتى مطلع) أي دع

اخرى والمراد به الشرط اللغوى لا العقلي كالحياة للعلم ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح وهو ما كان الشرطية من ادوات الشرط كاذا ولو وجوازم فعلين ويجوز الاخراج به وان زاد المخرج على النصف من مدلول العام كقولك اكرم القوم ان يكونوا كرماء واللؤماء اكثر وهذا هو قول الاكثر وحكي عليه السبكي الاتفاق اه واذا ترتب مشروط على شرطين فاكثر على وجه الجمع بينهما كان

حصوله منوطاً بحصول الشرطين معاً نحو ان دخلت الدار وكلمت زيداً فانت طالق واذا ترتب عليهما علي وجه البدل فانه يتحقق بحصول واحد من الشرطين او الشروط نحو ان كلمت زيداً اوان دخلت الدار فانت طالق اه واما بدل البعض من الكل فانه مخصص عند الشافعي وابن الحاجب خلافا للاكثر لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصص به اه وأما الغاية فالمراد بها الغاية التي صحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم لو لم تذكر سواء تقدمت الغاية كان تقول الى أن يفسق اولادى وقفت بستاني عليهم وعلى

أولاد أولادهم أوتاخرت كان تقول وقفت بستاني على أولادي الى ان يفسقوا فلو لم تات الغاية لكان وقفاً عليهم فسقوا أم لا وكذا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية اه وأما الغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها فليست مخصصة كقوله تعالى في ليلة القدر سلام هى حتى مطلع الفجر اه وأما الصفة فكقولهم اكرم بنى تميم الفقهاء اه (وغير شرط ان اتي والبدل* ﴿١٧٢﴾ من بعد واوعاطف للجمل يخصه النعمان بالاخير*) يعني أن غير الشرط والبدل من المخصصات وهو الاستثناء والغاية والوصف اذا جاء بعد جمل متعاطفة بالواو فان النعمان أبا حنيفة يخصه بالجملة الاخيرة وتبعه الامام الرازي مطلقاً اى سواء بدامانع من عوده للجميع أم لا قالا لان رجوعه للاخيرة هو المتيقن اه (وغيره لبدو ذي تحجير) يعنى ان غير النعمان يخصه اى المخصص غير الشرط بالجملة الاخيرة اذا بدا اى ظهر ذو تحجير أى مانع من عوده للكل بان قامت قرينة على أنه خاص بالاخيرة فقط والا يبد مانع من عوده للجميع فانه يعود اليه اتفاقا وهذا هو مذهب الجمهور اه قال السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي في الاستثناء مانصه والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقاً وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على عمومتي ووقفت بستاني على أخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا والاعاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا

خصص التخصيص بالغاية التى لتحقيق العموم فيما قبلها سواء كانت غير مشمولة لما قبلها نحو قوله تعالى سلام هى حتى مطلع الفجر لان الليلة لا تشمل مطلع الفجر او مشمولة له كما لو قيل سلام هي الى آخرها لان الليلة تم آخر جزء منها اه (وهي لما قبل خلا تعود* وكونها لما تلى بعيد) يعني أن الغاية تعود لما خلا قبلها بالتخصيص اذا امكن عودها له على رأي الاكثر والقول بانها لا تعود الا لما وليته بعيد لضعفه اه (وبدل البعض من الكل يفي* مخصصاً لدي اناس فاعرف) يعني أن بدل البعض من الكل يفي أي يجيء حال كونه مخصصاً للعام لدي اناس من الاصوليين منهم الشافعي وابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء اه وهذا آخر المخصصات المتصلة ثم شرع في بيان المنفصلة فقال (وسم مستقله منفصلا* للحس والعقل نماه الفضلا) أى وسم المخصص المستقل بنفسه من لفظ اوغيره بأن لا يحتاج الى ذكر العام معه منفصلا أي اسمه منفصلا ثم بدا بغير اللفظي منه فقال للحس الخ يعني أن غير اللفظي منه على قسمين نماه العلماء الفضلا للحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ خصص الحس هذا العام فاخرج منه ما لا تدمير فيه مما هو مدرك بالمشاهدة كالسماء والارض وللعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شئ

فللاخيرة وعلي هذا الامدي حيث فرض المسئلة في العطف بالواو وقال أبو حنيفة والامام الرازي انه عائد للاخيرة فقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أي لا يدرى ما الحقيقة منهما ويتبين المراد علي الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فانه عائد الي جميع ما تقدمه

قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالي ومن قتل مومنا خطئا الي قوله الا أن يصدقوا فانه عائد علي الاخيرة أي الدية دون الكفارة قطعا اما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الي قوله الا الذين تابوا فانه عائد الي الاخيرة غير عائد علي الاولي اى الجلد قطعا لانه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الي الثانية اي عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا والاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق علي الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم اولي بالكل لعدم استقلال المفردات اه وقالا في الصفة ما نصه الثالث الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد علي الاصح ولو تقدمت نحو وقفت علي اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت علي محتاجي أولادي وأولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع أولادهم وفي الثاني الى أولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا أما المتوسطة

خصص العقل هذا العام فاخرج منه ذاته تعالى وصفاته لانه سبحانه قديم وصفاته قديمة اه ثم شرع في بيان المخصص المنفصل اللفظي فقال (وخصص الكتاب والحديث به*أو بالحديث مطلقا فلتنتبه) يعني انه يجوز تخصيص الكتاب والحديث بكل واحد منهما فيخصص الكتاب بالكتاب والحديث بالحديث ويجوز تخصيص الحديث بالكتاب والكتاب بالحديث مطلقا أي متواترا كان أو خبر آحاد فالاول كقوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية خص منه الحوامل وغير المدخول بهن بقوله تعالى واولات الاحمال الخ وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومثال الثاني وهو تخصيص الحديث بالحديث قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه يعم خمسة اوسق ومادونها خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومثال الثالث وهو تخصيص الحديث بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم ماقطع من حي فهو ميت فانه يعم الوبر والصوف والشعر فخص عمومه بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومثال الرابع وهو تخصيص الكتاب بالحديث قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم فانه يعم الانبياء والكفار نخص بقوله صلي الله عليه

نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فقد قال المصنف فيها بعد قوله لا نعلم فيها نقلا المختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى ماوليها اه وقالا في الغاية مانصه الرابع الغاية نحو اكرم بني تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل ماتقدمها على الاصح نحو اكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف

على مضر الى أن يرحلوا اه (لكن للشرط خصوصاً عنده * فللجميع كلهم قدرده) اي لكن العود الى جميع الجمل المتعاطفة المتقدمة كائن وثابت لخصوص الشرط عند ابى حنيفة دون سائر المخصصات قوله فللجميع الخ استيناف يعنى ان كل العلماء قد رد الشرط الى جميع الجمل المتعاطفة المتقدمة عليه قال السبكي وهو اى الشرط كالاستثناء اتصالا واولى بالعود الى الكل من الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بنى عدنان واحسن الي بنى قحطان واخلع على مضر ان جاءوك فيعود الشرط الى الكل على الاصح

وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة وقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اه ومنع قوم تخصيص الكتاب بالحديث مطلقا لان القرآن قطعي والحديث ظني واجيب بان محل التخصيص دلالة العام على جميع افراده وهي ظنية والعمل بالظنيين اولي من الغاء احدهما اه (واعتبر الاجماع جل الناس * وقسمي المفهوم كالقياس) يعنى أن جل الناس الاصوليين اعتبر الاجماع في التخصيص فيخصص الكتاب والسنة كقوله تعالى وماملكت ايمانكم خص منه بالاجماع اخت الرضاعة وموطوءة الاباء والابناء والمراد بالاجماع مستنده من كتاب أو سنة واعتبروا في التخصيص أيضاً قسمى المفهوم أى مفهوم الموافقة مساويا كان أو أولي ومفهوم المخالفة فيخصصان الكتاب والسنة مثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته فالواجد يعم كل غني والداً أو غيره خص منه الوالدان بمفهوم الاولي والمساوي من قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذ مفهومه تحريم جميع انواع الايذاآت للوالدين فلا يحل للولد عرضهما ولا عقوبتهما اذا مطلاه ومثال الثاني وهو التخصيص بمفهوم المخالفة كتخصيص حديث فى أربعين شاة شاة بمفهوم المخالفة فى قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة

وقيل بالاتفاق وقيل للاخيرة فقط وقيل بالوقف ولم تقس الحنفية الشرط على الاستثناء فقالوا قوله في الشرط يعود الي الكل وفي الاستثناء يعود الى ماقبله فقط والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً بخلاف الاستثناء وضعفه العضد بانه في التقدير انما يتقدم على المقيد به فقط اه كلامه مسبوكا بكلام شارحه خالد الازهرى في الثمار اليوانع اه (وما من المخصصات ينفصل * فانه علي ضروب يشتمل) يعني أن المخصص المنفصل وهو المستقل بنفسه من لفظ او غيره بان لا يحتاج الى ذكر العام معه مشتمل على ضروب أي انواع واشار

الى ضروبه أي انواعه بقوله (فمطلق السنة والكتاب * بالنص والمفهوم دون آب) يعني أن السنة والكتاب يخصصان بالنص أي بالكتاب والسنة فيخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة متواترة كانت او خبر آحاد فعلا كانت اوقولا اوتقديراً وتخصص السنة بالسنة وبالكتاب ويخصصان ايضاً بالمفهوم بنوعيه أي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي ومفهوم المخالفة مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء خص منه الحوامل وغير المدخول بهن بقوله تعالى واولات الاحمال وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اه ومثال تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانه يعم الانبياء والكفار خص بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه يعم خمسة اوسق فما دونها خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومثال تخضيص السنة بالكتاب قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعاً الى حين فانه مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت فانه يعم الوبر والصوف والشعر اه ومنع قوم تخصيص الكتاب بالسنة مطلقا لان القرآن قطعي والسنة ظنية واجيب بان محل التخصيص دلالة العام على جميع افراده وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما اه ومثال تخصيص السنة بمفهوم الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

قوله كالقياس يعني أن القياس يجوز تخصيص الكتاب والسنة به اذا كان مستندا الى نص خاص ولو كان خبر واحد وبه قال الائمة الاربعة والاشعري والجمهور كتخصيص قوله تعالى الزانية والزاني الاية بقياس العبد على الامة في تشطير الحد المسند الى قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن الخ لان الزاني يعم الحر والعبد وقد خص منه العبد بقياسه على الامة التي ثبت تشطير الحد لها في الاية الثانية خلافا للرازي اه (والعرف حيث قارن الخطاب) أي واعتبر الجمهور أيضاً العرف أي العادة في التخصيص فقالوا انه يخصص العام حيث قارن الخطاب به في الوجود بان كان موجودا حين الخطاب بالعام اه (ودع ضمير البعض والاسبابا) أي أترك التخصيص للعام برجوع الضمير الى بعض مدلوله فلا يخصص العام بل يبقى على عمومه واترك التخصيص بالاسباب ايضاً اي الصورة التي وردلاجلها العام فلا يخص العام بها بل يبقى على عمومه وهذا هو مذهب مالك في هاتين المسئلتين ووافقه الشافعي في الثانية وخالفه في الاولى فالاول نحو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بعد قوله والمطلقات يتربصن لان لفظ المطلقات عام يتناول لغة كل مطلقة بائنا كانت اورجعية اذا كانت مدخولا بها والضمير في بعولتهن عائد الى الرجعيات خاصة لان

فالواجد يعم الوالد وغيره نخص منه الوالدان بمفهـوم الاولى والمساوى من قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذ مفهومه تحريم جميع انواع الايذاآت للوالدين فلايحل للولد عرضهما ولا عقوبتهما اذا مطلاه ومثال التخصيص بمفهوم المخالفـة كتخصيص عموم حديث في اربعين شاة شاة بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى الزكاة

في المعلوفة اه ومثال التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم نهيه صلى الله عليـه وسلم عن الصـلاة بعد العصر ثم صلى ركعتين بعـد العصر لسبب فيحصـل التخصص بذلـك ومثـال التخصيـص بتقريره تقريره على ترك الوضوء لمن نام قاعداً وقيل انهما لا يخصصان بل ينسخان واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (والعقل والحس مع الاجماع * والخلف في القياس للاتبـاع) يعنى أن من المخصصات المنفصلة العقل نحو قوله تعالى الله خالق كل شيء خصص منه العقـل ذاته تعالى وصفاته ومنها الحس نحو قوله تعالي تدمر كل شيء بامر ربها أي تهلكه فانا ندرك بالحس صلى

اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والارض ومنها الاجماع فيخصص الـكتاب والسنة كقوله تعالي وما ملـكت ايمانكم خص منـه بالاجماع اخت الرضاعـة وموطوءة الاباء والابناء والمراد بالاجماع مستنده من كتاب او سنة اه قوله والخلف في القياس الخ يعني ان الخلاف في التخصيص بالقياس كائن بين الاتباع أي اتباع الائمة الاربعة واما الائمة الاربعة فيتفقون على التخصيص به للـكتاب والسنة المتواترة اذا كان حكم اصله

الاحقية بالرد خاصة بهن وليس عود هذا الضمير على العـام مخصصا له بالرجعيات بل هو باق على عمومه في الرجعيات والبوائن اه ومثال الثاني وهو ورود العام على سبب خاص من حديث الترمذي وغيره قيل يارسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الـكلاب والنتن فقـال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر فقط فمن عمم نظر لظاهر اللفظ ومن خصص نظر الي وروده على السبب الخاص المذكور ومحل الخلاف اذا لم تدل قرينة على التخصيص او على التعميم والا عمل عليها اه (وذكر ما وافقه من مفرد) اي ودع ايضاً من التخصيص ذكر المفرد الموافق للعام لكونه فردا من افراده بعد ذكر ذلك العـام فلا يفيد تخصيص العام بذلك المفرد المذكور بعده سـواء ذكر العام والمفرد الخـاص في لفظ واحد نحـو قوله تعالي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او ذكر كل منهما في كلام مستقل على حدته كحديث الترمذي ايما اهاب دبغ فقد طهر فالاهاب هنا يعم جلد ماكول اللحم وغيره وجلد الشاة وغيرها وقد نص صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لمسلم على فرد من افراد الجلود وهو جلد ماكول اللحم الـكائن شاة فقال حين مر بشاة ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فتخصيصه

مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة أو آحاد خلافا للامام الرازي في منعه التخصيص به مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص لان النص أصل القياس في الجملة فلا يقدم عليه وخلافا للجبائي في منعه التخصيص به ان كان خفياً لضعفه بخلاف الجلي وخلافا لابن ابان في منعه التخصيص به ان لم يخص مطلقاً وعليه الحنفية فان خص جاز تخصيصه به لضعف دلالته حينئذ ﴿١٧٧﴾ وخلافا لقوم في منعهم التخصيص به ان لم يكن اصله مخصصاً من العموم بنص فان كان مخصصا منه جاز التخصيص به وخلافا للكرخي في منعه التخصيص به ان لم يخص العام بمنفصل فان خص بمنفصل جاز تخصيصه به لضعف دلالة العام حينئذ وتوقف امام الحرمين في كتبه الاصولية عن القول بالجواز وعدمه وخالف ذلك في كتبه الفروعية وفي شرح البرهان للابياري اشارة الى أن محل الخلاف في قياس مظنون اما القياس المقطوع به فيجوز تخصيص العام به اتفاقا اهـ من

مثال التخصيص بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية فانه خص منه العبد بقياسه على الامة في تشطير الحد المستند الى قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لان الزاني في الاية الاولى يعم الحر والعبد وقد خص منه العبد بقياسه على الامة التي ثبت تشطير الحد لها في الاية الثانية اهـ والى كون التخصيص به هو مذهب الجمهور اشار الناظم بقوله (فمالك وسائر الائمه* والاشعري معملون حكمه) يعني ان مالكا وباقي الائمة الاربعة والاشعري معملون لحكم القياس وهو

صلى الله عليه وسلم لهذا الفرد من افراد الجلود بالذكر لا يقتضي تخصيص عموم حديث الترمذي بهذا الفرد المذكور الذي هو جلد ماكول اللحم الكائن شاة فتكون الطهارة خاصة به اذا دبغ ويكون جلد غير ماكول اللحم وجلد الميتة غير الشاة لا يطهر بالدبغ اهـ (ومذهب الراوي على المعتمد) أي ودع التخصيص ايضاً بمذهب الراوي للعام على القول المعتمد عند مالك والشافعي مطلقا صحابيا كان او تابعيا مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه أن المرتدة لا تقتل فمذهب ابن عباس هذا لا يخصص عموم من الشامل للذكر والانثى في حديث من بدل دينه الخ (واجزم بادخال ذوات السبب* وارو عن الامام ظناً تصب) يعني أن دخول الصور ذوات السبب في ورود العام أي الصور الكائنة سبباً لوروده انها مجزوم بدخولها في العام أي مقطوع به عند الاكثر لكن بالقرينة لا بالوضع وارو انت ايها المتعلم لعلم الاصول عن الامام مالك ظناً أي ان دخول صورة السبب في العام ظني لا قطعي كما رواه عنه القرافي تصب أي توافق الصواب اهـ (وجاء في تخصيص ما قد جاورا* في الرسم ما يعم خلف النظرا) يعني انه جاء الخلاف بين النظراء أي العلماء المتناظرين في تخصيص اللفظ الذي يجاور

التخصيص به للكتاب والسنة متواترة كانت اوآحاداً اه (وكلها مخصص للسنه * وللكتاب مثل ذاك هنه)
يعني ان كل ماذكر من العقل والحس والاجماع والقياس يخصص الكتاب والسنة كما ان الكتاب والسنة يخصص
بعضها بعضاً وهو معنى قوله مثل ذاك هنه اه (وعم معطوف على ماخصصا * وما عليه عطف ماتخصصا) يعني
ان العام المعطوف علي الخاص ﴿١٧٨﴾ والعام المعطوف عليه خاص باق علي عمومه اي لايخصصه ذلك علي

الاصح الاول نحو قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه عام في المطلقات والمتوفي عنهن مع انه معطوف علي ماهو خاص بالمطلقات وهو قوله تعالي واللاء يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاء لم يحضن ولم يخرجه ذلك عن عمومه فيخصصه بالمطلقات كالمعطوف عليه اه والثاني وهو عطف الخاص علي العام كحديث ابي داوود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حربي للاجماع على قتله

بالكافر غير الحربي فقوله ولا ذو عهد معطوف علي قوله مسلم وقوله بحربي المقدر معطوف علي قوله اهل
بكافر المتقدم والحربي خاص والكافر يعم الحربي والمعاهد والذمي ولا يلزم من عطف الخاص الذي هو الحربي
المقدر علي العام الذي هو الكافر المذكور ان لا تخصيص العام الذي هو لفظة كافر بالحربي فيكون المسلم يقتل
بغير الحربي من ذمي ومعاهد خلافا للحنفيه القائلين انه يلزم منه التخصيص لوجوب الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في صفة الحكم فيقتل عندهم المسلم بالذمي والمعاهد والاصح الاول وأن الكافر في الحديث باق

العام في الرسم فقيل يخصصه نظراً الي أن وروده بعده في الرسم يقرب من ورود العام على سبب خاص وقيل لايخصصه نظراً الى الاصل الذي هو عدم التخصيص وذلك كما اذا ذكر الله فاعل محرم ثم قال بعد ذكره انه لا يفلح الظالمون اويذكر فاعل مامور ثم يقول بعد ذكره ان الله مع المحسنين قاله في التنقيح اه (وان اتي ماخص بعد العمل * نسخ وللغير مخصص جلى) يعني أن الخاص اذا اتى بعد العمل بالعام فهو نسخ أي ناسخ للعام بالنسبة الي ما تعارضا فيه وانما لم يجعل مخصصاً له لان التخصيص بيان للمراد من العام وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اه قوله وللغير الخ يعني أن ثبوت التخصيص للعام جلي أي واضح وللخاص الغير الاتي بعد العمل بالعام بان اتى بعد وروده وقبل العمل به اوتقارنا اوجهل تاريخهما أي فهو مخصص له اتفاقا اه (وان يك العموم من وجه ظهر * فالحكم بالترجيح حتما معتبر) أي وان يك العموم بين الدليلين ظاهراً من وجه والخصوص ظاهراً من وجه آخر فالحكم معتبر بالترجيح بينهما فيقدم الارجح على الراجح والراجح علي المرجوح كحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص في

على عمومه اه (وعم ما الراوي له مخالف * والقول بالتخصيص فيها سالف) يعني ان العام الذي راويه مخالف له باق على عمومه على الاصح عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد بن حنبل وبعض المالكية وبعض الشافعية سواء كان راويه صحابياً او تابعياً مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه يرى ان من الشرطية لا تتناول الاناث اه قوله

والقول بالتخصيص الخ يعني ان القول بالتخصيص للعام في هذه المسائل وهي عطف العام على الخاص وعكسه ومخالفة مذهب راوي العام له سالف اي متقدم اي من اقوال المتقدمين اه (والعرف كالعادة فيه خلف * والمنع ترجيح له محتف) يعني أن العرف أي العادة فيه خلاف بين الاصوليين هل يخصص العام ام لا والقول بالمنع أي منع تخصيصه اياه اذا كان فعليا بان كان في التناول محتف به الترجيح أي هو الراجح وبه قال الجمهور اذا كان العرف متقررا قبل ورود العام واما العرف القولي فالراجح انه يخصص العام اه قال في الضياء اللامع عند قول السبكي وان العادة بترك بعض المامور الخ مانصه العوائد على قسمين عوائد لصاحب الشرع وهي الحقائق الشرعية وهي مخصصة لعموم الفاظه كما صرح به القرافي وتقيدها أيضا كحملنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف على أنه مختص باليمين بالله لانه اليمين في عادة الشرع اه والقسم الثاني عوائد للناس والكلام فيها في موضعين احدهما تخصيصها العمومات الشرعية والثاني تخصيصها لعمومات الفاظهم اما الاولى وهي المقصودة

اهل الردة والثاني عام في الحربيات والمرتدات خاص في النساء فيرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه فيمتنع قتل المرتدات كالحربيات اه

﴿المقيد والمطلق﴾

أي هذا مبحثهما ذكرهما عقب العام والخاص لشبههما بهما اذ المطلق عام عموماً بدلياً والمقيد معه بمنزلة الخاص مع العام اه (فما على معناه زيد مسجلا * معنى لغيره اعتقده الاولا) يعني أن اللفظ المفرد الذي زيد على معناه أي مسماه معنى آخر لغير ذلك اللفظ فهو الاول أي المقيد نحو رقبة مومنة فالمقيد هو الرقبة لانه زيد على معناه معنى آخر لغير لفظه أي لا يدل عليه لفظ رقبة وهو الايمان اه ومعنى قوله مسجلا انه لا فرق بين ذكر القيد وتقديره اه (وما على الذات بلا قيد يدل * فمطلق وباسم جنس قد عقل) يعني أن اللفظ الذي يدل على الذات أي الماهية بلا قيد من وحدة وتعيين خارجي اوذهني هو المطلق ويقال له ايضاً اسم الجنس فخرج بقوله بلا قيد المعرفة لانها تدل على الذات مع وحدة معينة والنكرة لانها تدل عليها مع وحدة غير معينة مثاله حيوان وانسان وعرب اه (وما على الواحد شاع النكره *) يعني أن اللفظ الدال على الواحد الشائع في جنسه بان يصدق على كل فرد من افراد جنسه على سبيل البدل هو النكرة والمراد بالواحد هنا

هنافعلى ضربين عادة قولية وعادة فعلية اما القولية فكاطلاق اسم الدابة على حيوان خاص وهذه تخصص العموم اذا بلغ الاستعمال الي حد النقل وهجر الاول واما الفعلية فعلى قسمين عادة مقررة قبل ورود العام وعادة مقررة بعد وروده فاما التي بعد وروده فكما لو نهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلا وكانت في

زمنه عليه السلام واقرهم عليها اوبعدزمنه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلا الاجماع فهذه العادة مخصصة والمخصص في الحقيقة الاقرار في الاول ودليل الاجماع في الثاني ومن هذا ماذكره بعض المفسرين في قوله تعالى ادعوهم لا بائهم انه مخصوص بمن غلب عليه النسبة الي غير ابيه حتي صار لايعرف الابه كعلقمة بن الاسود فان الاسود ليس هو والد علقمة واستدل علي التخصيص باستمرار الاطلاق عليه بعد ورود النهي من غير نكير وأما العادة المتقررة قبل ورود العام كما لو كانت عادتهم

فرديه معنى اللفظ فيشمل المثنى والمجموع اه مثاله رقبة في قوله تعالي فتحرير رقبة اه (والاتحاد بعضهم قد نصره) يعني أن بعض الاصوليين قد نصر وايد القول بالاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الاثبات العارية من الاستغراق والقول بالاتحاد بينهما لا بن الحاجب والامدي وانكرا دلالة المطلق علي الماهية بلاقيد وقالا ان مدلوله الفرد الشائع كالنكرة لانه الموجود في الخارج والماهية غير موجودة فيه بل هي معنى ذهني والاحكام انما تتعلق بالموجود في الخارج الذي هو الفرد دون المعنى الذهني الذي لا تحقق له في الخارج اه (عليه طالق اذا كان ذكر *فولدت لاثنين عند ذى النظر) أي يبني على التفريق بين المطلق والنكرة الخلاف بين الفقهاء في قول القائل لامرأته انت طالق اذا كان حملك ذكراً فولدت ذكرين قيل لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا علي الاطلاق لان المطلق مدلوله الماهية وهي موجودة في كل منهما اه (بما يخصص العموم قيدي *ودع لما كان سواه تقتدى) أي قيد المطلق بما أي بكل ما يخصص العموم أي عموم العام من كتاب وسنة وقياس ومفهوم ودع تقييده بما سوي ما يخصص العام أي بما لا يخصص العام تقتدي أي

تناول البر من الطعام فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام فهذه ذهب الجمهور الى أنها

تتبع

ليست مخصصة بل اللفظ باق على عمومه قال الرهوني وعندي أن ماورد عن مالك من تخصيص عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن بالشريفة وأنها لا يجب عليها رضاع لان العادة ذلك ليس من هذا القسم فقط بل منه ومن الذي قبله والمعتمد هو الذي قبله وذلك أن هذه العادة كما ذكر بعضهم هي عادة العرب قبل الاسلام واستمر الامر فيها بعد الاسلام الي زمن مالك فاقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص اه (ومثل هذا

مرجع الضمير * للبعض لا يخص للجمهور) يعني أن رجوع الضمير الى بعض مدلول العام لا يخصص ذلك العام عند الجمهور كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن بعد قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المطلقات يشمل البوائن والرجعيات والضمير في بعولتهن خاص بالرجعيات لان الاحقية بالرد في المدة خاصة بهن وليس عود هذا الضمير على العام مخصصاً له بالرجعيات بل ﴿١٨١﴾ هو باق على عمومه في الرجعيات

والبوائن اه (ومثله ان وافق العمـوما * مخصص لا يرفـع التعميما) يعني أن ذكر المفرد المخصص أى الخاص الموافق للعام لكونه فردا من افراده بعد ذكر ذلك العام لا يرفع عموم ذلك العام سواء ذكر العام والمفرد الخاص في لفظ واحد نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أو ذكر كل منهما في كلام مستقل على حدته كحديث الترمذي ايما إهاب دبغ فقد طهر فالاهاب هنا يعم جلد ما كول اللحم وغيره وجلد الشاة وغيرها وقد نص صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لمسلم على فرد من افراد جلود الميتة وهو جلد ما كول اللحم الكائن شاة فقال حين مر بشاة ميتة هلا اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فتخصيصه صلى الله عليه وسلم لهذا الفرد من افراد جلود الميتة بالذكر لا يقتضي تخصيص عموم حديث الترمذي بهذا الفرد المذكور الذي هو جلد ما كول اللحم ويكون جلد الميتة غير الشاة لا يطهر بالدبغ اه (وخص للواحد بالمستثنى * وبدل وقيل لا يستثنى) يعني أن العام يخص بالاستثناء والبدل أي بدل البعض للواحد اى الى ان يبقى من مدلوله واحد وقيل لا يستثني اي لا يجوز

تتبع الصواب اه (وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب) يعني ان حمل المطلق على ذاك أي المقيد اذا تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تاخر المطلق عن المقيد مطلقاً واجب عند عامة الاصوليين ان اتحد حكمهما وسببهما لان العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما كاطلاق الشهود فى قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود وتقييدهم بالعدالة في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدي عدل (وان يكن تاخر المقيد * عن عمل فالنسخ فيه يعهد) أي وان تاخر المقيد عن العمل بالمطلق مع اتحاد حكمهما وسببهما فالنسخ للمطلق بذلك المقيد معهود فيه أي المقيد عند العلماء الاصوليين والمنسوخ منه مدلوله الخالى من القيد كما لو قال عليه السلام اعتق رقبة فى القتل فاعتق رقبة كافرة ثم قال اعتق رقبة مومنة فقد نسخ جواز عتق الكافرة اه (وان يكن امر ونهي قيدا * لمطلق بضد ما قد وجدا) أي وان يكن المقيد والمطلق امرا ونهيا نحو اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة فان المطلق يقيد بضد القيد المذكور مع المقيد فيقيد المطلق فى المثال بضد الايمان الذى هو الكفر فيصير المعنى لا تعتق رقبة كافرة اه (وحيثما اتحد واحد فلا * يحمله عليه جل العقلا) أي واذا اتحد واحد من السبب والحكم فى المطلق والمقيد

ان يستثنى الى واحد بل لا بد من بقاء ثلاثة من مدلوله وقيل اثنان اه قال ابن الحاجب في مختصره الاكثر انه لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله اى العام وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى واحد مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة اه وقال في التنقيح يجوز التخصيص عندنا الى الواحد هذا اطلاق القاضي عبد الوهاب وأما الامام فحكي اجماع أهل السنة على ذلك في من وما ونحوهما وقال القفال يجب ابقاء أقل الجمع في المجموع المعرفة وقيل يجوز الى الواحد فيها وقال أبو الحسن لابد من الكثرة في الكل الا اذا استعمله الواحد المعظم نفسه اه (وحجة يبقى لدي الموارد*على المجاز عند غير واحد) يعني أن العام يبقى بعد التخصيص حجة في سائر مدلوله لدي موارده على سبيل المجاز وقيل على سبيل الحقيقة اذا كان المخصص له معينا نحو اقتلوا المشركين أي الا اهل الذمة لاستدلال الصحابة من غير نكير مثاله

واما ان لم يكن معينا نحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فليس بحجة اتفاقا لان المخصص غير معين فيحتمل كل فرد خلافا للسبكي في جعله حجة مطلقا اه (والسبب المخصوص عند الشافعي*يخصص العموم في المواقع) يعني أن السبب المخصوص الوارد عليه العام سواء كان في سؤال ام لا يخصص عموم العام أي يوجب قصره على ذلك السبب المخصوص عند الشافعي والمزني رضي الله عنهما اه (والواجب العموم عند الاكثر*في ما

واختلف الآخر كما اذا اتحدا في السبب واختلفا في الحكم كآية الوضوء المقيدة بالمرافق وآية التيمم المطلقة فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد لاختلاف حكمهما لانه في الوضوء الغسل وفي التيمم المسح وكان اختلفا في السبب واتحدا في الحكم كتقييد الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلاقها في كفارة الظهار فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد لاختلاف سببهما اه جل العقلاء من المالكية وسواء كانا امرين أو نهيين أو مختلفين (التاويل والمحكم والمجمل) أي هذا مبحث الثلاثة والاخيران بصيغة المفعول (حمل لظاهر على المرجوح) يعني أن التاويل في الاصطلاح هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح فيه لدليل كالاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع فخرج حمل النص على معنى مجازى بدليل وحمل المشترك على أحد معنييه وكذا حمل المجمل على معناه فلا يسمى شيء من ذلك تاويلا اصطلاحا اه (واقسمه للفاسد والصحيح) يعني أن التاويل ينقسم الى فاسد وصحيح الاول مردود والثاني مقبول (صحيحه وهو القريب ما حمل*مع قوة الدليل عند المستدل) يعني أن التاويل الصحيح وهو القريب هو ما حمل فيه اللفظ على معناه المرجوح مع قوة الدليل الدال على ارادة المعني المرجوح عند المستدل

استقـل دونه في النظر) يعني أن الواجب في العام الوارد على سؤال خاص العموم أي انه باق على عمـومه عند الاكثر اذا كان العام مستقلا في النظر بالمعني دون السؤال الخاص ولا عبرة بخصوص السؤال الا أن صورة السبب قطعيـة الدخول في العام وغيرها ظني اه مثاله ماورد عن ابي سعيد الخدري قيل يارسول الله انتوضأ انت من بير بضاعـة وهي بير يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الـكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي من المذكورات وغيرها نظراً الى العموم قال الشافعي وكانت بير بضاعـة لا تتغير بما يلقى فيها لكثرة مائها ومقابل مذهب الاكثر أن السبب يخصص ويصير معنى الحديث لا ينجسه شيء من المذكورات واما غير المذكورات فمسكوت عنه فلا يكون عدم التنجيس به ثابتا بعموم هذا الحديث بل بدليـل آخر كالقياس على المذكورات ومحل الخلاف حيث لم تكن قرينـة دالة على العموم فان كانت أي وجدت قرينة التعميم فانه اجدر اي احـق باعتبار التعميم مما لم توجد فيه القرينـة مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان سبب نزول هذه الاية كما قيل ان رجلا سرق رداء صفوان فذكر السارقة مع السارق قرينـة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط بل على ارادة التعميم وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب كنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رآ امرأة مقتولة في بعض مغازيه وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدات اه (وغير ما استقل يتبع السبب * في كل حال ذاك أمر قد وجب) يعني أن العام غير المستقـل في

مثاله قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة أي اذا عزمتم علي القيام الى الصلاة فتاويله بالعزم قريب وراجح لان الطهارة لا تكون الا قبل القيام الي الصلاة وكالاستعاذة في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اه (وغيره الفاسد والبعيد) يعني أن غير التاويل الصحيح والقريب هو التاويل الفاسـد والبعيد وهو ما كان فيه دليل ارادة المعني المرجوح ضعيفـا اه (وما خلا فلعبا مفيـد) يعني أن حمل اللفظ علي معناه المرجوح الخالي من الدليل اي حمله عليه بلا دليل فانه مفيد لعبا وليس تاويلا اصطلاحا ان انتفي الدليل في الواقع واعتقاد الحامل او في الاعتقاد دون الواقع واما ان انتفي الدليل في الواقع دون الاعتقاد فليس بلعب اه (والخلف في فهم الكتاب صير * اياه تاويلا لدي المختصر) يعني ان الخلاف في فهم الكتاب اي المدونة صيره صاحب المختصر وهو خليـل تاويلا اي سماه تاويلا سـواء كان لفظها راجحا في ذلك المعنى المفهوم منها او مرجوحا فيه اه ثم شرع في ذكر امثلة من التاويل البعيد فقال (فجعل مسكين * بمعني المد عليه لائح سماة البعد) يعني ان سماة البعد اي علامة البعد لائحة علي جعل لفظ المسكين في قوله تعالي فاطعام ستين مسكيناً بمعني المد اي اطعام طعام ستين مدا فيجوز اعطاءه لمسكين واحد في ستين يوما اه فهذا التاويل

النظر بالمعنى دون السبب أي السؤال الخاص الوارد عليه يتبع السبب أي السؤال الخاص في كل حال أي في عمومه ان كان عاما وخصوصه ان كان خاصاً وذلك أي اتباعه له أمر واجب عند الاصوليين مثال العموم حديث الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر ومثال الخصوص كالو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره اه (وجاز في مخصص تاخيره * نحن مع يوصيكم تقريره) يعني أنه يجوز تاخير المخصص عن العام أي تاخير وروده عنه الي وقت الحاجة اليه وتقرير ذلك أي تثبيته كائن بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة مع قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فان الحديث مخصص لعموم الاية لانها تعم الانبياء وغيرهم وقد تأخر وروده عن نزولها اه (كذلك تبليغ الرسول الحكما * واختير في البعض وبعض عما) يعني أن تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للحكم المنزل عليه من عند الله لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اليه على القول المختار كما يجوز تاخير ورود المخصص للعام عنه وقيل يمنع تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك لان الامر للفور قال ولي الدين وكلام الامام والامدي وابن الحاجب يقتضي أن الخلاف في غير القرآن وأما القرآن فيجب تبليغه على الفور قطعاً اه قوله واختير في البعض يعني ان تاخير بيان بعض المخصص عن بعض يجوز على المختار ويدل عليه الوقوع

بعيد جداً قال العضد ووجه بعده أنهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مداً مذكوراً بحسب الارادة والموجود وهو اطعام الستين مسكيناً معدوما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن ان يقصد اطعام الستين مسكيناً دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن اي المكفر فيكون اقرب الى الاجابة اه (كحمل مراة على الصغيره * وما ينافي الحرة الكبيره) اي ومن التاويل البعيد حمل المراة في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وفي رواية فان اصابها فلها مهر مثلها حمله الحنفية على الصغيرة اي الصبية وعلي ما ينافي الحرة الكبيرة من الامة والمكاتبة ورد بان الصغيرة لا تسمي امراة في لسان العرب ومهر الامة ليس لها بل لسيدها وفي الحديث فان اصابها فلها مهر مثلها اه ووجه بعد هذا التاويل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما الزائدة على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه في كل امرأة لان عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادة اه (وحمل ماروي في الصيام * علي القضاء مع الالتزام) أي من التاويل البعيد حمل الصيام في الحديث العام المروي في الصيام وهو قوله صلى الله عليه وسلم

فان الله تعالى أخرج أهل الذمة بعد الامر بقتال المشركين ثم اخرج على لسان رسوله النساء اه قوله وبعض عم يعني ان بعض العلماء الاصوليين عمم المنع من تاخير التخصيص جملة وتاخير التبليغ وتاخير بعض التخصيص عن بعض اه والمختار الجواز في الجميع اه (وعند مالك اقل الجمع * ثلاثة واثنان عنه مرعي) يعني ان اقل الجمع اي اقل مدلوله عند مالك ثلاثة كما في رواية عبد الوهاب عنه والقول بان اقله اثنان رعي عنه ايضاً

لا صيام لمن لم يبيت أي الصوم ورواية أبي داوود من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له حملها الحنفية على صيام القضاء وصيام الالتزام أي النذر ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على صورة نادرة لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المامور به في اصل الشرع الذى هو رمضان (وذو وضوح محكم) يعني أن اللفظ ذا الوضوح هو المحكم نصا كان أو ظاهرا اه (والمجمل * هو الذى المراد منه يجهل) يعني أن اللفظ المجمل هو اللفظ الذي يجهل المراد منه وكذا الفعل المجمل ايضاً اى هو الذى يجهل المراد منه مع ان لكل منهما دلالة غير واضحة اه وعرفه في التنقيح بانه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك اذا تجرد من القرائن المخصصة والمعممة او بسبب العقل كالتواطئ بالنسبة الى جزئياته ومثل ابن الحاجب الفعل المجمل بقيامه صلي الله عليه وسلم تاركا التشهد الاول يحتمل العمد فيكون غير واجب والسهو فلا يدل على عدم الوجوب اه (ومابه استأثر علم الخالق * فذا تشابه عليه اطلق) يعني ان اللفظ الذي استأثر الله تعالى بعلم معناه فانه يطلق عليه ذو التشابه اه وهو ثابت في القرآن والحديث اه وقسيمه المحكم وهو مالم يستأثر الله تعالي بعلمه هذا هو مذهب الجمهور (وان يكن علم به من عبد * فذاك

اى روي عنه رواه عنه القاضي ابو بكر الباقلاني ووافقه على ذلك الاستاذ ابو اسحاق وعبد الملك بن الماجشون وهو الصحيح في مذهب مالك سواء كان جمع كثرة او جمع قلة وسواء كان معرفا او منكراً فلا فرق بينهما عند مالك في المبدا أي اقل المدلول مطلقاً وحجته قوله تعالي واطراف النهار وليس له الا طرفان وقوله تعالي فقد صغت قلوبكما وليس لهما الا قلبان وقوله تعالي فان كان له اخوة والمراد اخوان وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان

فما فوقهما جماعة خلافا للشافعي وابي حنيفة وابن عباس في أن اقل الجمع ثلاثة وحجتهم تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميراً كان او ظاهراً والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا فرق عندهم بين جمع القلة والكثرة في المبدا ولا في تنكيرهما او تعريفهما وانما الفرق في منتهى المنكر من الجمعين فمنتهى جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا منتهي له اه (والنظما قد خص او قد عم في * مدلوله وعكسه قد اقتفي) يعني أن اللفظ العام المخصوص ببعض مدلوله واللفظ العام في مدلوله أي الباقي على عمومه وعكسه وهو اللفظ العام المراد

به الخصوص كل من الثلاثة قد اقتفى أي اتبع وورد في كلام الشارع وعمل به لانه حجة على المشهور اه فالعام المخصوص هو اللفظ المستعمل في كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص مثاله قوله تعالى اقتلوا المشركين فقد خص منه اهل الذمة اه والعام المراد به الخصوص هو اللفظ العام المستعمل في بعض افراده فليس عمومه مراداً لا تناولا ولا حكما بل هو كلي من حيث ان له افراداً في اصل الوضع ولكن استعمل في بعض من تلك الافراد واحداً كان ذلك البعض او اكثر اه ومنه المحاشاة وهي اخراج بعض ما يتناوله لفظ الحالف بنيته قال الباجي والمحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به باي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف في كتب الفقه فعلى هذا تكون في المحلوف به فقط وهي مقبولة مطلقا أي من غير تفصيل سواء كانت النية قريبة او بعيدة منافية ومساوية ام لا واما قصر اللفظ المحلوف عليه على بعض افراده بالنية فتخصيص فيه وهو التفصيل المذكور في كتب الفقه ولا يسمى محاشاة في اصطلاح الفقهاء واعلم أن نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور ان وقعت اولا او في الاثناء وبعد اليمين لغو بخلاف الاستثناء اه قاله في نشر البنود اه مثال العام المراد به الخصوص قوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الاشجعي وقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمداً صلى الله عليه وسلم فالناس عام لغة مراد به خصوص واحد اه واما العام الباقي على عمومه فكقوله تعالى

ليس من طريق العهد) اي وان وقع علم بالمتشابه من عبد ولي فذلك العلم ليس من طريق العهد اي ليس هو الطريق المعهودة التي هي الاكتسابية بل من طريق الكشف فلا ينافي اختصاص الله تعالى به الذي هو مذهب الجمهور اه وقيل يعلم معناه الراسخون في العلم اه (وقد يجي الاجمال من وجه ومن * وجه يراه ذا بيان من فطن) يعني أن اللفظ قد يجيء فيه الاجمال من وجه ويراه الفطن ذا بيان أي صاحب بيان من وجه آخر كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه واضح في وجوب ايتاء الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف وغيره اه (والنفي للصلاة والنكاح * والشبه محكم لدى الصحاح) يعني أن اللفظ النافي للصلاة والنكاح وشبههما محكم أي متضح المعنى لا اجمال فيه لدى أهل الكتب الصحاح كحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وحديث الترمذي لا نكاح الا بولي لدلالته علي نفي الصحة حين تعذر حمله على نفي الذات الذي هو الحقيقة لوجود الصلاة بلا فاتحة والنكاح بلا ولي حسا لان الصحة هي اقرب مجاز للذات فيجب الحمل عليها حين تعذر الحمل علي الذات وقال ابو بكر الباقلاني انه مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال اه (والعكس في جداره ويعفو * والقرء في منع اجتماع فاقف) يعني ان العكس

والله بكل شيء عليم وقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً اه قال في نشر البنود العام المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لاستعماله في غير ما وضع له الذي هو كل الافراد والعام المخصوص مجاز عند السبكي ووالده والحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية وقيل انه حقيقة وهومذهب الاكثر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي والكمال اه

وهو الاجمال ثابت في الضمير المضاف في جداره من قوله صلي الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره لتردد الضمير بين عوده الى الجار والى الاحد وثابت أيضاً في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وقد حمله مالك على الولي والشافعي على الزوج وثابت أيضاً في المشترك كالقرء في حال منع اجتماع معنييه ولا قرينة كما في قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد حمله مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين على الطهر وحمله أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين أيضاً على الحيض اه (البيان) بمعني التبيين والمبين بفتح الياء نقيض المجمل أي هو المتضح الدلالة اه (تصيير مشكل من الجلي*) يعني أن البيان بمعني التبيين هو تصيير الشيء المشكل لفظاً كان او فعلا من الجلي اي من الواضح بنصب مايدل عليه من حال او مقال اه فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (وهو واجب علي النبي اذا اريد فهمه) يعني ان بيان المشكل واجب علي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اريد من شخص اي طلب منه فهمه اي المشكل ليعمل به كاحكام الصلاة اوليفتي به كاحكام الحيض في جانب الرجال اذا

﴿ الاستثناء ﴾

أي هذا مبحثه اه (وحده الاخراج بالادات* بعضاً من المنفي للاثبات او بعض مثبت لمنفي) يعني أن حد الاستثناء اي تعريفه هو الاخراج بادات الاستثناء وهي الا او احدي اخواتها بعضاً من افراد العام المنفي الى الاثبات أي فيكون المستثنى مثبتا والمستثني منه منفيا او بعضا من افراد العام المثبت للنفي أي الى النفي فيكون المستثنى منفيا والمستثني منه مثبتا اه (وقد* كان له الدخول قبل يعتمد بالعلم او بالظن والجواز*) أي والحال أن المستثنى كان دخوله في المستثني منه قبل الاستثناء معتمداً أي ثابتا بالعلم او بالظن او الجواز اي محققا دخوله فيه لولا الاستثناء او مظنونا او جائزاً مستوي الطرفين اي يمكن دخوله فيه وعدمه على السواء (فالعلم بالنصوص بامتياز) يعني أن العلم اي علم دخول المستثني في المستثنى منه أي تحقيقه كائن في النصوص اي الالفاظ الدالة على معناها الذي المستثني فرد من افراده بالنص الذي لا يحتمل التاويل بامتياز أي حال كونها ممتازة عن غيرها نحو رأيت زيداً الا يده وعندي عشرون الا اربعة (والظن في العموم

والظواهر*) يعني أن ظن دخول المستثني في المستثني منه قبل الاستثناء كائن في العموم والظواهر أي في الالفاظ الدالة على معناها بالعموم والظهور لان دلالة اللفظ العام واللفظ الظاهر على معناهما ظنية نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا لان لفظ الانسان يعم الذين آمنوا وغيرهم ظنا لولا الاستثناء ونحو اقتلوا المشركين الا اهل الذمة اه (وجاز في ظرف وحال ظاهر) يعني أن جواز دخول المستثنى في المستثني منه قبل الاستثناء كائن في الظرف العام والحال الظاهرة العامة فالظرف نحو صل الا عند الغروب اي في كل وقت من الاوقات الا وقت الغروب والحال نحو قوله تعالى لتاتنني به الا ان يحاط بكم أي في كل حالة من حالاتكم الا حالة الاحاطة بكم الا أن المستثنى منه في هاتين المسئلتين لم يدل عليه باللفظ وانما دل عليه باللزوم لان الفعل حقيقة كلية يقبل الوقوع في كل وقت من الاوقات وعلى كل حالة من الحالات اه قال السبكي الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة قال في التنقيح دليلنا على أن الاستثناء من النفي اثبات النقل مساويا وايضا لولم يكن اثباتا لم يكن لا اله الا الله توحيداً والاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا فائدة اطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي اثبات يجب ان يكون مخصوصاً فان الاستثناء يرد على الاسباب نحو لا عقوبة الا بجناية والشروط نحو لا صلاة الا بطهور وعلى الموانع نحو لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض وعلى الاحكام نحو قام القوم الا زيداً وعلى الامور العامة نحو لتاتنني به الا أن يحاط بكم ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود

كانوا مع نساء لا ياتي منهن العلم بها اه (وهو بما* من الدليل مطلقا يجلو العما) يعني ان البيان يكون بما يجلوا اي يكشف العما اي الخفا والاشكال من الدليل مطلقا اي عقليا كان او حسيا او عرفيا او قرينة مقال او فعلا يشعر بالبيان مثال البيان بالعقل قوله تعالي خالق كل شيء بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالي وصفاته ومثاله بالحسي قوله تعالى تدمر كل شيء الاية بين الحس انها لم تدمر السماوات والارض مما هو مشاهد اه ومثاله بالقول قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر بين قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل بيانه عليه السلام بفعله للحج لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت ومثاله بالقرائن كما في ادلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا وجوبها بالقرائن اه (وبين القاصر من حيث السند* او الدلالة على ما يعتمد) يعني انه يجوز ان يبين القاصر اي الضعيف من جهة السند ماهو اقوى منه من جهته كخبر الاحاد فانه يبين المتواتر كبيان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر والاول مقطوع به والثاني مظنون ويبين القاصر ايضا من جهة الدلالة ماهو اقوي منه من جهتها كبيان المنطوق بالمفهوم لانه لا يشترط في المبين بالكسر ان يكون اقوي دلالة او سندا من المبين بالفتح او

ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لاجل وجوده فيكون مطرداً فيما عدا الشرط اه واما الحنفية فمذهبهم أن الاستثناء من النفي ليس باثبات ومن الاثبات ليس بنفي لان المستثنى عندهم ليس محكوما عليه بنفي ولا اثبات فنحن متفقون معهم على اثبات نقيض ماقبل الاستثناء لما بعده ولكننا اختلفنا في المثبت فنحن نثبت نقيض المحكوم به والحنفية يثبتون نقيض الحكم فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا اثبات اه (ومن سوى القاضي يجيز استثنا * اكثر ما منه يرى المستثنى) يعني أن من سوى القاضي ومالك والبصريين يجيز استثناء الاكثر من المستثنى منه لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين ومعلوم ان الغاوين اكثر لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم جائع الا من اطعمته والطعم اكثر من الجائع ولان فقهاء الامصار اتفقوا على ان من قال لفلان علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم واحد ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه واما استثناء المساوي فجوازه من باب أولي وقال مالك والقاضي لا يجوز استثناء الاكثر ولا المساوي وان وقع فهو لغو فلو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه عشرة اه وقيل يجوز استثناء الاكثر ان لم يكن المستثنى منه اسم عدد والا منع واليه ذهب اللخمي ويمنع استثناء العقد من العدد عند ابن الماجشون نحو له علي مائة الا عشرة اه (وكاد أن يمنع باتفاق * اتيان ما استثني للاستغراق) يعني أن اتيان المستثنى حال كونه للاستغراق أي استغراق

مساويا له في ذلك وهذا هو المعتمد خلافا لابن الحاجب اه (وأوجبن عند بعض علما * اذا وجوب ذي الخفاء عما) يعني انه يجب عند بعض الاصوليين وهم العراقيون العلم في المبين بالكسر أي كونه معلوما اذا عم وجوب ذي الخفاء أي المجمل المبين بالفتح سائر المكلفين كالصلاة فلا يبين بخبر الاحاد اه

(والقول والفعل اذا توافقا * فانم البيان للذي قد سبقا) يعني أن القول والفعل اذا وردا بعد المجمل وتوافقا بان لم يزد واحد منهما على الآخر شيئاً وكان كل منهما صالحاً للبيان فانم أي انسب البيان للذي سبق منهما والثاني تاكيد له اه كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت طوافا واحداً وامر بطواف واحد فالبيان للمتقدم منهما والثاني تاكيد له اه

(وان يزد فعل فللقول انتسب * والفعل يقتضي بلا قيد طلب) أي وان زاد الفعل على مقتضى القول فالبيان منسوب للقول كما لو امر بعد نزول آيات الحج بطواف واحد وطاف طوافين والفعل الزائد يقتضي طلباً اي وجوبا او ندبا في حقه صلى الله عليه وسلم دون امته حال كون ذلك الفعل بلا قيد أي سواء تقدم على القول أو تاخر عنه اه (والقول في العكس هو المبين * وفعله التخفيف فيه بين) يعني أن القول هو المبين للمجمل أيضا في صورة العكس

المستثنى منه كاد أن يتفق على منعه اه قال ابن الحاجب الاستثناء المستغرق باطل باتفاق اه وقال السبكي ولا يجوز المستغرق خلافاً للشذوذ قال المحلي أشار بذلك الى مانقله القرافي عن المدخل لابن طلحة الاندلسي فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً ونوى قبل انعقاد اليمين انه لا شيء عليه في الفتوى وفي القضاء خلاف اه كلامه مخلوطاً بكلام صاحب نشر البنود اه (وفصله يمنع والمنقول * عن ابن عباس له تاويل) ﴿١٩٠﴾

يعني أن فصل الاستثناء أي اللفظ الدال عليه من المستثنى منه بلاعذر من سعال ونحوه ممنوع عند الاكثر من العلماء والمنقول عن ابن عباس من إنه يجوز فصله اختياراً الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابداً له تاويل أي مأول ثلاث تاويلات احدها أنه محمول على ما اذا نوى الاستثناء عند التلفظ بالمستثنى منه ثم أظهره بعد ذلك مطلقاً او بعد المدة المذكورة فانه يصح وحكي الامدي وامام الحرمين قولا بمثل هذا عن بعض اصحاب مالك وقال المازري في شرح

وهي ما اذا زاد القول على الفعل كان أمر بطوافين وطاف طوافاً واحداً والفعل الناقص بين أي ظاهر فيه التخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم اه (تاخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند المجيز ماحصل) يعني أن تاخير البيان للمجمل عن وقت العمل به أي الزمان الذى وقته الشارع لذلك الفعل غير حاصل وقوعه عند المجيز له بناء على جواز التكليف بالمحال وابن العربي بنى جوازه على أنه من اسقاط الحكم في حق المكلف اه (تاخيره للاحتياج واقع *) يعني أن تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الاحتياج الى العمل به المعبر عنه بوقت الفعل واقع عند الجمهور سواء كان المبين بالفتح ظاهراً يبين تخصيصه أو مطلقا يبين تقييده او دالا على حكم يبين نسخه أو مجملا بين المراد منه اه (وبعضنا هو لذاك مانع) يعني ان بعض المالكية وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية مانع تاخر البيان عن وقت الخطاب الي وقت الحاجة قالوا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب فيما له ظاهر كالعام والمطلق يراد بعضه والعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له كالمجمل ولفهم دوام الحكم في المنسوخ اه وقال الجمهور ان الله تعالى ان يفعل في ملكه مايشاء اه ودليل الوقوع قوله تعالى في قصة بقرة بني اسرائيل انها بقرة لا فارض الخ لان الله تعالى

البرهان الحكي عن المالكية هو الاستثناء بالمشيئة اذا نواه هل يحل به اليمين ام لا والمشهور انه لابد من تحريك اللسان في الاستثناء بالا اومافي معناها واما بالا ان فني المقدمات لا اعلم خلافاً ان النية اذا عقد عليها يمينه من اول ونحوه حكى القاضي عياض في الاستثناء لاتجزئ في ذلك وحكي في البيان الخلاف قال واما التخصيص بالصفة فلا تنفع فيه النية الا اذا عقد عليها يمينه من اول ونحوه حكى القاضى عياض في الاستثناء من العدد واستشكل ابن محرز تفريق اهل المذهب بين الا وبين الا ان اه التاويل الثانى لكلام ابن عباس ان

المراد به الاستثناء الذي يراد به التبري من الحول والقوة وقد قال القرافي المروي عنه هو هـذا او ما علمت من نقل عنه ذلك في الا اه من الضياء اللامع . قلت وذلك هو الاستثناء بان شاء الله التاويل الثالث أن المراد به الاستثناء فى كلام الله تعالى فقط قال في الغيث الهامع وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه وانه جوز ذلك في استثناء القرآن فقط اه وعن سعيد بن جبير يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن يجوز انفصاله في المجلس وعن مجاهد الي سنتين وقيل مالم ياخذ في كلام آخر اه حجة الجمهور قوله تعالى لايوب حين حلف ليضربن امرأته اذا بريء من مرضه مائة سوط لما ذكرت له القاء الشيطان وقوله لها ان سجد لي زوجك اذهبت ما به فامره الله ان ياخذ ضغثا فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة فيبر في يمينه فقال له وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فلو كان الاستثناء ينفع في اليمين بعد الانفصال لما قال له ذلك بل يقول له استثن فقط لان الاستثناء اخف من الضرب بالضغث اه قال ابن العربي سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث بل يقول له استثن اه وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء ثم رأى غيره خيراً منه فليعمل به وليكفر عن يمينه أو كما قال فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول فليستثن أو يكفر لانه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره أولى لانه اسهل وأيضاً لو جاز الانفصال لما ثبتت الاقرارات والطلاق والعتق لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز

تعالى خاطبهم بذبح بقرة مطلقة ولم يعين لهم ما هي في حين الخطاب ثم عينها بعد ذلك فتأخر بيان البقرة عن الامر بذبحها وتاخر بعض البيان عن بعض اه (وقيل بالمنع عما كالمطلق*) أي وقال بعض الاصوليين وهو الكثير من الحنفية بالمنع لتاخير البيان عن وقت الخطاب الي وقت الحاجة فيما له ظاهر يمكن حمله عليه كالعام والمطلق لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل اه (ثم بعكسه لدي البعض انطق) أي انطق بقول مفصل عكس هذا القول المفصل لدى بعض الاصوليين وهو الابياري حكاه في شرح البرهان وهو انه يجوز تاخير البيان الى وقت العمل فيما له ظاهر كالعام والمطلق ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعلله بان للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل (وجائز تاخير تبليغ له*) يعني أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ أي تبليغ ما يوحي اليه الي وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين القرآن وغيره وقيل لايجوز لقوله تعالي يا أيها الرسول بلغ والامر للفور اه (ودرء ما يخشي ابي تعجيله) يعني ان درء المفسدة التي تخشي اذا عجل التبليغ يابا اي يمنع تعجيل التبليغ فيجب تاخيره درءاً لتلك المفسدة المخشية التي تنشأ عن تعجيله كما لو امر صلى الله عليه وسلم بقتال اهل مكة بعد سنة من الهجرة فانه يجب تاخير تبليغه الناس

الاستثناء المنفصل ولم يعلم صدق خبر ولا كذبه اه قاله في الايات البينات اه وحجة ابن عباس قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا اه ومن ادلة الانفصال أيضا قوله تعالي ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فان سبب نزولها ان اليهود سألوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مدة لبث أهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما فنزلت الاية فقال ان شاء الله واجيب بان قوله ان شاء الله محمول على انه استئناف من افعل مقدرة اه ومن ادلته أيضا قوله تعالى من حلف واستثني عاد كمن لم يحلف فانه أطلق في الاستثناء ولم يقيده بالاتصال لان الواو لمطلق الجمع اه ومنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعد السكوت ان شاء الله واجيب عن هذا بانه محمول على السكوت لعارض اه ومنها قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولى الضرر فقد قال المفسرون فيها ان غير اولي الضرر نزل بعدما قبله في المجلس اه (وشفع ما استثنى من المستثني * كالوصل والوتر كفرد عنا) هذا البيت لم افهم معناه فهما يقينيا ويحتمل عندى ان معناه ان المستثني إذا تعدد بغير عطف ولم يمكن اخراجه من المستثني منه الاستغراقه له وزيادته عليه وصح استثناء كل مستثني مما يليه نحو له على عشرة الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا فان الشفع منه يكون كالوصل اي كالموصول بالمستثني منه فيكون داخلا فيه اي راجعا اليه والوتر منه يكون كالفرد اي

ليلا يستعد العدو اذا علموا فيعظم الفساد ولذلك لما اراد صلى الله عليه وسلم قتالهم قطع الاخبار عنهم حتي دهمهم فكان ذلك ايسر لقتالهم وقهرهم اه (ونسبة الجهل لذي وجود * بما يخصص من الموجود) يعني ان من الموجود اي الواقع نسبة الجهل للمكلف الموجود حين وجود المخصص او المقيد او المبين بالكسر بما يخصص اي بالمخصص او المقيد او المبين مع علمه بالعام او المطلق او المجمل وجهل المكلف بما ذكر شامل لما اذا علمه بعض المكلفين ولم يعلمه البعض الاخر لكنهم تمكنوا من العلم به وشامل لما اذا لم يبلغ احداً من المكلفين لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه اه قاله في الايات البينات وهذا القول هو المختار عند القائلين بمنع تاخير البيان الى وقت الحاجة نخرج بالموجود حين وجود المخصص من ليس موجوداً من المكلفين حينئذ فانه لا يشترط علمه اتفاقا ومقابل المختار هو القول بعدم جواز ذلك في المخصص والمقيد والمبين السمعيات لما فيه من تاخير الاعلام بالبيان واجيب بان المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا اه

النسخ

اى هذا مبحثه وهو لغة الرفع والازالة والنقل والتحويل اه واصطلاحا اشار اليه بقوله (رفع لحكم او بيان الزمن * بمحكم

القرآن

كالمستثنى المفرد اي غير المتعدد فيكون خارجا من المستثنى منه ويحتمل ان معنى كفرد انه كالمفرد عن المستثنى منه أي خارج عنه فيكون المقرب في المثال المذكور ستة اه (ومثله في اللفظ لا في المعنى * منقطع من نوعي المستثنى) يعني أن مثل الاستثناء المتصل في اللفظ دون المعنى الاستثناء المنقطع من نوعي المستثنى ونوعاه استثناؤه من النفي فيكون مثبتاً أو من الاثبات فيكون منفياً اه وحده ﴿١٩٣﴾ عكس حد المتصل فالمتصل هو ان تحكم على الجنس الذي حكمت عليه أولا بنقيض ماحكمت به أولا والمنقطع هو ان تحكم على غير جنس ماحكمت عليه أولا أو على جنسه ولكن بغير نقيض ما حكمت به أولا فالاول نحو قام القوم الا حمارا فان المحكوم عليه ثانيا غير جنس المحكوم عليه أولا لان الحمار ليس من جنس القوم اه والثاني نحو قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فان المحكوم عليه ثانيا هو المحكوم

﴿٢٥﴾ عليه أولا لانه الموت في الاية الاولى والاموال في الثانية ولكن حكم عليه بغير نقيض ما حكم به اولا فان نقيض لا يذوقون فيها يذوقون فيها ولم يحكم به فيها بل بالذوق في الدنيا ونقيض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل ولم يحكم به وانما حكم بالأكل بالتجارة وذلك غير باطل وعلى هذا الضابط تخرج جميع تاويلات أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب اه (وانما يصح مع تعذر * متصل ورابط مقدر) يعني أن الاستثناء المنقطع لا يصح أي لا يحمل عليه اللفظ الا عند تعذر المتصل لانه مجاز ولا يعدل الي المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا يصح

القرآن اوبالسنن) يعني ان النسخ في الاصطلاح هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه لان الله تعالى شرع الحكم السابق دائماً على خلقه الى قيام الساعة والحكم الثاني الناسخ اقتضي عدم دوام الحكم الاول فعدم الحكم الاول سببه وجود الثاني وهذا هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ومذهب الجمهور من الفقهاء وغيرهم ان النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب بل الخطاب الاول انتهى بذاته وخلفه بدله الخطاب الثاني لان الله تعالى لم يشرع الحكم السابق دائماً بل شرعه الي وقت ورود الناسخ فعدم الحكم الاول ليس مسبباً عن وجود الثاني بل كان مغياً الى غاية معلومة عند الله تعالي مجهولة عندنا اه ونسخ الحكم الاول يكون بالمحكم من القرآن وبالسنن المحكمة لا بالعقل ولا بالموت والجنون والغفلة اه فرفع الخطاب بالموت والجنون والغفلة لا يسمى نسخا اه (فلم يكن بالعقل) يعني أن النسخ لا يكون بالعقل كما قدمنا في شرح البيت قبل هذا اه (أو مجرد * الاجماع بل ينمي الي المستند) يعني أن النسخ لا يكون بمجرد الاجماع لانه انما ينعقد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد موته بل ينمي أي ينسب

أيضا الا مع رابط بينه مع المستثني منه مقدر قبله نحو له علي الف درهم الا ثوبا فيقدر الا قيمة ثوب بناء علي أن الثوب مستعمل في حقيقته وقيل ان الثوب مستعمل في قيمته من الدراهم مجازاً اه وقيل ان الاستثناء المنقطع لا يجوز أصلا وعليه فيكون قوله الا ثوبا لغواً فيه ندما اه قال في التنقيح اختار الامام ان المنقطع مجاز ووافقه القاضي عبد الوهاب وفيه خلاف وذكر القاضي ان قول القائل له عندي مائة دينار الا ثوبا من هذا الباب وانه جار على المجاز وانه يرجع الى المعنى بطريق القيمة خلافا لمن قال انه يقدر بلكن ولمن قال انه كالمتصل اه

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أي هذا مبحثهما اه (المطلق المفيد للماهيه * من غير قيد يقتضي وصفيه) يعني أن المطلق هو اللفظ المفيد اي الدال علي الماهية أي حقيقة الشيء من غير قيد مع الماهية يقتضي وصفية اي يدل على وصف زائد علي مطلق الماهية فخرج بقوله من غير قيد الخ المعرفة والنكرة لان المعرفة تدل علي الماهية مع قيد وحدة معينة والنكرة تدل عليها مع قيد وحدة غير معينة كرجل وهذا اشعار بالفرق بين المطلق والنكرة وجعل ابن الحاجب والامدي النكرة والمطلق بمعني وذكر المحلى عن المص انه قال علي الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكراً فانت طالق فولدت ذكرين فقيل لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا علي الجنس قال المحلي ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته علي الماهية بلا قيد سمي مطلقا

النسخ الي مستند الاجماع اي الدليل الذي استند اليه الاجماع في مخالفتهم النص هو الناسخ اه وكما أن الاجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره اه (ومنع نسخ النص بالقياس * هو الذي ارتضاه جل الناس) يعني أن منع نسخ النص أي الكتاب او السنة بالقياس هو الذى ارتضاه جل الناس أي العلماء واختاره القاضي والباجي وهو مذهب الشافعي حذراً من تقديمه على النص الذى هو أصل له في الجملة اه ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال احدها انه يجوز شرعا مطلقاً لاستناده الي النص الدال على علية العلة مع حكم الاصل فكان ذلك النص هو الناسخ اه وصحح هذا القول السبكي الثاني أنه يجوز اذا كان القياس جليا بخلاف الخفي الثالث انه يجوز اذا كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما وجد بعد زمنه وما علته مستنبطة اه (ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد *) يعني انه ورد في الشرع نسخ بعض الذكر اي القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط مثال نسخ التلاوة والحكم معا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالي عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات اى يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك بالمصة والمصتين ونسخت تلاوة

فقط

واسم جنس وان كان بقيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار الاول في مسمى المطلق ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذلا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد اه وقال الشارح ماذكره الآمدي وابن الحاجب خير مماذكره المص فان مفهوم الماهية بلا قيد ومفهومها مع قيد الوحدة لايخفي تغايرهما لكن لم يفرق الاصوليون بينهما لعدم الفرق بينهما في تعلق التكليف فان التكليف لا يتعلق الا بالموجود والمطلق الموجود في الخارج واحد غير معين في الخارج لان المطلق لا يوجد في الخارج الا في ضمن الاحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته اليه فيكون المطلق الموجود واحدا غير معين وذلك هو مفهوم النكرة والاصولي انما يتكلم فيما يتعلق فيه التكليف واما الاعتبارات العقلية فلا تكليف بها اذلا وجود لها في الخارج اه من الضياء اللامع والى هذا المعنى اشار الناظم بقوله (ويكتفي باي فرد وجدا * منه لدى الحكم بحيث وردا) يعني أن المطلق حيثما ورد متعلقاً به حكم شرعي فانه يكتفي في ذلك الحكم أي في امتثاله بوجود أي فرد من افراد ذلك المطلق المتعلق به الحكم نحو اعتق رقبة واطعم مسكيناً واذبح شاة فانه يكتفي في امتثال هذا الحكم الذي هو الامر بالعتق المتعلق بالمطلق الذي هو الرقبة والامر بالاطعام المتعلق بمطلق مسكين والامر بالذبح المتعلق بمطلق شاة بفرد واحد من افراد الرقاب والمساكين والشياه فاذا اعتق المامور رقبة واحدة واطعم مسكيناً واحداً وذبح شاة واحدة فقد خرج من

فقط عند الشافعي اه ومثال منسوخ التلاوة فقط آية الرجم واختلف في منسوخ التلاوة هل يحمله المحدث ام لا الاول لابن الحاجب والثاني للآمدي اه (والنسخ للنص بنص معتمد) يعني أن نسخ النص بالنص معتمد أي قوي ومشهور جوازاً ووقوعا على تفصيل ياتي اما نسخ القرآن بالقرآن فالصحيح جوازه ووقوعه كنسخ الاعتداد بالحول باربعة اشهر وعشر واما نسخ السنة متواترة اوآحاداً بالسنة المتواترة اونسخ الاحاد بالاحاد فجائز وكذا نسخ المتواترة بالاحاد عند الاكثر واما نسخ السنة بالقرآن سواء كانت متواترة ام لا فجائز وواقع على الصحيح وكذا نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح فانه جائز وواقع اه ووجه منع نسخ المتواتر بالاحاد أن المتواتر مقطوع به والاحاد مظنون والنسخ ابطال وشرط المبطل أن يكون مساويا او اقوي اه (والنسخ بالاحاد للكتاب * ليس بواقع على الصواب) يعني أن نسخ الكتاب أي القرآن بخبر الاحاد ليس بواقع على الصواب أي القول الصحيح وان كان جائزاً وقيل وقع كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو خبر آحاد اه (وينسخ الخف بماله ثقل *) يعني أنه يجوز نسخ الخف بكسر الخاء أي الخفيف من الاحكام

عهدة الامر اتفاقا اه (ومابوصف أوسواه بينا * فهومقيد وقدتعينا) يعني أن اللفظ الذي بين معناه بوصف أو غيره من سائر القيود زائد على معناه الاصلي غير مدلول عليه به بل بلفظ آخر سواء كان ذلك المبني ملفوظاً به أو مقدراً فهو المقيد أي هو المسمي بالمقيد قوله وقد تعين أسيے والحال أنه قد تعين أى تخصص بذلك الوصف أوغيره عن جنسه نحـو ﴿١٩٦﴾ رقبة مومنة فالمقيد هو الرقبة لانه زيد على معناه معنى آخر لغير لفظه أي لا يدل عليه لفظ رقبة وهو الايمان اه (وكل مطلق فليس يوجد * الا اضافيا كذا المقيد) يعني أن كل مطلق لا يوجد الا اضافيا أي لا يعقل كونه مطلقا الا بالاضافة الى مقيد وكذا المقيد فانه لا يوجد الا اضافيا أسيے لا يعقل كونه مقيدا الا بالاضافة الي مطلق نحو الرقبة فانها مقيدة بالاضافة الي المكلف مطلقة بالاضافـة الى الايمان اه قال في التنقيح التقييد والاطلاق امران اعتباريان فقد يكون المطلق مقيداً بالنسبة الى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة الى الايمان الى ان قال والحاصل ان كل حقيقة اعتبرت من هو حيث هي هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مقيدة اه (فاحكم لمطلق بما له بدا * واحمـل على تقييده المقيدا) يعني أن اللفظ المطلـق في كلام الشارع وغيره يحكم له بما له بدا أى بما ظهر من حاله وهو ابقـاؤه على اطلاقه واللفظ المقيد في كلام الشارع وغيره ايضاً يحمل على تقييده اه (وما اتى في موضع مقيدا * وفي سـواه مطلقـا ايضاً بدا فان يك الحكم به والسبب * متفقين حكم قيد يجب) يعني ان اللفظ الذي اتي في موضـع من كلام

بماله ثقل منها أي بالثقيل من الاحكام ومنه نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم وقال بعض المعتزلة لايجوز اذ لامصلحة في الانتقال من سهل الي عسير ولا خلاف في جواز النسخ بالاخف والمساوى (وقد يجيء عاريا عن البدل) أي وقد يجيء المنسوخ حال كونه عاريا عن البدل جوازاً ووقوعا عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز والشافعي في الوقوع مثاله نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول اذ لا بدل لوجوبه اه واجيب من جهة المانع بان بدله الجواز الصادق بالاباحة والاستحباب اه (والنسخ من قبل وقوع الفعل * جاء وقوعا في صحيح النقل) يعني أن نسخ الحكم قبل التمكن من فعله بان امر به فوراً فنسخ قبل الشروع فيه او على التراخي ولم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل جاء حال كونه واقعاً وجائزاً في النقل الصحيح عن الاصوليين اه ومن امثلته قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام يابني انى اري في المنام انى اذبحك ثم نسخ بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ومنها رفع الصلوات الخمسين ليلة الاسراء بالخمس اه (وجاز بالفحوى) يعني ان النسخ يجوز بالفحوي اي بمفهوم الموافقة بقسميه اتفاقا عند الامدى والرازى (ونسخه بلا * اصل وعكسه جوازه انجلا ورأي الاكثرين الاستلزام) يعني أنه يجوز نسخه أي الفحوي اي مفهوم الموافقة بلا اصل اى دون اصله الذى

الشارع مقيداً بقيد زائد على معناه وبدا اي ظهر في موضع آخر من كلامه حال كونه مطلقا من ذلك القيد فانه لايخلوا من اربعة أحوال اشار الناظم الى اولها بقوله فان يكن حكم اللفظ وسببه في الموضعين متفقين فان حكم القيد يجب للمطلق اى يجب حمل المطلق على المقيد عند عامة الاصوليين ان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا وانما وجب ﴿١٩٧﴾ في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد لان العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما مثاله اطلاق الشهود في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود وتقييدهم بالعدالة في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بوليّ وشاهدى عدل فان حكم المطلق والمقيد هنا وسببهما واحد فالحكم فيهما ايجاب الشهادة والسبب فيهما النكاح اه قال في الضياء اللامع قال الشيخ ابو عبد الله الابي طاعنا في التمثيل لمتفق الحكم والسبب بهذا الحديث انما التقييد والاطلاق اذا كانا في حديثين اما ان كانا في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الي المقيد لان التقييد من زيادة العدل وهي مقبولة يعني فيتفق على قبولها اذا علم تعدد المجلس اوجهل على طريقة الابياري وقسم المصنف هذا النوع الى ثلاثة اقسام الاول ان يكونا أي المطلق والمقيد مثبتين نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة فهذا ان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ على ماتقدم في الخاص والعام ان تقدم عليه اوتأخر عنه ولم يتأخر عن وقت العمل اوتقارنا اوجهل تاريخهما ففيه مذاهب احدها وهو الصحيح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا

هو المنطوق ويجوز ايضاً عكسه وهو نسخ الاصل أي المنطوق دون المفهوم على الصحيح فيهما لان الفحوي واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما فقط وقيل لايجوز نسخ احدهما دون الاخر واليه اشار بقوله ورأي الاكثرين الخ يعني ان رأي الاكثرين هو استلزام كل منهما للاخر فلايجوز نسخ واحد منهما دون الاخر فيلزم من نسخ احدهما نسخ الاخر واما نسخهما معاً فجائز اتفاقا اه (وبالمخالفة لا يرام) يعني ان النسخ لا يرام أي لا يقصد بمفهوم المخالفة لعدم جوازه لضعفه عن مقاومة النص اه (وهي عن الاصل لما تجرد *في النسخ وانعكاسه مستبعد) يعني ان مفهوم المخالفة لما تجرد عن الاصل المنطوق في النسخ فيجوز نسخها دونه مثال نسخها دونه حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الانزال بحديث غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقاء الختانين اه قوله وانعكاسه مستبعد يعني أن نسخ الاصل وهو حكم المنطوق دون مفهوم المخالفة امر مستبعد لانه تابع له فيرتفع بارتفاعه من غير عكس اه (ويجب الرفع لحكم الفرع *ان حكم اصله يري ذا فرع) يعني انه يجب رفع اى نسخ حكم الفرع اي المقيس اذا رفع اي نسخ حكم اصله لانتفاء العلة التى ثبت بها انتفاء حكم الاصل وقالت

أن المراد من ذلك المطلق ذلك المقيد الثاني كالذي قبله في الاخذ بالمقيد ولكن لا يحمل بيانا للمطلق ان تأخر عنه بل هو ناسخ له بناء على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب الثالث انه يحمل المقيد على المطلق فيبقى المطلق على اطلاقه ويكون التقييد ذكر فرد من افراد الماهية كما اذا ذكر فرد من افراد العام فانه لا يخصصه اه النوع الثاني ان يكونا منفيين نحو لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافراً فهذا جار علي التخصيص بالمفهوم وهو من قبيل الخاص والعام لانه نكرة في سياق النفي وليس من باب المطلق والمقيد الثالث ان يكون احدهما امراً والاخر نهيا مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة فان المطلق مقيد بضد الصفة التي هي الكفر فلا يعتق الا رقبة مومنة اه الحال الثاني ان يختلف المطلق والمقيد في الموضعين في السبب والحكم كاطلاق الشاة في الزكاة وتقييد الرقبة في القتل بالايمان فلا يرد احدهما الى الاخر اجماعا اه فان سبب ايجاب الشاة في الزكاة نعمة الملك والحكم فيه التصدق بها وسبب ايجاب الرقبة في القتل هو القتل والحكم فيها العتق اه الحال الثالث والرابع ان يتحد الحكم ويختلف السبب او العكس واليهما اشار الناظم بقوله (وان يكن مخالفاً في واحد* فالخلف في المذهب في الموارد) اي وان يكن اللفظ في احد الموضعين مخالفاً له في الاخر في واحد من الحكم والسبب بان كان اللفظان متفقين في الحكم مختلفين في السبب أو متفقين في السبب مختلفين في الحكم فالخلف في المذهب اي مذهب مالك في هذه المسئلة هل يحمل المطلق على المقيد ام لا كائن في الموارد اي موارد الخلاف وقوع

الحنفية يبقى لان القياس مظهر للحكم لا مثبت له مثاله جواز شهادة اهل الذمة بعضهم علي بعض بالقياس على شهادتهم علي المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم علي المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم علي بعض اه (وينسخ الانشا ولو مؤبدا* والقيد في الفعل او الحكم بدا) يعني انه يجوز نسخ الانشاء ولا خلاف في جوازه ووقوعه ولو كان الانشاء مؤبدا اي مقيداً بالابد وسواء كان القيد في الفعل أي فعل المكلف الذي هو متعلق الحكم أو في الحكم فالاول نحو صوموا أبداً حتماً والثاني الصوم واجب ابداً اذا قاله انشاء لا خبرا و يتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابداً اي الى ان يعطي الحق اه (وفي الاخير منع ابن الحاجب* كمستمر بعد صوم واجب) يعني ان ابن الحاجب منع الاخير اي نسخه وهو ما اذا كان التابيد قيداً للحكم كان يقول الشارع الصوم واجب مستمراً ابداً عليكم اذا قاله علي سبيل الانشاء لا الخبر فلا يجوز عند ابن الحاجب ومن تبعه نسخه (ونسخ الاخبار بايجاب خبر* بناقض يجوز لا نسخ الخبر) يعني ان نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بما ناقض ذلك الشيء اي نقيضه يجوز عند الاصوليين كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه قبل

فذهب اكثر المالكية ان المطلق لا يحمل على المقيد واختاره الباجي وذهب بعضهم الى انه يحمل عليه قال في الضياء اللامع وهو الجاري على المذهب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة الظهار وكذا كفارة اليمين بالله لكن قال الابياري اعتمد اصحابنا في ذلك على ما ورد في الخبر مما يدل على اشتراط الايمان في الرقبة الواجبة وايضاً فانما الحقوها بكفارة القتل بجامع انها رقبة طلب ﴿ ١٩٩ ﴾ عتقها على طريق التكفير فرآن

الالحاق في ذلك انما هو بجامع اه مثال اختلاف السبب مع اتحاد الحكم اطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل بالايمان فالحكم واحد وهو العتق والسبب مختلف وهو الظهار في المطلق والقتل في المقيد اه ومثال اختلاف الحكم مع اتحاد السبب آية الوضوء والتيمم فان الغسل في الوضوء مقيد بالمرفق وفي التيمم مطلق لم يقيد بشيء والسبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف لانه الغسل في الوضوء والمسح في التيمم اه

والمشهور في المثال الاول حمل المطلق على المقيد والمشهور في الثاني عدم حمله عليه اه (وقيد المطلق فيه الشافعي * والقول للنعمان مثل المانع) يعني أن الشافعي قيد المطلق اي حمله على المقيد فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم او اختلف الحكم واتحد السبب والقول للنعمان ابي حنيفة فيه مثل قول المانع من العلماء لحمل المطلق على المقيد اه

الامر والنهي

أي هذا مبحثهما (الامر للوجوب لا للندب ان * جرد مما شأنه ان يقترن) يعني أن الامر اذا جرد مما شأنه ان يقترن بالوجوب او الندب أي اذا جرد من قرائن الوجوب

وقوع الاخبار اه قوله لا نسخ الخبر يعني ان الخبر لا يجوز نسخ مدلوله بخلاف لفظه فجائز وانما منع نسخ مدلول الخبر لانه يوهم الكذب وهو محال على الله تعالى اه (وكل حكم قابل له) يعني ان كل حكم قابل للنسخ فيجوز عقلا عند الجمهور نسخ جميع الاحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة شرعية ويبقى الامر في الجميع على الاباحة الاصلية اه ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف لما فيه من التسلسل اه (وفي * نفي الوقوع الاتفاق قد قفي) يعني ان الاتفاق على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف مقفو اي متبع ومسلم اه (هل يستقل الحكم بالورود * او ببلاغه الي الموجود) يعني انهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده على النبي صلي الله عليه وسلم وقبل بلوغه الامة ومعنى استقلاله في حقهم استقراره في ذممهم لا طلب الامتثال منهم او لا يستقل في حقهم الا ببلاغه اهم من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به وينبني على الخلاف رفع الخمسين صلاة ليلة الاسراء هل يسمي نسخا ام لا اه وقد فرض هذه المسئلة عياض فيما هو اعم من النسخ واياه تبع الناظم فقال (فالعزل بالموت او العزل عرض * كذا قضاء جاهل للمفترض) يعني انه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل او الخطيب

وقرائن الندب فانه يكون للوجوب لا للندب لان الوجوب هو معناه الحقيقي عند الاكثر من المالكية وغيرهم فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف والمراد بالامر في البيت صيغة افعل الواردة في كلام الشارع اه وقيل الامر حقيقة في الندب لانه المتيقن وقيل انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب وبه قال الماتريدي اه حجة ﴿٢٠٢﴾ الاول قوله تعالى لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود المامور به في قوله تعالى اسجدوا لآدم والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع المامور به والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وقوله تعالى افعصيت امري والعصيان هو ترك الواجب او فعل المحرم وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد دليل الوجوب اه وحجة الندب أن الامر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما في صلاة الضحى والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك الذي هو الندب لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قاله في شرح التنقيح اه (وهو ان احتفت به قرينه * فمقتضاها مقتض تعيينه) يعني أن الامر اذا احتفت به قرينة للوجوب او الندب او الاباحة فان مقتضى تلك القرينة أي مدلولها مقتض تعيينه أي دال على تعيين الامر اي تعيين

هل يكون بمجرد الموت اي موت الموكل او المولي اذا حصل موت او بمجرد العزل اذا عزل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلاغ او لا يكون بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغهما الموت او العزل فيه خلاف وفائدته هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل او يرد قوله عرض بمعنى ظهر خبر العزل اي ظهر بناء الخلاف في العزل على الخلاف المذكور اه قوله كذا قضاء يعني انه ينبني على الخلاف ايضاً الخلاف في الجاهل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر او نشأ على شاهق جبل هل يقضي ما فاته من الفرائض من صلاة ونحوها بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلاغ او لا يقتضيه بناء على انه لا يثبت الا بالبلاغ اه اما ما يمكنه علم الشرائع فقضاؤها واجب عليه وان لم تبلغه اه (وليس نسخاً كل ما افادا * فيما رسي بالنص الازديادا) يعني ان ما افاد ازديادا اي زيادة فيما رسي اي في الحكم الذي ثبت بالنص ليس نسخاً اي لا يسمى نسخاً للمزيد عليه عند مالك واكثر اصحابه والشافعية والحنابلة لعدم منافاة الزيادة للمزيد عليه وما لا ينافي لا يكون ناسخاً لان من شرط النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ وسواء كانت الزيادة جزءا او شرطاً مثال زيادة الجزء زيادة ركعتين في الرباعية

بناء

ـ مملوله فان كانت القرينة المحتفة به قرينة وجوب عينته للوجوب او قرينة ندب عينته للندب او قرينة اباحة عينته للاباحة اه فالامر المصاحب لقرينة الوجوب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقرينة كونه للوجوب قوله تعالى ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فقد اوجب القضاء على من لم يصمه لعذر من مرض او سفر ووجوب القضاء دليل تحريم الترك وذلك ﴿٢٠١﴾ يستلزم وجوب الفعل اه والامر المصاحب لقرينة الندب كقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب من ما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً فقرينة كونه للندب أن الكتابة معاوضة والمعاوضة غير واجبة مع ما في الكتابة من شائبة التبرع اذ ليست معاوضة حقيقة لانها بيع الانسان مال نفسه بمال نفسه وليست تطوعاً محضاً لما فيها من اشتراط المال وتعيين قدره واجله ولزومها بالعقد كسائر المعاوضات فلذا كانت للندب اعمالا للشائبتين أي شائبة التبرع وشائبة المعاوضة اذ لو اعملت ﴿٢٦﴾ شائبة المعاوضة فقط لكانت مباحة ولو اعملت شائبة الامر بالعتق لكانت واجبة اه والامر المصاحب لقرينة الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فان الانتشار في الارض مباح فقط اجماعا وانما لم يكن واجباً ولا مندوبا لانه ليست فيه شائبة التقرب الى الله وانما فيه استراحة النفس وتفرجها ولانه وارد بعد التحريم المعلق على سبب هو النداء للصلاة اه وكذا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اه (وليس للفور ولا التكرار * والنهي عن ضد على المختار) يعنى أن الامر اي صيغة افعل ليست للفور اي لا تقتضيه على المختار

بناء على ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ومثال زيادة الشرط زيادة الايمان في صفات رقبة الكفارة خلافا للحنفية في قولهم ان تلك الزيادة نسخ اه (والنقص للجزء او الشرط انتقى * نسخه للساقط لا للذ بقى) يعني ان نقص جزء العبادة كركعة من صلاة ونقص الشرط كالطهارة مثلا انتقى اي اختير نسخه للساقط فقط اي كونه ناسخا لا للذي بقى اي دون الباقي فليس منسوخا هذا هو مذهب المالكية والجمهور وقيل انه نسخ لهما الى بدل هو ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه اه (الاجماع والنص على النسخ ولو * تضمنا كلا بمعرفا رأوا) يعنى ان الاجماع على النسخ والنص عليه ولو تضمنا رآ الاصوليون كل واحد منهما معرفا للناسخ بان يجمعوا على ان هذا متأخر عن هذا لما قام عندهم على تاخره او يجمعوا على ان هذا ناسخ لهذا مثلا كنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية أو بان ينص الشارع على ان هذا ناسخ لهذا نصاً صريحاً بل ولو كان بدلالة الالتزام كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة اه (كذاك يعرف لدي المحرر * بالمنع للجمع مع التأخر كقول راو سابق) يعني ان النسخ يعرف لدي المحرر لعلم الاصول اى المحقق

عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية خلافا لاكثر المالكية والحنفية فانه للفور عندهم سواء كان للوجوب او الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب وفهمه واما المغاربة والشافعية فان الامر عندهم يدل على التراخي فقيل مطلقا وقيل بشرط السلامة فان مات قبل الفعل اثم وقيل لا يأثم الا ان يظن موته الا انهم متفقون مع القائلين بانه للفور على أن من بادر الى فعل المامور به قبل آخر وقته انه ممتثل خارج من عهدة الامر وقيل انه ليس بممتثل وهو خلاف الاجماع اه والراجح انه حقيقة في القدر المشترك بين الفور والتراخي وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ وقيل انه مشترك بينهما أي حقيقة في كل منهما وقيل لواحد من الفور او العزم قال حلولو فالعزم بدل من التقديم اه قوله ولا التكرار يعني أن الامر أي صيغة افعل لا تفيد التكرار على المختار عند مالك واكثر الحنفية والشافعية بل هو للمرة لانها هي المتيقن وقال بعضهم انه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب وقال بعضهم انه للتكرار يعني واستقرأه ابن القصار من كلام مالك حجة التكرار انه لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ له بعد الفعل قاله القرافي وعلى القول بانه للتكرار فانه يكون للفور اتفاقا اه قوله والنهي عن ضد يعني أن الامر النفسي بشيء معين ووقته مضيق ليس هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه على المختار امر وجوب كان او ندب وهو قول امام الحرمين والابياري والغزالي وقيل انه هو عين النهي عن ضده وهو قول الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول النظار

له يمتنع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتاخر منهما فالمتاخر ناسخ كقول الراوي هذا سابق على ذاك وفي معناه ما لو عطف بثم كحديث مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم قعد فالقعود ناسخ للقيام الذي كان يفعله عند رؤية الجنازة اه (والمحكي * بما يضاهي المدني والمكي) اي ومما يعرف به النسخ حكايتهم للحديث او الاية بنحو هذا مكي وهذا مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها او هذا كان عام ست وهذا عام سبع اه (وقوله الناسخ) اي ومما يعرف به النسخ قول الراوي هذا هو الناسخ لذاك اذا كان يعلم نسخه ويجهل ناسخه اه (والتأثير دع * بوفق واحد للاصل تتبع) اي دع التأثير في النسخ بموافقة واحد من النصين للاصل اي براءة الذمة يعني ان وفاقه للبراءة الاصلية لا يدل على كونه متأخراً عن المخالف لها حتى يثبت النسخ به لذلك المخالف لها ومعني تتبع اي تكن متبعاً جواب الامر اه (وكون راويه الصحابي يقتفي *) يعني أن كون الصحابي راوي الحديث يقتفي أي يتبع غيره الراوي للمخالف له في الاسلام لا يوثر أيضاً في النسخ ولا في التاخير فلا يكون بذلك ناسخاً للحديث الذي رواه غيره المتقدم عليه في الاسلام اذ لا يلزم من تاخر اسلامه تاخر مرويه اه (ومثله تاخر في المصحف)

فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبيان ذلك أن الطلب
واحد هو بالنسبة الى المامور به امر وبالنسبة الى ضده نهي اه وقيل انه يستلزم عقلا النهي عن الموجود من
اضداده واليه ذهب اكثر اصحاب مالك واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك او اكثر كضد القيام أي
القعود وغيره اه فتقييدنا الامر بالنفسي احترازا عن الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً ولا

يعني أن تأخر احدي الايتين عن الاخري في المصحف مثل تأخر اسلام الراوي
في أن كلا منهما لا يثبت به التأخر حتي ينسخ الاخر كاية العدة بالحول مع آية
العدة باربعة أشهر وعشر خلافا لمن زعم أن تأخر اسلام الروي يلزم منه تأخر
مرويه وكذا ثبوت احدي الايتين في المصحف بعد الاخرى نظراً الى أنه
الظاهر في الاول وأن الاصل موافقة الوضع للنزول في الثاني اه والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب وأستعين الله في اتمام هذا الشرح على
الوجه المقصود وأسئله أن يمن علينا باختتامه كما من علينا بابتدائه انه على ذلك
قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

﴿كتاب السنة﴾

أماتنا الله والمسلمين على
التمسك بها والعمل بها وهي لغة الطريق وتطلق شرعا على المأذون فيه وفي
اصطلاح المالكية على ما أمر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره
في جماعة وفي اصطلاح الاصوليين ما اشار اليه الناظم بقوله (وهي ما انضاف
الي الرسول * من صفة كليس بالطويل والقول والفعل وفي الفعل انحصر *
تقريره كذي الحديث والخبر) يعني ان السنة هي ما انضاف اي انتسب الى
الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير

يتضمنه على الاصح وقولنا
بشيء معين احتراز عن الامر
المخير فيه بين اشياء فليس الامر به
بالنسبة الى مصدقه نهياً عن ضده
منها ولا مستلزما له اتفاقا وقولنا
ووقته مضيق احتراز عن الامر
الموسع وقته فلا ينهى عن ضده
اه وفرق بعض الاصوليين
بين امر الوجوب وامر الندب
فقال يتضمن الاول النهي عن
ضده بخلاف الثاني فانه لا عينه
ولا يتضمنه لان الضد فيه
لا يخرج به عن اصله من
الجواز بخلاف الضد في امر
الوجوب لاقتضائه الذم على
الترك اه وتظهر ثمرة الخلاف فيمن فعل في العبادة كالصلاة ضدها كان سرق فيها او نظر محرما او لبس حريراً
او نظر الى عورة امامه فعلى أن الامر بالشيء نهي عن ضده تبطل الصلاة بالسرقة وما معها وعلى انه ليس نهياً عن ضده
ولا يتضمنه لا تبطل الصلاة ومحل الخلاف مالم يدل دليل على الفساد بفعل الضد كالكلام في الصلاة عمداً فانه
يفسدها اتفاقا اه (وما على ثابت علة ثبت * فهو مكرر اذا تكررت) يعني أن الامر الثابت أي المعلق على علة ثابتة
فانه يتكرر اذا تكررت تلك العلة التي علق عليها وهو مذهب مالك وجمهور اصحابه والشافعية خلافا للحنفية

وبعض المالكية نحو قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا فتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزني اه ويبني علي هذا الخلاف الخلاف في المسبب هل يتعدد بتعدد السبب اولا كحكاية الاذان فمن يقول بان الامر يدل على التكرار مطلقاً اوان علق على علة يقول بتعدد المسبب عند تعدد السبب فكلما سمع الاذان حكاه ومن لا فلا اه (والامر ان عاقبه مثل ولا * مانع للتكرار والعطف خلا فقيل بالامرين في ذاك العمل) يعني ان الامر اذا عاقبه امر مثله بان جاء عقبه بلا مهلة ولامانع للتكرار من تعريف او غيره من عقل اوشرع اوعادة والحال ان العطف خلا اي عدم بين الامرين نحو صل ركعتين صل ركعتين فقيل ان العمل في ذاك يجب بالامرين حملا للامر الثاني على التاسيس وهو الاصح وعزاه ولى الدين للاكثرين وكذا اذا تماثل الامران ايضاً وخليا من العطف ولم يتعاقبا بل تراخي الثاني عن الاول فانه يعمل بهما على الاصح ايضاً حملا لهما على التاسيس ما لم يمنع منه مانع عادي نحو اسقني الماء اسقني الماء فان العادة باندفاع الحاجة بمرة واحدة في الاول ترجح التاكيد او مانع عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا فان العقل يمنع قتل المقتول ثانياً قطعا فالتاكيد هنا متعين اومانع شرعي نحو اعتق مرزوقا اعتق مرزوقا فان الشرع يمنع ايقاع العتق علي شخص واحد مرتين والتاكيد هنا متعين ايضا ومن موانع التاسيس كون الامر الاول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعض

بل ربة القدر ومن قول وفعل يعني ان مسمي السنة هو مجموع الثلاثة اي صفة الرسول صلي الله عليه وسلم واقواله وافعاله قوله وفي الفعل الخ يعني ان تقريره صلي الله عليه وسلم لاحد علي فعل رآه يفعله ولم ينكره عليه داخل في الافعال دخول انحصار بحيث لايخرج منه عنها شئ اه قوله كذا الحديث الخ يعني ان الحديث والخبر كالسنة في ان مدلولهما كمدلولها وهو مجموع الثلاثة المذكورة اه قال في نشر البنود ومن الافعال الهم اذ هو فعل نفسي كالكف عن الانكار فاذاهمّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بامر وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا لانه لايهم الابحق اه (والانبياء عصموا مما نهوا * عنه) يعني أن الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل فعل نهوا عنه أي نهاهم الله عنه باجماع الملل من لدن آدم الى الان والعصمة تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له قدرة على المعصية وهي واجبة لجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام باجماع أهل الملل والشرائع كلها اه (ولم يكن لهم تفكه بجائز) يعني انهم لايفعلون الجائز للتفكه أي التلذذ والميل الى الدنيا (بل ذاك) أي فعلهم للجائز (للتشريع) لاممهم (او) يفعلونه (بنية) الخصلة (الزلفى) اى القربى (من) المولي (الرفيع) عز وجل اى بنية التقرب الى الله كالاكل بنية التقوي على

العبادة

افراده نحو حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطي ومنها العهد نحو صل ركعتين صل الركعتين وكذا اذا دلت قرينة حال على التاكيد اه (وقيل بالتاكيد والوقف انتقل) وقيل ان الامر الثاني توكيد للاول لان الاصل براءة الذمة والقول بالوقف انتقل اي نقل عن بعض الاصوليين وضعف ولي الدين القول بالتوكيد اه (والارجح التاسيس مع عطف) يعني ان الامر اذا كرر مع العطف

فالارجح التاسيس ايضا لان العطف يقتضي المغايرة واختاره القاضي قال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يجرى على قول اصحابنا وقيل للتاكيد لان الاصل براءة الذمة (فان* رجح توكيد بعادي قرن فانه مقدم) اي فان رجح التوكيد على التاسيس في حالة العطف بمرجح عادي مانع من التاسيس فان التوكيد حينئذ يكون مقدما على التاسيس نحو اسقني الماء واسقني الماء فان العادة باندفاع العطش بشربة واحدة ترجح التاكيد ونحو قوله صل ركعتين وصل الركعتين فان العهد يرجح التاكيد (والا *فالوقف فيه حكمة تجلي) اى والا يرجح التاكيد بعادي او غيره وذلك نحو صل ركعتين وصل ركعتين فحكم الوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما احتمالا جلا اى ظاهرا اه قلت كلام الناظم هذا متناقض لانه قال اولا ان الراجح مع مطلق العطف التاسيس وان التاكيد لا يترجح الا بمانع عادي من التاسيس ومقتضى ذلك ان العادى المرجح للتاكيد اذا انتفى يرجع الامر الي ارجحية التاسيس لا الى ارجحية القول بالوقف وهو تابع في كلامه لابن الحاجب في مختصره والسبكي فى جمع الجوامع اه قال العراقي في الغيث الهامع عند قول السبكي وفي

المباح (فالصمت للنبي عن فعل علم *به جواز الفعل منه قد فهم) اى اذا ثبتت العصمة للانبياء عليهم الصلاة والسلام فالصمت للنبي صلي الله عليه وسلم اي سكوته عن فعل علم به اي بوقوعه من احد مميز بان لم ينكره عليه جواز الفعل منه اي من ذلك الصمت والتقرير قد فهم لانه صلي الله عليه وسلم لا يقر احداً ولو غير مكلف على باطل من فعل او قول او اعتقاد لان الباطل قبيح شرعا اه ولوجوب تغيير المنكر عليه مطلقا كغيره من الانبياء والجواز في حق الفاعل وغيره لان الاصل استواء الناس في الاحكام اه (وربما يفعل للمكروه *مبينا انه للتنزيه) يعني أنه صلي الله عليه وسلم قد يفعل المكروه مبينا بفعله اياه انه أى النهي عنه للتنزيه لا للتحريم (ف) بسبب ذلك التبيين (صار) ذلك المكروه (في جانبه) أى في حقه قربة (من القرب *) يثاب عليها لما فيه من البيان وذلك (ك) شربه صلي الله عليه وسلم من فم القربة مع (النهي) الثابت عنه صلي الله عليه وسلم عن (ان يشرب من فم القرب *) قوله ان يشرب بالبناء للمفعول اه (وفعله المذكور في الجبلة *كالاكل والشرب فليس مله) يعني ان فعل الرسول صلي الله عليه وسلم المذكور فى الجبلة اي الخلقة كالقيام والقعود والاكل والشرب فليس بمدملة أي شريعة يتأسى به فيه بل هو للاباحة وهذا

المعطوف الارجح التاسيس وقيل التاكيد مانصه الخامسة ان يعطف الثاني على الاول ولا يكون هناك مرجح للتاكيد نحو صل ركعتين وصل ركعتين ففيه قولان احدهما وهو الراجح عنده انه يجب الحمل على التاسيس فتكرر المامور به لاقتضاء العطف المغايرة من غير تعارض والثاني انه يحمل على التاكيد فيجب مرة لانه المتيقن وفي حكاية المصنف الخلاف هنا نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره انه لا خلاف هنا في الحمل على التاسيس لان الشيء لا يعطف على نفسه ولم يحك ابن الحاجب القول الثاني اهـ ثم قال أيضاً عند قول المصنف والا فالوقف ما نصه السابعة أن لا يترجح التاكيد بل يتساويان فيجب الوقف والذي يظهر عندي أن هذه الصورة السابعة لا وجود لها وهي الخامسة فانه اذا عطف الثاني على الاول فذلك يقتضى التاسيس فاما أن يعارضه ما يقتضى التاكيد أم لا فعدم المعارض هي الحالة الخامسة التي انكر على المصنف حكاية خلاف فيها بالتاكيد لكن هذه العبارة التي أتي بها المصنف في قوله والا فالوقف هي عبارة ابن الحاجب ومثل ذلك شراحه باسقني الماء واسقني الماء وهذا انما يظهر مثالا للحالة السادسة فقد ظهر الخلل في تصوير هذه الحالة وحكمها والله أعلم اهـ وقال حلولو في الضياء اللامع عند قول المص والا فالوقف ما نصه وانظر ما معني قول المص والا فالوقف وما محله اهـ (وكل مامور به الامر حري * بمقتضي الاجزاء عند الاكثر) يعني أن الامر حري أي حقيق عند الاكثر من الاصوليين بمقتضى الاجزاء في المامور به اذا فعل على الوجه المراد للامر اي دال على اجزائه أي براءة الذمة منه والخروج

قوله

مع قطع النظر عن صفته وهيئته التى وقع عليها وأما مع النظر اليها فمندوب اهـ وهذا هو معنى قوله (من غير لمح الوصف) اي الهيئة والحالة التى وقع عليها الفعل واما بالنظر اليها فمندوب كالاكل باليمين والاكل مما يلي اهـ (والذى احتمل * شرعا ففيه قل تردد حصل) اى والفعل الذى احتمل للجبلي والشرعى بان كانت الجبلة تقتضيه لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها او فى سبيلها ففيه تردد اى خلاف حصل بين الاصوليين مبني على الخلاف في تعارض الاصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثه للتشريع اهـ (فالحج راكبا عليه يجري * كضجعة بعد صلاة الفجر) أي فالركوب في الحج يجري على هذا التردد وكذلك الضجعة بعد صلاة الفجر لانه صلى الله عليه وسلم حج راكباً وكان يضطجع بعد ركعتى الفجر وقبل صلاة الصبح على شقه الايمن اهـ والركوب أفضل عندنا بخلاف الضجعة بين صلاة الفجر والصبح اهـ (وغيره وحكمه جلي * فالاستوا فيه هو القوي) يعني أن غير الجبلي من أفعاله صلي الله عليه وسلم والحال انه حكمه من وجوب وندب واباحة واضح ومعلوم فالاستوا فيه بالقصر أى استواء الامة فيه مع النبي صلي الله عليه وسلم هو القوى أي المشهور ومذهب الجمهور لان الاصل عدم التخصيص اهـ

من عهدته خلافا لابي هاشم والدليل على انه يدل على اجزائه انه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل بالمامور به لم يكن اتى بما امر به والمقرر خلافه اه قال ابن الحاجب الاجزاء الامتثال بالاتيان بالمامور به على وجه تحققه اتفاقا وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه الامر وقال عبد الجبار لا يستلزمه والدليل على انه يستلزمه انه لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال ولان القضاء استدراك لما فات ﴿٢٠٧﴾ من الاداء فلو لم يكن الامر يستلزم الاجزاء لكان القضاء تحصيلا للحاصل واجاب المخالف بانه لو كان الامر يستلزم الاجزاء لكان المصلي بضد الطهارة آثما أو ساقطاً عنه القضاء اذا تبين له الحدث لانه اما أن يكون مخالفاً للامر بتلك الصلاة فيكون آثماً أو يكون موافقاً له فيكون الامر دالا على اجزاء تلك الصلاة له فيسقط عنه القضاء اه واجاب القائل بدلالته على الاجزاء بان تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة مسقطة للقضاء عنه على أحد القولين وهو قول المتكلمين وعلى انها غير مسقطة فالواجب عليه مثل تلك الصلاة بامر آخر عند تبين الحدث لا بالامر الاول اه (وهو على التخيير مستقيم * بواحد) يعني أن الامر الكائن على التخيير بين أشياء معينة كخصال الكفارة مستقيم بواحد أى متعلق بواحد منها غير معين عند عامة أهل السنة قال ولي الدين وحكي القاضي أبو محمد اجماع سلف الامة وأئمة الفقهاء عليه وعزى ابن الحاجب ماسواه من الاقوال للمعتزلة اه وقيل ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد وعزاه الباجي لابن خويز منداد من أصحابنا وذكره امام الحرمين عن ابن هاشم وقيل ان الواجب

قوله (من غير تخصيص) أي من غير تخصيص له صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل الا اذا دل دليل على تخصيصه به فحينئذ يختص به كزيادته في النكاح على أربع نسوة اه (و) الحكم الجلي (بالنص يري *) أي يعرف بالتنصيص عليه بان يقول صلى الله عليه وسلم مثلا هذا واجب اه (وبالبيان وامتثال ظهرا) أي ويظهر حكمه أيضاً بالبيان بان يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الفعل المامور به وحكمه كقطعه للسارق من الكوع المبين لمحل القطع ووجوبه ويظهر أيضاً بامتثاله صلى الله عليه وسلم للفعل المامور به فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا (والوجوب علم النداء) يعني أن علم النداء أي العلامة التي هي النداء أي الاذان فالاضافة بيانية للوجوب أى دليل له لانه ثبت بالاستقراء أن مايوذن لها واجبة بخلاف مالا يوذن لها كصلاة العيدين والاستسقاء (كذاك قد وسم بالقضاء) يعني أن الوجوب وسم اي ميز بالقضاء اي عرف به فكل ما يجب قضاءه فهو واجب الا الفجر اه (والترك ان جاب للتعزير * وسم للاستقرا من البصير) يعني ان ترك الشيء المامور به ان جاب للتارك التعزير اي العقوبة بان جعل الشرع عقوبة في ترك ذلك الشيء بسبب الترك ان ذلك التعزير وسم اي علامة على وجوب ذلك الشيء المتروك لاجل الاستقراء

معين عند الله فإن صادفه المكلف فذلك وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض قال والد السبكي وعندي انه لم ينقل به قائل وقيل الواجب منها واحد غير معروف وهو ما يفعله المكلف وقال القرافي الايجاب متعلق بمفهوم واحد من الخصال الذي هو القدر المشترك بينها وخصوصيتها هو متعلق التخيير ثم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة معنوي عند الاكثر

وقال الامام في البرهان ان صح النقل فيها فليس آئلا في التحقيق الى خلاف معنوي وقصاراه نسبة الخصم الى الحيف في العبارة اه قلت لان الجميع متفقون على أن فعل كل واحد من تلك الاشياء مسقط للامر وكاف في الخروج من عهدته فان فعل المامور الكل أي جميع الخصال المخير فيها في مرة واحدة كما لو أطعم وكسى واعتق في كفارة اليمين بالله في وقت واحد فانه يثاب ثواب الواجب علي أعلاها ويثاب علي ماسواه ثواب النفل وقال القرافي يثاب علي القدر المشترك ثواب الواجب وهذا ان تفاوتت وان تساوت

من البصير العالم باحواله صلي الله عليه وسلم فما رآه يعزو الا على ترك واجب اه (وما تمحض لقصد القرب * عن قيد الايجاب فسيما الندب) يعني ان الفعل المتمحض لقصد القرب اي التقرب الى الله تعالى المجرد عن قيد الايجاب بان ينتفي دليل الوجوب وقرينته فذلك التمحض لقصد القرب والتجرد عن قيد الايجاب هو سيما اي علامة الندب (وكل ما الصفة فيه تجهل * فللوجوب في الاصح يجعل) يعني ان كل ما كان مجهول الصفة اي الحكم من افعاله صلي الله عليه وسلم فانه يجعل للوجوب احتياطاً في القول الاصح الذي هو مذهب مالك والابهري وابن القصار وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة اه (وقيل مع قصد التقرب وان * فقد فهو للاباحة قمن) اي وقال الباجي ان فعله صلى الله عليه وسلم المجهول الصفة انما يحمل على الوجوب مع ظهور قصد التقرب وان فقد قصد التقرب بان لم يظهر فهو قمن اي حقيق بان يحمل على الاباحة اه (وقد روي عن مالك الاخير *) يعني ان القول الاخير وهو حمل فعله صلى الله عليه وسلم المجهول الصفة على الاباحة قد روي عن مالك رواه عنه الآمدي وامام الحرمين اه (والوقف للقاضي نما البصير) يعني أن البصير بعزو الاقوال الى أهلها نمي أي نسب الوقف اي التوقف عن القول بواحد من الاقوال المتقدمة الى القاضي

اثيب ثواب الواجب على واحد منها غير معين وان فعلها مرتبة اثيب ثواب الواجب على الاول منها واثيب على غيره ثواب النفل وان تركها كلها وكانت متفاوتة عوقب علي ادناها لانه لو فعله لاجزاه وان تساوت فعليه اثم واحد منها لا بعينه وبه قال الفهري وقال القرافي انه يعاقب على القدر المشترك بينها مطلقاً أي تفاوتت أم تساوت اه (ومثله التحريم) يعني أن التحريم مثل الوجوب في انه يرد متعلقاً بواحد غير معين من اشياء متعددة عند الاشاعرة ونفاه المعتزلة مثاله ما اذا اعتق شخص احدي امتيه ولم يعينها

فانه يجوز له وطئ احداهما ويكون تعيينا للعتق في الاخرى وكذا اذا طلق احدى امرأتيه ولم يعينها اذا قلنا باحد القولين ان الوطئ يعين المطلقة ففي هذين المثالين الحرام متعلق بواحدة لا بعينها اه (والامر بعد الحظر مستفاد * اباحة كانتشروا واصطادوا) يعني أن الامر الوارد بعد الحظر اي التحريم مستفاد الباحة اي مكان استفادة للاباحة فقوله مستفاد مفعل بمعنى ﴿ ٢٠٩ ﴾ المكان واباحة مضافة اليه اي

استفاد منه الاباحة اي هي مدلوله عند مالك واصحابه مطلقاً اي سواء كان الحظر السابق عليه معلقا علي شرط أو سبب أو غاية وورد الامر بعد مازال ما علق عليه أم كان غير معلق علي شيء مما ذكر مثال الامر الوارد بعد حظر معلق علي شرط اذا زال الشرط قوله تعالي فانتشروا في الارض فانه ورد بعد تحريمه عند حصول شرطه وهو النداء للصلاة يوم الجمعة في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض

﴿ ٧٢ ﴾ فالامر بالانتشار في الارض للاباحة اتفاقا ومثال الامر الوارد بعد حظر معلق على سبب اذا زال السبب قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فان تحريم الاصطياد معلق علي سبب هو الاحرام وقد ورد الامر بالاصطياد بعد مازال ذلك السبب فهو للاباحة اتفاقا اه ومثال الامر الوارد بعد حظر غير معلق على شيء قوله تعالي فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فان الامر بالكتابة وارد بعد منعها لانها خارمة لقاعدة منع بيع الانسان بعض ماله ببعض فهو للاباحة اه (وقيل للوجوب) أي وقيل ان الامر الوارد بعد حظر للوجوب

القاضي ابي بكر الباقلاني اه (والناسخ الاخير ان تقابلا * فعل وقول متكرراً جلا) يعني أن الناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم من القول والفعل اذا تقابلا أي تخالفا وكان القول خاصاً به صلى الله عليه وسلم هو الاخير منهما اذا كان مدلول القول متكرراً بان دل دليل على تكرره وقوله متكرراً حال من ضمير القول المستتر في جلا والالف في تقابلا للاطلاق (والرأي عند جهله ذو خلف * بين مرجح ورأي الوقف) يعني أن رأي الاصوليين عند جهل المتأخر من القول والفعل المتعارضين في حقه صلى الله عليه وسلم ذو خلف أي مختلف فمنهم من يرجح القول على الفعل لانه أقوي منه دلالة لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة ولانه أعم من الفعل اذ يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والعمل بالمتفق عليه أولي ومنهم من يرجح الفعل لانه اقوى في البيان لانه يبين به القول ومنهم من توقف من غير ترجيح واحد منهما اه ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لان القول خاص به صلي الله عليه وسلم (والقول ان خص بنا تعارضا * فينا فقط والناسخ الذي مضي) يعني ان القول المتعارض مع الفعل اي فعله صلي الله عليه وسلم ان خص بنا كأن قال يجب

مطلقاً أي سواء كان الحظر السابق عليه معلقاً على شرط أو سبب أو غاية ام لا وهو مذهب القدماء من اصحاب مالك والباجي واصحاب الشافعي كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اه ومذهب جمهور اهل العلم انه ان كان الحظر السابق عليه معلقاً على شرط او سبب او غاية وورد الامر بعدما زال المعلق عليه انه يكون للاباحة ﴿ ٢١٠ ﴾ وان كان الحظر السابق عليه غير معلق على شيء فانه يكون للوجوب اه فتحصل في ورود الامر بعد الحظر ثلاثة اقوال قولان مطلقان وقول مفصل اه (والوقف نقل) يعني ان الوقف عن القول بانه للاباحة او الوجوب نقل عن امام الحرمين اه قال في الضياء اللامع قال الشارح لم يذكروا هنا القول برجوع الامر الى ما كان عليه قبل الحظر ولا يبعد وذكر ولي الدين عن شيخه البلقيني انه كان يقول هو المختار وان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين للايجاب لان قتالهم كان قبل تحريمه في هذه المدة واجباً واستمر وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا للاباحة لان الاصطياد كان قبل الاحرام مباحا اه ﴿ تنبيه ﴾ قال ولي الدين أيضاً في الغيث الهامع حكى عن القاضي أبي بكر انه رغب عن تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر الى ان الاولى ان يقال افعل بعد الحظر لان افعل يكون امراً تارة وغير امر اخرى والمباح لا يكون مأموراً به وانما هو مأذون فيه اه (وبعد الاستيذان كالحظر حمل) يعني ان الامر الوارد بعد الاستيذان اي السؤال حمل حال كونه كالحظر اي كالامر الوارد بعد حظر فقيل انه للوجوب وقيل انه للاباحة فمن وروده للوجوب قوله صلى

عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة تعارضا فينا فقط اى دونه صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينهما في حقه لعدم تناول القول له والناسخ منهما هو الذي مضى ذكره وهو الاخير اذا علم اه قوله (ان بالتأسي اذن الدليل *) يعني ان تعارضهما في حقنا مشروط بان يأذن اي يدل دليل على تأسينا اي اقتدائنا به في الفعل اه (والجهل فيه ذلك التفصيل) يعني ان جهل المتأخر منهما فيه التفصيل المتقدم ذكره وهو ترجيح القول عند بعض الاصوليين وترجيح الفعل عند بعضهم وذهاب بعضهم الى الوقف اه

(وان يعم غيره والاقتدا * به له نص فما قبل بدا) اي وان يعم القول المتعارض مع فعله صلى الله عليه وسلم وغيره كان يقول يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة والحال ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الفعل الذي هو الفطر له نص اي دليل ففيه التفصيل الذي بدا اي ظهر قبل وهو نسخ المتاخر للمتقدم اذا علم والخلاف عند جهله اى المتاخر اه (في حقه القول بفعل خصا * ان يك فيه القول ليس نصا) يعني ان القول العام يخص بفعله صلى الله عليه وسلم في حقه صلى الله عليه وسلم بان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من دلالة القول اذا كان القول العام ليس نصا صريحا في تناوله

صلى

الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء من لحوم الابل توضؤا منها على احد القولين ومن وروده للاباحة قوله صلي الله عليه وسلم الثابت في مسلم لمن قال له أأصلي في مرابض الغنم نعم لان نعم بمعني صل فيها اه (والامر بالامر بشئ لا يري * امراً به كقل لزيد انظرا) يعني ان امر الشارع لشخص بالامر بشئ اي بان يامر شخصاً آخر بشئ لا يري ذلك الامر اى امر الشارع امراً لذلك الشخص به اي بالشئ ﴿٢١١﴾ المامور به اي فلا يكون الشارع

آمراً لذلك الشخص الثاني كما اذا قال الشارع لشخص قل لزيد انظر فانه لا يكون آمراً لزيد بالنظر مثاله قوله صلي الله عليه وسلم في الصبيان مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فانه صلي الله عليه وسلم ليس آمراً للصبيان واما امر الصبيان بالمندوبات فانه ماخوذ من حديث الخثعمية قالت يارسول الله الهذا حج تشير الي صبي في حجرها قال نعم ولك اجر وليس ماخوذاً من حديث مروهم بالصلاة الخ لان الامر لشخص ان يامر شخصاً لا يعد آمراً لذلك الشخص الثاني الا ان ينص الامر

على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الامر الاول فان الثالث حينئذ يكون مامورا اجماعا كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلي الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الامر في قوله فليراجعها ومجئ الحديث ايضا في رواية اخرى بلفظ فامره صلي الله عليه وسلم أن يراجعها اه وقيل ان الامر لشخص ان يامر شخصا يعد آمراً لذلك الشخص الثاني بدليل امر الله لرسوله ان يامر عبيده والامر في الحقيقة لعبيده هو الله اجماعا

صلي الله عليه وسلم بان كان ظاهرا فيه فقط كان قال صلي الله عليه وسلم يجب على كل احد صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة سواء تقدم الفعل اوتاخر اوجهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لان التخصيص أهون من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع للبعض فقط والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفة اصل استصحاب حكم العام اه (ولم يكن تعارض الافعال * في كل حالة من الاحوال) يعني ان التعارض بين الافعال لم يكن اي لم يقع فلا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الاحوال اي سواء تماثل الفعلان اواختلفا امكن الجمع بينهما ام لا اذ الفعل لا يقع في الخارج الا شخصياً لا كلياً حتى ينافى فعلا آخر فجائز ان يقع الفعل واجباً في وقت وفي وقت آخر بخلافه اه (وان يك القول بحكم لامعا * فآخر الفعلين كان رافعا) أي وان يك القول لامعاً اى وارداً بالحكم الذى دل عليه الفعلان ففيهما حينئذ التعارض وآخر الفعلين هو الرافع أي الناسخ لاولهما على ماصححه الابياري كقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد رأوه صلي صلاة الخوف على صفات متعددة وهي سبع والحالة الاخيرة ناسخة لما قبلها اه (والكل عند بعضهم صحيح *) يعنى ان كلا من الفعلين المتعارضين الذين اقترن

واجيب بان ذلك للعلم بان الرسول مبلغ بدليل انما عليك البلاغ يا أيها الرسول بلغ ولو كان الامر لشخص ان يامر شخصا آخر يعد آمراً لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك ان يفعل كذا تعديا لانه يكون امراً لمملوك غيرك بغير اذنه اه (والنهي للتحريم ان تجردا * او مع قرينة عليها اعتمدا) يعني أن النهي موضوع للتحريم اذا تجردا عن القرائن

المخرجة له عنه او صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم بان كانت دالة عليه لان التحريم هو معناه الحقيقي شرعا وقيل لغة وقيل عقلا عند المالكية وقيل انه حقيقة في الكراهة لانها المتيقن من مدلوله وقيل انه مشترك بين التحريم والكراهة أي حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك جازما ام لا والمراد بالنهي هنا صيغة لا تفعل اه (وباقتضاء الفور والتكرار لا * امر بضد قال من تبتلا) يعني أن من تبتل من العلماء أي من تقدم منهم قال باقتضاء النهي للفور والتكرار أي قال انه يدل عليهما وانه ليس امراً بضده ولا يتضمنه وقيل لا يدل على الفور ولا التكرار وهو مذهب الامام فخر الدين والمشهور انه يفيد الفور والتكرار اه وقيل انه هو عين الامر بضده اذ متعلقه فعل ضد المنهي عنه لان العدم ليس في مقدور البشر وقيل ليس عينه ولكنه يتضمن الامر بضده مطلقا وقيل نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وحكي القاضي الاتفاق على انه امر بالضد بناء على أن المطلوب فيه فعل الضد قال وانما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الامر لان النهي من قبيل درء

بهما قول يدل على ثبوت الحكم فيهما صحيح عند بعض الاصوليين هو القاضي والشافعي ميل اليه وعلله بجواز أن تصلي صلاة الخوف على كل صفة من تلك الصفات السبع اه (ومالك عنه روي الترجيح) يعني ان مالكا روي عنه انه يطلب الترجيح بين الفعلين او الافعال فيقدم ما هو اقرب لهيئة الصلاة واولى بالعبودية والخشوع (وحيثما قد عدم المصير * اليه فالاولى هو التخيير) اي اذا عدم المصير الى الترجيح بان لم يوجد مرجح لاحد الفعلين على الاخر فالاولى اي الافضل هو التخيير بين الفعلين فافعل ايهما شئت فان ذلك خير من التعطيل والقاء العمل بواحد منهما اه (ولم يكن مكلفا بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع) يعني ان النبي صلى الله وسلم ليس مكلفا بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضع اى نزول الوحي اليه عند مالك واصحابه (وهو والامة بعد كلفا * الا اذا التكليف بالنص انتفا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته مكلفون بعد نزول الوحي اليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور اصحابه الا اذا انتفى التكليف بالنص بان يرد دليل على عدم التكليف به فلا تكليف اه (وقيل لا) اى وقيل انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي وهو مذهب الشافعي واختيار السبكي اه (والخلف فيما شرعا * ولم يكن

المفسدة والامر من قبيل جلب المصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح لانه اهم منه اه { قلت } والمختلف في افادته الفور والتكرار هو النهي اللفظي أي صيغة لا تفعل والمختلف في كونه امراً بضده ام لا هو النهي النفسي بشيء معين تحريماً او كراهة واما النهي اللفظي فليس امراً بضده ولا يتضمنه قطعا اه (والنهي في المنهي عنه يقتضي * فساده والقاضي عكساً يرتضي) يعني أن النهي ﴿٢١٣﴾ يقتضي الفساد في المنهي عنه على الاصح عند المالكية والشافعية نفسيا كان او لفظيا تحريما كان اوتنزيها في العبادات والمعاملات والمراد بالفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر آثارها على تفصيل يذكر في الفروع اه قوله والقاضي الخ يعني أن القاضي ابا بكر الباقلاني من المالكية يرتضي عكس هذا فعنده ان النهي يقتضي الصحة وفاقا للحنفية وعللوا ذلك بان النهي عن الشيء يدل على امكان وجوده شرعا والا لامتنع النهي عنه اه (وقول فخر الدين في العباده * كقول الاكثرين لا في الماده) يعني أن قول الامام فخر الدين الرازي في العبادة كقول الاكثرين أي قال انه يقتضي الفساد فيها دون المادة أي المعاملات فلا يقتضي الفساد فيها اه { قلت } فالحاصل أن مذهب ابي حنيفة أن النهي مطلقا يدل على الصحة ووافقه القاضي منا ومذهب الشافعي انه يدل على الفساد مطلقا وكذا مالك الا ان مالكا يفيد عنده شبهة الصحة سواء كان النهي عن الشيء لامر داخل في ذاته او لامر خارج عنها او ملازم لها وفصل الامام الرازي بين العبادة

يكن داع اليه سمعا) يعني ان الخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا انما هو فيما شرع اي ثبت انه شرع للانبياء قبلنا ولم يكن داع الى الاقتداء بهم فيه مسموعا ولا واردا في شرعنا كقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم هل يستدل به على جواز الضمان ام لا والمشهور عندنا جوازه اما ما لم يثبت في شرعنا من شرع من قبلنا الا بقول اممهم فليس شرعا لنا اتفاقا وكذا لا خلاف فيما امرنا به في شرعنا انه شرع لنا اه (ومفهم الباطل من كل خبر * في الوضع او نقص من الراوي انحصر) يعني ان الخبر المفهم للباطل المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يقبل التاويل محصور في الوضع او نقص من الراوي نقص منه لفظا يزيل الباطل لو ذكر اه

(والوضع للنسيان والترهيب * والغلط التنفير والترغيب) يعني أن وضع الحديث بان يكذب به على النبي صلى الله عليه وسلم يكون للنسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي ويكون لاجل الترهيب أي التخويف عن المعصية ويكون للترغيب في الطاعة فقد وضعت الكراهية في ذلك احاديث كثيرة ويكون لاجل الغلط من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه ويضع مكانه ما يظن انه يودي معناه ويكون لاجل التنفير كوضع

فيفيد فيها الفساد والمعاملات فلا يفيده فيها اما الحنفية فانهم طردوا مذهبهم فتترتب عندهم على العقد الفاسد آثاره من جواز التصرف ووطئ الامة بمجرد وقوعه من غير احتياج الى مفوت والشافعية طردوا مذهبهم فالعقد الفاسد عندهم لا يمضيه شيء ولا يترتب عليه أثره ابداً بل يجب فسخه ولو تداول المعقود عليه ألف ملك وأما مالك فلم يطرد مذهبه ﴿٢١٤﴾ بل راعى المذهبين فلا يترتب على العقد الفاسد عنده أثره بمجرد وقوعه بل يجب فسخه حينئذ فاذا طرأ عليه أحد امور اربعة مضى وصح وترتب عليه أثره والامور الاربعة حوالة سوقه أو تلف عينه أو نقصها أو تعلق حق غير به بان آجره او اشتراه لكن ان كان مختلفاً في فساده يمضي بالثمن المسمى في العقد الفاسد وان كان متفقاً على فساده فانه يمضي بالقيمة يوم الفوات اه (والنهي ضد الامر مطلقا) يعني ان النهي ضد الامر مطلقا اي سواء كان امر وجوب او امر ندب وسواء كان النهي نهي تحريم او نهي كراهة اه والضدان لا يجتمعان (وان* توارد فباعتبار يقترن) يعني ان الامر والنهي اذا توارد على محل واحد فان الامر يقترن مع النهي بالاعتبار اي لا بالحقيقة ومعنى كونه يقترن معه بالاعتبار ان كلا منهما يكون وارداً على المحل من جهة غير الجهة التي ورد عليه الاخر منها وسيمثل لذلك (فالنهي عن شيء يخص اصله* او ماله جاور او وصفاً له) يعني ان النهي عن الشيء على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون خاصا باصل الشيء اى متعلقا باصل الشيء كغصب المكان وغيره او متعلقا بمجاور الشيء لا بنفسه كالصلاة في المكان المغصوب أو في وقت النهي فان النهي عنها لا لذاتها بل

الزنادقة احاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم المطهرة اه (وبعد ان بعث خير العرب* دعوى النبوءة انمها للكذب) أي انسب ادعاء النبوءة او الرسالة للكذب المحض الذي لا يشوبه حق بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يطلب مدعيها بدليل لثبوت القاطع الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيئين ولنص القرآن قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيئين (وما انتفى وجوده من نص* عند ذوى الحديث بعد الفحص) أي وانم للكذب كل نص اى حديث انتفى وجوده اي لم يوجد عند ذوي الحديث أي اصحابه ورواته ولم يوجد ايضاً في بطون كتب الحديث بعد الفحص أي البحث عنه من رجال الحديث وتفتيشهم عنه لقضاء العادة بكذب ناقله اه (وبعض ما ينسب للنبي*) أي وانم بعض الاحاديث المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم للكذب قطعا اي لم نقلها لانه روي عنه انه قال سيكذب على فان قال ذلك فلابد من وقوعه ولذلك اشترط الرواة العدالة واسقطوا احاديث كثيرة نسبت اليه صلى الله عليه وسلم اه (وخبر الاحاد في السني حيث دواعي نقله تواترا* ندي لها لو قاله تقررا) أي انم خبر الاحاد أي المنقول بها للكذب في السني أي القول السني اي المشهور وذلك حيث

دواعى

لمجاورها وهو المكان او الزمان أو متعلقاً بوصف الشيء الملازم له كصوم يوم النحر وطواف المحدث فان الصوم في يوم النحر منهي عنه لوصفه اللازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله وطواف المحدث أيضا منهي عنه لوصفه اللازم له الذي هو الحدث القائم بفاعله اه قوله النهي مبتدا خبره جملة يخص الخ (فالامر والاول لن يجتمعا* اذ يستحيل افعل ولا تفعل معا) يعني ان الامر والنهي الاول وهو النهي المتعلق باصل الشيء لن يجتمعا اي لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة اذ يستحيل تعلق مقتضى افعل وهو الوجوب ومقتضى لا تفعل وهو التحريم مما اى جميعا بشيء واحد من جهة واحدة ومن آمر واحد الا عند من يجوز التكليف بالمحال واما تعلقهما بالشيء الواحد من جهتين فجائز والى ذلك اشار الناظم بقوله (فتائب يخرج مما قد غصب *ممتثل لفعله لما يجب) اي فبسبب أن الامر والنهي عن الشيء لاصله لا يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة كان التائب الخارج من المكان المغصوب ممتثلا فقط في خروجه ذلك لا عاصيا لاجل فعله لما يجب عليه وهو الخروج تائبا لان ذلك هو طريقه لخروجه تائبا من هذه الجهة متعلق الامر فقط وليس المنهي به تعلق منها اذ لا يمكن أن يكون خروجه واجبا ومحرما من جهة واحدة اه هذا مذهب جمهور العلماء بشرط الخروج بسرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً وبشرط العزم على أن لا يعود والى اجتماع الامر والنهي في الخروج من جهتين عند بعض العلماء أشار الناظم بقوله (وعن امام الحرمين اثمه * مستصحب حال الخروج حكمه) يعني انه نقل عن امام

دواعي نقله تواترا أي الامور الداعية لنقله تواترا الذي له تقررا أي ثبوتا وحصولا لو قاله صلى الله عليه وسلم كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الجمعة ولم يخبر به الا واحد فانه مقطوع بكذبه لمخالفته للعادة والامور الداعية الى نقل الخبر تواترا ككونه غريبا اومهما في الدين كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر اه (واقطع بصدق خبر التواتر) يعني أن الخبر المتواتر مقطوع بصدقه والتواتر انه مجيء الواحد بعد الواحد معفترة بينهما والقطع بصدقه ضروري لا نظري خلافا لامام الحرمين والغزالي (وسو بين مسلم وكافر واللفظ والمعني) أي ولا فرق في الناقلين له بين المسلم والكافر والفاسق ولا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي فان اتفقوا في اللفظ والمعنى فذلك التواتر اللفظي وان اختلفوا في اللفظ واتفقوا في المعنى الكلي فذلك هو التواتر المعنوي اه واشار الى تعريف الخبر المتواتر في اصطلاح الاصوليين بقوله (وذاك خبر *من عادة كذبهم منحظر عن غير معقول) يعني أن الخبر المتواتر هو خبر الجمع الذين كذبهم منحظر اي ممتنع في العادة عن شيء غير معقول أي عن شيء محسوس باحدي الحواس الخمس ويدخل فيه الوجداني وهو ما كان مدركا بحس الباطن وانما كان خبر الجمع المذكور عن الشيء المعقول

الحرمين ان حكم اثم الغاصب التائب بالخروج من مكان الغصب مستصحب حال خروجه لان الخروج شغل
لبقعة الغير بغير اذنه والتوبة انما تتحقق عند الانتهاء مع انقطاع تكليف النهي عنه لاجل شروعه في قطع المسافة
للخروج تائبا فقد اعتبر امام الحرمين في الخروج جهة معصية بورود النهي عليه من جهة حصول الضرر بشغله
لملك الغير بغير اذنه بالخروج وجهة طاعة فيه بورود الامر عليه من جهة الامتثال بقطع المسافة
للخروج وان لزمت الاولى من الثانية اذ لا ينفك امتثال الامر بالخروج عن الشغل للبقعة بخروجه تائبا اه والجمهور ألغوا جهة المعصية لدفع ضرر المكث الاشد ارتكابا لاخف الضررين اه ومذهب أبي هاشم المعتزلي وأبيه أبي علي الجبائي ان التائب المذكور آت بحرام لشغله بالخروج بقعة الغير بغير اذنه فالغيا في الخروج جهة الطاعة اه (والامر مع نهي عن المجاور * جمعهما يمكن دون حاجر) يعني أن جمع الامر بالشيء لاصله مع النهي عنه لاجل مجاوره لا لذاته يمكن لان
كلا منهما وارد عليه من جهة غير الجهة التي ورد منها الاخر عليه دون حاجر أي دون مانع من جمعهما في
ذلك (مثل الصلاة في المكان المغتصب * او وقت ان يمنع مما قد وجب) أي مثل الصلاة في المكان المغصوب
والصلاة النافلة في وقت المنع أو الكراهة فان الامر والنهي واردان على هذه الصلاة من جهتين مختلفتين أما
الامر فوارد عليها من جهة اصلها أي من جهة كونها صلاة وأما النهي فوارد عليها لاجل مجاورها وهو المكان
المغصوب أو وقت النهي وهي صحيحة لامكان اجتماع الامر والنهي فيها لانفكاك جهتيهما والي هذا اشار الناظم

لا يفيد علما ولا يسمي خبر تواتر لان المعقول قد يشتبه على الجمع الكثير فيتفقون علي ضلال كاتفاق الفلاسفة علي قدم العالم اه (وواجب العدد * من غير تحديد علي ما يعتمد) يعني أنه يجب التعدد في نقلة الخبر المتواتر من غير تحديد بعدد معين بل المعتبر هو ما حصل به العلم على القول المعتمد وهو مذهب الجمهور اه (وقيل بالعشرين او باكثرا * او بثلاثين او اثني عشرا) أسيء وقال ابن القاسم انه يحد بالعشرين لان الله تعالي قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث العشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم علي هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقال سحنون يحد باكثر من العشرين فلا يكفي العشرون عنده وقال ابن ابي زيد يحد بثلاثين لا يكفي عنده اقل منها وقال بعض اهل المذهب يحد باثني عشر عدد نقباء موسي عليه الصلاة والسلام اه (الغاء الاربعة فيه راجح * وما عليه زاد فهو صالح) يعني ان الغاء الاربعة في عدد التواتر هو الراجح عند القاضي والسبكي لاحتياجهم للتزكية اذا شهدوا بالزني ولا فائدة في تزكية ما علم ضرورة وما زاد عليه اي علي عدد الاربعة فهو صالح لان يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدد معين اه (واوجبن

بقوله (فيجعل الامر به لاصله * ويقصد النهي على محله) يعني ان الامر بالشيء المنهي عنه لمجاوره يجعل متعلقا به من جهة اصله كالصلاة المذكورة يجعل الامر متعلقاً بها من جهة كونها صلاة ويقصر النهي عنه على محله أي المجاور وهو مكان الغصب ووقت النهي في الصلاة المذكورة اه ومذهب الجمهور في الصلاة في مكان الغصب الصحة مع عدم الثواب وأما الصلاة في وقت النهي فالصحة ﴿٢١٧﴾ فيهما مذهب الحنفية ومذهب الجمهور فيها عدم الصحة وعدم الثواب وقد مشى الناظم فيها على مذهب الحنفية اه وقيل في الصلاة في المكان المغصوب بالاجر مع العقاب أي مثاب عليها من جهة انها صلاة ومعاقب عليها من جهة أنها في مكان مغصوب قال القرافي ينبغي أن يقابل بين الثواب والاثم فان تكافئا أو زاد الاثم أحبط الاثم الثواب وان زاد الثواب بقي له بقدر ما زاد اه وروي ابن العربي عن مالك انها باطلة يجب قضاؤها وهو مذهب أحمد بن حنبل واكثر المتكلمين قال امام الحرمين

في طبقات السند * تواتراً وفقا لدي التعدد) يعني انه يجب وجود عدد التواتر في كل طبقة من طبقات السند اتفاقا لدى تعدد الطبقات فيشترط في كل طبقة ان يكونوا جمعا يمتنع تواطؤهم علي الكذب عادة الى ان يصل الى الطبقة الاولى ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم اه (ولا يفيد القطع ما يوافق * الاجماع والبعض بقطع ينطق) يعني ان الخبر الموافق للاجماع لا يفيد القطع بسبب وفاقه للاجماع فلا يقطع بصدقه وبعضهم نطق بانه يفيد القطع والصحيح الاول (وبعضهم يفيد حيث عولا * عليه) يعني ان بعضهم فصل فقال ان وافق الخبر للاجماع يفيد القطع بصدق ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله حيث عول الاجماع اي اعتمد اهله عليه اي علي ذلك الخبر بان صرح المجمعون بالاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الي غيره اه (وانفه اذا ما قد خلا مع دواعي رده من مبطل * كما يدل لخلافة علي) اي انف القطع بصدق الخبر الذى خلا اي سلم من مبطل مع دواعي رده اي مع توفر الامور الداعية الى رده اي ابطاله فكون ذوى الدواعى لم يبطلوه مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه خلافا للزيدية وذلك كالحديث الذي يدل لخلافة علي رضي الله عنه اي يدل عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم له انت بمنزلة هارون من موسي الا انه لا نبي بعدي فان دواعي بني امية

﴿٢٨﴾ وكان في السلف متعمقون في التقوي يامرون بقضائها اه وقال القاضي والامام الرازي انها باطلة ولكن لا قضاء فيها اه ومثل الصلاة في المكان المغصوب الصلاة في الثوب المغصوب والصلاة بالحرير والذهب فانهما مامور بهما من جهة أنها صلاة ومنهي عنهما من جهة الحرير والذهب والمشهور صحتها ومثلها الوضوء المنكس فانه مامور به من جهة انه طهارة ومنهي عنه من جهة التنكيس لمخالفته فعل السلف الصالح والمشهور صحته ومثلها أيضاً الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق والمقبرة والكنيسة والحمام والمجزرة أي مكان

الجزر والمزبلة أي مكان طرح الزبل فان الصلاة في هذه المواضع مامور بها من جهة كونها صلاة ومنهي عنها من جهة حيض الناقة وامناء الجمل في الاول وخوف النجاسة والتشويش بمرور الناس في الثاني وخوف النجاسة فقط في الثالث والرابع والسادس والسابع ووسوسة الشيطان في الخامس اه والمشهور صحة الصلاة في هذه المواضع كلها لاجل انفكاك ﴿٢١٨﴾ جهة الامر عن جهة النهي فيها اه ولم افهم معنى قول الناظم او وقت ان يمنع مما قد وجب اه (والنهي عن وصف به الخلف اجتلى * ومالك الحقه بالاول) يعني أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم له اجتلى به الخلاف أي اتضح به الخلاف هل يمكن اجتماعه مع الامر بذلك الشيء أم لا ومالك ألحقه بالقسم الاول من اقسام النهي وهو النهي عن الشيء لاصله أي فقال انه لا يمكن اجتماعه معه وذلك (مثل الصيام) أي مطلق الصوم فانه (مقتضي بالامر *) أي مطلوب بالامر به لاصله (والنهي عن صيام يوم النحر) أي والنهي عنه من جهة وصفه اللازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله لعباده بلحوم الاضاحي لاجل انه واقع في يوم النحر اه الا وصومه فاسد عند مالك ولا شيء على من نذر صومه عنده (وكالطواف) بالبيت اى مطلقه فان (الامر باتباعه *) اي فعله لاصله وذلك الامر به وارد عليه (مع نهي من احدث عن ايقاعه) اى مع النهي عنه لوصفه وهو الحدث والطواف مع الحدث فاسد عند مالك ولا يلزم نذره عنده (ويبطل الوصف لدي النعمان * لا غير ذا) يعني أن المنهي عنه لوصفه المامور به لاصله ليس بباطل أي فاسد بنفسه اذا فعل عند النعمان أبي حنيفة وانما الفاسد

من بغض وحسد وغيرهما وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي ولم يبطلوه اه (كذا افتراق بين ذي تاول * وعامل به على المعول) يعني ان افتراق العلماء في الحديث بين ذي تاول اي صاحب تاول له وبين عامل به لا يدل على صدقه علي القول المعول عليه لانه مذهب الاكثر خلافا لقوم في قولهم يدل علي صدقه للاتفاق على قبوله وذلك لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تاويله يستلزم ذلك والا لم يحتج الى تاويله اه (ومذهب الجمهور صدق مخبر * مع صمت جمع لم يخفه حاضر) يعني ان مذهب الجمهور وهو اختيار ابن الحاجب صدق خبر المخبر عن محسوس صدقا قطعيا اذا اقترن مع صمت اي سكوت جمع عدد التواتر حاضر لم يخافوا من ذلك المخبر ولم يطمعوا فيه وهم يستمعون له ولم يكذبوه لان سكوتهم عنه يدل دلالة قطعية على صدقه وقيل انما يدل عليه دلالة ظنية لجواز ان يسكتوا لا لشيء اه (ومودع من النبي سمعا * يفيد ظنا او يفيد قطعا) يعني ان الخبر المودع من النبي صلى الله عليه وسلم سمعا اى الواقع في مكان يسمعه النبي صلي الله عليه وسلم لقربه منه يفيد ظنا اي يفيد صدق ذلك الخبر في الظن عند ابن الحاجب او يفيد قطعا اي وقيل انه يفيد صدقه وهو مذهب المتأخرين لكن لا يفيد الظن ولا القطع

وصفه فقط لا غيره فانه صحيح عنده فمن نذر صوم يوم النحر عنده صح نذره لان المعصية في صومه دون نذره ويوم وجوب فطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج من عهدة النذر لانه أدى الصوم كما التزمه فصومه صحيح ومن نذر الطواف محدثا صح نذره فان طاف كذلك صح طوافه وخرج من عهدة النذر اه ومذهب مالك انه لا شئ عليه في المسئلتين واذا صام يوم النحر أو طاف محدثا فصومه وطوافه فاسدان اه قوله (يعده كالثاني) استيناف بياني جواب لسؤال مقدر كان قائلا قال له لم بطل عنده الوصف فقط وصح غيره فقال لانه يعده كالثاني أي يعد المنهى عنه لوصفه كالمنهي عنه لمجاوره اه (وحال ما ابيح مع نهي يرد * كحال مامور به فيما قصد) يعني أن حال المباح اذا وردت اباحته مع النهي على شيء واحد كحال المامور به اذا ورد الامر به مع النهي عنه على شيء واحد فقيل انهما يجتمعان فيه كل منهما من جهة غير الجهة التي منها الاخر أى فيترتب على كل منهما أثره وقيل ان النهي يهدم الاباحة فلا يترتب عليها أثرها وذلك (كالنهي حال الحيض عن طلاق * أو سفر في حالة الاباق) يعني أن ورود الاباحة والنهي على محل واحد كالنهي عن الطلاق في حال الحيض فالطلاق مباح بالنظر الى أصله ومنهي عنه بالنظر الى الحالة التي وقع عليها وهي الحيض وكالسفر فانه منهي عنه في حالة الاباق ومباح بالنظر الى أصله أما الطلاق فتجتمع الاباحة مع النهي فيه اتفاقا كل منهما من جهته فتترتب على الاباحة ثمرتها وهي لزوم الطلاق وقطع العصمة به ان كان هو الثالث او وقع بلفظ الثلاث والبينونة ان

الا بشرطين اشار اليهما بقوله (وليس حامل على الاقرار * ثم مع الصمت عن الانكار) اى ويشترط في افادة الخبر المذكور الصدق ظنا او قطعا ان لا يكون ثم اى في ذلك المحل شيء حامل للمخبر على الاقرار بالكذب ولا حامل للنبي صلى الله عليه وسلم على الصمت عن الانكار عليه اما اذا وجد الحامل للمخبر على الكذب كما اذا كان مكرها على الكذب يدفع به عن نفس او مال معصومين أو وجد حامل للنبي صلى الله عليه وسلم على الصمت عن الانكار بان كان المخبر كافرا معاندا لا ينفع فيه الانكار فلا يفيد صمت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار ذلك الخبر صدقه لا ظنا ولا يقينا اه (وخبر الواحد مظنون عري * عن القيود في الذي تواترا) يعني أن خبر الواحد مظنون صدقه وهو الخبر الذي عري أي تجرد عن القيود المشترطة في الخبر الذي تواتر بان يكون خبر واحد أو خبر جمع لا يمتنع تواطئهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة او يمتنع تواطئهم على الكذب لكنهم اخبروا عن معقول اه (والمستفيض منه) يعني ان الخبر المستفيض كائن من خبر الواحد فخبر الواحد قسمان مستفيض وغير مستفيض (وهو) اي المستفيض (اربعة * اقله) أي اقله اربعة عند ابن الحاجب (وبعضهم قد

كان بخلع ومضى المال للزوج وتترتب على النهى ثمرته وهي الاثم ووجوب المراجعة ان كان غير بائن اه وأما السفر في حالة الاباق فالمشهور فيه ان النهى عنه يهدم الاباحة فلا يترتب عليها أثرها وهو القصر للصلاة والفطر ان كان في رمضان ولا اكل الميتة ان اضطر المسافر الابق ولا المسح على الخف وقيل يجوز له الاخير ان دون الاولين وهذان القولان ﴿٢٢٠﴾ في مذهب مالك ومذهب ابى حنيفة ان النهي والاباحة يجتمعان في السفر المذكور فتترتب على الاباحة ثمرتها وهي القصر والفطر واكل الميتة عند الاضطرار ومسح الخف في الوضوء وتترتب على النهى ثمرته وهى الاثم والتعزير اه (وان اتى بعد الوجوب الاكثر* من قال بالتحريم ذاك يشعر) يعني أن النهى اذا ورد على الشئ بعد وجوبه فان الاكثر من الاصوليين هم من قال ان ذاك اي وروده بعد الوجوب يشعر بالتحريم وان وروده بعد الوجوب لا يخرجه عن اصله قال في الغيث الهامع ونقل القاضي ابو بكر والاستاذ ابو اسحاق الاتفاق عليه وفرقا بينه وبين ورود الامر بعد التحريم باوجه احدها ان مقتضي كثرة النهي وهو الترك موافق للاصل بخلاف مقتضي الامر وهو الفعل ثانيها ان النهى لدفع مفسدة المنهي عنه والامر لتحصيل مصلحة المامور به واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح ثالثها أن القول بالاباحة في الامر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للاباحة وهذا غير موجود في النهى بعد الوجوب اه (وللاباحة الاقل تالى*) يعني أن الاقل من العلماء الاصوليين تال أي تابع للاباحة في النهي

رفعه عن واحد) فقال اقله اثنان (وبعضهم) قدر فيه (عما يلي *) الواحد وهو الاثنان فاقله عنده ثلاثة (وجمله واسطة قول جلي) يعني ان جعل الخبر المستفيض واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الاحاد قول جلي اي واضح فخبر الواحد ما افاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما افاد العلم النظري ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقوله لاتنكح المراة علي عمتها اوخالتها اه (ولا يفيد العلم بالاطلاق* عند الجماهير من الحذاق) يعني ان خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً اى احتفت به القرائن ام لا عند جمهور الحذاق من الاصوليين واو كان راويه عدلا اه (وبعضهم يفيد ان عدل روى*) يعنى ان بعض الاصوليين وهو ابن خويز منداد قال ان خبر الواحد يفيد العلم اذا رواه عدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره اه (واختير ذا ان القرينة احتوي) يعني ان ابن الحاجب اختار افادة خبر الواحد العدل للعلم اذا احتوي على قرينة منفصلة زائدة علي العدالة ومنه ما اخرجه الشيخان او احدهما لما احتف به من القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحده اقوي في افادة العلم من مجرد

الوارد بعد الوجوب لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير اه وقيل انه للكراهة حكاه ابن تيمية عن بعض الحنابلة اه وقيل انه لابقاء الفعل المنهي عنه على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم لكون الفعل مضرة اواباحة لكونه منفعة اه (والوقف فيه لابي المعالي) يعني أن الوقف أي التوقف في مسئلة ورود النهي بعد الوجوب منسوب لابي المعالي امام الحرمين اه ﴿٢٢١﴾ واما النهي بعد السؤال فيحمل على مايفهم من السؤال من ايجاب او ندب اوارشاد او اباحة فمن ورده للتحريم خبر مسلم والبخاري عن المقداد قال ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف ثم قطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله افاقاتله يارسول الله بعد ان قالها قال لا ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم أأصلي في مبارك الابل قال لا وحديث أنس قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه اينحني له قال لا وحديث سعد في الوصية أأوصي بماله كله قال صلى الله عليه وسلم لا حمله على التحريم من فهم أن السؤال عن اباحة اه قال في الغيث الهامع والظاهر فيهما التحريم يعني مسئلة الوصية والانحناء ويحتمل أن المفهوم فيهما السؤال عن الندب ويحتمل أن المفهوم في المثال الاول يعني الوصية السؤال عن الندب وفي الثاني يعني الانحناء السؤال عن الاباحة ومن أمثلته حديث سئل عن لحوم الغنم أي عن الوضوء منها اكلها فقال لاتتوضؤا منها والظاهر أن السؤال فيه عن الوجوب فيكون معنى الجواب لايجب الوضوء منها والله أعلم اه (النسخ) أي هذا مبحثه وهو لغة الرفع والازالة والنقل والتحويل (النسخ غير مستحيل

كثرة الطرق اه (وفي الشهادة وفي الفتوي العمل* به وجوبا اتفاقا قد حصل) يعني أن العمل قد حصل وجوبا اجماعا بخبر الواحد في الشهادة والفتوي وحكم الحاكم من لدن محمد صلى الله عليه وسلم الى الان من غير نكير من احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم الى الان (كذاك جاء في اتخاذ الادويه* ونحوها كسفر والاغذيه) يعني أن العمل بخبر الواحد جاء وجوبا اجماعا في الامور الدنيوية كاتخاذ الادوية لمعالجة المرضى فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد انها دواء ماءمون من العطب ونحوها كارتكاب سفر في طريق الي بلدة فيجوز اذا اخبر عدل بانها ماءمونة وكاتخاذ الاغذية ماكولة كانت اومشروبة اذا اخبر عدل بانه لايضر ولابد ان يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا والا لم يجز الاعتماد عليه اه (ومالك بما سوى ذاك نخع*) يعني أن مالكا رحمه الله نخع اي نطق بوجوب العمل بخبر الواحد في سوي ذاك المذكور من باقي الامور الدنيوية اعني غير الفتوي والحكم والشهادة وفاقا للشافعي وابي حنيفة واحمد والفقهاء والاصوليين لكنهم اختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل معا ام ثابت بالشرع فقط حجة الاول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فوجب التبيين كونه فاسقا

عقلا * وقد أتى شرعا وصح نقلا) يعني أن النسخ غير مستحيل عقلا بل جائز عقلا اجماعا خلافا لبعض اليهود وقد ورد شرعاً وصح وقوعه نقلا اجماعاً خلافا لابي مسلم الاصبهاني وبعض اليهود وأول أبو مسلم ما وقع من النسخ في القرآن والسنة بالتخصيص والدليل على أن النسخ جائز وواقع ما اتفقت عليه الامم من ان الله تعالى شرع لادم تزويج الاخ لاخته ﴿٢٢٢﴾ غير توءمته وقد نسخ ذلك والاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ونسخ الوصية للاقربين بآية المواريث ونسخ وقوف الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية (والحد فيه رفع حكم شرعا * قد سبق العلم به ان يرفعا) يعني ان الحد في النسخ هو رفع الحكم الشرعي الذى قد سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متأخر عنه اه قوله ان يرفعا بدل اشتمال من الضمير المجرور بالباء قال في نشر البنود النسخ هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه لان الله تعالى شرع الحكم السابق دائماً على خلقه الى قيام الساعة والحكم الثاني الناسخ اقتضي عدم دوام الحكم الاول فعدم الحكم الاول سببه وجود الثاني وهذا هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ومذهب الجمهور من الفقهاء وغيرهم ان النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب الاول بل الخطاب الاول انتهى بذاته وخلف بدله الخطاب الثاني لان الله تعالى لم يشرع الحكم السابق دائماً بل شرعه الى وقت ورود الناسخ فعدم الاول ليس مسبباً عن وجود الثاني بل مغيا الى غاية معلومة عند الله تعالى مجهولة عندنا اه وقولنا بالحكم اللاحق

فعند عدم الفسق لا يجب التبيين بل يجب العمل به والاجماع السكوتي ايضا فان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك وذاع بينهم من غير نكير ودليله من جهة العقل انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بتعطيلها اه وحجة من قال انه واجب بالشرع فقط الكتاب والاجماع اللذان قدمنا اه (وما ينافي نقل طيبة منع) يعني ان مالكا منع العمل بخبر الواحد المنافي اي المعارض لنقل جميع مجتهدي طيبة اي المدينة من الصحابة والتابعين فيقدم عليه نقل اهل المدينة اتفاقا عندنا (فذاك قطعي) أي لان نقل اهل المدينة قطعي وخبر الواحد ظني وهذا من باب تقديم المتواتر على الاحاد سواء في ذلك اهل المدينة وغيرهم اه (وان رايا فني * تقديم ذا او ذاك خلف قد فني) اي وان كان نقل اهل المدينة المعارض لخبر الاحاد رايا صادرا عن اجتهادهم ففي تقديم ذا الذي هو خبر الواحد او ذاك اي راي اهل المدينة خلف اي خلاف بين المالكيين قد فني اي اتبع الاول مذهب اكثر البغداديين محتجين بان اهل المدينة بعض الامة فرايهم ليس بحجة والثاني مذهب بعض المالكية محتجين بان راي اهل المدينة

احترازاً عن رفعه بالنوم والغفلة والجنون والموت فلا يسمى نسخاً واحترازاً ايضاً من العقل فلا ينسخ به الحكم الشرعي خلافاً للقرافي فانه قال في التنقيح العقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاه فان وجوب غسلهما في الوضوء والغسل ساقط عنه قاله الامام اه (يدخل في السنة والكتاب * اذ بهما النسخ بلا ارتياب) يعني ان النسخ يدخل في السنة اي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقاريره والكتاب اي القرآن اذ ﴿٢٢٣﴾ النسخ كائن فيهما بلا ارتياب اي بلا شك

المدينة حجة (كذاك فيما عارض القياسا * روايتا من احكم الاساسا) يعني ان فيما عارض القياس من عمل اهل المدينة ايهما يقدم روايتين عمن احكم اي اتقن الاساس اي اصول الشريعة وقواعدها وهو الامام مالك رضي الله عنه وينبني عليه الخلاف في جريان القصاص في الاطراف بين الحر والعبد والمشهور عدم جريانه وبه قال الفقهاء السبعة وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضي القياس اه (وقد كفي من غير ما اعتضاد * خبر واحد من الاحاد) يعني أن خبر الواحد يكفي في وجوب العمل به من غير اعتضاد بتعدد او بظاهر او عمل بعض من الصحابة علي وفقه وانتشار فيهم او اجتهاد خلافا للجبائي في قوله انه لابد ان يعتضد بواحد مما ذكر اه (والجزم من فرع وشك الاصل *) أي وكفى في وجوب العمل بخبر الواحد وقبوله جزم الفرع أي الراوى مع شك الاصل اي المروي عنه او ظنه في رواية الفرع عنه لان الفرع عدل جازم بالرواية ولم يوجد من الاصل ما يعارض جزمه لان الشك او الظن لا يعارض الجزم فقد روى سهيل عن ابي صالح عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ونسبه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه احد اه (ودع بجزمه لذاك النقل)

اه (وما عدي هذين يلفي راسخاً ولا يكون لسواه ناسخاً) يعنى ان ما عدي الكتاب والسنة من ادلة الشريعة يلفي اى يوجد حال كونه راسخاً اي ثابتاً اى لا يقبل النسخ ولا يكون ايضاً لسواه ناسخاً اى لا ينسخ ولا ينسخ به وما عداهما هو الاجماع والقياس قال ابن الحاجب الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والقياس المظنون لا يكون ناسخاً ولا منسوخا اه وقيل يجوز النسخ بالاجماع والناسخ فى الحقيقة مستنده من كتاب أو سنة ومقابل المشهور في القياس ثلاثة أقوال أحدها أنه يجوز النسخ به شرعاً مطلقاً لاستناده الى النص الدال على علية العلة مع حكم الاصل فكان ذلك النص هو الناسخ وصحح هذا القول السبكي الثاني انه يجوز اذا كان القياس جليا بخلاف الخفي الثالث انه يجوز اذا كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما وجد بعد زمنه وما علته مستنبطة اه (وما عليه اجمعوا في المصحف * ليس بنسخ لمزال الاحرف) يعني أن ما اجمعوا عليه في المصحف العثماني من الاحرف أي ما اجمعوا على كتابته وقراءته في المصحف من الاحرف أي القرآآت ليس بنسخ أي لا يسمى

نسخا للاحرف المزالة منه اى للقراآت المزالة منه وهي مازاد على السبع اومازاد على العشر اه أى فعدم ثبوت مازاد على السبع من القراآت في المصحف لايسمي نسخا لها اه (وتنسخ الايات بالايات*) يعني أن الايات القرآنية تنسخ بالايات القرآنية على الاصح عند الجمهور اه كنسخ آية الاعتداد بالحول بآية الاعتداد باربعة اشهر وعشر اه (واختلفوا في المتواترات) يعني أن الفقهاء اختلفوا في نسخ الايات بالاحاديث

المتواترات والصحيح جوازه ووقوعه لانها مساوية للايات في الاحتجاج كنسخ آية الوصية للاقربين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وكنسخ قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها الخ والصحيح ايضا جواز نسخ السنة متواترة كانت اوآحادا بالقرآن خلافا للشافعي وبعض المالكية والدليل على جوازه ووقوعه ان نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولم يكن استقبال بيت المقدس ثابتا بالقرآن بل بالسنة اه (والنسخ بالاحاد في ذاك امتنع* عند سوي الباجي وهو المتبع) يعني أن النسخ بالاحاد أي بخبر الاحاد في ذاك اى في الايات والاحاديث المتواترات ممتنع عند سوى الباجي وهو أى امتناع نسخها بخبر الاحاد هو المتبع أي هو المعمول به ووجه منع نسخ المتواتر بالاحاد أن المتواتر مقطوع به والاحاد مظنون والنسخ ابطال وشرط المبطل بالكسر ان يكون مساويا للمبطل بالفتح اواقوي منه اه قال في الثمار اليوانع واجيب بان محل النسخ من المتواتر الحكم ودلالة المتواتر عليه ظنية فلامانع من نسخه بظني

أي دع لذلك النقل أي الحديث المنقول اي المروى بسبب جزمه اي الاصل بعدم رواية الفرع عنه جزم الفرع ام لا فلا يقبل ولا يعمل به وحكى ابن الحاجب الاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي حكى عليه الاجماع واختار السبكي عدم السقوط (وقال بالقبول ان لم ينتف* اصل من الحديث شيخ مقتفي) أي وقال شيخ مقتف للحق اي متبع له وهو الباجي بقبول الحديث الذي جزم الاصل بعدم رواية الفرع له عنه ان لم ينتف الاصل أي المروي عنه من الحديث بان قال هذا الحديث في روايتي ولكن فلانا لم يروه عني واما ان انتفي منه بان قال لم ارو هذا الحديث قطعا فلاخلاف في اسقاطه اه (وليس ذا يقدح في العداله* كشاهد للجزم بالمقاله) أي وليس ذا أي مخالفة الاصل للفرع يقدح في عدالة الراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم وذلك للجزم بالمقالة أى لجزم كل منهما بمقالته كشاهد عارض بشهادته شهادة آخر فلا يقدح ذلك في عدالة كل منهما لجزم كل منهما بمقالته ومن ثم لواجتمع الراويان اوالشاهدان على رواية اوشهادة لم ترد واحرى لو انفرد احدهما برواية أوشهادة (والرفع والوصل وزيد اللفظ* مقبولة عند امام الحفظ) يعني أن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله به وزيادة اللفظ

مقبولة

اه بالمعني (والنسخ في تلاوة اوحكم او* كليهما معاجوازه رأوا) يعني أن الفقهاء رأوا جواز النسخ ووقوعه في التلاوة دون الحكم كآية الرجم فان المنسوخ تلاوتها دون حكمها اذ حكمها باق اجماعا وفي الحكم دون التلاوة كآيات المسالمة مع الكفار فانها منسوخة الحكم دون التلاوة بآية السيف وكآية الوصية للاقربين فانها منسوخة الحكم فقط دون التلاوة بحديث لا وصية لوارث اه ﴿٣٣٥﴾ ورأوا جوازه ووقوعه ايضا في التلاوة

مقبولة عند امام الحفظ وهو مالك سواء كان الرافع والواصل أقل من الواقف والمرسل أم لا لان الرفع والوصل من زيادة العدل وهي مقبولة فيقدم المرفوع على الموقوف والموصول على المرسل عند التعارض وتقبل زيادة اللفظ بشرط أشار اليه بقوله (ان امكن الذهول عنها عادة، الا فلا قبول للزياده) أي ان امكن ذهول أي غفلة من لم يروها عنها عادة والا فلا تقبل اه (وقيل لا ان اتحاد قد علم. والوقف في غير الذي مر رسم) أي وقال بعض أهل الاصول لا تقبل زيادة العدل مطلقا امكن الذهول عنها عادة أم لا ان علم اتحاد المجلس بان لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث الا مرة واحدة بحضرة الراوي بين الزائد والناقص والوقف على قبول الزيادة رسم أي كتب في غير الذي مر والقيد هو أن يعلم تعدد المجالس أو لم يعلم شيء اه (وللتعارض نمي المغير*) يعني أن خبر الزيادة المغير للاعراب أي اعراب الخبر الذي ليست فيه ينمي للتعارض عند اكثر أهل الاصول فيطلب الترجيح بينه وبين الخبر الخالي من الزيادة كما لو روى العدلان في أربعين شاة شاة وروى العدل الآخر نصف شاة فلا يقبل أحدهما الا بمرجح اه (وحذف بعض قد رآه الاكثر دون ارتباط) يعني أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الاكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف

والحكم معا كالآية المروية في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات أي يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك بالمصة والمصتين ونسخت تلاوة فقط عند الشافعي واختلف في منسوخ التلاوة هل يجوز مسه للمحدث ام لا الاول لابن الحاجب والثاني للآمدي اه (وسنة بها وبالقرآن مع* خلف بآحاد تواترا رفع) يعني أنه يجوز نسخ السنة المتواترة بها أي بالسنة المتواترة

﴿٢٩﴾ والسنة الاحادية بالسنة الاحادية ويجوز نسخ السنة بقسميها بالقرآن على الاصح عند الجمهور اه قوله مع خلف بآحاد الخ يعني أن نسخ السنة بالسنة وبالقرآن كائن مع الخلاف في خبر الاحاد من السنة هل يرفع أي ينسخ المتواتر منها ام لا والصحيح انه لا يرفعه وهو مذهب الاكثرين اه (والنسخ للفحوى ويبقى الاصل* يمنع) يعني أن نسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة بقسميه أي مفهوم الاولى والمساوي دون اصله ويبقى اصله محكما ممنوع على المختار عند ابن الحاجب فتحريم ضرب الوالدين مثلا المفهوم بالاولى من قوله تعالى فلا تقل

لهما اف لايجوز نسخه مع بقاء الاية محكمة في تحريم التافيف لان بقاء تحريم التافيف يستلزم بقاء تحريم الضرب والالم يكن معلوما منه اه وقيل يجوز نسخه دون اصله وصحح هذا القول السبكي لان الفحوى واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده اه (والعكس الجواز يتلو) يعني أن العكس وهو نسخ اصل الفحوي ويبقى الفحوى أي المفهوم ﴿٢٣٦﴾ كنسخ تحريم التافيف في الاية ويبقى تحريم الضرب محكما

يتلو اي يتبع الجواز يعني انه جائز على المختار عند ابن الحاجب ايضاً لان جواز التافيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب اه (وغير مايختار ذو قولين* بالمنع والجواز في الامرين) يعني أن العلماء المخالفين لهذا القول المختار الذي قدمنا في البيت لهم قولان في الامرين أي الفحوى واصله احدهما وهو للاكثرين منع نسخ كل منهما دون الاخر لاستلزام نسخ كل منهما للاخر فيلزم من نسخ احدهما نسخ الاخر اه الثاني جواز نسخ كل منهما دون الاخر لانهما مدلولان متغايران لدليلين متغايرين فيجوز نسخ كل منهما دون الاخر اه

والمذكور لانه كخبر مستقل وقيل لايجوز ولو لم يرتبط لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله حديث ابي داوود وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه تجوز روايته بحذف احد جزءيه المذكورين عند ذكر البحر اه (وهو في التاليف* يسوغ بالوقف بلا تعنيف) يعني ان حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز في التاليف بالوقف اى بالاتفاق بين الاصوليين ان لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثني والغاية بلا تعنيف أي بلا تشديد انكار لذلك الجواز لانه اجازه السلف وفعلوه كمالك واحمد والبخاري وقال احمد لا ينبغي وقال ابن الصلاح لايخلوا عن كراهة اه (بغالب الظن يدور المعتبر *فاعتبر الاسلام كل من غبر) يعني أن المعتبر أي الاعتبار في قبول الخبر يدور بغالب الظن أي بغلبة الظن لصدقه فكل مايخل بغلبة الظن صدقه فانه مانع من القبول فلذلك اعتبر الاسلام كل من غبر أي كل من تقدم من العلماء الاصوليين فلايقبل عندهم خبر الكافر اجماعا لسلبه اهلية هذا المنصب وان متحريا في دينه وكذا شهادته خلافا لابي حنيفة في أهل الذمة بعضهم على بعض أوفي الوصية اه (وفاسق وذو ابتداع ان دعي *او مطلقا رد لكل سمعا)

(ويعلم النسخ من النص على* رفع ومن اجماع من قبل خلا) يعني أن النسخ يعلم أي يعلمه العلماء بطرق كثيرة شرع الناظم في تعدادها منها النص عليه من الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويعلم ايضاً باجماع من خلا قبل أي من تقدم قبل من العلماء على أن هذا ناسخ لهذا او على أن هذا متأخر عن هذا الاول كنسخ وجوب الزكاة لوجوب غيرها من الحقوق المالية اه (كذاك من

نص على ثبوت*نقيض اوضد فذاك يوتي) يعني أن النسخ يعلم ايضاً من نص الشارع على ثبوت نقيض الحكم الاول اوضده مع تعذر الجمع بينهما فذاك أي النص على ثبوت نقيض الحكم الاول او ضده يوتى النسخ أي يدل عليه اه ولم اظفر له بمثال (والحكم اوما يقتضيه المنتسخ*والشرط تاخير الذي به نسخ) يعني أن المنتسخ أي المنسوخ اى المتوجه اليه النسخ من الاية او الحديث هو الحكم المدلول عليه وقيل المتوجه اليه النسخ ما يقتضي الحكم أي الدليل وهو الاية نفسها او الحديث نفسه فاو في البيت لتنويع الخلاف ويشترط في النسخ تاخير الناسخ عن المنسوخ اه (وذاك من نص عليه يعلم*) يعني أن تاخير الناسخ عن المنسوخ يعلم من النص عليه من الراوي بان يقول هذا الحديث متاخر عن هذا الحديث اوعن هذه الاية او يقول هذا الحديث هو الناسخ لهذا الحديث اه (والعلم بالوقتين ايضا يعلم) يعني أن العلم بالوقتين أى وقتي الحديثين او الايتين المتعارضتين يعلم بتاخير احدهما عن الاخري وذلك يعلم بالنسخ كان يقول الراوي نزلت هذه الاية سنة كذا وهذه الاية سنة كذا اوكان هذا الحديث غزوة كذا وهذا الحديث غزوة كذا اوكان هذا الحديث او هذه الاية قبل الهجرة وهذا الحديث اوهذه الاية بعد الهجرة اوهذا مكي وهذا مدني اه (ومن حديث من يعدها الكا*قبل رواية الاخير ذلكا) يعني أن النسخ بتاخير الحديث اوالاية عن ما يعارضها يعلم بما اذا كان احدهما ثابتا برواية من يعدها الكا من الصحابة قبل رواية الراوي الاخير لذلك الحديث الثاني المعارض او

سمعا) يعني انه سمع اى نقل عن كل الاصوليين رد رواية الفاسق مطلقاً اى عدم قبولها كشارب النبيذ وذي الابتداع اي المبتدع اذ دعى الى بدعته كالروافض لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم وقيل لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً دعي الى بدعته ام لا لانهم لمخالفتهم القاطع يندرجون تحت عموم قوله تعالي يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وهذا هو قول القاضي واختاره الابياري وتلميذه ابن الحاجب وهو مذهبنا اه (كذا الصبي) اي المميز أي لا تقبل روايته ولو كان معروفا بالصدق والصلاح نظراً الى غالب احوال الصبيان وهذا هو قول الاكثر وهو الصواب واما غير المميز فلا تقبل روايته اتفاقا (وان يكن تحمل*ثم ادى بنفي منع قبلوا) اي وان يكن ماذكر من الكفر والفسق والابتداع والصبي في حال التحمل ثم ادي المروي اوالشهادة في حال نفي المنع اى في حال السلامة مما ذكر قبلوا اى قبلت روايته وشهادته ولا تضره الحالة المقارنة للتحمل لقبول الصحابة رواية من ذكر اذا كان سالما حال الاداء وهذا هو مذهب الجمهور اه قوله أدي بالقصر والتنوين اه (من ليس ذافقه اباه الجيل*وعكسه اثبته الدليل) يعني ان خبر من ليس ذافقه اى فهم اباه اي منعه ورده الجيل اى الصنف من الناس وهم اهل

الاية الثانية المعارضة فيكون الثاني ناسخا للاول اه قال السبكي ولا اثر لموافقة احد النصين المتعارضين للاصل أي للبراءة الاصلية ولا لثبوت احدى الايتين في المصحف بعد الاخري ولا لتأخر اسلام الراوي ولا لقوله هذا ناسخ لذا خلافا لزاعميها اه قال في التنقيح وقال فخر الدين قول الصحابي هذا منسوخ لا يقبل لجواز ان يكون اجتهاداً منه وقال الكرخي

ان قال ذا نسخ ذا لم يقبل وان قال ذا منسوخ قبل لانه لم يخل للاجتهاد مجالا فيكون قاطعا به وضعفه الامام اه (ودون ابدال ومعه يلفي * بالمثل او أثقل او اخفا) يعني أن النسخ يقع بغير ابدال المنسوخ أي بغير جعل شيء مكانه ويلفى ايضا اي يوجد معه أي مع الابدال المنسوخ بالمثل أي بمثله في الخفة ويلفى أيضاً مع ابداله بأثقل منه ويلفى مع ابداله باخف منه اه مثال النسخ بلا ابدال نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى يأأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ لغير بدل وهذا هو مذهب الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع وأجاب عن الاية بان بدل الوجوب المنسوخ الجواز الصادق بالاباحة والاستحباب اه وكنسخ وجوب الامساك بعد الافطار وتحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فانه نسخ لا الى بدل اه ومثال النسخ بالمثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وهو جائز وواقع اتفاقا اه ومثال النسخ بالاثقل نسخ صوم عاشوراء برمضان وقيل المنسوخ بالزام صوم رمضان التخيير بين الصوم والفدية ونسخ الحبس في

المذهب ونقل عن مالك وعكسه اي عكس هذا القول وهو القول بقبول رواية غير الفقيه اثبته الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتي الى ان قال فرب حامل فقه ليس بفقيه اه والاول مذهب مالك وابي حنيفة والثاني مذهب الامام وجماعة (ومن له في غيره تساهل *) اي خبر من له تساهل في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تحرزه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشديده فيه مقبول لان المقصود ضبط الشريعة وامن الخلل فيها وذلك حاصل بخلاف المتساهل في الحديث فلا تقبل روايته مطلقاً والتساهل كتحمل الراوي حال نومه ونوم شيخه اه (ذو عجمة وجهل منمي يقبل) يعني ان الاعجمي ومجهول المنمى اي النسب يقبل خبرهما اه (مخالفه لاكثر الروات * وخلفه للمتواترات) يعني ان خبر الراوي المخالف لاكثر الروات او الحفاظ مقبول اذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه وكذا خبره المخالف للاخبار المتواترات من كتاب او سنة فيصار الي الجمع اوالي الترجيح اه (وكثرة وان لقي يندر * فيما به تحصيله لا يحظر) اي كثرة الرواية للحديث تقبل من الراوي العدل وان ندر لقيه اي ملاقاته ومخالطته للمحدثين اذا روى ماذكر فيما اي في زمن لا يحظر اي لا يمتنع تحصيله لما روي فيه اه والمكثرون

من

البيوت بالرجم ومذهب الجمهور جوازه ووقوعه خلافا للشافعي واهل الظاهر محتجين بقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنسخ بالاثقل ليس من التخفيف ولا من التيسير واجيب عن الايتين بان العموم فيهما للمآل اسيء في تخفيف الحساب وتكثير الثوب وتسمية الشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب وان سلم عمومهما في الحال ﴿٢٣٩﴾ فخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف باتفاق اه واحتجوا ايضا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والاثقل ليس بخير ولا مثل واجيب عن الاية بان الاثقل خير باعتبار الثواب المرتب عليه آجلا واحتجوا ايضا بان النسخ بالاثقل بعيد من المصلحة واجيبوا بانه يلزم على قولهم هذا ان يقولوا في ابتداء التكاليف انه بعيد من المصلحة لانه اثقل من عدم التكاليف وبان الاصلح قد يكون في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة اه ومثال النسخ بالاخف نسخ وجوب وقوف الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بوجوب وقوفه لاثنين في قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية اه ولا خلاف بين العلماء في جوازه ووقوعه اه (وذو الوجوب فيه نسخ يقع * لاصله لا للجواز يرجع) يعني ان ذا الوجوب اي الواجب يقع فيه النسخ اي ينسخ وجوبه واذا نسخ وجوبه رجع لاصله الذي كان عليه قبل الوجوب من تحريم ان كان الفعل مضرة او اباحة ان كان الفعل منفعة ولا يرجع للجواز وهذا هو مذهب القاضي عبد الوهاب والاصح انه اذا نسخ رجع الى رفع الحرج الشامل للاباحة والندب والكراهة وخلاف الاولى وبيانه على ما قال في شرح

من الصحابة ستة ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وابو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين (عدل الرواية الذي قد اوجبوا * هو الذي من بعد هذا يجلب) يعني أن عدل الرواية الذي قد اوجب الاصوليون اي اوجبوا فيه العدالة او المعنى اوجبوا العمل بخبره هو من يجلب اي يذكر بعد هذا البيت في بيتين لابن عاصم اشار اليهما بقوله (والعدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الغالب الصغائرا وما ابيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الانسان) يعني ان عدل الرواية هو من يجتنب الكبائر اي كل كبيرة قلبية كانت او بدنية كالزنى وكتمان الشهادة ويتقي اي يجتنب في الاغلب من احواله الصغائر والنادر لا يعتد به ويتقي كل ما ابيح وهو في العيان يقدح عرفا في مروءة الانسان كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير سوقي ومباشرة الارذال اه وقيد خليل الصغائر بصغائر الخسة وعليه فلابد ان يجتنب كل فرد منها وتسقط العدالة بفعل فرد منها واجتناب ما ذكر لابد ان يكون ملكة اي غريزة راسخة في النفس لا تزول أصلا قاله السبكي خلافا لصاحب الايات البينات اه (وذو أنوثة وعبد والعدا * وذو قرابة خلاف الشهدا) يعني ان عدل الرواية يكون ذا انوثة وعبدا وعدوا وذا قرابة وتقبل روايته مع اتصافه بهذه الاوصاف

التنقيح ان الامر دال على جواز الاقدام والنسخ دال على جواز الاحجام فيحصل مجموع الجوازين من الامر وناسخه لا من الامر فقط وقيل ان نسخ الوجوب للاباحة لانه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير اه وقيل اذا نسخ الوجوب بقي الندب اذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم كما اذا طرا مبطل للصلاة الفرض فانه يجب الانتقال من الفرض للمتنفل اسي السلام عن نافلة بان يخرج عن شفع ووجهه ان الواجب مندوب وزيادة فاذا طرا ما يبطله بقي المندوب فلا يبطله بالكلية اه (والنسخ من حين البلوغ يثبت * والقول من حين الوقوع اثبت) يعني أن النسخ أي نسخ الحكم يثبت من حين بلوغه للعباد وقبل وقت وقوعه منهم أي قبل وقت عملهم به والقول بان النسخ لا يثبت الا حين الوقوع أي الا وقت العمل بالحكم المنسوخ وبعد مضي زمن يسع الفعل المامور به اثبت من القول بانه يثبت قبل حين الوقوع اه قال في التنقيح ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافا لاكثر الشافعية والحنفية كنسخ ذبح اسحاق قبل وقوعه اه وأما نسخ الحكم قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة فانه لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم وقت الصلاة اه قال في شرح التنقيح المسائل في هذا المعنى اربع احداهن ان يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره وثانيها ان يومر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه وثالثها ان يشرع فيه فينسخ قبل كماله ورابعها ان يكون الفعل يتكرر فيفعل ثم ينسخ ووافقنا في الرابعة المعتزلة ثم قال بعد

خلاف الشهداء جمع شهيد فلا يكون عدل الشهادة ذا انوثة في غير الاموال ولا يكون عبدا مطلقا ولا عدوا اذا شهد على عدوه ولا ذا قرابة لمن شهد له فلا تقبل شهادة المتصف بهذه الاوصاف بخلاف روايته اه (ولا صغيرة مع الاصرار * المبطل الثقة بالاخبار) يعني ان الصغيرة ينتفي كونها صغيرة مع الاصرار عليها المبطل الثقة اى الوثوق بالاخبار اي اخبار المصر عليها اي المداوم عليها سواء كانت من جنس واحد او جنسين لانها تكون كبيرة بالاصرار فتبطل عدالة المصر ولا تقبل روايته ولو اتى بواحدة من كل نوع اه (فدع لمن جهل مطلقا ومن * في عينه يجهل او فيما بطن) اي فدع قبول رواية من جهلت عدالته مطلقا اي ظاهرا وباطنا وهو معروف العين فلا تقبل روايته اجماعا ودع ايضاً قبول رواية من في عينه يجهل اي مجهول العين نحو عن رجل او امراة او عن رجل اعرف اجماعا لانه مجهول العدالة ظاهرا وباطنا وفسر بعضهم مجهول العين بمن لم يرو عنه الا واحد وهو ابن عبد البر وعليه اصطلاح اهل الحديث وهو مردود الرواية عند اكثر العلماء اذا كان غير صحابي قوله او فيما بطن يعني انه يجب رد رواية مجهول العدالة في الباطن فقط وهو ظاهر العدالة في الظاهر على القول المشهور لانتفاء تحقق العدالة

خلافا

كلام والنسخ في هاتين المسئلتين يعني الاوليين قد نقله الاصوليون واما بعد الشروع وقبل الكمال فلم ار فيه نقلا
ومقتضي مذهبنا جواز النسخ في الجميع يعني في جميع المسائل الاربع اه قال في نشر البنود واما نسخ الفعل بعد
خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه كما صرح به الامدي في الاحكام لكن جزم ابن الحاجب بانه لا يجوز
قال في الايات البينات بعد ما ذكر تصريح الامدي ﴿٢٤١﴾ بالاتفاق علي الجواز ما نصه وهذا انما
يتأتي اذا صرح بوجوب القضاء
او قلنا الامر بالاداء يستلزمه
اه ويجوز النسخ في الوقت بعد
مضى زمن يسعه عند الجميع الا
الكرخي من الحنفية فانه قال لا
يجوز النسخ قبل الفعل سواء
مضي مقدار ما يسعه ام لا اه
(وجاز قبل قدرة على العمل *)
يعنى أنه يجوز نسخ الفعل قبل
القدرة على ايقاعه وبعد تبليغه اه
(والجزء ان ينقص به النسخ حصل
في ذلك الجزء ويبقى اصله)
يعني أن نقصان جزء العبادة
يحصل به النسخ في ذلك الجزء
ويبقى اصله أي اصل الجزء وهو
باقي العبادة اه قال في التنقيح ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي ان لم تتوقف عليه فان توقفت عليه قال
القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ اه (والشرط ان يرفع
فذاك مثله) يعنى أن الشرط ان يرفع فانه مثل الجزء أي يسمي رفعه نسخا دون مشروطه فالجزء كركعة من
الصلاة والشرط كالطهارة وما عليه الناظم هو مذهب جمهور العلماء وقيل ان رفع الجزء والشرط نسخ للجميع أي
الجزء والباقي والشرط ومشروطه الى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه اه (وفي مزيد لم يجز

خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي اه (ومثبت العدالة اختبار *
كذاك تعديل والانتشار) يعنى ان الامر المثبت للعدالة هو الاختبار بالمعاملة
والمخالطة التى تطلع على خبايا النفس ودسائسها وكذلك التعديل اي التزكية
لشخص مما يثبت عدالته ويثبتها ايضاً الانتشار اي السماع المنتشر متواترا
كان او مستفيضاً اه (وفي قضا القاضي واخذ الراوي * وعمل العالم ايضا ثاوي)
يعنى ان اثبات العداله ثاو اي كائن وثابت في قضاء القاضي المشترط للعدالة
في الشاهد بشهادة شخص وفي اخذ الراوي الذي لا يروى الا عن عدل
كالبخاري في صحيحه عن شخص من غير تعرض له بتعديل ولا تجريح كان
تعديلا له وثابت في عمل العالم المشترط للعدالة في الراوى برواية شخص على
الاصح وقيل ليس تعديلا له لاحتمال ان يعمل بروايته احتياطاً اه (وشرط
كل ان يري ملتزما * ردا لمن ليس بعدل علما) يعنى انه يشترط في كون كل
من الثلاثة اي قضاء القاضي واخذ الراوي وعلم العالم مثبتا للعدالة ان يري كل
منهم ملتزما للرد لرواية من ليس بعدل علما اي من ليس معلوما بالعدالة اه
(والجرح قدم باتفاق ابدا * ان كان من جرح اعلي عددا) يعني ان الجرح يقدم
اتفاقا علي التعديل ان كان من جرح اي البينة الجارحة اعلي عددا اي اكثر

تعلقا*باول لا نسخ فيه مطلقا) يعني أنه لا نسخ بمزيد على عبادة غير جائز تعلقا بها لاول أي للعبادة المزيد عليها مطلقا أي سواء كان المزيد من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه الاول كما اذا زيدت صلاة سادسة على الصلوات الخمس واعاجعل اهل العراق الوتر ناسخا للمحافظة علي الصلاة الوسطي لما فيه من رفع قوله تعالي حافظوا على الصلوات والصلاة ﴿٢٤٢﴾ الوسطى فان المحافظة على الوسط تذهب بصيرورتها غير وسط وهذا بناء على انها سميت وسطي لتوسطها بين عددين اهوالي الثانى وهو زيادة عبادة علي عبادة من غير جنسها اشار الناظم بقوله (وهو كما اوجبت الصلاة: وبعدها اوجبت الزكاة) يعنى ان المزيد غير الجائز تعلقا بالمزيد عليه وهو من غير جنسه كايجاب الزكاة بعد ايجاب الصلاة فان ذلك لا يسمي نسخا اه (وذو تعلق ابي ان يقتصر *على سواه النسخ فيه قد ظهر) يعني ان المزيد المتعلق بالمزيد عليه اذا كان يابى الاقتصار على سواه أي على المزيد عليه دونه قد ظهر فيه النسخ سواء كان جزءا او شرطا عند الحنفية خلافا لمالك واكثر اصحابه والشافعية والحنابلة فان ذلك المزيد لا يسمى نسخا عندهم لعدم منافاة الزيادة للمزيد عليه ومالا ينافي لا يكون ناسخا لان من شرط النسخ التنافي بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما اه والمراد زيادة جزء من العبادة اوزيادة شرطها فزيادة الجزء في العبادة (كمثل ان اوجب ركعتان *وزيد في اقامة ثنتان) اي كمثل ايجاب ركعتين في الحضر والسفر وزيد في حال الاقامة ثنتان اي ركعتان وبقيت ركعتا السفر علي حالها وهذا بناء على مذهب الحنفية ان الصلاة فرضت

عددا من بينة التعديل لاجتماع مذهب الترجيح في ذلك وهو الكثرة وكون متعلق التجريح اثباتا اه (وغيره كه بدون مين *وقيل بالترجيح في القسمين) يعني ان غير القسم المذكور وهو ما اذا استوى عددا الجارح والمعدل اوزاد عدد المعدل كه اى القسم المذكور في ان الجارح يقدم على المعدل لاطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل قوله وقيل الخ اي وقال ابن شعبان من المالكية يطلب الترجيح بين الجارح والمعدل في القسمين اي قسمي التساوي وزيادة عدد المعدل اه (كلاهما يثبته المنفرد *ومالك عنه اتي التعدد) يعني ان كلا من تعديل الراوي والشاهد اوتجريحهما يثبته الشاهد المنفرد عند القاضي ابي بكر الباقلاني وامامنا مالك اتي عنه التعدد اي اشتراط التعدد في معدل الشاهد ومجرحه نصا والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في معدل الراوي ايضا ومجرحه لان كلا منهما شاهد والقول باشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاه الفهري للمحدثين والابياري لاكثر الفقهاء اه (وقال بالعدد ذو درايه *في جهة الشاهد لا الروايه) يعنى ان صاحب الدراية اى المعرفة بعلوم الاصول قال باشتراط تعدد المعدل والمجرح في جهة شهادة الشاهد دون رواية الراوي فلا يشترط التعدد في

معدله

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على حالها اه ومثال زيادة الشرط المتعلق بالمزيد عليه زيادة الايمان في رقبة الكفارة فهذه الزيادة تسمى نسخا عند الحنفية وحجتهم في زيادة الركعتين ان السلام كان واجبا بعد الركعتين فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الاربع فقد بطل حكم شرعي واجيب بان السلام يجب فيه ان يكون آخر الصلاة ثنائية كانت ﴿٢٣٣﴾ أو ثلاثية أو رباعية وكونه في آخر

معدله ولا مجرحه لان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وعزي هذا القول للاكثرين اه (شهادة الاخبار عما خص ان *فيه ترافع الى القاضي زكن) يعني ان الشهادة اي تعريفها هي الاخبار عن امر خاص ببعض الناس ان زكن اي علم فيه ترافع الى القاضي اه (وغيره رواية) أي وغير الاخبار عما ذكر هو الرواية وهي الاخبار عن امر عام او خاص لا يترافع في كل منهما الي القاضي اه (والصحب* تعديلهم كل اليه يصبو) يعني أن تعديل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصبو اي يذهب ويميل اليه كل العلماء فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة لتزكية الله تعالي ونبيه صلى الله عليه وسلم لهم في الكتاب والسنة بقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطاً اي عدولا وقوله صلي الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان اه (واختار في الملازمين دون من *رآه مرة امام مؤتمن) يعني ان اماماً مؤتمناً وهو القرافي اختار القطع بعدالة الصحابة من غير بحث عنهم في الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم الذين فاضت عليهم انواره وظهرت عليهم بركاته وآثاره دون من رآه مرة اي دون الصحابة الذين رأوه مرة وفارقوه بناء على تفسير الصحابي بانه من رآه مؤمناً به ولو مرة فلا يقطع بعدالتهم الا بعد البحث

الصلاة لم يبطل بل هو باق على حاله واحتجوا أيضاً باجزاء الركعتين الاولين قبل الزيادة واجزاء الرقبة في الكفارة بدون ايمان والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا وباباحة الافعال بعد الركعتين ومع الزيادة بطلت هذه الاباحة والاباحة حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا واجيب عن الاول بان معني الاجزاء انه لم يبق شيء آخر واجبا على المكلف وذلك اشارة الي عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي ورفع الحكم العقلي ليس نسخا

﴿٣٠﴾ وعن الثاني بان اباحة الافعال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر وذلك اشارة الي نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه التي هي حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا اه وتقييد الرقبة بالايمان رافع لعدم لزوم تحصيل الايمان فيها وذلك حكم عقلي فليس رفعه نسخا اه (والخلف فيما يقبل اقتصار *لكن قول النسخ لن يختار) يعني أن الخلاف بين الفقهاء كائن في الزيادة فيما يقبل الاقتصار عليه أي في الزيادة المتعلقة بالمزيدة عليه اذا كان المزيد عليه يمكن الاقتصار عليه دون الزيادة هل هي نسخ او لا لكن القول بانها نسخ لن

يختار اي غير مختار عند المالكية (وذا كالوزيد في الحدود *مثاله التغريب للمحدود) يعني ان ذا اى الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه الذي يمكن الاقتصار عليه دونها كالزيادة في حد من الحدود الشرعية مثاله تغريب البكر المحدود حد الزني فانه زيد على الجلد وكزيادة اربعين جلدة في حد شرب الخمر بعد ان كان اربعين فصار ثمانين اه

(وان عرا اصل القياس رفع *في الاصح ليس يبقى الفرع) يعني ان اصل القياس اى حكم المقيس عليه اذا عراه اي عرض له رفع اى نسخ ففي الاصح ان حكم الفرع اي المقيس لا يبقى بعده لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر للحكم لا مثبت له مثاله جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر وبقي حكم شهادتهم بعضهم على بعض اه

(الدليل الثاني السنة) اماتنا الله والمسلمين على التمسك بها والعمل بمقتضاها وهي لغة الطريق وتطلق شرعا على المأذون فيه وفي اصطلاح المالكية على ما امر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه واظهره في جماعة وفي اصطلاح الاصوليين على ما اشار اليه الناظم بقوله (للقول والفعل والاقرار * قسمت السنة بانحصار) يعني ان السنة في اصطلاح الاصوليين مقسومة بانحصار الي اقوال النبي صلي الله عليه وسلم وافعاله واقراره لغيره ولو صبيا على فعل او قول اى عدم انكاره له عليه وسكوته عنه وهو ينظر اليه لان ذلك يدل على جوازه لانه لا يقر احدا على باطل من قول أو فعل أو اعتقاد لان الباطل قبيح شرعا ولوجوب تغيير المنكر عليه

هو

عنها وجود ما يثبتها وما اختاره القرافي سبقه اليه المازري في شرح البرهان وهو قول غريب مخالف لمذهب الجمهور اه (اذا ادعي المعاصر العدل الشرف* بصحبة يقبله جل السلف) يعني ان المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم العدل اذا ادعى الشرف بصحبة اي بسبب صحبة النبي صلي الله عليه وسلم بان قال انه اجتمع به مؤمنا به فان جل علماء السلف اى اكثرهم يقبلون دعواه فتثبت صحبته بذلك وفاقا للقاضي لان عدالته تمنعه من الكذب لتضمنها التقوي التي تنهي عن المعاصي اه (ومرسل قولة غير من صحب *قال امام الاعجمين والعرب) يعني ان قول غير الصحابى من تابعي وغيره قال امام الاعجمين والعرب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا باسقاط الواسطة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم حديث مرسل عند الفقهاء والاصوليين بخلاف قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا علم ان بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم واسطة فيكون مرسلا مقبولا لانه حجة عند الاكثر لان جهالة الصحابي لا تضر لحمله على العدالة اه (عند المحدثين قول التابعي * او الكبير قال غير شافعي) يعني ان المرسل عند المحدثين هو قول التابعي مطلقاً اي كبيراً كان او صغيراً قال خير شافع أي رسول الله صل الله عليه وسلم وقال بعضهم

مطلقا والجواز في حق الفاعل وغيره لان الاصل استواء الناس في الاحكام اه قال في نشر البنود ومن الافعال الهم اذهو فعل نفسي كالكف عن الانكار فاذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا لانه لايهم الابحق اه (قول الرسول عند أهل الشان * في ماخذ الاحكام كالقرآن) يعني أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند أهل هذا الشان أي أهل

الاصول بمنزلة القرآن في ماخذ الاحكام أي في الاحتجاج به فيها متواترا كان او خبر آحاد الا ان المتواتر مساو للقرآن في الاحتجاج في القوة لانه قطعي كالقرآن والاحاد لا يساويه لكنه توخذ منه الاحكام كما توخذ من القرآن الا انه ظني فلا يقوي قوة القرآن في الاحتجاج وانما كان قوله صلى الله عليه وسلم كله حجة توخذ منه الاحكام الشرعية لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى أي ماهو أي ماينطق به صلى الله عليه وسلم الا وحي يوحي اليه فقد حصر الله تعالى ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وهذه الاية دالة على عدم جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم اه (والفعل منه ان يكن في العاده * فى اقتفاء نهجه السعاده وهو لمقتضي الجواز يقتضي * فحسبنا منه الرضى بمارضي) يعني أن الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مركوزا في العادة أي اذا كان تقتضيه الطبيعة في العادة كالاكل والشرب والنكاح واللباس والقيام والقعود ففي اقتفاء اي اتباع نهجه اى طريقه صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك الفعل السعادة الدنيوية والاخروية لكنه ليس شريعة اي لا يجب اقتفاؤه صلى الله عليه وسلم فيه ولا يندب بل هو لمقتضى الجواز

هو أي المرسل قول التابعي الكبير فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كابن المسيب واما قول التابعي الصغير لذلك كالزهري فمنقطع والاول هو المشهور قال في الفتح الكبير من ادرك الصحابة وان لم يلقهم اه ورد السيوطي تخصيص المرسل بالتابعي بمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فانه تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به وبمن رآ النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول اه (وهو حجة ولكن رجحا * عليه مسندا وعكس صححا) يعني أن المرسل حجة عند مالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنهم والامدي واكثر من تكلم في الاصول قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الامع الجزم بعدالته عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه خلافا للاكثر منهم الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني قالوا للجهل بعدالة الساقط اه قوله ولكن الخ يعني أن المسند ارجح من المرسل واقوى منه فيقدم عليه عند التعارض وصحح قوم العكس وهو ترجيح المرسل على المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف

يقتضي أي يقتضى الجواز أى مع قطع النظر عن هيئته وحالته التى وقع عليها واما مع النظر الى هيئته فمندوب كالاكل باليمين والاكل مما يلى اه قوله فحسبنا الخ يعنى أننا معاشر أهل السنة حسبنا من النبي صلى الله عليه وسلم الرضي لانفسنا بما رضيه صلي الله عليه وسلم لنفسه اه (وفى العبادة فما دون السبب * قيل على الندب وقيل قد وجب) يعني أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة على قسمين اما ان يكون واقعا علي سبب واما ان يكون واقعاً بدون سبب فما كان منه واقعاً بدون سبب فان لم يكن امتثالا لنص دال على وجوب اوندب اواباحة ولا بيانا لمجمل ففيه قولان قيل على الندب اي يحمل عليه وقيل يحمل علي الوجوب قال الرهوني وبه قال مالك في رواية ابي الفرج وابن خويزمنداد وقال به الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة وقيل يحمل علي الاباحة وحكاه امام الحرمين والامدى عن مالك وقيل بالوقف في الثلاثة وهذا محكي عن جماعة من المحققين كالقاضى والغزالي والصيرفي وغيرهم اه وقيل بالوقف بين الوجوب والندب لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بالوقف فيهما ان ظهر قصد القربة فان لم يظهر احتمل الاباحة ايضاً وقال الباجي ان ظهر قصد القربة فللوجوب وان لم يظهر فللاباحة وذكر عن بعض الاصحاب انه ان لم يظهر قصد القربة فندب والا فللاباحة اه (وان يكن فيه لامر امتثل * فالحكم فيه حكم ذاك الممتثل) يعنى أن فعل النبي صلي الله عليه وسلم الواقع في العبادة اذا كان لاجل امتثال امر دال على ندب اووجوب فالحكم فيه اى الفعل

من يذكره فقد يحيل امره على غيره اه { فائدة } علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعني الاصولى عليهما ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه اه (والنقل للحديث بالمعنى منع *) يعنى أن نقل الحديث بالمعني منعه مالك كما نقله عنه المازري حتى ذكر ابن الحاجب عنه انه كان يشدد النكير على من ابدل الباء بالتاء في بالله وتالله وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلي الله عليه وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها الخ فهذا يقتضى انه يجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقاً وقيل انما يمنع نقل المتشابه بالمعني بخلاف ظاهر المعني فلا يمنع نقله به اه (ومالك عنه الجواز قد سمع) يعني أن مالكا سمع عنه ايضا جواز نقل الحديث بالمعني وفاقا للاكثر منهم الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا الان لفظ السنة ليس متعبداً به فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ولما رواه الطبرانى وغيره من حديث عبد الله بن سليمان قال قلت يارسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمعه منك نزيد حرفا او ننقص حرفا فقال صلي الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعني فلا باس فذكر ذلك للحسن

فقال

حكم ذلك الامر الممتثل فان كان للوجوب كان الفعل للوجوب وان كان للندب كان الفعل للندب اه (وان يكن مبيناً فذا الذي * حدوا مبيناً به قد احتذي) أي وان يكن فعل النبي صلي الله عليه وسلم مبيناً لمجمل القرآن فذا الذي حدوا المبين بالفتح قد احتذي في الفعل المبين اي فالحكم الذى حدوا اي فسروا وعرفوا فى النص المبين بالفتح قد احتذى أي قد اتبع في الفعل المبين بالكسر ﴿٢٣٧﴾ فان كان المبين بالفتح واجباً كان المبين بالكسر كذلك وان كان مندوبا كان الفعل المبين كذلك، وان كان مباحا كان مباحا اه (وثابت مافعل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل) يعني ان كل مافعله صلي الله عليه وسلم من الافعال فانه ثابت لنا اي ثابث في حقنا اعنى الامة فيجب علينا التأسي به فيه سوي ماخصه الدليل به صلي الله عليه وسلم لان الاصل استواء الناس في الاحكام ولقوله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اه (وللبيان الفعل ذو تحصيل * من نسخ او تخصيص اوتاويل) يعنى ان فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذو تحصيل للبيان اي يحصل به البيان من النسخ والتخصيص والتاويل اي فينسخ القول من القرآن والسنة ويخصص العام منهما ويحمل الظاهر منهما على التاويل اي المعني المرجوح اه (وان يعارض فعله ماقالا * فراجح من رجح المقالا) يعنى ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا عارض ماقاله اى قوله وجهل المتأخر منهما سواء كان القول خاصاً به صلي الله عليه وسلم اوخاصا بنا اودل دليل على تأسينا به فى الفعل فان قول من رجح المقال اي القول علي الفعل هو الراجح لان القول اقوي دلالة من الفعل لوضعه لها

فقال لولا ذلك ماحدثنا ولا يقال ان هذا الحديث لا يدل على جواز نقل الحديث بالمعني للقادر علي تادية ماسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم لانه جواب لسائل عاجز عن ذلك لانا نقول تعميم الخطاب فى قوله اذا لم تحلوا الي آخره مع ان السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسئول عنها فى الجواب واطلاق قوله فلا باس قرينة قويه على الجواز مطلقا اه لكن يشترط في جواز نقل الحديث بالمعنى شروط اشار اليها بقوله (لعارف بفهم معناه جزم * وغالب الظن لدى البعض انحتم) يعني انه يجوز نقل الحديث بالمعني لعارف بمدلولات الالفاظ الواردة في الحديث ومدلولات الالفاظ التي ياتي بها بدلها وبمقامات الكلام ومقتضياتها فياتي بلفظ مساو للفظ الحديث في المراد منه كسوقه للمدح او الذم اه ولا بد ان يكون الناقل جازما أي قاطعاً بفهم معناه أى الحديث وقاطعا ايضاً بان العبارة التي عبر بها تدل على معناه اما ان كان عن ظن فلاخلاف فى المنع اه (والاستواء في الخفاء والجلا * لدي المجوزين حتما حصلا) يعني أن استواء اللفظ الوارد في الحديث واللفظ المجعول بدله فى الخفاء والجلا أي خفاء المعني وظهوره واجب حصوله عند العلماء المجوزين لنقل الحديث بالمعني فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معني بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى

والفعل انما يدل بقرينة ولانه اعم من الفعل لانه يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والعمل بالمتفق عليه اولي ومنهم من يرجح الفعل لانه اقوي في البيان لانه يبين به القول ومنهم من توقف من غير ترجيح واحد منهما وحيث كان القول المعارض للفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينهما في حقنا

ولو دل الدليل على تأسينا به صلي الله عليه وسلم في الفعل وحيث كان القول خاصاً بنا فالتعارض بينه مع الفعل في حقنا دونه صلي الله عليه وسلم حيث دل الدليل على تأسينا به صلي الله عليه وسلم في الفعل اه (لكن مع التحقيق للتاريخ *يعد اول من المنسوخ) أي لكن اذا حقق التاريخ في الفعل والقول المتعارضين فان الاول منهما يعد من المنسوخ والناسخ الاخير منهما اذا كان مدلول القول متكرراً بان دل دليل على تكرره اه (وان رآ الرسول فعلا او سمع *قولا ولم ينكر فذا مما اتبع ان كان لا يخفى عليه عاده *وان يكن يخفى فلا افاده) يعني أن رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رآ فعلا او سمع قولا من احد ولم ينكره عليه وهو قادر على انكاره والفاعل او القائل مومن لا يغريه الانكار فان ذلك الفعل او القول مما يتبع أي مما يجوز اتباعه للفاعل او القائل وغيره على الصحيح سواء استبشر صلي الله عليه وسلم في حال سكوته عليه أم لم يستبشر وهذا اذا كان ذلك الفعل او القول لا يخفي عليه صلي الله عليه وسلم عادة فان كان يخفي عليه عادة اي لا يطلع عليه عادة فلا افادة في سكوته عنه للجواز

محل

ولا يعكس اه (وبعضهم منع في القصار *دون التي تطول لاضطرار) يعني أن بعض الاصوليين وهو القاضي عبد الوهاب منع نقل الحديث بالمعنى في الاحاديث القصار دون الاحاديث التي تطول أي الطويلة لاضطرار أي لاجل الضرورة كحديث الافك وحديث الاسراء وحديث زمزم اه (وبالمرادف يجوز قطعا *وبعضهم يحكون فيه المنعا) يعني أنه يجوز ابدال لفظ الحديث بمرادفه قطعا أي اتفاقا كما قال الابياري بان يوتي بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وبعضهم أي الاصوليين يحكون فيه اي ابدال اللفظ بمرادفه المنع مطلقا واما اذا غير التركيب فلا يجوز عند القائلين بالجواز في المرادف فقط اذ لا يوفي بالمقصود كما اذا قدم الفعل على فاعله وقد كان مؤخراً او بالعكس لتفاوت المعني بتقديم الفعل وتاخيره اذ الثاني يفيد تقوية الحكم والاول يفوتها والجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية تفيد التجدد والانقطاع اه (وجوزن وفقاً بلفظ عجمي *ونحوه الابدال للمترجم) يعني أنه يجوز بالاتفاق كما قال الرهوني للمترجم أي المبلغ للحديث الابدال أي ابدال لفظه بما يرادفه من العجمية في حال التبليغ للعجم اذا كان ذلك للافتاء والتعليم لا للرواية فلا يجوز اه ﴿تنبيه﴾

أي فلا يفيد سكوته عنه الجواز على الاصح اه قال في الغيث الهامع واختلف فيما اذا فعل فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره على مذاهب اصحها وبه قال الجمهور انه دليل على جواز ذلك الفعل لذلك الفاعل وهل تتعين الاباحة او يحتمل الوجوب والندب أيضاً لم يستحضر فيه السبكي نقلا ومال الى الاباحة ولا فرق في دلالة تقريره على الاباحة بين ان يستبشر عليه الصلاة والسلام بذلك الفعل ام لا الثاني ان التقرير لا يدل على الجواز الا في حق من لا يغريه الانكار الثالث انه يستثنى من التقرير ما لو كان الفاعل كافرا او منافقاً فلا يدل تقريره على الاباحة وبه قال امام الحرمين الرابع انه لا يستثنى من ذلك الا الكافر قاله المازري وكما يدل على جوازه للفاعل يدل على جوازه لغيره قاله الجمهور لان الاصل استواء المكلفين في الاحكام وقال القاضي أبو بكر لا يتعداه الي غيره فان التقرير لا صيغة له حتي يعم اما ما فعل في عصره ولم يعلم هل اطلع عليه ام لا فقال الاستاذ ابو اسحاق اختلف فيه قول الشافعي ولهذا جري له قولان في اجزاء الاقط في زكاة الفطر اه *(فصل في الاخبار)* (ثم تقسمت لدي الاسناد * الى تواتر والاحاد) يعني ان السنة تنقسم لدي اسنادها الي قسمين تواتر وآحاد اي منها ما هو متواتر ومنها ما هو خبر آحاد والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي واحدا بعد واحد بفترة بينهما اه (فالاول المفيد حكم القطع * هو الذي انتقاله بجمع يبعد في العادة ان تواطؤا * على خلاف الصدق او تمالؤا) يعني ان الخبر المتواتر هو الخبر الذي يفيد حكم القطع

محل الخلاف في غير ما تعبد بلفظه واما هو فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا كالاذان والتشهد وكذا ما كان من الحديث من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان والبينة على المدعي واليمين على من انكر اه (كيفية رواية الصحابي) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ارفعها الصريح في السماع * من الرسول المجتبي المطاع) يعني ان ارفع روايات الصحابة واقواها في الاحتجاج الرواية الصريحة في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل اه (منه سمعت منه ذا او اخبرا * شافهني حدثنيه صيرا) اي صير من الصريح في السماع قول الصحابي سمعت من النبي صلي الله عليه وسلم ذا او اخبرني به او شافهني به او حدثنيه فهذا خبر يجب قبوله (فقال عن) اي فيلي ما ذكر في القوة في الاحتجاج قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لانه ظاهر في سماعه منه وكذا حدثنا واخبرنا عند الاكثر كما قال الفهري وقال النووي الاكثر انه متصل وقيل مرسل ويحتج به ايضاً على انه مرسل اذ الغالب في الواسطة على تقديره ان يكون صحابيا وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون الواسطة تابعيا اه ثم يلي هذه المرتبة في القوة قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لظهوره في سماعه منه ايضاً

اي الحكم الذي هو القطع فالاضافة بيانيه يعني انه يفيد العلم والاصح انه الضروري اى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتي منه النظر كالبله والصبيان وقال الكعبي والامام الرازي وامام الحرمين ان العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري لاحتياجه الى مقدمات هي كونه خبر جمع وكونهم يمتنع تواطئهم على الكذب وكون خبرهم ﴿٢٤٠﴾ عن محسوس اه وتوقف الامدي اه وهو اى الخبر

المتواتر هو الخبر الذي انتقاله كائن بجمع يبعد في العادة ان توطؤا او تمالؤا على خلاف الصدق اى يمتنع في العادة تواطؤهم وتمالؤهم على الكذب اه قال في التنقيح وهو ينقسم الي اللفظي وهو أن تقع الشركة بين ذلك العدد أي الجمع في اللفظ المروي ومعناه بان يتفقوا فيهما والي المعنوي وهو وقوع الاشتراك بين الجمع المذكور في معني عام كشجاعة عليّ وسخاء حاتم اه (وحده مثل النقبا او اربعه * وقيل مثل من يقيم الجمعه) يعني أن الجمع الناقل للخبر المتواتر

وقيل لا يحتج به لان احتمال انه سمعه من غيره صلي الله عليه وسلم اقرب من احتماله في قوله قال صلي الله عليه وسلم اه (ثم نهى اوامرا * ان لم يكن خير الوري قد ذكرا) اى ثم يلى مرتبة عن في القوة قول الصحابي نهى اونهينا عن كذا اوامر اوامرنا بكذا او اوجب علينا او حرم علينا كذا بالبناء للمفعول في الجميع ان لم يكن خير الورى صلى الله عليه وسلم قد ذكرا ومذهب المالكية والشافعية قبول هذه الرواية والاحتجاج بها لظهورها في انه صلي الله عليه وسلم هو الامر والناهي والموجب والمحرم لكنه دون ماقبله لاحتماله الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه خلافا للكرخي من الحنفية وحجته ان الفاعل اذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع بالشك ويحتمل ان يكون ما ذكر من الايجاب والتحريم استنباطا من قائله اه واما اذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم فينتفي احتمال الواسطة اتفاقا ويبقى احتمال الثلاثة الاخر وهي الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه اه (كذا من السنة يروي) يعني ان قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يقتل حر بعبد يروي عن

حده عند بعض العلماء بعدد مثل عدد النقباء أي نقباء بني اسرائيل وهم اثنا عشر اه وقيل ان عدده اربعة والصحيح خلافه لانه لو اكتفي فيه باربعة لاستغنى عن تزكية شهود الزنا اه وقيل ان عدد التواتر مثل عدد من يقيم الجمعة وهو خمسون وقيل اربعون وقيل اثنا عشر اه (اوقوم موسى او كاهل بدر *) يعني ان عدد جمع التواتر قيل انه كعدد قوم موسي الذين اختارهم لميقات ربه للاعتذار عن عبادة العجل وهم سبعون وقيل انه كعدد اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر اه (واختار فخر الدين ترك الحصر) يعني ان فخر الدين والجمهور

اختاروا ترك الحصر في عدد الجمع الناقل للخبر المتواتر (و) قال فخر الدين والجمهور ان (الحق فيه) أي القول الموافق للحق في جمع التواتر (انه يختلف*) باختلاف أحوال الناقلين والسامعين فمتي حصل العلم من خبر جمع كان عدد ذلك الجمع عدد التواتر قل او كثر وربما افاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيده لعمرو وربما لم يفد عدد كثير العلم لزيد وافاد بعضه العلم لعمرو وكل ذلك سببه اختلاف احوال ﴿٢٤١﴾ المخبرين والسامعين وهذه المذاهب المتقدمة في اشتراط عدد معين انما مدرك الجميع ان تلك الرتبة من العدد وهبت منقبة حسنة فجعل ذلك سبباً لان تحصل لها منقبة اخري هي حصول العلم بخبرها وهذا غير لازم فقد يحصل العلم بقول الكفار أحيانا ولا يحصل بقول الاخيار بل الضابط حصول العلم فمتى حصل فقدر العدد المحصل له هو عدد التواتر اه قاله في شرح التنقيح اه قوله (وما على عدالة توقف) يعني أن الحق في عدد التواتر انه لا يتوقف على عدالة بل ولا على اسلام فاذا اخبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس كان خبرهم مفيداً للعلم ولو كانوا فساقا او كفاراً اه (وقطع القاضي بان الاربعه* بينة ليست بعلم متبعه) يعني أن القاضي أبا بكر الباقلاني قطع بان الاربعة بينة تحتاج للتزكية فليست متبعة بعلم أي لا تفيد العلم لتوقف بعض الاحكام الشرعية عليها فلا يثبت الا بها وهو الزنا أعاذنا الله والمسلمين منه اه (وشرطه استفادة لما علم* بالحس لا من نظر به حكم) يعني انه يشترط في افادة الخبر المتواتر للعلم أن يكون العلم فيه مستفاداً بالحس لا من نظر حكم به أي لا من طريق العقل بان

عن أهل المذهب انه من قبيل المرفوع وانه حجة لظهوره في سنته صلي الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية في انه لا يحتج به وعزاه إمام الحرمين في البرهان للمحققين لان السنة تطلق على سنة الخلفاء وسنة البلد وما قابل الفرض ولما قابل الكتاب اه ﴿ تنبيه ﴾ الصحيح عند الاصوليين ان قال وعن ونهي وأمر ومن السنة مرفوعة وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي صلي الله عليه وسلم أو بعده وقول التابعي لشئ من هذه الصيغ مرسل قطعا اه (والتحق* كنا اذا بعهده قد التصق) أي ويلتحق بقول الصحابي من السنة كذا قوله كنا معاشر الناس نفعل كذا اذا التصق أي اتصل قوله ذلك بعهده صلي الله عليه وسلم بان قال كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم أي حياته فيلي ذلك قوله كنا نفعل في عهده كذا فيلي ذلك قوله كان الناس يفعلون كذا فيليه قوله كانوا كقول عائشة رضى الله عنها كانوا لا يقطعون في الشئ التافه فهذه الاربعة من قبيل المرفوع لظهور الاولين المضافين للعهد في اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره له وقيل لا لجواز ان لا يعلم به ولظهور الثالث الذي لم يضف الى عهده في جميع الناس وكذا الرابع فهو

يكون محسوساً باحدي الحواس الخمس ويدخل فيه الوجداني وهو ما كان مدركا بحس الباطن وانما كان خبر الجمع المذكور عن الشيء المعقول لا يفيد علما ولا يسمى خبراً متواتراً لان المعقول قد يشتبه على الجمع الكثير فيتفقون على ضلال كاتفاق الفلاسفة على قدم العالم اه (وتستوي مع طرفيه فيه*واسطة في كثر ناقليه) يعني أن خبر التواتر يشترط فيه أي في

افادته العلم ان تكون الواسطة الناقلة له مستوية مع طرفيه أي الطرف الناقلة عنه والطرف الناقلة اليه وهو الطرف الناقل عنها في الكثرة بان يكون كل طرف فيه عدد يستحيل تواطئهم علي الكذب عادة اه (ويحصل العلم لنا بالخبر * من طرق سواه في المعتبر) يعني أن العلم بالخبر يحصل لنا من طرق سوى التواتر واشار الى تعداد تلك الطرق بقوله (فهو من الاجماع ذو حصول*وخبر الاله والرسول) يعني أن العلم بالخبر يحصل لنا من انعقاد اجماع الامة عليه ومن خبر الله تعالي وخبر الرسول صلي الله عليه وسلم في سنته المتواترة اه

اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين اه والاول اقواها لان فيه التصريح بالجميع والتقييد بالعهد ويليه الثاني لان الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة ويليه الثالث لعدم التقييد بالعهد فيه فيلي الثالث الرابع لعدم التصريح فيه بالجمع اه (كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه) أى غير الصحابى (للعرض والسماع والاذن استوا*متي على النوال ذا الاذن احتوي) يعني ان العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ أى قراءة الشيخ على التلميذ والاذن أي الاجازة مستوية في القوة عند مالك اذا احتوي الاذن أى الاجازة على النوال أى على المناولة كان يدفع الشيخ للتلميذ اصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني اه ومساوات الاجازة للسماع من الشيخ هو ماذهب اليه ابن شهاب وربيعة وخلق كثير والسماع اقوي منها عند أبى حنيفة والشافعي واحمد وصححه النووي اه وللسامع من الشيخ أن يقول حدثنى واخبرني ان قصد سماعه خاصة او مع جماعة والا فيقول سمعته يحدث اه (واعمل بما عن الاجازة روى*ان صح سمعه بظن قد قوى) يعنى انه يجوز عند المالكية العمل بما روي عن الاجازة وكذا الرواية بها ومنع الرواية بها جماعة من اهل الاصول والمحدثين والفقهاء والمراد بالاجازة هنا الاجازة المجردة عن المناولة مشافهة كانت او

(وقول من وافقه مصدقا*آحادها العلم يفيد مطلقا) معنى البيت ان ما كان من خبر الاحاد في السنة موافقا للاجماع أي اجماع الامة ومصدقا له فان ذلك الخبر يفيد العلم مطلقا أي سواء صرح المجمعون بالاستناد اليه اي الى ذلك الخبر في اجماعهم أم لا اه ولم ادر تركيب البيت لما فيه من الخلل اه والمشهور ان موافقة الخبر للاجماع لا تفيد القطع به مطلقا وقيل انها تفيده اذا عول المجمعون على ذلك الخبر اى صرحوا بانه هو مستندهم في الاجماع اه (والقول في مجتمع جم العدد*فلم يكذبوا به العلم اطرد) يعني ان القول الكائن

في مجتمع جم العدد اى في جماعة كثيرة العدد يستحيل تواطئها علي الكذب عادة ولم يكذبوا قائله وهم غير خائفين منه ولا طامعين فيه وهو خبر عن محسوس به اى بذلك القول العلم اطرد اي ثبت به العلم عند الجمهور واختاره ابن الحاجب اه (وعن ابي المعالي والغزالي * يحصل من قرائن الاحوال) يعني انه نقل عن ابي المعالي امام الحرمين والغزالي ان العلم يحصل من قرائن الاحوال كما يحصل من

الخبر المتواتر اه (كذاك باثنين حصول العلم * دون قرينة لدى ابن حزم) يعني ان العلم يحصل لدي ابن حزم بخبر اثنين دون قرينة اه وهذه قولة شاذة

﴿ فصل ﴾

في مراتب رواية الصحابي اه (لفظ الصحابي له حمل جلي * اوضحه سمعته اوقال لي) يعني ان لفظ الصحابي له حمل اى معني جلي اي واضح واوضح الفاظ الصحابي في روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم واصرحها في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم واقواها في الاحتجاج قوله سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول كذا اوقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل اه (ومثله حدثني أخبرني * من كل نص في التلاقي بين) يعني أن مثل قول الصحابي سمعت وقال لى قوله حدثني رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فالكل من هذه الالفاظ نص بين أي صريح في التلاقي مع النبي صلي الله عليه وسلم وكذا قوله شافهني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اه فهذه الالفاظ كلها صريحة في السماع يجب قبولها اتفاقا اه (وبعد حدث وقال اخبرا * وعن رسول الله مثله يري)

او كتابة وانما يجوز العمل بها اذا صح عند المجاز سماع المجيز لما اجازه اياه بظن قوي اه (لشبهها الوقف تجي لمن عدم * وعدم التفصيل فيه منحتم) يعني أن الاجازة تجيء للمعدوم قياسا على الوقف لشبهها به وعدم التفصيل في مجيئها للمعدوم اى سواء كان تابعا لموجود اومعدوما محضا منحتم اي واجب عند مالك وابي حنيفة وقد اجاز اصحاب الشافعي الاجازة للمعدوم التابع للموجود اي الذي له اصل حال الاجازة دون المعدوم المحض وقيل لا تجوز الاجازة للمعدوم مطلقا لانها كالاخبار بالمجاز فكما لا يصح اخباره لا تصح اجازته نحو اجزت لفلان ولمن سيولد له وقال ابو داوود اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة والقول بالمنع محكي عن مالك وابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح عند الابياري وحكي الباجي الاجماع علي جواز الرواية بها وحكي الخلاف في العمل بها اه (والكتب دون الاذن بالذي سمع * ان عرف الخط والا يمتنع) اى واعمل ايها المجتهد ايضا بالكتب اي بكتب راو اليك بالذي سمع اي بان هذا سماعه دون اذن منه لك في روايته عنه والا كان اجازة وانما تعمل به ان عرفت خطه اوشهدت لك بينة بانه خطه والا فان لم تعرفه ولم تشهد لك بينة بانه خطه يمتنع لك العمل به لعدم اتصاله قال القرافي ولا يقول سمعته ولا حدثني ويقول

يعني ان بعد هذه الالفاظ المتقدمة في القوة والاحتجاج قول الصحابي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ومثل هذه الثلاثة في القوة والاحتجاج قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لان هذه الالفاظ ظاهرة في السماع منه صلى الله عليه وسلم اه (وبعده نهي الرسول اوامر * وفي التلاقي كل ذاك قد ظهر) يعني ان بعد هذه الالفاظ المذكورة في القوة والاحتجاج قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا او امر بكذا اقوله وفي التلاقي الخ يعني ان هذه الالفاظ كلها ظاهرة في التلاقي اه (ثم امرنا اجعله او نهينا * محتملا مقتضياً تبيينا) اي ثم يلي قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وامر بكذا قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا بالبناء للمفعول قوله اجعله الخ اي اجعل هذا اللفظ محتملا للتبيين اي تبيين ان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضياً له اه وكذا قول الصحابي اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا قال في نشر البنود مذهب المالكية والشافعية قبول هذه الرواية والاحتجاج بها لظهورها في انه صلى الله عليه وسلم هو الآمر والناهي والموجب والمحرم لكنه دون ما قبله لاحتمال الواسطة مع احتماله الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه خلافا للكرخي من الحنفيه وحجته ان الفاعل اذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع بالشك ويحتمل ان يكون ماذكر من الايجاب والتحريم

اخبرني لان الاعلام والاخبار يصدقان بالرسائل اه (والخلف في اعلامه المجرد * واعملن منه صحيح السند) يعني انه وقع الخلاف في اعلام الشيخ لاحد بان هذا سماعي المجرد عن الاجازة هل تجوز الرواية به ام لا والاول مذهب الاكثر من الفقهاء والاصوليين والمحدثين وصححه ابن حبيب وعياض والثاني مذهب كثير من المحدثين وقطع به الغزالي محتجين بقياس الرواية على الشهادة اذا ذكرها الشاهد في غير مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دون اذن اه قوله واعملن الخ يعني انه يجب العمل بما صح سنده من اعلام الشيخ كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الاصوليين وادعى عياض الاتفاق عليه اه قوله واعملن بهمزة قطع اي اجعله معمولا به اه (والاخذ عن وجادة مما انحظل * وفقا وجل الناس يمنع العمل) يعني ان الوجادة اي الرواية بها بان يجد حديثا مكتوبا او كتابا بخط شيخ معروف مما انحظل اي ممتنع اتفاقا عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم وحكى عياض الاجماع عليه وعن الشافعي ونظار اصحابه جواز الرواية بها وجل الناس يمنع العمل بها ايضا وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بخط الشيخ المذكور وهو من باب المنقطع وفيه شائبة اتصال كما قال النووي اه ويشترط في الاعتماد على الخط

استنباط من قائله واما اذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم بان قال الصحابي نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كذا اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فينتفي احتمال الواسطة اتفاقا ويبقى احتمال الثلاثة الاخر وهي الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه اه (وقد يكون فيه ذاك الناهي *وعكسه غير رسـول الله) يعني أن قول الصحابي نهينا عن كذا وامرنا بكذا بالبناء للمفعول قد يكون الناهي فيه وعكسه وهو الامر المبهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون الكتاب او بعض الائمة اوعن استنباط كما قال الكرخي من الحنفية اه واجاب المالكية بان هذه الاحتمالات بعيدة جداً اه (فان يكن يروى عن الصديق * فهو مبين على التحقيق) يعني أن الراوي القائل امرنا بكذا او نهينا عن كذا اذا كان يروى عن الصديق أي ابي بكر الصديق ونحوه من الخلفاء فهو مبين أي فقوله نهينا عن كذا اوامرنا بكذا مبين على التحقيق أي على القول المحقق أي يعني أن الناهي والامر هو الصديق لا رسـول الله صلي الله عليه وسلم اه (واللفظ بالسنة حيث اطلقا *فسنة الرسول يعنى مطلقا) يعني أن لفظ الراوي الصحابي بالسنة حال كونها مطلقة بان قال من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يقتل حر بعبد فانه أي الراوي الصحابي يعني بقوله ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا أي سواء قال ذلك في حياة النبي صلي الله عليه وسلم او بعد وفاته وهو من قبيل المرفوع ويحتج به لظهوره فى سنته صلي الله عليه وسلم خلافا للكرخى من الحنفية

الخط حتي يعمل به او يفتى ان يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة علي نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها اه (ومابه يذكر لفظ الخبر *فذاك مسطور بعلم الاثر) يعني ان اللفظ الذي يذكر به اي يودي به لفظ الخبر اي الحديث من نحو حدثنا واخبرنا وانبانا فانه مسطور اى مكتوب ومقدر بعلم الاثر اى فى علم مصطلح الحديث لانه منه وليس من علم الاصول (كتاب الاجماع) وهو من الادلة الشرعية (وهو الاتفاق من مجتهد *الامة من بعد وفاة احمد) يعني ان الاجماع لغة العزم ومطلق الاتفاق وفى الاصطلاح الاتفاق من مجتهدي الامة اي علمائها المجتهدين بعد وفاة احمد صلي الله عليه وسلم (واطلقن في العصر والمتفق *عليه) اى اطلق الاتفاق المذكور فى العصر اى سواء كان في عصر الصحابة او غيرهم واطلقه ايضاً فى الشيء المتفق عليه اي سواء كان شرعيا كحل النكاح او لغويا ككون الفاء للتعقيب او عقليا كحدوث العالم اودنيويا كتدبير الجيوش اه (فالالغا لمن عم انتقي) يعنى ان الغاء العوام عن الاعتبار فى الاجماع انتقي اي اختير عند مالك والمحققين فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين لاجماع الصحابة على عدم اعتبارهم فيعتبر فى كل فن اهل الاجتهاد من اهل ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل

والصيرفي من الشافعية في انه لا يحتج به وعزاه امام الحرمين في البرهان للمحققين لان السنة تطلق على سنة الخلفاء وسنة البلد وماقابل الفرض وما قابل الكتاب اه قال في نشر البنود الصحيح ومذهب الجمهور ان قول الصحابي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم ونهي وامر ومن السنة مرفوعة ولا فرق بين قوله لها في حياة النبي صلي الله عليه وسلم او بعده وقول التابعي لشيء من هذه الصيغ مرسل قطعاً اه (وما كـكنا مخبراً بواقع * فقابل لعصر غير الشارع) يعني أن قول الصحابي كنا حال كونه مخبراً بامر واقع بان يقول كنا نفعل كذا فانه قابل أي محتمل لعصر غير الشارع أي لان يكون ذلك الفعل الواقع المخبر عنه واقعاً في عصر غير عصر الشارع اه والاكثر على انه حجة شرعية قال في التنقيح في تعداد مراتب رواية الصحابي مانصه وسابعها كنا نفعل كذا أي قول الصحابي كنا نفعل كذا وهو يقتضي كونه شرعا اه قال ابن الحاجب اذا قال يعني الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا فالاكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة اه وفي نشر البنود ويلتحق بقول الصحابي من السنة كذا قوله كنا معاشر الناس نفعل كذا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أي في حياته فيلي ذلك قوله كنا نفعل في عهده صلي الله عليه وسلم كذا فيلي ذلك قوله كان الناس يفعلون كذا فيلي ذلك قوله كانوا يفعلون كذا كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فهذه الاربعة من قبيل المرفوع لظهور الاولين المضافين للعهد في اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره له وقبله

الاجتهاد في غيره فيعتبر الاصولى المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للاحكام على الاصح دون الفقيه الحافظ غير المتمكن وقيل يعتبران وقيل لايعتبران وقيل يعتبر الاصولى دون الفقيه اه (وقيل لا) اي وقال القاضى لا يلغى العوام فلابد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الاجماع لدخولهم تحت عموم الامة في قوله صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة ورده القرافي بان قول العامي بلا مستند خطا والخطا لا عبرة به اه (وقيل في الجلي * مثل الزنى والحج لا الخفي) اي وقال بعضهم يعتبر وفاق العوام للمجتهدين في الحكم الجلي اي الظاهر الذى يعرفه كل احد مثل تحريم الزني ووجوب الحج لا الخفى اي ولا يعتبر وفاقهم لهم في الحكم الخفي الذي لا يعرفه كل احد وانما يعرفه العلماء كمسائل البيوع اه والمراد بالعوام من عدي المجتهدين من العلماء وغيرهم وقيل المراد بهم من عدي العلماء فيدخل مجتهد المذهب ومجتهد الفتوي في العلماء ويخرجان من العوام اه (وقيل لا في كل ما التكليف * بعلمه قد عمم اللطيف) اي وقال الباجي لا يلغي العوام في كل حكم قد عمم اللطيف اي ربنا عز وجل التكليف بعلمه بان كلف به الخاصة والعامة كفرض العين دون ما كلف بعلمه الخاصة فقط كفرض

لا لجواز ان لا يعلم به ولظهور الثالث والرابع الذي لم يضف للعهد في جميع الناس فهو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين اه والاول اقواها لان فيه التصريح بالجمع والتقييد بالعهد ويليه الثاني لان الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة ويليه الثالث لعدم التقييد بالعهد فيه ويليه الرابع لعدم التصريح فيه بالعهد اه

﴿ فصل ﴾ في مراتب رواية غير الصحابي اه (ولفظ غيره الذي به اعتني *

كفرض الكفاية وبهذا قال عامة الفقهاء اه واختلف في اعتبار من لا يقول بالقياس كالظاهرية فاعتبرهم القاضي عبد الوهاب والقاضي الابياري اه (وذا للاحتجاج او ان يطلقا * عليه الاجماع وكل ينتقى) يعني ان ذا اي قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الاجماع هل هو للاحتجاج فلا يكون حجة عندهم حتى يوافق فيه العوام المجتهدين لاندراجهم تحت الامة في الحديث وهو ظاهر كلام الابياري والفهري منا والامدي من الحنابلة ويؤيده التفرقة بين الجلي والخفي وعليه فالخلاف معنوي وهو اي قول القائلين باعتبارهم انما هو ليصح ان يطلق عليه صيغة الاجماع بان يقال اجمعت الامة لا لافتقار الاحتجاج به اليهم فلا يقال اجمعت الامة مع مخالفتهم بل يقال اجمع علماء الامة وعليه فالخلاف لفظي وكل من القولين ينتقى اي يختار اه (وكل من ببدعة يكفر * من اهل الاهواء فلا يعتبر) يعني انه لا يعتبر في انعقاد الاجماع كل بدعي من اهل الاهواء والزيغ في الاعتقاد يكفره الشرع بسبب بدعته وكذا لا عبرة بالكافر الاصلي وان احتوى على علوم الشريعة لانه لا يعتقد حقية الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منهما اه (والكل واجب وقيل لا يضر * الاثنان دون من عليهما كثر) يعني ان

سمعته أخبرني حدثني) يعني أن لفظ غير الصحابي الذي اعتني به في الرواية اعتناء اقوى من غيره سمعته واخبرني وحدثني وهو اعلى مراتب رواية غير الصحابي اه (وحيث قال عن رسول الله * فمرسل ذاك بلا اشتباه) يعني ان غير الصحابي تابعيا كان او غيره اذا قال عن رسول الله كذا او قال رسول الله كذا او فعل كذا حال كونه مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فقوله ذلك مرسل بلا اشتباه اي بلا اشك عند الاصوليين واما المحدثون فالمرسل عندهم هو قول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال بعضهم المرسل قول التابعي الكبير كابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما قول التابعي الصغير لذلك كالزهري فمنقطع والاول هو المشهور اه ورد السيوطي تخصيص المرسل بالتابعي بان من سمع من النبي صلي الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فانه تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به وبان من رآ النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنهما فانه صحابي

وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول اه (وهو لدى النعمان مثل مالك *معتمد عليه في المدارك) يعني ان المرسل معتمد عليه اي يحتج به لدى النعمان ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه والامدي واكثر من تكلم في الاصول قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا مع الجزم بعدالته عنده والا كان ذلك تلبيساً قادحا فيه خلافا

للاكثر منهم الشافعي قالوا للجهل بعدالة الساقط اه (ثم نعم لسائل عن خبر *ثم اشارة الى مستخبر) يعنى أنه يلي قول غير الصحابي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا قوله نعم لسائل قال له اسمعت هذا من فلان ثم يلي ذلك اشارته الى مستخبر أى سائل قال له اسمعت هذا فيشير باصبعه او رأسه فيجب العمل به ولا يقول المشار اليه اخبرني ولا حدثني ولا سمعته اه (ثم الذي يقرؤه لديه *من غير ان ينكره عليه) يعنى انه يلي الاشارة بالاصبع او الرأس قراءة التلميذ على الشيخ من غير ان ينكر عليه ما قرأ عليه غير باشارة ولا عبارة فان غلب على الظن اعترافه لزم العمل به وعامة الفقهاء جوزوا روايته وانكرها المتكلمون وقال بعض المحدثين ليس له ان يقول الا اخبرني قراءة عليه وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوى بعد قراءة الحديث أأرويه عنك قال نعم وهو السادس اه (والنقل للحديث بالمعني اقتفي *بشرط ان يترك الاخفى للخفي) يعني أن النقل للحديث بالمعني مقتفى أي جائز عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين عنه واكثر العلماء لكن بثلاثة شروط احدها ان يترك الاخفي للخفي أى بشرط ان لا يبدل

اتفاق الكل اي كل المجتهدين على الحكم واجب في الاجماع فلا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد وقيل لا يضر الاثنان اى قال ابن خويزمنداد لا يضر في انعقاده خروج الاثنين عنه دون من كثر عليهما الذى هو ثلاثة فاكثر فيضر خروجهم اه حجة الاول ان الادلة انما شهدت بعصمة مجموع الامة وهو ليس بحاصل وحجة الثانى قوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم ولان اسم الامة لا ينخرم باثنين اه واجيب بان الحديث انما يفيد غلبة الظن بحصول العصمة للسواد الاعظم والمقصود القطع بحصولها وبان اسم الامة لا يصدق على بعضها الا مجازا اه (واعتبرن مع الصحابي من تبع *ان كان موجودا والا فامتنع) اي اعتبر في انعقاد الاجماع من تبع اي التابعي مع الصحابي ان كان التابعي موجودا حين الاجماع متصفا بصفة الاجتهاد لانه من مجتهدى الامة في ذلك العصر والا يكن التابعي موجوداً حين الاجماع او كان ولكنه غير متصف بصفة الاجتهاد فامتنع من اعتباره بناء على مذهب الاكثر من عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاده اه (ثم انقراض العصر والتواتر *لغو على ماينتخيه الاكثر) يعني ان انقراض عصر المجمعين بموت اهله والتواتر اي كون المجمعين على عدد التواتر لغو اى

اللفظ الخفي باخفى منه ولا اللفظ الاخفى بلفظ خفي اي بشرط استواء اللفظ البدل والمبدل منه في الخفاء والجلاء فلا يبدل لفظ خفي في الدلالة على معنى بلفظ ظاهر الدلالة عليه ولا يعكس اه واشار الى الشرط الثاني والثالث بقوله (مع حفظ معناه من الزياده*والنقص منه حالة الافاده) يعني أنه يشترط في نقل الحديث بالمعنى أن يكون معناه محفوظاً من الزيادة والنقصان حالة افادته أي ﴿٢٤٩﴾ حالة التعبير عنه بلفظ غير لفظه اه

غير مشترط في انعقاد الاجماع عند الاكثر من الاصوليين خلافاً لاحمد وأبن فورك وسليم الرازي في الاول ولبعضهم في الثاني اه (وهو حجة) يعني ان الاجماع حجة عند جميع اهل السنة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج اه (ولكن يحظل*فيما به كالعلم دور يحصل) يعني ان الاجماع يحظل أي يمنع الاحتجاج به فيما أي في كل عقلي يحصل به أي بسبب الاحتجاج عليه بالاجماع دور بان تتوقف صحة الاجماع عليه كالعلم أي كعلم الله عز وجل وقدرته وارادته والرسالة والنبوءة لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة وفرع كون الله تعالى عالماً فان لم يعلم بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يرسله مؤيداً بالمعجزات الباهرة واختياره صلى الله عليه وسلم للرسالة دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة لان الحياة شرط في العلم والارادة فهذه شروط في الرسالة فلو ثبتت بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وانما كان الاجماع فرع الرسالة لان ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة وهما لا يدركان الا منه صلى الله عليه وسلم اه (وما الى الكوفة منه ينتمي* والخلفاء الراشدين فاعلم) يعني انه يمنع الاحتجاج بما أي الاجماع الذي ينتمي

ولا بد أن يكون الناقل له بالمعنى عارفاً بمدلولات الالفاظ الواردة في الحديث ومدلولات الالفاظ التي ياتي بدلها وبمقامات الكلام ومقتضياتها فياتي بلفظ مساو للحديث في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم ولا بد أيضاً ان يكون جازماً اي قاطعاً بفهم معنى الحديث وقاطعاً ايضاً بان العبارة التي عبر بها تدل على معناه أما ان كان عن ظن فلا خلاف في المنع اه حجة جواز نقل الحديث بالمعنى أن لفظ الحديث ليس متعبداً به فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ولما

﴿٣٢﴾ روي الطبراني ايضاً وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان قال قلت يارسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان أؤديه كما اسمعه نزيد حرفا او ننقص حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا ذلك ما حدثنا ولا يقال ان هذا الحديث لا يدل على جواز نقل الحديث بالمعنى للقادر على تأدية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه جواب لسائل عاجز عن ذلك لانا نقول تعميم الخطاب في قوله اذا لم تحلوا الى آخره مع ان السائل واحد وعدم التقييد

بالحالة المسؤل عنها في الجواب واطلاق قوله فلا باس قرينة على الجواز مطلقا اه وقيل ان نقل الحديث بالمعنى لا يجوز نقله المازري عن مالك حتى ذكر ابن الحاجب عنه انه كان يشدد النكير على من ابدل الباء بالتاء في بالله وتالله وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها الخ فهذا يقتضي انه يجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه فيمنع نقل الحديث بالمعني مطلقا وقيل انما يمنع نقل المتشابه بالمعنى بخلاف ظاهر المعنى فلا يمنع نقله بالمعنى اه وفصل القاضي عبد الوهاب فقال يمنع النقل بالمعنى في الاحاديث القصار لسهولة نقلها بلفظها ويجوز في الاحاديث الطوال لصعوبة نقلها بلفظها اه واما نقل الحديث بمرادفه فيجوز اتفاقا كما قال الابياري اذا بقي تركيب الكلام على حاله وحكى بعض الاصوليين منع نقل الحديث بمرادفه مطلقا بقي التركيب ام لا وأما اذا غير التركيب فلا يجوز نقله بالمرادف عند القائلين به اذ قد لا يوفي بالمقصود كما اذا قدم الفعل على فاعله وقد كان مؤخراً أو بالعكس لتفاوت المعني وجده بتقديم الفعل وتاخيره اذ الثاني يفيد تقوية الحكم والاول يفوتها والجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية تفيد التجدد والانقطاع اه (تنبيه) قال في نشر البنود محل الخلاف في غير ما تعبد بلفظه واما هو فلا يجوز نقله بالمعني قطعا كالاذان والتشهد وكذا ما كان من الحديث من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان والبينة على المدعي واليمين على من انكر اه قلت ومحل الخلاف ايضا في الرواية واما الترجمة للتعليم والافتاء فيجوز

أي ينتسب الى الكوفة والبصرة اوهما لانهم بعض مجتهدي الامة خلافا لقوم وكذا اجماع الخلفاء الاربعة الراشدين خلافا لاحمد في انه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اه (واوجبن حجية للمدني * فيما على التوقيف امره بني) أي اوجب كون اجماع اهل المدينة حجة عند مالك فيما أي في كل حكم بني امره على التوقيف على الوحي أي لا مجال للرأي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم اه ولانهم اعرف بالوحي والمراد منه لسكنهم محله والمراد بهم الصحابة والتابعون فقط اه (وقيل مطلقا) أي وقال بعض المالكية ان اجماعهم حجة مطلقا أي في الحكم التوقيفي والاجتهادي خلافا للاكثر في انه ليس بحجة مطلقا لعدم عصمتهم من الخطا لانهم بعض الامة ومفهوم حديث لا تجتمع امتي الخ جواز وقوع الخطا من بعض الامة ومعني الحديث المدينة كالكير الخ انها في نفسها فاضلة مباركة اه (وماقد اجمعا * عليه اهل البيت مما منعا) يعني أن اجماع اهل البيت من الاجماعات التي منع الاحتجاج بها عند مالك والجمهور وهم عليّ وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم خلافا للشيعة في انه حجة وأن قول علي كرم الله وجهه

للمترجم ابدال لفظ الحديث بما يرادفه من العجمية اذا كان التبليغ للعجم او العربية اذا كان التبليغ للعرب اتفاقا اه (وبالجواز حذف بعض الخبر* في غير غاية ومستثنى حري) يعني ان حذف بعض الخبر في غير غاية ومستثنى حر اي حقيق بالجواز واما الغاية والمستثنى فلا يجوز حذفهما من الخبر اه قال ابن الحاجب في المختصر حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه نحو حتى تزهي والا سواء بسواء فانه ممتنع اه وانما منع حذف الغاية والمستثني لتعلقهما بما قبلهما تعلقا يوجب فساد المعني اذا حذفا اه ومنع بعض العلماء حذف بعض الخبر مطلقا اي وان لم يتعلق المحذوف بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى اه

(فصـــل) في اقسام التحمل

(اعلى الرواية السماع مطلقا *من لفظ شيخه اذا ما نطقا) يعني ان اعلي مراتب الرواية السماع اي سماع التلميذ من لفظ شيخه اي قراءة شيخه عليه قوله مطلقا اي سواء كان السماع املاء او تحديثا اه قوله اذا ما نطقا تقييد لقوله السماع اي سماعه من شيخه حين نطقه اه (وبعده قراءة عليه* بلفظه ملتفتا اليه) يعني ان بعد قراءة الشيخ علي التلميذ قراءة التلميذ على الشيخ بلفظه أي بلفظ التلميذ حال كون الشيخ ملتفتاً اليه ولم ينكرها عليه ولا حامل له علي السكوت من اكراه او غفلة او غيرهما اه وقيل ان قراءة التلميذ على الشيخ مساوية لقراءة الشيخ على التلميذ في القوة وهو مذهب مالك وللسامع من الشيخ أن يقول حدثني وأخبرني ان قصد اسماعه خاصة أو مع جماعة والا فيقول سمعته يحدث اه (ثم سماع قارئي وبعده *

وجده حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطا رجس فوجب نفيه عنهم ورد عليهم بان الخطا ليس برجس لان الرجس العذاب او الاثم او كل مستقذر ومستنكر والخطا ليس بواحد من هذه الثلاثة اه (وما عرى عنه عن السني *من الامارة او القطعي) أي ويمتنع ايضاً الاحتجاج بالاجماع الذي عري من الاسناد الى امارة أي دليل ظني او القطعي أي الي دليل قطعي على القول السني أي المشهور وهو مذهب الجمهور اذ لا بد لحجيته والتمسك به من مستند أي دليل سواء كان قياسا او دليلا من الكتاب او السنة فيجوز استناده على مجرد القياس عند مالك والجمهور والظاهر عند ابن الحاجب انه وقع كاجماعهم على امامة ابي بكر رضى الله عنه قياسا على امامة الصلاة وقيل لم يقع مع جوازه اه وخالف قوم فقالوا يجوز الاجماع من غير مستند بان يلهموا الاتفاق علي صواب ورد بان فتياهم بغير دليل اتباع للهوي وهو خطا اه (وخرقه فامنع لقول زائد* اذ لم يكن ذاك سوى معاند) أي امنع خرق الاجماع اتفاقا اذا كان مستنده نصاً وعلي الصحيح ان كان عن اجتهاد هذا اذا كان قطعيا او ظنيا بغير دليل راجح عليه اه فيمنع خرقه ولو لقول زائد في مسئلة اختلف فقهاء عصر فيها

تناول لما يكون عنده) أي ثم يلي قراءة التلميذ على الشيخ سماع التلميذ لقراءة قاري آخر غيره يقرا على الشيخ والشيخ مصغ اليه وجعلها ولى الدين في الغيث الهامع وحلولو في الضياء اللامع قسما من التي قبلها وساوياهما في الحكم اه قوله وبعده الخ يعنى ان بعد هذه المراتب المذكورة مناولة الشيخ لما عنده للتلميذ مع اجازته له كان يدفع له اصل سماعه او فرعا ﴿٢٥٢﴾ مقابلا عليه ويقول له اجزت لك روايته عني اه وما مشى عليه الناظم من ان المناولة بعد السماع في الرتبة هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وصححه النووي وقال ابن شهاب وربيعة وخلق كثير انها مساوية له في القوة اه وقال في الضياء اللامع انها قائمة مقام السماع عند مالك واصحابه البصريين وجماعة اه ثم قال وذكر ولى الدين في المناولة المقرونة بالاجازة اذا ناوله اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ان الاجماع على صحة الرواية بها اه (ثم اذا شافه بالاجازه * ثم اذا اجاز بالكتابه) اى ثم يلي الاجازة المقرونة بالمناولة الاجازة بالمشافهة المجردة عن المناولة كان يقول الشيخ للتلميذ مشافهة ماصح عندك من حديثي فاروه عني ثم يلي ذالك الاجازة بالكتابة المجردة عن المناولة وهي ان يكتب الشيخ للتلميذ بيده اني اجزت لك الكتاب الفلاني فاروه عني وهي في رتبة واحدة مع الاجازة بالمشافهة قال في نشر البنود وانما يجوز العمل بهما اذا صح عند المجاز سماع المجيز لما اجازه اياه بظن قوي اه وقال ايضاً فيه واعمل ايها المجتهد بكتب راو اليك بان هذا سماعه دون اذن منه لك في روايته عنه والا كان اجازة وانما تعمل به ان عرفت خطه او شهدت لك بينة بينهما

علي قولين محرم ومحلل لان المحرم قد نفي الحلية وبقية الاحكام والمحلل قد نفي الحرمة وبقية الاحكام فالفريقان مجمعان علي نفي ماسوى الحل والحرمة فلم يكن ذالك أي القول الزائد سوي معاند أي خارق لاجماعهم فلذلك منع مطلقا عند الاكثر وعزاه في البرهان للمحققين واختاره الابياري اه (وقيل ان خرق) أي وقيل ان احداث القول الزائد لا يمتنع الا ان خرق أي رفع ما اتفقا عليه فان لم يرفعه فلا يمتنع وبه قال الامدى والفخر الرازي وابن الحاجب قالوا اذا وافق في كل صورة مذهبا فلا يكون خارقا الا ان تكون الامة قالت ان حكم المسئتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان في الحكم على حال اه مثال الزائد الخارق قول ابن حزم ان الاخ يسقط الجد لان الصحابة اختلفوا فيه علي قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه فاسقاطه الجد بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا اه ومثال الزائد غير الخارق قول ابي حنيفة ومالك بحلية متروك التسمية سهواً لا عمداً مع قول الشافعي يحل مطلقاً وقيل يحرم مطلقا فالقول الفارق بين السهو والعمد وافق في كل من الصورتين مذهبا من المذهبين وقالت الظاهرية يجوز احداث الزائد مطلقا أي خرق ام لا اه (والتفصيل * احداثه منعه الدليل) يعنى ان التفصيل بين المسئلتين لم يفصل

بانه خطه والا فلا تعمل به لعدم اتصاله اه (وجائز اجازة الموجود * معينا ودون ما تقييد) يعني أن اجازة الموجود جائزة سواء كان معينا او دون تقييد أي او غير معين فالاول نحو اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني او ان يروي عني جميع مسموعاتي والثاني نحو اجزت لجميع المسلمين الموجودين ان يرووا عني صحيح البخاري او اجزت لجميع المسلمين ان يرووا عني جميع مسموعاتي اه (والخلف ان يجاز بالامكان * من سيكون من بني

فلان) يعني أن الخلف كائن في امكان الاجازة لمن سيكون أي من سيولد من بني فلان بين الفقهاء كان يقول اجزت كتاب البخاري أو جميع مسموعاتي لفلان ومن سيولد له فمذهب مالك وابي حنيفة جوازها ومذهب الشافعي منعها وحكى ايضا عن مالك وابي حنيفة وصححه الابياري قالوا لانها كالاخبار بالمجاز فكما لا يصح اخبار المعدوم لا تصح اجازته اه وحكى الباجي الاجماع على جواز الرواية بها وحكي الخلاف في العمل بها اه (وانما الممنوع

بينهما اهمل عصر ممنوع لما فيه من خرق الاجماع الذي منعه الدليل وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المومنين الاية وقيل يمتنع ان خرق ويجوز ان لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين الاولى ان يصرحوا بعدم الفرق بينهما الثانية ان تحد الجامع بينهما اى العلة كالقولين بتوريث العمة والخالة وعدم توريثهما والجامع بينهما عند القائلين كونهما من ذوي الارحام فلا يجوز التفصيل بينهما بتوريث واحدة ومنع اخري لانه خارق لاجماعهم لانه يستلزم ان العلة ليست كونهما من ذوي الارحام والا لما استبدت به واحدة دون الاخرى وتلك العلة مجمع عليها عند القائلين اهو ان لم ينصوا على عدم الفرق ولم تحد الجامع جاز التفصيل كتفصيل مالك بين مال الصبي والحلي المباح فاوجب الزكاة في الاول دون الثاني وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما لان قوله المفصل موافق لكل واحد من القولين في بعض ماقاله والعلة متعددة عند صاحبي القولين اذهي في الاول كونه مال صبي وفي الثاني كونه حلياً مباحا اه والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة احداث القول الزائد هو أن متعلق الاقوال في هذه متعددة وفي الاولى متحد اه (وردة الامة لا الجهل لما * عدم تكليف به قد علما) اى ومنع الدليل الشرعي

باتفاق * لكل من يكون بالاطلاق) يعني ان الممنوع اتفاقا انما هو الاجازة لكل من سيكون بالاطلاق اى من غير اتباع لموجود معين كأن يقول اجزت البخاري مثلا او جميع مسموعاتي لمن سيوجد من المسلمين اه *(قلت)* وفي حكايته الاتفاق على منع الاجازة للمعدوم غير التابع للموجود نظر فان مذهب مالك وابي حنيفة جوازها اه

﴿فصل﴾ في خبر الواحد (وخبر الواحد ظنا حصلا * وهو بنقل واحد فما علا) يعني ان خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصل الظن أي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اخبر به عنه وهو الخبر

الثابت بنقل واحد عدل فاعلا أي فما فوقه كالاثنين والثلاثة والاربعة وهو على قسمين مستفيض وغير مستفيض والمستفيض هو ما زادت نقلته على ثلاثة وقيل ما نقله اثنان وقيل ما نقله ثلاثة وغير المستفيض ما نقله ثلاثة فدون على الاول وقيل ما نقله واحد وقيل ما نقله اثنان او واحد اه وقيل ان المستفيض واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الاحاد فخبر الواحد ما افاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما

افاد العلم النظري كقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقوله لا تنكح المراة على عمتها او خالتها اه ومذهب الجمهور ان خبر الاحاد لا يفيد العلم ولو احتفت به القرائن وكان راويه عدلا وقال ابن خويز منداد من المالكية انه يفيده اذا كان راويه عدلا واختاره ابن الحاجب اذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة قال ومنه ما اخرجه الشيخان او احدهما لما احتف به من القرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء

ايضا رده الامة كلها في عصر والدليل الشرعي المانع لها هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة اه والاجماع فان العلماء اجمعوا على ثبوت العصمة لمجموع الامة من الضلال والكفر هو اكبر الضلال قوله لا الجهل الخ يعني ان الدليل الشرعي لا يمنع اجماع الامة كلها في عصر على جهل ما علم عدم تكليفها به اي مالم تكلف بمعرفته على الاصح لعدم الخطإ فيه كالتفضيل بين عمار وحذيفة رضي الله عنهما وقيل يمنع اتفاقها على جهله واما ما كلفت به فانهم اتفقوا على منع جهلها له كما قاله المحلي اه والاجماع على عصمة الامة من الخطإ انما هو في القول والفتيا واما الفعل فمذهب القاضي عدم عصمتها فيه من الخطإ خلافا للامام والابياري لتناول الدليل على عصمتها منه في القول لعصمتها منه في الفعل ولكن دلالته على العصمة في الفعل ظنية اه (ولا يعارض له دليل *) يعني أن الاجماع لا يعارضه دليل لانه قطعي لاستحالة التعارض بين قاطعين ولالغاء الظني اذا خالفه فلا يوجب توقفا اه (ويظهر الدليل والتاويل) يعني أنه يجوز للعلماء اظهار الدليل أي دليل آخر لحكم اجمع العلماء الذين قبلهم عليه غير الدليل الذي ذكره المجمعون عليه واظهار تاويل له آخر ليوافق غيره غير التاويل الذي ذكروه واظهار علة له غير العلة التي عللوه

لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق اه (وما روي عدل يصح عقلا * تعبد به وصح نقلا) يعني ان الخبر الذي رواه واحد عدل يصح التعبد به أي العمل أي ويجب عقلا ونقلا أي شرعا وقيل يجب العمل به شرعا فقط اه قال في نشر البنود واختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل معا أو ثابت بالشرع فقط حجة الاول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فمفهومه عدم وجوب التبيين ووجوب العمل بخبره عند عدم الفسق والاجماع السكوتي

أيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك وذاع بينهم من غير نكير ودليله من جهة العقل انه لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المدونة الثابتة به وهي كثيرة جداً ولا سبيل الى القول بتعطيلها اه (وهو لاهل العلم أصل معتمد* على شروط فيه عنهم تعتمد) يعني ان خبر الواحد أصل معتمد أي أصل من أصول الشريعة النقلية معتمد عند ﴿٢٥٥﴾ أهل العلم أي يحتج به ويجب العمل به لكن على شروط نقلت عنهم تعتمد فيه أي لا بد له منها والا لم يعتمد اه (وان منها ان يكون قد روي* مميزا حال السماع لا سوي) يعني ان من الشروط المشترطة في خبر الواحد ان يكون راويه قد رواه حال كونه مميزاً في حال السماع اي في حين سماعه للخبر وهو وقت التحمل لا سوي المميز وقت التحمل فلا تصح روايته ويحتمل ان يكون المعنى لا سوى حال السماع فلا يصح التحديث من المميز اه (ومن يحدث شرطه الافهام* والعدل والبلوغ والاسلام) يعني ان المتحمل للخبر اذا حدث به يشترط في قبول روايته الافهام اي العقل فلا تقبل رواية المجنون ولا السكران لعدم قدرتهما على افهام غيرهم والعدل اى العدالة بالاختبار او التزكية فلا تقبل رواية الفاسق ولا المجهول والبلوغ فلا تقبل رواية الصبي ولو مميزاً لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع اهل المدينة علي قبول شهادة الصبيان بعضهم علي بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثني لكثرة الجناية بينهم منفردين اه والاسلام فلا تقبل رواية الكافر اجماعا اه ﴿ تنبيه ﴾ قال في نشر البنود يجب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوي وحكم

عللوه بها لجواز تعدد الادلة والتاويلات والعلل لحكم واحد وهذا اذا لم يكن اظهار ماذكر خارقا لاجماع الاولين فان كان خارقا له بان قالوا مثلا لا دليل ولا علة ولا تاويل غير ماذكرناه لم يجز اظهاره اه (وقدمنه على ماخالفا* ان كان بالقطع يري متصفا) يعني أن الاجماع يجب تقديمه على ماخالفه من الادلة ان كان متصفاً بالقطع اى ان كان قطعيا فيقدم على الكتاب والسنة والقياس لان الاوليين يقبلان النسخ والتاويل والقياس يحتمل قيام المعارض وفوات شرط من شروطه والاجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اه وفسر القطعي بقوله (وهو المشاهد أو المنقول* بعدد التواتر المقول) يعني أن الاجماع القطعي الذي يقدم على ماخالفه هو الاجماع المقول اي النطقي المشاهد او النطقي المنقول بعدد التواتر واما السكوتي او النطقي المنقول آحاداً فلا يقدم على الكتاب والسنة لانه ظني اه (وفي انقسامها لقسمين وكل* في قوله مخط تردد نقل) يعني أنه نقل عن الاصوليين تردد اي خلاف بالمنع والجواز في انقسام الامة الى قسمين في مسئلتين متشابهتين وكل من القسمين مخطئ في قوله هل يمنع لانه يلزم منه خطأ مجموع الامة نظراً الى مجموع المسئلتين لانتفاء الخطإ عنها بالادلة السابقة وعليه الاكثر أو يجوز اذ لم يخطأ الا بعضها نظراً الى كل مسئلة

الحاكم اجماعا وكذا في الامور الدنيوية كاتخاذ الادوية لمعالجة المرضى فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد انها دواء مامون العطب وكارتكاب سفر في طريق الي بلدة فيجوز اذا اخبر عدل بانها مامونة وكاتخاذ الاغذية ماكولة كانت اومشروبة اذا اخبر عدل عارف بانها لا تضر اه فيجوز العمل بخبر الواحد العدل في هذه الامور كلها اجماعا اه وكذا ﴿٢٥٦﴾ في باقي الامور الدينية غير الشهادة والحكم والفتوي الا

اذا خالف نقل اهل المدينة من الصحابة والتابعين فلا يجوز العمل به بل يجب تقديم نقل اهل المدينة عليه لانه قطعي وخبر الواحد ظني واما اذا خالف رايهم ففي المقدم منهما خلاف مذهب اكثر البغداديين تقديم خبر الواحد عليه محتجين بان اهل المدينة بعض الامة فليس رايهم حجة ومذهب بعض المالكية تقديم راي اهل المدينة لانه حجة عندهم اه (وكل من يجتنب الكبائرا * عدل اذا يجتنب الصغائرا مع كل ما يقدح في المروءه * مما من المباحث المشنوءه)

على حدتها ورجحه الامدى وقال المحلي انه أقرب اه مثاله مالو قال بعض الامة القاتل يرث دون العبد وقال بعضهم بالعكس فقد اخطأ كل من القسمين في هاتين المسئلتين المتشابهتين لكونهما من اصل واحد وهو مانع الارث لانه ينقسم الى قتل ورق فمن نظر اجتماع الخطإ في شيء واحد باعتبار ان اصلهما واحد وهو المانع للارث منع المسئلة ومن لاحظ تنوع الاقسام واعرض عن الاصل المنقسم جوز المسئلة لانه في شيئين اه (وجعل من سكت مثل من اقر * فيه خلاف بينهم قد اشتهر) يعني ان جعل من سكت مثل من اقر فيكون السكوت اقراراً فيه خلاف قد اشتهر بين الاصوليين فمنهم من جعله اقراراً ومنهم من منع ذلك اه (فالاحتجاج بالسكوتي نمي * تفريعه عليه من تقدما) يعني ان من تقدم من الاصوليين نمي اى نسب تفريع الخلاف في الاحتجاج بالاجماع السكوتي علي الخلاف في السكوت هل هو اقرار ام لا اه فعند القاضي منا والشافعي والرازي انه ليس بحجة ولا اجماع وعند الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند ابي هاشم انه ليس باجماع ولكنه حجة وعند ابي علي ان القائل ان كان حاكما فليس باجماع ولا حجة وان كان مفتيا فهو اجماع وحجة اه حجة الاول ان السكوتي قد يكون لمهلة النظر

يعني أن العدل أي عدل الرواية هو من يجتنب الكبائر كلها والصغائر كلها أو بعضها مع عدم او الاصرار على مايفعله منها ويجتنب كل مايقدح في المروءة مما كان من المباحث المنشوءة أي الافعال المباحات القبيحة عرفا كالاكل في السوق وصحبة الاراذل والبول في الطرق اه قال في نشر البنود وقيد خليل الصغائر بصغائر الخسة وعليه فلابد ان يجتنب كل فرد منها وتسقط العدالة بفعل فرد منها أو من الكبائر واجتناب ماذكر لابد ان يكون ملكة أي غريزة راسخة في النفس لا تزول اصلا قاله السبكي اه قال ابن الحاجب العدالة محافظة دينية تحمل

على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك بعض المباح وقد اضطرب في الكبائر فروي ابن عمر انها الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وقيل هي ما توعد الشارع عليه بخصوصه اه وقيل ما اوعد عليه بنار اولعنة وقيل هي كل ما ثبت فيه حد وقيل هي ما نص على تحريمه القرآن اه

(ومنع التعديل والتجريح * بواحد وعكسه الصحيح بنسبة الرواة لا الشهود) يعني أن تعديل الراوي والشاهد او تجريحهما يمنع ثبوته بشاهد واحد أي فلابد في اثبات التعديل والتجريح من شاهدين في الراوي والشاهد عند مالك وعزاه الفهري للمحدثين والابياري لاكثر الفقهاء اه قوله وعكسه الخ يعني أن عكس هذا القول وهو القول بجواز ثبوت التعديل والتجريح بشاهد واحد هو الصحيح لانه مذهب الاكثرين لكن بالنسبة الي الرواة لا

اولان كلامه لا يفيد فلا يكون اجماعا واذا لم يكن اجماعا لم يكن حجة لان قول بعض الامة ليس بحجة اه وحجة الجبائي ان السكوت مع طول المدة ظاهر في الموافقة واذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وحجة اه وحجة ابي هاشم أن السكوت يحتمل ما تقدم من غير الموافقة فلا يكون اجماعا ويفيد الظن فيكون حجة لان الظن حجة اه وحجة أبي على أن الحاكم يتبع في أحكامه ما يطلع عليه من امور غيبية لا يعلمها غيره فلذلك لم يكن السكوت عنه اجماعا ولا حجة واما المفتي فلا يعتمد في فتاويه الا على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فاذا رآه خالفها نبهه واذا سكت عنه كان موافقا له فيكون السكوت اجماعا وحجة اه (وهو بفقد السخط والضد حري * مع مضي مهلة للنظر) يعني أن الاجماع السكوتي حري أي حقيق بفقد السخط أي الانكار من الساكتين لقول القائلين وفقد الضد أي ضد السخط وهو رضى الساكتين بقول المتكلمين أي يشترط فيه على قول من جعله اجماعا وحجة فقدهما والا بفقد الانكار بان ظهر من الساكتين انكار لقول القائلين لم يكن اجماعا ولا حجة اتفاقا وان لم يفقد الرضى بان وجد من الساكتين لقول القائلين

الشهود فلا يثبت تعديلهم ولا تجريحهم الا بشاهدين اه (وجاز عن بعض بلا تقييد) يعني أن ثبوت التعديل والتجريح بشاهد واحد جائز عند بعض العلماء وهو القاضي ابو بكر الباقلاني بلا تقييد بالرواية بل مطلقا في الراوي والشاهد اه (وقيل يكفي فيهما الاطلاق *) أي وقال ابو بكر الباقلاني يكفي في ثبوت التعديل والتجريح الاطلاق في الشهادة بهما أي عدم تبيين سببهما اه (وشارط العلم له وفاق) يعني أن من شرط العلم في مثبت التعديل والتجريح من غير تبيين سببهما وهو الامام الرازي له وفاق أي موافق للقاضي ابي بكر في قوله لانه لم

يخالفه وانما قيده لانه قال يكفي في ثبوتهما الاطلاق في الشهادة بهما اذا كان الشاهد بهما عالما باسبابهما لا يخفى عليه ما يثبت العدالة وما يسقطها اه (وقيل لا وقيل في التعديل * والقول بالعكس من المنقول) اي وقيل لا يكفي الاطلاق في الشهادة بالتعديل والتجريح للراوى والشاهد بل لا بد من ابداء سبب التعديل والتجريح والا لم يثبت اه وقيل يكفي الاطلاق في الشهادة بالتعديل للاكتفاء بظاهر الحال دون الشهادة بالتجريح فلا يكفي فيها الاطلاق بل لا بد من بيان سبب التجريح وهو قول الشافعي والقول بالعكس وهو الاكتفاء بالاطلاق في الشهادة بالتجريح دون التعديل فلا بد في الشهادة به من بيان سببه والا لم يثبت من المنقول عن الفقهاء اه (والاكثر المقدم التجريح * وقيل بل يرجع للترجيح) يعني ان الاكثر من العلماء مقدم للتجريح على التعديل اذا تعارضا بان شهدت بينة بتجريح الشاهد او الراوى وشهدت اخرى بتعديله وتساويا لاطلاع المجرح على ما لم يطلع عليه المعدل فهو مثبت والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي وقيل لا يقدم عليه بل يرجع الى الترجيح بينهما او به قال ابن شعبان من المالكية اه ومحل الخلاف ما لم يزد عدد البينة المجرحة على المعدلة والا بان زاد عليه فان بينة الترجيح تقدم اتفاقا اه (وفاسق ومن له حال جهل * يرد ما يرويه حيث ما نقل) يعني ان الفاسق ومجهول الحال اسيء من جهات عدالته ظاهرا وباطنا وهو معروف العين ومجهول العين مع جهل الحال نحو عن رجل او امرأة او عن رجل اعرفه يرد ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما نقل عنه اي لا تقبل روايته اجماعا اه

كان اجماعا وحجة اتفاقا ويشترط فيه أيضا ان يكون فقد السخط وضده مصحوبا مع مضى مهلة أي مدة للنظر أي يمكن فيها نظر الساكتين في المسئلة والافليس باجماع اتفاقا ولا بد من بلوغ القول لكل من الساكتين ولا بد ان تكون المسئلة تكليفية وهذا كله قبل استقرار المذاهب وأما بعده فلا يدل السكوت على الموافقة اذ العادة جارية بانكار ذلك اه (ولا يكفر الذى قد اتبع * انكار الاجماع وبيسما ابتدع) يعني من انكر حجية الاجماع لا يكفر اي لا يحكم الشرع بكفره لكنه بيسما ابتدع اي ابتدع بدعة شنيعة والمنكر لحجيته النظام والشيعة والخوارج ومحل عدم تكفيره اذا لم تثبت عنده الادلة الشرعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع لانه لم يكذب صاحب الشريعة وأما اذا جحد حجيته بعد ثبوت ادلته الشرعية عنده فانه كافر لانه مكذب للشارع حينئذ وعليه نبه الناظم بقوله (والكافر الجاحد ما قد اجمعا * عليه مما علمه قد وقعا عن الضرورة من الدني *) يعني ان المنكر للاجماع الكافر هو الجاحد للحكم المجمع عليه الذى وقع العلم بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج والتوحيد ونحوها اذا لم يكن الجاحد لها حديث عهد بالاسلام واما هو فلا يكفر

بانكار

واما مجهول العدالة في الباطن فقط وهو ظاهر العدالة ففي قبول روايته خلاف والمشهور ايضاً عدم قبولها خلافاً لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي اه (والخلف فيما قد رواه المبتدع * اخذاً وتركاً والصحيح يمتنع) يعني أن الخلف بين الفقهاء كائن في ما رواه المبتدع غير المكفر ببدعته أخذاً وتركاً أي في أخذه وتركه والصحيح في مذهب مالك وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني واختاره الابياري ﴿ ٢٥٩ ﴾ وتلميذه ابن الحاجب انه يمتنع الاخذ برواية المبتدع مطلقا أي سواء دعي الى بدعته أم لا وسواء جوز الكذب في مذهبه أم لا ومذهب الشافعي قبول رواية المبتدع ان لم يدع الى بدعته ولم يجوز الكذب في مذهبه كالروافض لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم اه واما المكفر ببدعته فلا تقبل روايته اجماعا اه (وكل من صاحبه الرسول * حازوا به الفضل فهم عدول) يعني ان كل من ثبتت صحبته لرسول الله صلي الله عليه وسلم فانه يحوز بتلك الصحبة الفضل فيكون عدلا سواء علم حاله او جهل اه فلا يبحث عن عدالة الصحابة في رواية ولا شهادة لتزكية الله تعالى لهم ونبيه صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطاً أي عدولا وقوله صلي الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اه وفصل القرافي فقال يقطع بعدالة الصحابة الملازمين له صلي الله عليه وسلم من غير بحث لانهم الذين فاضت عليهم انواره وظهرت عليهم بركاته وآثاره دون من رآه مومنا به مرة وفارقه فلا يقطع بعدالته الا بعد البحث عنها او جودها

بانكار ماذكر والمعلوم بالضرورة هو مايعرفه الخاص والعام من غير قبول للتشكيك لان جحده تكذيب للشارع اه فاحترز بالمعلوم بالضرورة عن المظنون فلا يكفر جاحده و بالديني ماعلم بالضرورة من غير الدين كوجود بغداد فلا يكفر جاحده ايضاً اه (ومثله المشهور في القوي) يعني ان الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس مثل المعلوم بالضرورة من الدين فيكفر جاحده في القوي اى على القول القوى اي الصحيح (ان كان) المشهور (منصوصا) عليه في الكتاب او السنة لان جحده تكذيب للشارع وقيل لا يكفر لجواز ان يخفي عليه اه (وفي الغير اختلف * ان قدم العهد بالاسلام السلف) يعني ان المجمع عليه المشهور غير المنصوص عليه اختلف فيه علماء السلف من الاصوليين هل يكفر جاحده ام لا قيل يكفر لشهرته وقيل لا يكفر لجواز ان يخفي عليه اه وهذا كله ان قدم العهد بالاسلام اي عهد الجاحد واما قريب العهد بالاسلام فلا يكفر اذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره اه واما المجمع عليه غير المشهور اى الخفي الذي لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج قبل الوقوف ولو كان منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر جاحده اتفاقا اه

* (كتاب القياس) * وهو لغة التقدير والتسوية قال الفهري والنظر فيه من امه

يثبتها وسبقه الي هذا التفصيل المازري في شرح البرهان وهو قول غريب مخالف لمذهب الجمهور اه (ومالك فقه الروات مشترط * لديه اذ يكثر بالجهل الغلط) يعني ان امامنا مالكا يشترط عنده في قبول رواية الراوي ان يكون فقيها أي فاهما لمعني الخبر الناقل له لان الغلط في الرواية يكثر بسبب الجهل أي جهل معني الخبر المروي اه ووافقه أبو حنيفة وقيل تقبل رواية غير

الفقيه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه اه وهو مذهب الامام وجماعة اه (وان يك النقل مبين الكذب * فغير مقبول ورده يجب) يعني أن النقل أي الخبر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مبين الكذب اي ظاهرا كونه مكذوبا عليه صلى الله عليه وسلم فانه غير مقبول ويجب رده اه وظهور كذبه يكون (لكونه مخالفا في الصوره * للمدرك المعلوم بالضروره) اي لاجل كونه اي الخبر مخالفا في الصورة لمدرك معلوم بالضرورة كما اذا ورد خبر بان الواحد ليس نصف الاثنين فانه يرد اجماعا لانه كذب قطعا او مخالفا لمدرك معلوم بالنظر كما اذا ورد خبر بان الواحد ليس سدس عشر الستين فانه يرد اجماعا للقطع بكذبه اه (او جهة التواتر المقدر *) يعني ان ظهور كذب الخبر يكون لاجل كونه واردا في جهة ذي التواتر المقدر وهو ما تتوفر الدواعي على نقله تواترا كان يكون الخبر مثبتا لقاعدة من قواعد الدين كالصلاة ولم ينقله الواحد فان ذلك يدل على كذبه اه (او لدليل قاطع معتبر) اي وكان مخالفا لدليل قاطع معتبر كما اذا ورد خبر بان الشمس ليست بطالعة ونحن نشاهدها طالعة فان الدليل الحسي

ظهور

اصول الفقه اذ هو اصل الراي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك وفي الاصطلاح اشار اليه الناظم بقوله (فحمل معلوم على ما قد علم * للاستوا في علة الحكم وسم) يعني ان القياس وسم اي عرف في الاصطلاح بحمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه للاستواء اي لمساواة ذلك المحمول للمحمول عليه في علة الحكم الثابت له بان توجد العلة بتمامها في المحمول والمراد بالمعلوم ما يشمل المعدوم والموجود والمراد بالعلم ما يشمل الظن اه فاحترز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص فلا يسمي قياسا اه هذا هو تعريف القياس الصحيح (وان ترد شموله لفاسد * فزد لدي الحامل والزيد اسد) اي وان ترد شموله اي التعريف للقياس الفاسد فزد علي التعريف المذكور لدا الحامل بان تقول هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم لدا الحامل اي سواء كانت هي العلة المرادة للشارع ام لا والزيد اي زيادة التقييد بلدا الحامل اسد اي اصوب واولى بالسداد لادخاله القياس الفاسد وهذا علي مذهب المخطئة اي القائلين بان المصيب من المجتهدين واحد واما علي مذهب المصوبة اي القائلين بان كل مجتهد مصيب فلا بد من زيادة لدا الحامل في تعريف الصحيح اه قاله المحلي والفاسد قبل

يكذبه وكما اذا ورد خبر بان الصلاة ليست واجبة فان الدليل الشرعي القاطع يكذبه اه (أوكان مما شانه اذا وقع * تواتر فبان عنه وارتفع) يعني ان كذب الخبر يظهر اذا كان مما شانه التواتر اذا وقع لغرابته اولتوفر الدواعي على نقله تواترا اوقد بان عنه التواتر وارتفع أي لم يتواتر بل نقل آحاداً كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد فان ذلك يدل على كذبه قطعاً اه ﴿٢٦١﴾ (وليس بالقادح فيما قد روي* تساهل الا الحديث لا سوي) يعني أن تساهل الراوي لا يقدح فيما رواه الا اذا كان تساهله في الحديث لا سوي أى لا غيره يعني أن تساهله في غير الحديث مع تحرزه في الحديث لا يقدح فيما رواه من الحديث فتقبل روايته لان المقصود ضبط الشريعة وامن الخلل فيها وذلك حاصل واما المتساهل في الحديث فلا تقبل روايته اه والتساهل كتحمل الراوي حال نومه اوحال نوم شيخه اه وقيل ان المتساهل ترد روايته مطلقا أي ولو كان تساهله في غير الحديث اه (ولا خلاف اكثر الناس ولا* ان كان من لسان عرب قد خلا) يعني أنه لا يقدح فيما رواه الراوي مخالفته لما رواه اكثر الناس الرواة والحفاظ اذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه اه ولا يقدح فيه ايضاً مخالفته للاخبار المتواترة من كتاب اوسنة بل يصار الي الجمع اوالترجيح اه وكذا لا يقدح فيما رواه الراوي كونه أى الراوي خاليا من لسان العرب أي كونه عجميا ولا كونه مجهول النسب اه (كذلك لا يقدح فيما جاء به* كون الذي يروي خلاف مذهبه) يعني أنه لا يقدح فيما جاء به الراوي أي في مرويه كون الذي يروي

ظهور فساده معلوم به كالصحيح اه (والحامل المطلق والمقيد*) يعني ان الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه هو المجتهد المطلق والمجتهد المقيد اى مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه علي نصوص امامه اه (وهو قبل مارواه الواحد) يعني ان القياس مقدم علي الخبر الذي رواه الواحد اذا تعارض معه لان الخبر انما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة اه خلافا لمن قال يقدم الخبر لان القياس فرع عنه والفرع لا يقدم علي اصله اه (وقبله القطعي من نص ومن* اجماعهم عند جميع من فطن) يعني ان القطعي من النص والاجماع مقدم علي القياس اذا تعارض معه عند جميع من فطن اى عند جميع العلماء الفطناء لان القياس ظني والظني لا يعارض القطعي اه (وماروي من ذمه فقد عني* به الذي علي الفساد قد بني) يعني ان ما روي عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من ذم القياس فالمعني به اي المقصود به القياس المبني علي الفساد بسبب مخالفة النص كقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين يوخذ قياساً لكان باطن الخف اولي بالمسح من ظاهره وقوله صلي الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا فقد ضلوا اه وقول عمر رضي الله عنه اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم

أي مرويه مخالفا لمذهبه أي الراوي بان كان عمله على خلاف روايته كحديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو مخالف لمذهبنا لانها كانت تتم في السفر اه وذلك غير قادح في روايتها بل تمسك بها ابو حنيفة واستدل بالحديث على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ﴿٢٦٢﴾ اه وهو في ذلك مخالف لمذهبه لان مذهبه تقديم مذهب الراوي على روايته اذا خالفها لانه اعلم وقال الشافعي اذا خالف مذهب الراوي ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد الاحتمالين رجع اليه اه ومذهب المالكية تقديم الخبر على مذهب الراوي ايضاً وحجتهم أن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي فوجب المصير الى الحديث اه قال في شرح التنقيح هذه المسئلة ينبغي أن تخصص ببعض الروات فيحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسن ان يقال هو اعلم بمراد المتكلم امامثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذى رواه وغيره من الاحاديث فلا يندرج في هذه المسئلة لانه لم يباشر المتكلم حتى يحسن ان يقال فيه لعله شاهد من القرائن الحالية او المقالية مايقتضي مخالفته فلاتكون المسئلة على عمومها اه ﴿الثالث الاجماع﴾ وهو لغة العزم والاتفاق اه (وأن الاجماع لاصل متبع * في كل حين وبحيث ماوقع) يعني أن الاجماع اصل متبع في كل حين أي اصل يجب اتباعه في كل حين أي في كل عصر اجماعا فلا يختص بعصر الصحابة وبحيث ماوقع

الاحاديث فضلوا واضلوا اه فالمراد الاقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة جمعا بينها وبين ما جاء في الدلالة على العمل به كاجماع الصحابة على العمل به وكقول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اعرف الاشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فالحقه بما هو اشبه بالحق اه قال القرافي وهذا هو عين القياس اه (والحد والكفارة التقدير * جوازه فيها هو المشهور) يعني ان جواز القياس في الحد والكفارة والتقدير هو المشهور عند المالكيه خلافا للحنفية ومثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهي طبعا محرم شرعا ومثاله في الكفارة اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع ان كلا منهما كفارة ومثاله في التقديرات جعل اقل الصداق ربع دينار قياسا على اقل نصاب السرقة بجامع ان كلا منهما فيه استباحة عضو اه (ورخصة بعكسها والسبب *) يعني أن الرخصة والسبب أي والشرط والمانع بعكس الثلاثة المتقدمة في أن المشهور في هذه عدم جواز القياس فيها لان جريان القياس فيها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس والمقيس عليه اذ يجعل السبب هو المعنى المشترك بينه وبين المقيس وكذا الشرط والمانع ولان الرخصة لا تتعدى محلها لانها مخالفة الدليل

فالقول

أي ويجب اتباعه ايضا في أي شئ وقع أي سواء وقع في امر شرعي أو عقلي أو عرفي فهو حجة يجب اتباعها في كل شئ وفي كل زمن لانه معصوم قطعا اه فالاجماع الواقع في امر شرعي كالاجماع على أن النكاح مباح والاجماع الواقع في امر عقلي كالاجماع على حدوث العالم والاجماع الواقع في امر عادي كالاجماع على أن الجبل حجر اه (وان بدا فيه خلاف رافضي * اوخارجي فهو غير ناقض) أي وان بدا في حجية الاجماع خلاف الروافض والخوارج والشيعة والنظام القائلين انه ليس بحجة فذلك غير ناقض لحجيته لعدم الاعتداد بمخالفتهم لكونهم ليسوا من اهل السنة واما اهل السنة فانهم مجمعون على حجيته لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة اه قال ابن الحاجب وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده اه (وان يخالف من له اعتبار * فما الاجماع به استقرار) يعني أن الاجماع اذا خالفه من له اعتبار في الشرع من اهل السنة كابن عباس او الاوزاعي فانه لا استقرار له أي لا يسمى اجماعا شرعيا لان الادلة انما شهدت بعصمة مجموع الامة وهو ليس بحاصل وقال ابن خويز منداد لا يضر في انعقاد الاجماع خروج الاثنين عنه دون من كثر عليهما لان اسم الامة لا ينخرم بخروج اثنين ولقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم واجيب بان اسم الامة لا يطلق على بعضها الا مجازا وبان الحديث لا يفيد الا غلبة الظن بحصول العصمة للسواد الاعظم والمقصود القطع بحصولها

فالقول بالقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز اه (وغيرها للاتفاق ينسب) يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير هذه المذكورات ينسب للاتفاق عند أهل المذهب والمراد بالغير الاحكام الشرعية والامور الدنيوية اه (وان نمي للعرف ما كالطهر * أو الحيض فهو فيه يجري) أي وان نسب للعرف اي العادة ما اي امر منضبط كاقل الطهر واقل الحيض واكثره فهو اي القياس يجري فيه فيقاس النفاس على الحيض في ان اقله قطرة عندنا او يوم وليلة عند الشافعي وان لم ينضبط فلا يجري فيه وغير المنضبط هو الذي يختلف باختلاف الاحوال والازمنة

اركانه

اي القياس واركان الشئ اجزاؤه التي تتركب منها حقيقته وهي اربعة والى عدها اشار بقوله (الاصل) اي هي الاصل وهو المحل المشبه به كالبر مثلا (وحكمه) اي حكم الاصل كحرمة الربا فيه مثلا (وما قد شبها *) اي المحل المشبه بالاصل كالدخن مثلا وقيل حكمه وهو حرمة الربا فيه (وعلة رابعها فانتبها) يعني ان علة حكم الاصل هي رابعة الاركان فانتبه ايها السامع اه والعلة هي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في المثال اه (والحكم او محله مما يدل * تاصيل كل واحد مما نقل) يعني ان تاصيل كل واحد

اه (وحده اتفاق اهل العلم * في زمن علي اتباع حكم) يعني أن حد الاجماع أي تعريفه هو اتفاق اهل العلم أي جميع اهل العلم المجتهدين بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم في زمن أي في عصر على اتباع حكم شرعي اه (وعن دليل او قياس ينعقد * وعن امارة وكل اعتمد) يعني أن الاجماع ينعقد عن الدليل وعن القياس وعن الامارة وكل واحد من هذه الثلاثة يعتمد في استناد الاجماع اليه والمراد بالدليل ما افاد القطع وبالقياس القياس الشرعي بجميع انواعه

والمراد بالامارة خبر الواحد عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال قوم يجوز انعقاده بلا مستند اصلا وأي شيء افتى به جميع الامة كان حقا وان الله جعل لهم ذلك وانهم ينطقون بالصواب ولا يجري الله تعالى على السنتهم الا اياه وهذا امر جائز عقلا غير انه لا يدل له دليل سمعي وقيل دليله السمعي قوله صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطإ اه والصحيح انه لا بد له من مستند شرعي وأن الاجماع بغير مستند شرعي اتباع للهوى واتباع الهوي خطا اه (وانما الخلاف فيه باد * اذا اتي عن خبر الاحاد) يعني أن الخلاف بين العلماء باد أي ظاهر في هو الاجماع النطقي اذا اتي عن خبر الاحاد أي اذا اتي منقولا بالاحاد هل هو حجة اولا والصحيح انه حجة خلافا للاكثر قال في الضياء اللامع الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة على الصحيح وممن صححه الامام وابن الحاجب والامدي وذكر ولي الدين عن الامام الفخر انه حكي عن الاكثر انه غير حجة اه (وليس مقصوراً على الصحابه * والظاهري جاعل ذاداً به) يعني أن الاجماع ليس مقصوراً علي الصحابة بل ينعقد ممن بعدهم ويكون حجة وبه قال

من الحكم اي حكم المحل المشبه به كحرمة الربي في البر مثلا او محله اي ومحل الحكم وهو المشبه به اي المقيس عليه كالبر مثلا اوما يدل عليه اي ودليله كحديث عبادة بن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الخ مما نقل اي من المنقول عن الاصوليين كون كل واحد من الثلاثة اصلا للفرع المقيس الذي هو المحل المشبه او حكمه الاول للرازي والثاني للفقهاء وبعض المتكلمين والثالث لجمهور المتكلمين اه (وقس عليه دون شرط نص * يجيزه بالنوع او بالشخص) يعني انه يجوز القياس على الاصل من غير اشتراط وجود نص اي دليل يجيزه اى القياس على ذاك الاصل بالنوع بأن يدل دليل على جواز القياس في نوعه او بالشخص بأن يدل دليل علي جواز القياس في شخصه اي عينه خلافا لعثمان البتي اه (وعلة وجودها الوفاق * عليه يأبي شرطه الحذاق) يعني ان الحذاق من الاصوليين يأبون أي يمنعون اشتراط الوفاق على وجود العلة أي الوصف الجامع بين الفرع والاصل في الاصل اي المقيس عليه فيصح عندهم القياس علي اصل مختلف في وجود العلة فيه خلافا لبشر المريسي اه (وحكم الاصل قد يكون ملحقا * لما من اعتبار الادنا حققا) يعني أن حكم الاصل قد يكون ملحقاً اي ثابتاً بالقياس على اصل آخر فيصير

الجمهور وداوود الظاهري جاعل ذاذأبه أي جاعل دأب الاجماع أي عادته انه مقصور على الصحابة وانه لا يصح ممن بعدهم اه قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع قال ابن حزم ذهب داوود واصحابنا الى أن الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لان الاجماع انما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف الى ان قال ان الظاهرية لا يمنعون الاحتجاج بالاجماع الواقع بعد الصحابة ﴿٣٦٥﴾ ولكنهم يستبعدون العلم به اه (وليس شرطا فيه تعيين العدد * دليله السمع بحيث ما ورد) يعني أنه لا يشترط في الاجماع تعيين العدد الذي يحصل به التواتر عند الاكثر من الاصوليين خلافا لقوم ودليل عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين السمع أي النقل عن الشارع ان الاجماع حجة حيثما ورد ولم يعين فيه عدداً كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا اه وحجة المخالف انا مكلفون بالعلم بقواعد الدين ومتى قصر عدد المجمعين عن ﴿٣٤﴾ عدد التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين اه قال في التنقيح ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل لو لم يبق الا مجتهد واحد والعياذ بالله لكان قوله حجة اه (ولا وفاق من يكون بعد * فذاك عن وجوده يصد) يعني أنه لا يشترط في حجية الاجماع وفاق من يكون أي من يوجد بعده له لان ذلك يصد عن وجود الاجماع أي يمنع من وجوده لانه اذا كان كلما خالفه من وجد بعده يخل لم ينعقد اه واما الموجود زمن انعقاده من المجتهدين فانه لا بد من وفاقه له ولو تابعيا مع الصحابة اذا كان التابعي مجتهداً كسعيد ابن المسيب والحسن ومسروق وابي

هو اصلا يقاس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وذلك لما حقق اي ثبت من وجوب اعتبار الاصل الادني اي القريب فلا يصح القياس على الابعد مع وجود الاقرب اه وهذا هو المسمى عند المالكيين بالتخريج وهو وظيفة المجتهد المقيد والاكثر من المالكيين على جواز العمل بما ثبت به بناء على ان لازم المذهب يعد مذهباً ورده كثير منهم أيضا ومنعوا العمل بما ثبت به لان الاجتهاد لا يكون الا في قول الله عز وجل او قول رسوله صلى الله عليه وسلم لا في قول بشر وهذا القول هو الظاهر والأصوب عندي اه

(مستلحق الشرعي هو الشرعي * وغيره لغيره مرعي) يعني ان الاصل المستلحق لحكم شرعي هو الشرعي أي لا بد ان يكون شرعيا وغيره اي الاصل غير المستلحق للحكم الشرعي وهو المستلحق لغيره اى لغير الحكم الشرعي مرعي لذلك الغير المستلحق بالفتح فان كان لغويا كان الاصل المستلحق بالكسر لغويا وان كان عقليا كان عقليا اه (وما تقطع فيه قد تعبدا * وبي فملحق كذاك عهدا) يعني أن حكم الاصل المتعبد فيه بالقطع أي اليقين كالعقائد فالملحق به عهد كذلك أي لا بد أن يكون مقطوعا به بأن تعلم العلة ووجودها في الفرع اه خلافا للغزالي في ان ما تعبد فيه بالقطع لا يجوز اثباته بالقياس اه (وليس حكم

وابل والشعبي وابن جبير اه (وفي انقراض العصر خلف وضحا*والمنع لاشتراطه قد صححا) يعني أنه وضح أي ظهر الخلاف بين العلماء في انقراض العصر أي عصر المجمعين هل يشترط في انعقاد الاجماع اولا والقول بمنع اشتراطه قد صحح وهو مذهب الاكثر والقول باشتراطه لاحمد وابن فورك وسليم الرازي اه (وكل اجماع بعصر وجدا * فواجب له اتباع ﴿٢٦٦﴾ سرمدا) يعني أن كل اجماع وجد في عصر أي انعقد في عصر لم يخالف فيه احد من اهله فان ذلك الاجماع يجب اتباعه سرمداً ويحرم خرقه اه (والاتفاق بعد الافتراق* يجوز ان يقع علي الاطلاق) يعني أن انعقاد الاتفاق أي الاجماع بعد الافتراق أي الخلاف يجوز ان يقع أي يجوز وقوعه على الاطلاق أي سواء كان الاتفاق قبل استقرار الخلاف او بعده وسواء كان في عصر الاختلاف او بعده وسواء كان مستند الخلاف قطعيا او ظنيا اه قال ولي الدين في الغيث الهامع اذا اختلف اهل عصر على قولين فهل يجوز بعد ذلك

الاصل بالاساس * متى يحد عن سنن القياس) يعني ان حكم الاصل لا يكون أساساً اي أصلا يقاس عليه متى يحد اى حكم الاصل اي يعدل عن سنن القياس اى طريقه وذلك لاحد امرين اما (لكونه) اى حكم الاصل (معناه ليس يعقل*) اى غير معقول المعنى اى لم تدرك علته كأعداد الركعات (او كان معقول المعنى ولكن (التعدي فيه ليس يحصل) اي ليس معناه اي علته متعديا الى غيره كضرب الدية على العاقلة فانه معقول المعنى ولكن معناه غير متعد الى غيره وسنن القياس هو ان يعقل المعنى ويتعدي الى محل آخر اه (وحيثما يندرج الحكمان* في النص فالامران قل سيان) اي وحيث دخل الحكمان اي حكم الاصل وحكم الفرع في النص اي الدليل من كتاب أو سنة فالامران اي حكم الاصل والفرع سيان في النص لشموله لهما فيستغني عن القياس بالنص اه (والوفق في الحكم لدي الخصمين* شرط جواز القيس دون مين) يعني ان الوفق اي الاتفاق في الحكم اي على حكم الاصل لدي الخصمين فقط شرط جواز القيس اي يشترط في جواز القياس عليه دون مين اي دون كذب وقيل يشترط الاتفاق بين الامة اه (وان يكن لعلتين اختلفا* تركب الاصل لدي من سلفا) اي وان يكن اتفاق الخصمين علي حكم الاصل

الاتفاق على احدهما المسئلة حالتان احداهما ان يكون قبل استقرار الخلاف فجزم المصنف بجوازه سواء كان الاتفاق منهم او ممن حدث بعدهم من المجتهدين وخالف فيه الصيرفي الثانية ان يكون بعد استقرار الخلاف وتحته صورتان احداهما ان يكون الاتفاق من اهل ذلك العصر بعينه ففيه مذاهب احدها المنع وهو اختيار الامام والثاني الجواز وهو اختيار الامدي والثالث انه يجوز اذا كان مستندهم ظنيا ولا يجوز ان كان قطعيا الثانية ان يكون الاتفاق من اهل العصر الذي بعدهم ففيه مذاهب الجواز مطلقاً وبه قال الامام

تابعاً

واتباعه وابن الحاجب والمنـع مطلقا وبه قال احمـد والشيخ ابو الحسن والصيرفي وامام الحرمين والغزالي والامدي والاصح عند المصنف الامتناع ان طال الزمان والجواز اذا قرب والفرق أن استمرار الخـلاف مع طول الزمان يقتضي التصرف فيه بانه لو كان ثم وجه لسقوط احد القولين لظهر اه (وحيثما لاهل عصر قد خلا* في الحكم قولان لهم فـاعلا فلايجيز غير اهل الظاهر ﴿٢٦٧﴾ * احداث قول ثالث للاخر)

تابعا الملتين مختلفتين بان علله كل منهما بعلة وكل منهما يمنع علية علة الاخر تركب الاصل اي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الاصل لدى من سلفا أي يسمى مركب الاصل عند من سلف أي تقدم من العلماء الاصوليين اه مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عـدم وجوب الزكاة فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية اه (مركب الاصل اذا الخصم منع *وجود ذا الوصف في الاصل المتبـع) يعني أن القياس يسمى مركب الوصف اذا منع الخصم وجود ذا الوصف في الاصل أي العلة التي علل بها خصمه حكم الاصل منع وجودها في الاصل المتبع أي المقيس عليـه مع اتفاق الخصمين على حكم الاصل مثاله قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فـلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عـدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعيـة في الاصل الذي هو فلانة التي أتزوجها طالق وهم يعللون بتعليـق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الاصل ونقول هو تنجيز طلاق اجنبية وهي لا يتنجز عليها طلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج عندنا (ورده انتـقي) يعني أن رد القياس المركب بنوعيه انتـقي أي اختير عند

يعني أن اهل العصر الخالي أي المتقدم اذا اتفقا على قولين في حكم احدهما محلل والاخر محرم فانه لا يجوز عند غير اهل الظاهر احداث قول ثالث للعصر الاخر الذي ياتي بعدهم مطلقا لان المحرم قد نفي الحلية وبقية الاحكام والمحلل قد نفي الحرمة وبقيـة الاحكام فالفريقـان مجمعان على نفي ماسوي الحل والحرمة وهذا القـول هـو مذهب الاكثر وعزاه في البرهان للمحقـقين واختاره الابيارى اه وقيل يجوز للعصر الثاني احداث قول ثالث اذا لم يخرق ما اتفق عليه الفريقان قبله بان وافق في كل صورة مذهبا مثاله قول ابي حنيفة ومالك بحلية متروك التسمية سهواً لا عمداً مع قول الشافعي يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا لانه وافق في كل من الصورتين مذهباً من المذهبين اه وان خرق القول الثالث ما اتفق عليه الفريقان قبله منع كقول ابن حزم ان الاخ يسقط الجد لان الصحابة اختلفوا فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيـل يشاركه فاسقاطه الجد بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا اه واما اهل الظاهر فيجوز عندهم احداث الثالث مطلقـاً خرق ام لا اه قوله فـاعلا في البيت الاول

بعض الاصوليين لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني ومعنى رده أنه غير ناهض على الخصم اما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الاصل وعلته بطريق صحيح عنده اه (وقيل يقبل*) أي وقيل ان القياس المركب بنوعيه مقبول والقائل بذلك الخلافيون نظراً لاتفاق الخصمين على حكم الاصل ومعنى قبوله انه ناهض على الخصم أي سالم من ابطاله من جهة المنع المذكور أي لا يبطله منع وجود العلة في الفرع أو الاصل اه (وفي التقدم خلاف ينقل) أي وعلى أنه مقبول ففي تقدمه على غير المركب عند التعارض خلاف منقول عن الاصوليين قيل يقدم المركب وقيل يقدم غيره وقيل هما سواء اه

الفرع

وهو الثالث من اركان القياس (الحكم في رأي وما تشبها* من المحل عند جل النبها) يعني ان الفرع هو الحكم اي حكم المحل المشبه في رأي وهو راي جمهور المتكلمين وقيل الفرع ماتشبه من المحل اى المحل المشبه وهو قول جل النبهاء من الفقهاء وبعض المتكلمين ولا يتأتي فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس اه (وجود جامع به متمما* شرط) يعني ان وجود الجامع اى علة حكم الاصل به اى في الفرع حال كونه متمما او زائداً في الفرع شرط في إلحاق

ومثاله أن أهل عصر اذا اتفقوا على ثلاثة اقوال في مسئلة فلا يجوز احداث رابع فيها للعصر الذي بعدهم وكذا اذا اتفقوا على أربعة اقوال ولم أظفر لهذا بمثال اه *(تنبيه)* قال في شرح البنود للتفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر ممنوع لما فيه من خرق الاجماع وقيل يمنع ان خرق ويجوز ان لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين الاولي ان يصرحوا

بعدم الفرق بينهما الثانية ان يتحد الجامع بينهما كالقولين بتوريث العمة والخالة وعدم توريثهما والجامع بينهما عند القائلين كونهما من ذوى الارحام فلا يجوز التفصيل بينهما بتوريث واحدة ومنع اخري لانه خارق لاجماعهم اذ يستلزم ان العلة ليست كونهما من ذوى الارحام والا لا استبدت به واحدة دون الاخري وتلك العلة مجمع عليها عند القائلين اه وان لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل كتفصيل مالك بين مال الصبي والحلي المباح فاوجب الزكاة في الاول دون الثاني وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما لان قوله انفصل موافق لكل واحد من القولين في بعض الفرع ماقاله والعلة متعددة عند صاحبي القولين اذهي في الاول كونه مال صبي وفي الثاني كونه حليا مباحا اه (وجائز ان يحدث الدليل* للاكثرين وكذا التاويل) يعني انه يجوز للعصر الثاني احداث دليل للحكم المجمع عليه غير الدليل الذي ذكره المجمعون عند الاكثرين من العلماء وكذا يجوز لهم اظهار تاويل له آخر ليوافق غيره غير التاويل الذي ذكره المجمعون واظهار علة غير العلة التي عللوه بها لجواز تعدد الادلة والتاويلات

والعلل الحكم واحد وهذا ما لم يمكن اظهار ما ذكر خارقا لاجماع الاولين فان كان خارقا له بان قالوا مثلا لا دليل ولا علة ولا تاويل غير ما ذكرناه لم يجز اظهاره اهـ (وليس غير القاضي بالمعتبر * في شيء اجماع لفيف البشر) يعني أن غير القاضي أبي بكر الباقلاني من العلماء لا يعتبر اجماع لفيف البشر أي العوام في شيء ما أي لا يعتبر وفاقهم للمجتهدين الا القاضي وانما يعتبر في كل من أهل الاجتهاد فيه فيعتبر الاصولي المتمكن

الفرع بالاصل فالاول كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار والثاني كقياس الضرب على التافيف في التحريم بجامع الايذاء فانه ازيد في الفرع اهـ (وفي القطع الى القطع انتما) يعني ان القياس ينتمي اي ينتسب الي القطع فيقال فيه قطعي في حال القطع بالعلة اى بعليتها في الاصل ووجودها في الفرع كالاسكار والايذاء فيشمل قياس الاولي والمساوي اهـ لكن ان كان دليل حكم الاصل ظنيا كان حكم الفرع ظنيا وان كان قطعيا كان قطعيا اهـ فقطعية القياس لا تستلزم قطعية حكم الفرع اهـ (وان تكن ظنية فالادون * لذا القياس علم مدون) اي وان تكن العلة ظنية اي مظنونة عليتها في الاصل ومظنونا وجودها في الفرع فلفظ الادون لذا القياس الثابت بها علم اى اسم له مدون اي مكتوب في كتب الفن فيقال له قياس الادون اهـ ومنه قياس الشبه اهـ فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم ومعني كونها من حيث الحكم ان ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الاصل وذلك اما لاحتمال ان العلة غير ما ظن انه العلة من الاوصاف الموجودة في الاصل دون الفرع واما لان المعنى المعلل به اتم واقوي في الاصل منه في الفرع اهـ (والفرع للاصل بباعث وفي * الحكم نوعا او بجنس يقتفي) يعني ان الفرع يقتفى اي يتبع

من الاجتهاد غير الحافظ للاحكام على الاصح دون الفقيه الحافظ غير المتمكن وقيل يعتبران وقيل لا يعتبران اهـ حجة القاضي ان العوام داخلون تحت عموم الامة في قوله صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ورده القرافي بان قول العامي بلا مستند خطا والخطا لا عبرة به اهـ وقال بعضهم يعتبر وفاق العوام للمجتهدين في الحكم الجلي أي الظاهر الذي يعرفه كل أحد مثل تحريم الزنا ووجوب الحج لا الخفي الذى لا يعرفه الا العلماء كمسائل البيوع اهـ وقال الباجي

يعتبر وفاق العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة كفرض العين دون ما كلف بعلمه الخاصة فقط كفرض الكفاية اهـ والمراد بالعوام من عدي المجتهدين من العلماء وغيرهم وقيل المراد بهم من عدي العلماء فيدخل مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى في العلماء اهـ واختلف في اعتبار وفاق من لا يقول بالقياس كالظاهرية فاعتبرهم القاضي عبد الوهاب والغاهم الابياري اهـ (وكل علم يرتضيه النظر * اجماع اهله به معتبر) يعني أن كل علم يرتضيه النظر أي العقل فان اجماع أهله فيه معتبر وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في علم

الكلام المتكلمون وفي علم الفقه الفقهاء وهكذا اه (ثم السكوتي من الاجماع * وحجة رآه ذو النزاع) يعني ان الاجماع السكوتي من انواع الاجماع ورآه ذو النزاع أي المخالف لاهل السنة حجة شرعية بعد انقراض العصر وهو الجبائي وعند أبي هاشم ليس باجماع ولكنه حجة مطلقا اه وعند القاضي منا والشافعي والرازي انه ليس باجماع ولا حجة وعند ابي ﴿٢٧٠﴾ على ان كان القائل حاكما فليس باجماع ولا حجة وان كان مفتيا فهو اجماع وحجة حجة الشافعي ان السكوت قد يكون لمهلة النظر أو لان كلامه أي الساكت لا يفيد فلا يكون اجماعا واذا لم يكن اجماعا لم يكن حجة لانه قول بعض الامة وحجة الجبائي ان السكوت مع طول المدة ظاهر في الموافقة واذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وحجة وحجة ابي هاشم ان السكوت يحتمل ما تقدم من غير الموافقة فلا يكون اجماعا بل يفيد الظن فيكون حجة لان الظن حجة وحجة أبي على ان الحاكم يتبع في احكامه ما يطلع عليه من امور غيبية لا يعلمها غيره فلذلك لم يكن السكوت عنه اجماعا ولا حجة واما المفتي فلا يعتمد في فتاويه الا على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فاذا رآه خالفها نبه واذا سكت عنه كان موافقا له فيكون السكوت اجماعا وحجة ومحل الخلاف اذا لم يظهر من الساكتين انكار لقول القائلين ولا الرضى به والا لم يكن اجماعا ولا حجة في الاولى اتفاقا وكان اجماعا وحجة في الثانية اتفاقا ولا بد فيه من مضي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في قول القائلين والا فليس باجماع اتفاقا ولا بد من بلوغ القول لكل من الساكتين ولا بد ان تكون المسئلة تكليفية وهذا

الاصل في الباعث أي العلة والحكم نوعا او بجنس أي يتبعه ويساويه في نوعهما اوجنسهما مثال المساوات في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة والموجود في النبيذ نوعها لا شخصها ومثال المساوات في جنسها الحاق الطرف بالنفس في القصاص لاجتماعهما في جنس العلة التي هي الجناية ومثال المساوات في نوع الحكم الحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في نوع الحكم الذي هو ثبوت القصاص ومثال المساواة في جنسه الحاق بضع الصغيرة بمالها في جنس الحكم الذي هو ثبوت الولاية لان الولايه جنس لولايتي المال والنكاح اه (ومقتضي الضد او النقيض * للحكم في الفرع كوقع البيض) يعني أن المعارضة لحكم الفرع بما يقتضي ضده او نقيضه كائنة كوقع البيض أي السيوف في الاجسام أي مبطلة لالحاقه بالاصل وهادمة له كما تهدم السيوف الاجسام الاول كقول الحنفي الوتر واجب قياسا علي التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فيعارض بانه مستحب قياسا علي ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من اوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد والثاني كالقول بان المسح يسن تثليثه لانه ركن في الوضوء كالوجه فيعارض بانه لا يسن تثليثه لانه مسح في الوضوء

كله قبل استقرار المذاهب وأما بعده فلا يدل السكوت على الموافقة اذ العادة جارية بانكار ذلك اه (ومالك تقديمه على الخبر * اجماع أهل طيبة قد اشتهر) يعني انه قد اشتهر عن مالك انه يقدم اجماع أهل المدينة على الخبر أي خبر الآحاد اذا تعارض معه في كل حكم توقيفي لا مجال للراي فيه لانه حجة في ذلك عنده لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها والخطا خبث

فوجب نفيه عنهم ولانهم اعرف بالوحي والمراد منه لسكناهم في محله والمراد بهم الصحابة والتابعون فقط اه وقال بعض المالكية ان اجماع أهل المدينة حجة مطلقا أي سواء كان في حكم توقيفي أو اجتهادي خلافا للاكثر في انه ليس بحجة مطلقا لعدم عصمتهم من الخطا لانهم بعض الامة ومفهوم حديث لا تجتمع امتي على خطا جواز وقوع الخطا من بعض الامة وهم بعضها ومعنى حديث المدينة كالكير انها في نفسها فاضلة مباركة اه (وهو مع الخلاف والوفاق * من اوجه الترجيح باتفاق) يعني أن اجماع أهل المدينة من أوجه الترجيح للرواية اتفاقا مع الخلاف والوفاق أي على القول ببقاء الخلاف فيه على ظاهره دوانه حجة عند مالك دون غيره وعلى القول بالوفاق بين مالك ومخالفيه وان معنى حجيته عند مالك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم اه (وعن أولي مذاهب معروفه * معتبر اجماع اهل الكوفه) يعني ان اجماع اهل الكوفة معتبر اي حجة عند اصحاب مذاهب معروفة لم ار من سماهم خلافا للاكثر لانهم بعض الامة فليس اجماعهم حجة اه (والقول للعترة في قضيه * قوم راوه حجة مرضيه) يعني ان قول العترة اي عترة النبي صلى الله عليه وسلم اي اهل

الوضوء كالخف اه (بعكس ماخلاف حكم يقتضي *) يعنى أن المعارضة بما يقتضى خلاف حكم الفرع بعكس المعارضة بما يقتضي ضده او نقيضه فانها لا تبطل الحاق حكم الفرع بالاصل اتفاقا لعدم منافاتها له كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا توجب كفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور اه لان التعزير لا ينافي عدم وجوب الكفارة اه (وادفع بترجيح لذا المعترض) يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى ضد الحكم او نقيضه بترجيح وصف المستدل أي علته على وصف المعترض أي علته باحد وجوه الترجيح ككونه قطعيا او ظنيا ظنا اغلب ووصف المعترض بخلاف ذلك وقيل لا يندفع بالترجيح لان المعتبر حصول اصل الظن لا مساواته وقد حصل واصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بان حصول اصل الظن انما اعتبر في قبول المعارضة لينظر بين الوصفين ولا يمنع قبولها لذلك ان يرجح احدهما والا لاقتضي منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع اه (وعدم النص والاجماع على * وفاقه اوجبه من اصلا منع الدليلين) يعني أن من اصل منع وجود دليلين على حكم واحد أي جعله اصلا اوجب وجوب شرط عدم

بيته في قضية اي في مسئلة رآه قوم وهم الامامية حجة مرضية والمراد بالعترة علي وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم وحجتهم قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً والخطا رجس فوجب نفيه عنهم ورد عليهم بان الخطا ليس برجس لان الرجس العذاب او الاثم او كل مستقذر ومستنكر والخطا ليس بواحد من هذه الثلاثة ﴿٢٧٣﴾ اه (كذاك قول الخلفاء الاربعه * بعض راوه حجة متبعه) يعني ان قول الخلفاء الاربعة رآه بعض العلماء حجة شرعية متبعة وهو أبو حازم ولذا لم يعتد بخلاف زيد في منع توريث ذوي الارحام بناء علي ان الخلفاء الاربعة يورثونهم وقال به أيضاً احمد كما نقله ابن الحاجب اه (وليس حجة علي الصحابي * مذهب غيره من الاصحاب) يعني ان مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي غيره اتفاقا (واختير ان يعم ذا الحكم البشر *) يعني ان المختار عند ابن الحاجب عموم ذا الحكم في سائر البشر فيكون قول الصحابي ليس حجة على غيره من المجتهدين ولو من غير الصحابة وللشافعي واحمد قولان في انه حجة مقدمة على القياس اه (وقيل قول العمرين يعتبر) بها اى وقال بعض العلماء ان قول العمرين اي ابي بكر وعمر يعتبر اي يحتج به لقوله صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله صلي الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اه (والقول ان يروعن الصحابه * دون مخالف يري اجتنابه ان كان عندهم من المنتشر * فهو بالاجماع السكوتي حري) يعني ان القول اذا روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يوجد مخالف له يري اجتنابه فهو اى ذلك القول حري اى حقيق بان

النص والاجماع علي وفاق خصوص حكم الفرع أي من غير دلالة علي حكم الاصل بخلاف المجيز وهم الاكثر فانهم لا يشترطون ذلك اه (وحكم الفرع * ظهوره قبل يري ذا منع) يعني ان ظهور حكم الفرع للمكلفين قبل ظهور حكم الاصل يري عند الاصوليين ذا امتناع اى ممنوعا اذ لو جاز تقدمه لزم ثبوته من غير دليل عليه لان دليله وهو القياس على حكم الاصل غير موجود حينئذ اه مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به عند مبدإ الوحي حين التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة فلو قيس عليه لثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة وقيل يجوز ان كان لحكم الفرع دليل آخر اه

العلة

وهي الرابع من اركان القياس وهي لغة المرض يقال فلان عليل اى به مرض والداعي الى الشئ يقال علة الاكرام الصداقة والتكرار ومنه العلل للشرب بعد نهل وفي اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكما لمن قام به كالعلم علة العالمية اه وفي اصطلاح الفقهاء ما أشار اليه بقوله (معرف الحكم بوضع الشارع *) يعني أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع اي بجعلها علامة عليه كالسكر فانه كان موجوداً في الخمر ولم يدل على تحريمها حتي جعله الشارع علة في تحريمها اه (والحكم ثابت

يكون من الاجماع السكوتي اذا كان ذلك القول منتشرا أي شائعا ذائعا بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم اه وقد تقدم ما فيه الخلاف وذكر هنا تعريفه لانه لم يذكره ثم وانما ذكر الخلاف فيه فقط اه (أو كان لم يذع فان مالكا * يراه حجة نخذ بذلك) أى وان كان القول المروى عن الصحابة لم يذع أي لم ينتشر في زمنهم فان الامام مالكا يراه فخذ بذلك أي خذ بقوله اه قال في الضياء اللامع قال القاضي عبد الوهاب واما اذا لم ينتشر

بها فاتبع) يعني ان الحكم اى حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك ومعني ثبوته بها انها تفيده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه اذهى منشأ التعدية المحققة للقياس خلافا للحنفية في قولهم ان الحكم ثابت بالنص لا بالعلة (ووصفها بالبعث ما استبينا * منه سوي بعث المكلفين)

يعنى أن وصف الفقهاء للعلة بالبعث بان يقولوا هي الباعث ما استبين منه عند تقي الدين السبكي الا ان المراد به بعث المكلفين علي الامتثال لان من شرط العلة ان تشتمل علي حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة او تقليلها وهذه الحكمة تبعث المكلفين على الامتثال اه لا أنها باعثة للشارع لان افعاله تعالي لا تعلل بالاغراض فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (للدفع والرفع او الامرين.)

يعنى ان العلة تكون للدفع فقط وهي التى تمنع الابتداء دون الدوام كالعدة فانها علة فى حرمة النكاح ابتداء فلا يجوز نكاح المعتدة لغير مطلقها وليست علة في حرمته اه اي لا تمنع الدوام لانها اذا وجبت علي ذات الزوج بوطء شبهة او زنى لا تقطع نكاحها اه وتكون للرفع ايضاً فقط وهي التي تمنع الدوام دون الابتداء كالطلاق فانه علة في قطع دوام نكاح المراة وليس علة في حرمة

في الصحابة وانتشر في التابعين او بعد التابعين فان اهل هذا العصر صححوه ويكون اجماعا اه (وخلف اصحاب الرسول ان نقل * على تعارض الدليلين حمل) يعنى ان الخلاف بين اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نقل الينا فانه يحمل على تعارض الدليلين لان قول الصحابيين بمنزلة دليلين متعارضين فيرجح احدهما بمرجح اه قال السبكي واذا اختلف صحابيان في مسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح احدهما بمرجح اه (وكثرة العدة ترجيح كفا * كذا اذا وافق بعض الخلفا)

﴿٣٥﴾ يعني ان كثرة العدد ترجيح كاف اي اذا كان القائل باحد القولين من الصحابة اكثر من القائلين بالاخر فان ذلك يكفي في ترجيح القول الذي كثر قائلوه وكذا يكفي في ترجيح احد القولين المرويين عن الصحابة موافقة احدهما لبعض الخلفاء الاربعة بان كان قائلا به فيترجح على القول الثانى الذى لم يقل به اه (ثم التراخي لدليل ثانى * معتمد ان يستوى النقلان) يعنى ان التراخي للدليل الثانى اي القول الثانى من قولى الصحابة المتعارضين عن الاول معتمد اي موجب لترجيحه عليه اذا استوي النقلان أى القولان في العدد وسائر

المرجحات اه ﴿ الرابع القياس ﴾ اى الرابع من الادلة الشرعية القياس وهو لغة التقدير والتسوية قال الفهري والنظر فيه من اهم اصول الفقه اذ هو اصل الرأى وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك الاستحسان اسي الاجتهاد تسعة اعشار العلم اه (الاخذ بالقياس مضطر له * وجل اهل العلم يقفوا سبله) يعني ان الاخذ بالقياس اى العمل به مضطر له شرعا لكثرة الوقائع التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة وما من واقعة الا ولله فيها حكم والقياس يظهره لا يوجده وجل اهل العلم اى جمهورهم يقفوا سبله اي يتبع طريق القياس اى يعمل به ويحتج به في الوقائع التي لا نص فيها وهم الائمة الاربعة وغيرهم الا اهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء وقول معاذ اجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من ذمه محمول على الاقيسة الفاسدة كقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين يوخذ بالرأى لكان باطن الخف اولي بالمسح من ظاهره وقول ابي بكر رضي الله عنه اى سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقول عمر رضي الله عنه اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث فضلوا واضلوا وقوله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا فقد ضلوا واضلوا اه (وانما نوثر اتباعا * اذا عدمنا النص والاجماعا) يعني انا لا نوثر اتباع القياس في مسئلة نازلة الا اذا لم نجد فيها نصا من كتاب او سنة ولا اجماعا

النكاح ابتداء لانه يجوز له ان يطاها اذا تزوجها بعد الطلاق اه وقد تكون للامرين اي للدفع والرفع معاً كالحدث فانه علة في منع الصلاة ابتداء وانتهاء اي يمنع من الدخول فيها ويبطلها اذا طرأ فيها اه (واجبة الظهور دون مين) يعني ان العلة يجب ان تكون وصفا ظاهراً كالطعم والاسكار لا خفيا كالرضى والغضب لان الخفي لا يعرف الخفي اه (ومن شروط الوصف الانضباط *) يعني انه يشترط في الوصف المعلل به ان يكون منضبطاً اي لا يختلف بالنسب والاضافات والكثرة والقلة كالطعم في الربي لانه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر اه (الا فحكمة بها يناط) أي والا يكن الوصف منضبطا فحكمة بها يناط اى فحكمته أي الوصف يجوز ان يناط الحكم بها بأن تجعل علته لانها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه بل يقوم مقامه ولانها نفس المصلحة أو دفع المفسدة وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها أولي من الاعتماد على فرعها اه (وهى) أي الحكمة المعبر بها عند جميع الاصوليين عن المصلحة أو دفع المفسدة (التي من اجلها الوصف جري *) أي جري الوصف أي العلة (علة حكم عند كل من دري) من الاصوليين كذهاب العقل الموجب لكون الاسكار

لان النص والاجماع يقدمان عليه فلا يجوز العمل به الا في نازلة لا نص فيها ولا اجماع وظاهر النظم انه سواء كان النص متواتراً او خبر آحاد خلافا لمالك فان القياس عنده مقدم على خبر الواحد لان الخبر انما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة والمانع من ذلك يقول ان القياس فرع النص والفرع لا يقدم على اصله واجيب بان النص الذي هو اصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلم يتقدم الفرع على اصله بل على غير اصله اه (وانكر القياس اهل الظاهر* ورايهم في ذاك غير ظاهر) يعني ان اهل الظاهر داود الظاهري ومن تابعه منعوا القياس مطلقاً اي سواء كان جلياً او خفياً كما في نقل الغزالي وامام الحرمين منهم ورأيهم في ذلك غير ظاهر بل مردود باجماع الصحابة على العمل به وذلك يعلم من استقراء احوالهم ومناظراتهم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في رسالته له في القضاء اعرف الاشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فالحقه بما هو اشبه بالحق وهذا هو عين القياس وقد نبه صلى الله عليه وسلم على القياس في مواطن منها ان عمر رضي الله عنه سأله عن قبلة الصائم امرأته فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه وجه الدليل انه عليه السلام شبه القبلة اذا لم يعقبها انزال بالمضمضة اذا لم يعقبها شرب بجامع الغاء الثمرة المقصودة في الموضعين وهذا هو القياس ومنها قوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس اه والمشهور عن داود الظاهري انه لا ينكر القياس الجلي وهو ما كان الملحق فيه اولى بالحكم من الملحق

الاسكار علة اه (وهو لغة والحقيقة* والشرع والعرف نمى الخليقة) يعني أن الوصف المعلل بما نماه أي نسبه الخليقة أي الناس أي أهل الاصول للغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمراً لغة كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس وللحقيقة فيقال فيه وصف حقيقي والحقيقي هو ما يتعقل في نفسه دون توقف على شرع أو لغة كالطعم والاسكار وللشرع أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه وقيل لا يكون الوصف حكماً شرعياً لان شأن الحكم ان يكون معلولا لا علة ورد بان العلة معرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكماً اه ونموه أيضا للعرف وشرطه الاطراد بان لا يختلف باختلاف سائر الاوقات كالشرف والخسة (وقد يعلل بما تركبا*) يعني أنه يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثر كالقتل العمد العدوان فانه علة القصاص لان المصلحة قد لا تحصل الا بالتركيب وقيل لا يجوز اه (وامنع لعلة بما قد ذهبا) أي وامنع التعليل بالعلة بما أي بسبب الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم الذي قد اذهب حكمتها أي أبطلها اذا عارضها كالابوة في القصاص والدين في الزكاة فان حكمة علة وجوبها وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء وقد ابطل الدين تلك الحكمة اذ ليس مع الدين فضل يواسى به اه

به اه (يعم في الاحكام عند الاكثر *) يعني ان القياس يعم عند الاكثر من العلماء منهم المالكية في جميع الاحكام الشرعية أي يجوز فيها كلها اه (وخالف النعمان في المقدر) يعني ان النعمان اباحنيفة خالف الاكثر فقال انه يمنع في بعض الاحكام الشرعية كالمقدرات والحدودات والكفارات والرخص قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع

اخذ مال الغير من حرزه خفية وقياس اللائط على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا وقياس القاتل عمداً على القاتل خطئاً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق شرعي وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع اه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة اه وكقياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في كونه ربع دينار بجامع ان كلا منهما فيه استباحة عضو اه

(والخلف في التعليل بالذي عدم * لما ثبوتيا كنسبي علم) يعني أن الخلاف بين الاصوليين كائن في التعليل بالوصف الذي عدم أي المعدوم في الخارج والذهن لما أي للحكم الذي علم حال كونه ثبوتيا أجاز ذلك الجمهور لان العلة بمعنى المعرف ولا مانع من تعريف الثبوتي بالعدمي ومنعه بعض الفقهاء واحتجوا بأن العدمي أخفي من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه وبأن شرط العلة الظهور والعدمي غير ظاهر اه قوله كنسبي أي كما اختلفوا في جواز التعليل الثبوتي أيضا بالوصف النسبي أى الذي لا يتعقل الا بتعقل غيره كالابوة والبنوة مثلا لانه موجود في الذهن معدوم في الخارج فمن قال انه وجودي علل به الثبوتي ومن قال انه عدمي منع تعليله به ويجوز اتفاقا تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي كتعليل حرمة الخمر بالاسكار وتعليل العدمي بمثله وبالوجودي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل وبالاسراف اه (لم تلف في المعللات علة * خالية من حكمة في الجملة) يعني أنه لا توجد في العلل المعللات للاحكام الشرعية علة خالية من حكمة في الجملة دون التفصيل اذ قد تخلو عنها العلة في بعض محالها اه (وربما يعوزنا اطلاع * لكنه ليس به امتناع) أي وربما عجزنا عن الاطلاع على تلك الحكمة في بعض العلل لكنه أي عدم اطلاعنا

(ولا يري القياس للجمهور * يدخل في الاسباب للامور) يعني أن القياس لا يري عند الجمهور يدخل في الاسباب للامور أي اسباب الاحكام وشروطها وموانعها لان جريان القياس فيها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس والمقيس عليه إذ يجعل السبب هو المعنى المشترك بينه وبين المقيس وكذا الشرط والمانع اه (ثم على الرخصة لا يقاس * والشافعي شأنه القياس) يعني أن الرخصة لا يقاس عليها

عند المالكية والحنفية والشافعي شأنه اي طريقه جواز القياس فيها كقياس غير الحجر عليه في الاستجمار بجامع الجامد الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك القياس لكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص اه (وبالقياس جائز للاكثر * تعبد وواقع في الاشهر) يعني ان التعبد جائز عندنا لاكثر بالقياس يعني انا متعبدون به عند الاكثر من العلماء وهو واقع في الشرع في القول الاشهر عند المجيزين لثبوت التعبد به اي معمول به قال في الضياء اللامع في التعبد بالقياس مذاهب احدها يمتنع التعبد به عقلا الثاني يجوز عقلا لكنه يمتنع العمل به شرعا وبه قال اهل الظاهر الثالث يمتنع الخفي دون الجلي وهو لداود الظاهري ايضاً اه وقال في نشر البنود القياس معدود من الدين اي دين الله تعالى ورسوله فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى انا متعبدون به قال الزركشي والحق ان عنوا بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين وانما كان من الدين لانه مامور به في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس مامور به وكل مامور به من الدين اه هذا ما ظهر لي في البيت ويحتمل ان معناه انه يجوز اثبات الحكم التعبدي به بمعنى انا اذا وجدنا في الشرع اصل عبادة شرع لنوع من المصالح ووجدنا ذلك النوع من المصالح في فعل آخر الحقناه به ويكون مامورا به وعبادة تكثيراً للمصلحة اه والاظهر المعنى الاول اه (وحده اثبات حكم استقر * لغير ذي حكم بامر معتبر) يعني ان حد القياس اي تعريفه هو اثبات حكم استقر لمعلوم اى ثبت له بالنص لمعلوم آخر غير ذي حكم

اطلاعنا عليها ليس به امتناع أي لا يلزم منه امتناع التعليل بتلك العلل كتعليل حرمة الربى بالاقتيات والادخار عندنا مع انا لم نطلع على حكمة تلك العلة ولا يلزم من ذلك أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم لا للمكلف على الامتثال كما زعم الكوراني لانا نقول ان المكلف متى علم أن احكام الشرع مقرونة بالحكم أي المصالح بعثه ذلك على الامتثال في الجملة وان لم يطلع على تلك الحكمة لتحقيقه لها اه (وفي ثبوت الحكم عند الانتفا * للظن والنفي خلاف عرفا) أي وفي ثبوت الحكم عند الانتفا أي عند انتفاء الحكمة أي القطع بانتفائها للظن أي لمظنة حصول الحكمة والنفي أي نفيه اذ لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء الحكمة خلاف عرف بين الاصوليين فعلى الشطر الاول وجوب استبراء الصغيرة فان حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة في الصغيرة بدون الاستبراء واستبراؤها واجب اعتباراً للمظنة وعلى الثاني عدم شرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها فلا يشرع الاستنجاء منها الغاء للمظنة اه (وعللوا بما خلت من تعدية * ليعلم امتناعه والتقويه) يعني أنه يجوز التعليل بالعلة الخالية عن التعدية التي لا تتعدى محل النص وهي المسماة بالقاصرة عند المالكية والشافعية والحنابلة وللتعليل بها عندهم فوائد منها ان يعلم امتناعه

اي لا حكم له في النص بامر متعبد اي واثبات حكم المعلوم للمعلوم الاخر كائن بسبب امر معتبر وهو العلة الجامعة بينهما اه قال ابن الحاجب وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل اه وان خص بالصحيح حذف القيد الاخير وهو قوله عند الحامل لانه زيد لادخال القياس الفاسد وهذا على مذهب المخطئة القائلين بان المصيب

من المجتهدين واحد وأما على مذهب المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب فلابد من زيادة لدي الحامل في تعريف القياس الصحيح قال المحلي والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح اه (سمي وصفاً جامعاً ويدعي*ذو الحكم اصلا وسواه الفرعا) يعني ان الامر المعتبر بين المقيس والمقيس عليه يسمي وصفا جامعا ويسمى علة وهي المعرف للحكم فوضع الشارع لها علامة عليه فكون الاسكار مثلا علة لانه معرف اي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ وتسمى العلة أيضاً بالباعث ومعني ذلك انها باعثة للمكلف على امتثال الحكم اذا علم علته اه ويدعي ذو الحكم اي محل الحكم المشبه به اصلا وقيل الاصل حكم المحل وقيل دليله فالمحل كالبر مثلا والحكم كتحريم الربا فيه ودليله كحديث البر بالبر ربا الا هاء وهاء ويدعى سواه وهو المحل المشبه كالدخن مثلا وقيل حكمه وهو تحريم الربا فيه الفرع أي يسمي بالفرع فاركان القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم المقيس عليه يتعدي بواسطة المعنى المشترك الي المقيس ويعبر عن الاول بالاصل وعن الثاني بالفرع فالاصل هو محل الحكم المشبه وقيل دليل الحكم

أي القياس على محل معلولها حيث يشتمل علي وصف متعمد لمارضتها له فيتوقف على القياس لاجل المعارضة ومنها التقويه أي تقوية النص الدال على معلومها اذا كان ظاهراً لانه لقبوله التاويل يحتاج الى مقو يصرفه عنه ولانها كدليل آخر علي اثبات الحكم ومنها زيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها اه (منها محل الحكم اوجزء وزد*وصفاً اذا كل لزوميا يرد) أي من صور العلة القاصرة كونها محل الحكم المعلل او جزؤه الخاص به وزد كونها وصفه ايضا اذا ورد كل من الجزء والوصف حال كونه لزوميا أي ملازما للمحل بحيث لا يتصف به غيره الاول كتعليل حرمة الخمر بالخمرية أي بكونه خمراً والثاني كتعليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج منهما لان الخروج جزء من معنى الخارج اذ معناهما ذات متصفة بالخروج والثالث كتعليل حرمة الربى في النقدين بالنقدية أي كونهما اثمان الاشياء لان النقدية وصف لازم لهما في اكثر البلاد اه (وجاز بالمشتق دون اللقب*وان يكن من صفة فقد ابي) يعني أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل أي الحدث الصادر باختيار فاعله عند الاكثر دون الاسم اللقب وهو العلم واسم الجنس الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة لاضافة الحكم اليها فلا يجوز التعليل به

خلافا

وقيل حكم المحل المذكور اه (والشرط في الاصل بحيث يأتي * خروجه عن التعبدات) يعني انه يشترط في القياس على حكم الاصل بحيث يأتي اي حيثما ورد ان يكون خارجا عن التعبدات اي اصول العبادة فلا يجوز القياس في اصول العبادات ولذلك نفى بعض الفقهاء وهم الحنفية اثبات الصلاة بايماء الحاجب لمن لا يقدر على غيره قياسا على صلاة القاعد بجامع العجز لان الدواعي تتوفر على نقل اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا تثبت بالقياس اه (ومثله ما اختص بالرسول * فذا وذا ليس من المعقول) يعني ان مثل الحكم التعبدي في منع القياس عليه الحكم الذي اختص بالرسول صلى الله عليه وسلم فذا وهو الحكم التعبدي وذا وهو ما اختص بالرسول صلى الله عليه وسلم ليس من المعقول المعنى اي ليس معللا واذا لم يكن معللا لم يجز القياس عليه لان القياس فرع التعليل اه (والخلف ان يكون فرع اصل *) يعني ان الفقهاء اختلفوا في جواز كون حكم الاصل المقيس عليه فرعا عن اصل آخر فمذهب المالكية والحنابلة جوازه قال في نشر البنود قد يكون حكم الاصل ملحقا اي ثابتا بالقياس على اصل آخر فيصير هو اصلا تقاس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وذلك لما حقق من وجوب اعتبار الاصل القريب فلا يصح القياس على الابعد مع وجود الاقرب اه ومذهب السبكي منعه اذا لم تظهر للوسط فائدة وقيل يمنع مطلقا اه فقوله ان يكون باهمال ان الشرطية خبر قوله الخلف (والشرط في الفرع اتباع الاصل في وصفه الجامع) يعني انه

خلافا للسبكي اه وان يكن المشتق ماخوذا من صفة اي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة للحكم فقد ابي اي منع التعليل به عند الاصوليين بناء على منع قياس الشبه اه (وعلة منصوصة تعدد * في ذات الاستنباط خلف يعهد) يعني أن العلة المنصوصة يجوز تعددها عند الجمهور بان يكون لحكم واحد علتان فاكثر ودليل جوازه وقوعه كايجاب الوضوء من البول والغائط والمذي ولان العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفتين فاكثر لشيء واحد اه قوله في ذات الاستنباط الخ يعني أن العلة المستنبطة فيها خلاف اقوى من الخلاف في المنصوصة معهود عند الاصوليين ولذلك اسقط الخلاف من المنصوصة وذكره في المستنبطة اه فحاصل الخلاف أن العلة منصوصة كانت او مستنبطة يجوز تعددها عند الجمهور وهو مذهب مالك ومنع القاضي تعددها مطلقا ومنعه ابن الحاجب في المنصوصة دون المستنبطة اه وجه المنع مطلقا لزوم المحال من تعددها لان الحكم اذا استند الى واحدة منهما استغنى عن الاخرى فيلزم استغناؤه عن كل منهما وعدم استغنائه عنه فيجتمع النقيضان ويلزم تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية

يشترط في الفرع اي في الحاقه بالاصل ان يتبع الاصل في وصفه الجامع بينه وبينه اي يساويه بان توجد علة حكم الاصل بتمامها او ازيد في الفرع الملحق به اه مثال الاول قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار لان الاسكار موجود بتمامه في النبيذ والثاني كقياس ضرب الوالدين على التافيف لهما في التحريم بجامع الايذاء وهذا الجامع اتم في الضرب ﴿٢٨٠﴾ منه في التافيف اه (ثم لا يرى * وحكمه بالنص قد تقررا) يعنى

انه يشترط في الفرع اى في الحاقه بحكم الاصل ان لا يرى والحال حكمه قد تقرر بالنص من كتاب او سنة اي ثبت به لاستغنائه حينئذ عن القياس بالنص الا عند من يجوز دليلين على مدلول واحد اه (وشرط حكم الاصل ان يتفقا * عليه مع خصم به او مطلقا) يعنى انه يشترط في القياس على حكم الاصل ان يكون حكم الاصل متفقا عليه مع الخصم به اى مع المخاصم في القياس عليه اى مع المخالف في القياس عليه قوله او مطلقا اى وقيل انه يشترط الاتفاق عليه مطلقا اي بين الامة كلها والاصح انه انما يشترط اتفاق الخصمين عليه لا جميع الامة لكن ان كان اتفاقهما عليه ثابتا لعلتين مختلفتين بان عالله كل منهما بعلة وكل منهما يمنع علية علة الاخر فان القياس عليه يسمى مركب الاصل مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب التزكية فان عدمه في الاصل متفق عليه بين المالكية والحنفية والعلة فيه عند المالكية كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية اه وان كان اتفاقهما عليه لعلتين مختلفتين ايضا وكل منهما يمنع وجود علة الاخر في الاصل المقيس عليه فانه يسمى مركب الوصف

مثلا نفس الموجود بالاولى اه ووجه منع تعدد المنصوصة دون المستنبطة أن المنصوصة يلزم منها المحال المذكور وتحصيل الحاصل والمستنبطة لا يلزم منها ذلك لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واجتماع النقيضين وهما الاستغناء وعدمه انما ياتي في استقلال كل منهما بالعلية وتحصيل الحاصل لا ياتي الا في التعاقب اه واجاب الجمهور بان اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل انما يلزم اذا كانت العلل المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود امر اما اذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود امر فلا لانها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد اه (وذاك في الحكم الكثير اطلقه * كالقطع مع غرم نصاب السرقه) يعني أن ذلك أي التعدد اطلقه الكثير من الاصوليين في الحكم أي اجازوا تعدده جوازا مطلقا بان يقع حكمان فاكثر لعلة واحدة سواء كانت منصوصة او مستنبطة وسواء كان الحكمان مثبتين كالقطع مع غرم نصاب السرقة بسبب السرقة فانها علة لهما او منفيين كمنع الصلاة والصوم بسبب الحيض فانه علة لنفيهما اه وقيل يمنع تعدد الحكم لعلة واحدة مطلقا وقيل يجوز ان لم يتضادا اه (وقد تخصص وقد تعمم * لاصلها) يعني أن العلة قد تخصص اصلها الذي استنبطت منه وهو الظاهر من مذهب مالك

مثاله قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي اتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه متفق عليه بيننا معاشر المالكية وبين الشافعية في الاصل الذي هو فلانة التي اتزوجها طالق وهم يعللون بتعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الاصل ونقول هو تنجيز طلاق اجنبية وهي لا يتنجز عليها طلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج عندنا اه والقياس المركب بنوعيه

مالك كتعليل نقض الوضوء بلمس النساء في آية اولمستم النساء بمظنة الالتذاذ المثير للشهوة فان هذه العلة تخصص الآية بغير النساء المحارم اه وقد تعمم العلة أيضا اصلها الذي اخذت منه كتعليل منع الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب من كل مشوش فيمتنع الحكم مع كل مشوش اه (لكنها لا تخرم) أي لكنها أي العلة يشترط في صحة القياس بها ان لا تخرم أي تبطل اصلها الذي استنبطت منه لانه منشأها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين وذلك فيه ابطال لما استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ورد بان هذا انما يكون ابطالا لما ادي الى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع الوجوب أي تعميم له اه (وشرطها التعيين) يعني انه يشترط في القياس بالعلة ان تتعين أي ان تكون وصفا معينا وبه قال الجمهور لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معينا فكذا منشأه المحقق له خلافا للشافعية في جواز التعليل بمبهم من امرين فاكثر اذا ثبتت علية كل منهما اومنهما كقولهم من مس

قيل انه ناهض على الخصم وقيل انه غير ناهض على الخصم واختلف في تقديمه على القياس غير المركب عند التعارض قيل يقدم المركب وقيل يقدم غيره وقيل هما سواء اه (لم ينتسخ قد انتمي للشرع * مع الثبوت عن دليل شرعي) يعني أنه يشترط في حكم الاصل أيضاً أن يكون غير منسوخ لانه اذا نسخ زالت العلة معه وبزوالها يمتنع القياس لانها هي المثبتة له ويشترط فيه أن يكون منتميا للشرع أي شرعيا اذا كان الملحق به حكما شرعيا ويشترط فيه أيضاً أن يكون

﴿ ٣٦ ﴾ ثابتا عن دليل شرعي أي غير ثابت بالقياس اه وهذا الشرط الاخير مكرر مع قوله والخلف ان يكون فرع اصل اه (اعلاه ما المسكوت عنه حلا * مثلا لمنطوق به او اعلا) يعني أن اعلا انواع القياس القياس الذي المسكوت عنه فيه أي المقيس حل أي ثبت حال كونه مثلا أي مماثلا للمنطوق به أي المقيس عليه في علته أو اعلا منه أي او ازيد منه فيها فالاولى (ك) استواء (العبد والامة في) سراية (الاعتاق * و) الثاني كاستواء (الضرب والتافيف) للوالدين (في الالحاق) اى في حالة الحاق الامة بالعبد في سراية العتق اذا اعتق احد الشريكين فيها

نصيبه لان سراية العتق ثابتة في العبد اذا اعتق احد الشريكين فيه نصيبه منه بحديث الصحيحين من اعتق شركاله في عبد الخ والامة مثله اذ لا فارق بينهما الا الانوثة وهي لا تاثير لها فى الحكم اي لا تمنع السراية وفي حالة الحاق ضرب الوالدين بالتافيف لهما في التحريم بجامع الايذاء لانه اعلى في الضرب منه في التافيف اه (وفي النصوص جلهم قدجمله * ومنكر

القياس ممن اعمله) يعني ان جل العلماء قد جعل قياس الاولى والمساوي مندرجا في النصوص اي ثابتا بدلالة النص قيل على سبيل المجاز بمعنى ان لفظ التافيف المنصوص عليه في الاية اطلق علي جميع انواع الايذاآت من تسمية العام باسم الخاص وقيل علي سبيل الحقيقة العرفية بمعني ان العرف نقل لفظ التافيف من معناه الخاص الى جميع انواع الايذاآت اه قوله ومنكر القياس الخ يعنى ان المنكر للقياس وهو داوود الظاهري ومن تابعه يعملون قياس الاولى والمساوى اى لا ينكرونه لكونه من دلالة النص عندهم اه (ومن الى القياس قدعزاه * قياس لا فارق قدسماه) يعنى ان من عزي قياس الاولى والمساوي الى القياس فانه يسميه القياس مع نفي الفارق والقياس الجلي اه (ثم يلي ذوعلة وهو الذى * من وصفها الجامع حكمه احتذى) يعنى انه يلي قياس الاولى والمساوي في الرتبة القياس ذو العلة وهو القياس الذي حكمه احتذي أي اتبع وثبت فى القيس من وصفه الثابت لحكم الاصل المقيس عليه الجامع بينه وبين المقيس (كمنع بيع الخمر للتحريم * حملا على محرم الشحوم) أي كمنع اى تحريم بيع الخمر لاجل تحريم شربها حملا أي قياسا على

بعدم

من الخنثى غير المحرم احدفرجيه انتقض وضوءه لانه اما ماس فرج آدمى اولامس غير محرم وكل منهما علة للحدث عندهم اه (والتقدير * لها جوازه هو التحرير) يعني أن جواز التقدير للعلة أى جعلها وصفا مقدراً أى مفروضا لا حقيقة له هو التحرير أي التحقيق عند القرافى وفاقا لبعض الفقهاء كالملك فانه معنى شرعي مقدر قيامه بالمالك وهو العلة فى جواز اطلاق التصرف في المملوك اه خلافا للامام الرازي في منعه التعليل بالمقدرة (ومقتضى الحكم وجوده وجب * متى يكن وجود مانع سبب) يعنى أنه يجب وجود الوصف المقتضى للحكم عند الجمهور متى كان وجود المانع من ذلك الحكم سببا في انتفائه اذ لو لم يوجد المقتضى كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لوجود المانع فلا يقال لا تجب الزكاة على الفقير للدين بل للفقر ولا يقال لا يرث الاجنبي لانه عبد بل لانه اجنبي اه (كذا اذا انتفاء شرط كانا *) أي كذا يجب وجود المقتضى للحكم اذا كان سبب انتفائه انتفاء شرط مشروط في ثبوته والا كان انتفاؤه لانتفاء مقتضيه فلا يقال لا يرجم زيد البرئ من الزني لعدم احصانه بل لبراءته من الزنا اه (وفخرهم خلاف ذا ابانا) يعنى أن الفخر الرازى من الشافعية وابن الحاجب منا ابانا خلاف ذا أى خلاف مذهب الجمهور بان قالا

محرم الشحوم أي الشحوم المحرمة فانها يحرم بيعها لاجل تحريم اكلها فقيس عليها الخمر في تحريم البيع بجامع تحريم الانتفاع بكل منهما اه (ومنـع غضبان من القضاء * قيس عليه كثرة الاعياء * والجـوع مع افراطه والعطش * وكل ماعن نظر يشوش) اى وكمنع القاضي الغضبان من القضاء في حال غضبه الثابت بحديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فان منعه من القضاء ﴿٢٨٣﴾ في حال الغضب معلل بتشويش الغضب للفكر ولذلك قيس عليه اي على الغضب كثرة الاعياء اى التعب فلا يجوز للقاضي القضاء في حالة شدة التعب و قيس عليه الجوع في حال افراطه وقيس عليه كل مايشوش الفكر اي يشغله عن النظر فلا يجوز القضاء معه قياساً له على الغضب بجامع تشويش الفكر الذي هو العلة في تحريم القضاء في حالة الغضب اه (ولا يقاس تافه الاشياء * لان فعلان للامتلاء) يعني أن التافه أي اليسير من الاعياء واليسير من الجوع لا يقاس على الغضب في منع القضاء حالة التلبس به لان صيغة فعلان التي جاء عليها الغضب في الحديث تدل على الامتلاء منه فلا يقاس عليها الا حالة الامتلاء من التعب وحالة الامتلاء من الجوع لان ذلك هو الذي يشوش الفكر عن النظر اه (وهو من الحجة دون باس * عند جميع مثبتي القياس) يعني ان قياس العلة حجة شرعية دون باس أي دون ريب عند جميع العلماء المثبتين للقياس اه (وبعده المنسوب للمناسبه * وسوف يستوفي بحيث ناسبه) يعني أن قياس العلة بعده في الرتبة القياس المنسوب للمناسبة أي قياس المناسبة وسوف يستوفي الكلام عليه

بعدم وجوب وجود المقتضي للحكم عند انتفائه بسبب وجود المانع او فقد الشرط لان نفي الحكم حينئذ لامرين وجود المانع وفقد المقتضي او فقد الشرط وفقد المقتضي بناء على جواز دليلين على مدلول واحد اه

﴿مسالك العلة﴾

جمع مسلك وهو لغة مكان السلوك وزمانه وفي الاصطلاح اشار اليه بقوله (ومسالك العلة مادل على * علية الشيء متى ما حصلا) يعني أن مسلك العلة هو ما دل على علية الشيء أي كون الشيء أي الوصف علة لهذا الحكم متى ما حصل ذلك الشيء حصل ذلك الحكم بناء على اشتراط الاطراد في العلة اه ومسالك العلة عشرة اولها (الاجماع) أي الاجماع على أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني وهو اقواها كالاجماع على أن العلة في منع الحكم حال الغضب تشويش الفكر وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق اه (فـ) يلي الاجماع في القوة (النص الصريح) في بيان العلية وهو المسلك الثاني (مثل) قولك افعل كذا (لعلة) كذا (فـ) يلي ذلك (سبب) كذا وهذان المثالان عزيز وجودهما في الكتاب والسنة (فيتلو) هما (من اجل ذا) كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكذا لاجل كذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان لاجل البصر (فـ) يلي ماذكر (نحو كي) و (اذن) نحو قوله

بحيث ناسبه اي في المحل المناسب له وهو فصل العلة الاتي قريبا اه (ثم يليهما قياس الشبه * ومالك كغير مقال به) يعني انه يلي قياس العلة وقياس المناسبة في القوة قياس الشبه وقد قال به مالك كغيره من العلماء اه (وهو الذي يكون فيه وصفه * ليس بعلة فبان ضعفه) يعني ان قياس الشبه هو القياس الذي يكون الوصف فيه ليس بعلة بنفسه لانه ليس مناسبا للحكم بالذات بل يستلزم العلة المناسبة للحكم بالذات فلذا بان ضعفه عن قياس المناسبة اي القياس

المشتمل على الوصف المناسب للحكم بذاته وقياس الشبه هو المسمى بقياس الدلالة والجمع بما يلازم العلة اه مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهته اياه في كون كل منهما طهارة اذ الطهارة تستلزم التقرب اي التعبد المناسب لوجوب النية فيهما واما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعلل به وجوبها فيه الا بسبب استلزامها للوصف المناسب لوجوبها الذي هو التعبد فيقاس عليه الوضوء في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب الذي هو التعبد اه ومن قياس الشبه قياس علية الاشباه وهو اعلاه وانواعه ثلاثة احدها الحاق فرع متردد بين اصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال في لزوم قيمته لمن اهلكه مع انه متردد بين اصلين يشبههما في الحكم والصفة وهما الحر والمال لكن شبهه بالمال في الحكم والصفة اغلب من شبهه بالحر فيهما اما شبهه بالمال في الحكم فلكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار واما في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت اوصافه في الجودة والرداءة ويشبه الحر في انه آدمي عاقل مخاطب مثاب معاقب اه فتعين الحاقه بالمال فتجب على قاتله

تعالى اذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اه (ف) يلي النص الصريح النص غير الصريح وهو (ما *) أي النص الذي (ظهر) أي النص الظاهر في العلية وهو (لام) التعليل ظاهرة كانت اومقدرة نحو قوله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور وقوله أن كان ذا مال وبنين أي لان والظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا اه (ثمت الباء علما) يعني أن الباء عليٰ عدها من النص الظاهر في العلية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وهي دون اللام في الرتبة اه (ف) يلي الباء في الرتبة (الفاء للشارع) أي الفاء الواردة في كلام الشارع سواء كانت في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او في الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اه (ف) يلي الفاء في كلام الشارع في الرتبة في الدلالة على علية الوصف الفاء الواردة في كلام الراوي (الفقيه ف) يلي الفاء في كلام الراوي الفقيه الفاء الواردة في كلام الراوي (غيره) أي غير الفقيه ولم يوجد الفاء في هذين القسمين الا في الحكم كقول عمر ابن حصين رضي الله عنه سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيمته فقط اه ثانيها الحاق فرع متردد بين اصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم فقط ولم اظفر له بمثال اه ثالثها الحاق فرع متردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهه به في الصفة فقط وهو الذي مثل به الناظم لقياس الشبه واليه أشار الناظم بقوله (وهو تشبيه الارز مثلا * بالبر في وصف عليه اشتملا) يعني أن من قياس الشبه الحاق الارز وسائر الاقوات غير المذكورة في الحديث بالبر والشعير والتمر المذكورة

فيه لاشتراكهما معها في الوصف المشتملة عليه الذي هو علة الربا فيها لان الارز غالب شبهه بالبر في الاوصاف المشتمل عليها البر التي هي علة الربا فيه اه محل تشبيهه بسائر انواع المال في الصفة (بشرط أن يكون ذا اعتبار * كالطعم والقوت والادخار) يعني انه يشترط في الوصف الغالب شبه الفرع المتردد بين اصلين فيه بالمقيس عليه الذي هو احد الاصلين ان يكون ذا اعتبار أي صاحب اعتبار أي معتبراً شرعا بان كان هو علة الربا في المقيس عليه كالطعم والقوت اي الاقتيات

وسلم فسجد مع امكان دخوله في الوصف لكن لم يظفر له بمثال اه هذا هو الصحيح قوله (يتبع بالشبيه) يعني به أن الفاء في كلام الراوي غير الفقيه يتبع بما يشابهه في الدلالة على العلية ظاهراً كان المكسورة كقوله تعالى لا تذر على الارض من الكافرين دياراً انك الخ وكاذ نحو ضربت العبد اذا ساء وكيد وحتى وعلى وفي ومن والمراد بظهور هذه الحروف والاسماء المتقدمة في العلية ظهورها فيها ولو بواسطة القرينة اه (والثالث) من مسالك العلة (الايما) أي المتفق على كونه ايماء وهو لغة الاشارة من بعد وفي الاصطلاح (اقتران الوصف) أي العلة (بالحكم) حال كونهما (ملفوظين) أي غير مستنبطين سواء كانا مقدرين أو أحدهما منطوق به والثاني مقدر (دون خلف) أي بلا خلاف في كون الاقتران المذكور إيماء مثال تقديرهما قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن فاقتران هذا الوصف الذي هو الطهر من الحيض بهذا الحكم الذي هو جواز القرب من المرأة التي كانت حائضاً في التقدير يومئ الى أن الطهر علة للجواز المذكور اه ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي فلا شيء لهن فاقتران

والادخار في البر فان هذه الاوصاف هي علة الربا فيه ولما غلب شبه الارز به فيها الحق به في تحريم الربا اه

﴿ فصل في مسالك العلة ﴾

أي طرقها التي تعرف بها (وتعلم العلة بالاجماع * والنص) يعني ان العلة اي علة الحكم تعلم اي تعرف بالاجماع عليها اي الاجماع علي ان الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني وهو اقوي طرقها التي تعرف بها كالاجماع على ان العلة في منع الحكم حال الغضب تشويش الفكر وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق اه وتعلم أيضاً بالنص عليها أي بالتنصيص عليها من الشارع (والنص على أنواع

فبعضه يكون بالتصريح * ومنه بالايماء والتلويح) يعني أن النص على العلة كائن على انواع أي اقسام ثلاثة فبعضه يكون بالتصريح بعلية هذا الوصف لهذا الحكم ومنه مايكون بالايماء الى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم ومنه مايكون بالتلويح أي الاشارة من بعد الى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم اه (فاول بالذكر والافهام * بمثل كي والباومن ولام) ﴿٣٨٦﴾ يعني أن الاول وهو النص الصريح يكون بالذكر اي بالنص على علية الوصف للحكم كما اذا قال الشارع افعلوا كذا العلة كذا او لسبب كذا وهذان المثالان عزيز وجودهما في الكتاب والسنة ويليهما نحو من اجل كذا كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الآية وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان من اجل البصر اه ويكون النص على علية الوصف بالافهام اي بافهام اللفظ أي هذا الوصف علة لهذا الحكم وهذا نص غير صريح بل ظاهر وفي جعل الناظم له من النص الصريح مسامحة وهو يكون بمثل كي نحو قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم بعد قوله هو ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل واذاً نحو قوله تعالى اذاً لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات اه والباء نحو قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ومن نحو مما خطيئاتهم اغرقوا واللام سواء كانت ظاهرة نحو قوله تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور او مقدرة نحو قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين اه (وذكره مقدما قد يحصل *

الوصف الذي هو العفو بالحكم الذي هو سقوط حق المرأة من الصداق عن الزوج يومئ الى أن العفو هو علة السقوط اه وان كانا مستنبطين معاً فليس اقترانهما بايماء اتفاقا وان كان احدهما ملفوظا والاخر مستنبطا فالاصح ان اقترانهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ اذا كان الوصف هو الملفوظ لاستلزامه الحكم كقوله تعالى وأحل الله البيع أي وجعله صحيحاً لحلية البيع وهي الوصف الملفوظ مستلزمة لصحته وهي الحكم المستنبط اه (وذاك الوصف أو النظير * قرانه لغيرها يضير) يعني أن الايماء هو اقتران الوصف بالحكم حال كونهما ملفوظين والحال أن ذلك الوصف المقترن بالحكم أو النظير أي نظير الوصف المقترن بنظير الحكم قرانه أي اقترانه بالحكم أو نظيره لغيرها أي علية الوصف للحكم أي لغير بيانها يضير أي يخل بالفصاحة أي لا بد ان يكون الاقتران المذكور يشعر بكون الوصف المذكور أو نظيره الذي لم يذكر علة للحكم المذكور او نظيره الذي لم يذكر والا يكن الاقتران مشعرا بما ذكر كان ضائراً أي مخلا بفصاحة الكلام وذلك (كما اذا سمع) الشارع (وصفا فحكم) بعد سماعه كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فاقتران الوصف الذي

كمثل قل هو اذى فاعتزلوا) يعني ان ذكر الوصف مقدما على الحكم المعلل به قد يحصل اى يقع في كلام الشارع كمثل قوله تعالى في الحيض قل هو اذي فاعتزلوا النساء في المحيض فان كون الحيض أذى هو علة الامر بالاعتزال وقد قدم عليه اهـ (والثاني مايكون بالايماء * بان او ارايت او بالفاء) يعني ان النوع الثاني من انواع النص النص الكائن بالايماء اي الدال على علية الوصف للحكم بدلالة الايماء ﴿٢٨٧﴾ وذلك يكون بان المكسورة المشددة كقوله تعالى لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك فان ان دالة على ان اضلالهم للعباد علة لطلب نفيهم من الارض في قوله رب لا تذر الخ اه ويكون بارايت كقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي قالت له يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها فقال لها ارايت لوكان على امك دين فقضيته اكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال فصومى عن امك اي فانه يودي عنها اه فدخول ارايت على الجواب دال على ان علة امرها بالصوم عن امها كون الصوم دينا على الام اه ويكون بالفاء الجزائية كقوله تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا فان دخول الفاء على الامر بالجلد دال على ان الوصف الذي هو الزنا اعاذنا الله منه هو علته اه (قلت) وفي جعل الناظم ان الدال على العلية في الايماء لفظ ارايت في الحديث المذكور نظر فان الدال على العلية في الايماء كما في جمع الجوامع ومختصر ابن الحاجب هو اقتران الوصف او نظيره بالحكم او نظيره لا لفظ ارايت ولا بد ان يكون الاقتران المذكور يخل بالفصاحة لو لم يكن لبيان علية الوصف للحكم مثال اقتران الوصف بالحكم

هو الوقاع بالحكم الذي هو الاعتاق المامور به عند ذكره يدل على انه أي الوقاع علة لوجوب الاعتاق والا كان اقترانه به مخلا بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه صلى الله عليه وسلم قال واقعت فاعتق فالعلة مقدرة والحكم ملفوظ به اه ومثال اقتران نظير الوصف الذى لم يذكر بنظير الحكم الذي لم يذكر حديث المراة قالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال ارايت لوكان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك والوصف النظير غير المذكور دين العباد والوصف والنظير غير المذكور دين الله والحكم النظير المذكور جواز قضاء دين العباد عن الميت والحكم النظير غير المذكور جواز قضاء دين الله عنه فاقتران الوصف النظير المذكور بالحكم النظير المذكور يدل على ان الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر فيكون الدين مطلقا أي سواء كان دين الله أو دين الادمى علة لجواز القضاء مطلقا أي سواء كان المقضى دين الله أو دين آدمي والا يكن الاقتران المذكور دالا على علية نظير الوصف المذكور لنظير الحكم المذكور كان مخلا بالفصاحة اه وقد

قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له واقعت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة فاقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو الامر بالاعتاق عند ذكره يدل علي انه أي الوقاع علة للامر بالاعتاق والا كان اقترانه به مخلا بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه صلي الله عليه وسلم قال له واقعت فاعتق رقبة اه ﴿٢٨٨﴾ ومثال اقتران نظير الوصف الذي لم يذكر بنظير الحكم الذي لم يذكر حديث المرأة قالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال ارايت لو كان علي امك دين فقضيته أكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اي فانه يؤدي عنها اه فالوصف النظير المذكور دين العباد والوصف النظير غير المذكور دين الله والحكم النظير المذكور جواز قضاء دين العباد عن الميت والحكم النظير غير المذكور جواز قضاء دين الله فاقتران الوصف النظير المذكور بالحكم النظير المذكور يدل على أن الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر فيكون الدين مطلقاً أي سواء كان عند دين الله او دين آدمي علة لجواز القضاء مطلقاً أي سواء كان المقضي دين الله أو دين آدمي والا يكن الاقتران المذكور دالا على علية الوصف المذكور لنظير الحكم المذكور كان مخلا بالفصاحة وقد نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه دينا اه ﴿تنبيه﴾ بقي على الناظم من انواع الايماء تفريق الشارع بين حكمين بالوصف

نبه صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث على أركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه دينا اه (وذكره في الحكم وصفا قد الم ان لم يكن علته لم يفد) يعني أن ذكر الشارع في الحكم وصفا لم يصرح بعليته قد الم أي وقع كونه ايماء اذا كان ذلك الوصف اذا لم يكن علة لذلك الحكم لم يفد ذكره أي الوصف أي لم يكن لذكره فائدة كحديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على انه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة اه (ومنعه مما يفيت) أي والم ايضا من الايماء منعه أي الشارع المكلف من فعل يفيت فعلا آخر مطلوبا منه نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه يفهم منه ان علة منع البيع عند نداء الجمعة مخافة افاتته لها فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا اه (استفد ترتيبه الحكم عليه) أي استفد كون ترتيبه اي الشارع للحكم عليه اي على الوصف ايماء نحو أكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية كون العلم له لكان بعيدا اه (واتضح * تفريق حكمين بوصف المصطلح) اي واتضح تفريق الشارع بين حكمين بوصف المصطلح اي بالوصف الاصطلاحي

سواء ذكر الحكمان او ذكر احدهما فقط الاول لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين والرجل سهما فتفريقه صلى الله عليه وسلم بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً والوصفان هما مفهوما الفرس والرجل والثاني لحديث الترمذي القاتل لا يرث أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المحذوف ﴿٢٨٩﴾ بصفة القتل المذكورة مع عدم الارث لو لم يكن لعليتها له لكان بعيداً اه ومنها تفريق الشارع أيضاً بين الحكمين بغاية او شرط او استثناء او استدراك مثال الاول قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر بالغاية أي بجعل الطهر غاية للمنع لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً اه ومثال التفريق بالشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ﴿٣٧﴾ فتفريق الشارع بين منع بيع هذه الاشياء بالتفاضل وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستدراك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم

عند اهل الاصول يفيد كون ذلك الوصف المفرق بين علة الحكمين والوصف الاصطلاحي لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك سواء ذكر الحكمان أو ذكر احدهما فقط الاول لحديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين والرجل سهما فتفريقه صلي الله عليه وسلم بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا والوصفان هما مفهوما الفرس والرجل والثاني كحديث الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا اه (أو غاية شرط أو استثناء) أي ومن الايماء تفريق الشارع بين حكمين بغاية أو شرط أو استثناء أو استدراك مثال التفريق بالغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر بالغاية أى بجعل الطهر غاية للمنع لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا اه ومثال التفريق بالشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الي ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فتفريق

المواخذة بالايمان وبين المواخذة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخذة لكان بعيداً اهـ ومنها ذكر الشارع في الحكم وصفاً لم يصرح بعليته له ولكنه لا فائدة فيه لو لم يكن علة له كحديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على انه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة اهـ

(والثالث التلويح بالترتيب *للحكم «٢٩٠» فيه وبفا التعقيب) يعني أن النوع الثالث من انواع النص على العلة التلويح أي الاشارة من بعد الي علية الوصف للحكم وذلك يكون بالترتيب للحكم فيه أي يكون بترتيب الحكم على الوصف ويكون بعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب الاول (كمثل) حديث الاعرابي الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (واقعت) أهلي في نهار رمضان (فقال) له صلي الله عليه وسلم (كفروا *) أي أعتق رقبة وانما عبر الناظم بصيغة كفروا مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال للاعرابي أعتق رقبة للتنبيه على أن العتق كفارة الوقاع وانما أسنده لواو الجمع للتنبيه على أن الحكم غير خاص بالاعرابي بل عام لجميع الامة فان ترتيبه الحكم الذي هو الامر بالاعتاق علي الوصف الذي هو الوقاع دال بالتلويح أي بالاشارة على أن الوقاع علة الامر بالاعتاق (و) الثاني وهو (ما لتعقيب) أي فاء التعقيب كما اذا قال الشارع (جني) فلان (فعزروا) اي فعزروه فترتيبه الحكم الذى هو الامر بالتعزير علي الوصف الذي هو الجناية يدل بالتلويح علي ان الجناية علة التعزير اهـ (وبعضها يدري من استنباط * بالسبر والتقسيم للمناط) يعني ان بعض العلة يدري اي يعرف

الشارع بين منع بيع هذه الاشياء بالتفاضل وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستثناء قوله تعالي فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً اهـ ومثال الاستدراك قوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم المواخذة بالايمان وبين المواخذة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخذة لكان بعيداً اهـ (تناسب الوصف على البناء) يعني أن اشتراط الوصف المؤمي لعليته للحكم كائن على البناء فعلى أن العلة بمعنى المعرف أي العلامة والامارة لا تشترط مناسبته له وعلى أنها بمعني الباعث تشترط مناسبته له والاول مذهب الاكثر لان المناسبة طريق للعلية مستقل والايماء طريق مستقل فلا يتوقف احدهما على الاخر اهـ (والسبر والتقسيم قسم رابع *) يعني أن السبر والتقسيم هو القسم الرابع من مسالك العلة والسبر لغة الاختبار والتقسيم لغة التفريق اهـ والاصل تقديم التقسيم على السبر لانه وسيلة اليه والاصل تقديم الوسيلة على المقصد وانما قدم السبر لانه اهم وهو في الاصطلاح ما اشار اليه

بالاستنباط اي الاجتهاد وذلك يكون بالسبر والتقسيم للمناط اي العلة التي هي مكان نوط المقيس بالمقيس عليه اه والسبر لغة الاختبار والتقسيم التفريق وفي الاصطلاح هو ان يحصر المجتهد الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه كالطعم والاقتيات والادخار والكيل والمالية والنفع في البر مثلا في قياس الذرة عليه ثم يبطل مالا يصلح للعلية منها بعدم اطراده بسبب وجوده مع انتفاء ﴿٢٩١﴾ الحكم او بعدم انعكاسه بسبب نفيه مع وجود الحكم فما بقي بعد الابطال لما لا يصلح للعلية فانه يتعين للعلية فالمالكي ابطل جميع هذه الاوصاف المذكورة لعدم صلاحيتها للعلية بسبب عدم اطرادها مع الحكم الذي هو ربي الفضل الا الاقتيات والادخار فجعلهما علة له لتعينهما للعلية عنده لاطرادهما مع الحكم وانعكاسهما معه اه ويكفي في دفع اعتراض معترض الحصر اي مانع حصر اوصاف الاصل فيما ذكر المستدل ان يقول له المستدل بحثت فلم اجد غير ما ذكرته من الاوصاف او يقول الاصل عدم ماسوي هذه الاوصاف وانما اكتفي بقوله هذا لعدالته مع اهلية النظر فيه فيندفع عنه الاعتراض بذلك فان ابدى المعترض وصفا في الاصل زائداً علي الاوصاف التي ذكر المستدل ثبت اعتراضه ولا يكاف ببيان صلاحيته للعلية فان بين المستدل عدم صلاحيته للعلية ثبت سبره والابطال اه (ومنه ماسمي بالمناسبه* وبالاخالة علي ماناسبه) يعني ان من المناط اي مسالك العلة مايسمى بالمناسبة وبالاخالة على ماناسبه اي على الحكم الذي ناسب المناط اي الوصف المعلل به فمعني المناسبة ان يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة

اليه بقوله (ان يحصر الاوصاف فيه جامع ويبطل الذى لها لا يصلح* فما بقي تعينه متضح) يعني أن السبر والتقسيم هو ان يحصر الشخص جامع اى حافظ لجميع الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه كالطعم والاقتيات مع الادخار والكيل والمالية والنفع في البر مثلا في قياس الذرة عليه ثم يبطل الوصف الذى لا يصلح للعلية بعدم اطراده بسبب وجوده مع انتفاء الحكم او بعدم انعكاسه بسبب نفيه مع وجود الحكم فما بقي بعد الابطال لما لا يصلح للعلية تعينه للعلية متضح فالمالكى ابطل جميع هذه الاوصاف المذكورة لعدم صلاحيتها للعلية بسبب عدم اطرادها مع الحكم الذى هو ربا الفضل الا الاقتيات والادخار فجعلها علة له لتعينهما للعلية عنده لاطرادهما مع الحكم وانعكاسها معه اه (معترض الحصر في دفعه يرد* بحثت ثم بعد بحث لم اجد) يعني أنه يرد في دفع معترض الحصر أي يكفي في دفع اعتراضه عنه حصر اوصاف المحل في الاوصاف الذي ذكر المستدل احد امرين اولهما قول المستدل بحثت ثم بعد بحثي لم اجد غير ماذكرته من الاوصاف والثاني اشار اليه بقوله (او انفقاد ماسواها الاصل*) أي ويكفي في دفعه ايضاً قول المستدل الاصل عدم ما سوى هذه الاوصاف وانما اكتفي بقوله هذا

ومعنى الاخالة أن المجتهد بالنظر الى الوصف يخال عليته للحكم فالدال علي علية الوصف للحكم هو المناسبة وقيل استخراجها وكلاهما صحيح (وذاك تخريج المناط) يعني أن المناسبة والاخالة هي المسلك المسمي تخريج المناط (وهو ان *تعيينها عن غير مذكور ذكن) يعني ان تخريج المناط هو ان يزكن اي يعلم تعيين العلية اي علية الوصف للحكم عن غير مذكور اي ﴿٢٩٢﴾ من غير لفظ من نص او غيره بل من مجرد المناسبة (مثل الربا في البر أو مثاله * اذ تقتضي علته من حاله) يعني أن تعيين علية الوصف للحكم من مجرد المناسبة مثل تعيين علة تحريم الربا في البر او مثاله وهو الشعير والتمر والملح من مجرد مناسبة الوصف للحكم اذ تقتضي علته أي علة الربا في البر ومثاله من حاله أي من النظر في أحواله أي أوصافه الموجودة فيه بأن يحصر المجتهد أوصافه ويبين المناسب للحكم منها فيثبته ويبطل ماعداه اه (وذاك باعتبار وصف ظاهر * مناسب منضبط لا نافر) يعني أن تخريج المناط يكون باعتبار وصف ظاهر أي غير خفي مناسب للحكم المعلل به أي حكم الاصل المقيس عليه لا نافر منه منضبط أي لا يختلف بالنسب والاضافات والكثرة والقلة لانه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم اه (وان يكن خفياً او لا ينضبط * فالمظنة الرجوع يرتبط) أي وان يكن الوصف المناسب خفيا كالرضى والغضب او لا ينضبط اي او غير منضبط كالمشقة في السفر فرجوع تعليل الحكم يرتبط بالمظنة اي مظنة الوصف المعلل به كتعليل قصر الصلاة في السفر بمظنة المشقة اي بأن السفر مظنة المشقة مع

لعدالته مع اهلية النظر فيه فيندفع عنه بذلك منع الحصر اه (وليس في الحصر لظن حظل) أي اذا لم يقع اعتراض بمنع الحصر علي المجتهد المستدل فليس في حصره الاوصاف لتحصيل ظن علية احدها للحكم ليعديه الى كل مافيه ذلك الوصف حظل أي ليس ممنوعا من ذلك ولا يحتاج لان يقول بحثت فلم اجد غير ما ذكرته اوالاصل عدم ما سواها اه (وهو قطعي اذا ما نميا * للقطع) يعني أن القياس المشتمل على السبر والتقسيم يكون قطعيا والاحتجاج به متفق عليه اذا ما نميا أي نسب السبر والتقسيم للقطع بان كانا قطعيين لان اعتماد الدلالة فيه عليهما اه (والظني سواه وعيا) يعني أن الظني أي القياس الظني وعي أي حفظ وعرف عند الاصوليين بسواه أي بغير القطعي وهو ما كان السبر والتقسيم به ظنيين او احدهما ظني اه (حجية الظني رأي الاكثر * في حق ناظر وفي المناظر) يعني أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الاكثر واختاره القاضي منا لوجوب العمل بالظن سواء كان في حق الناظر لنفسه ومقلديه او في حق المناظر لغيره فينهض حجة على خصمه اه وقال امام الحرمين انما يكون حجة في حق الناظر والمناظر ان اجمع على تعليل الحكم في الاصل حذراً من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين اه وقيل انه حجة

في

ان المشقة وصف مناسب للقصر لكنه غير منضبط لاختلافه بالنسب والاضافات فرب شئ يكون مشقة بالنسبة الي شئ وغير مشقة بالنسبة الي شئ آخر فلذلك رجع التعليل للمظنة اه (وان يكن يقصر عن تاثير * لم يلتفت كاللون والتصوير) يعني ان الوصف اذا كان قاصراً عن التاثير في الحكم بأن كان غير مناسب للحكم لكونه طرديا فانه لا يلتفت اليه اي لا يعتبر علة في الشرع وذلك اما مطلقا اي في كل حكم شرعي باستقراء

موارد الشريعة كاللون والتصوير اي الصورة والطول والقصر فان هذه الاوصاف لم تعتبر علة لشئ من احكام الشريعة كلها او للحكم المتنازع فيه فقط كالذكورة والانوثة في العتق فلا يعلل بهما شئ من احكامه مع انهما قد اعتبرا في الشهادة والامامة والقضاء والارث وولاية النكاح اه (وربما قد تخرم المناسبه * مفسدة قد ساوت او مغالبه) يعني ان مناسبة الوصف للحكم قد تخرمها اي تبطلها مفسدة لازمة للحكم اذا كانت تلك المفسدة مساوية للمصلحة

في حق الناظر لنفسه ومقلديه دون المناظر لغيره لان ظنه لا يقوم حجة علي خصمه اه (ان يبد وصفاً زائداً معترض * وفي به دون البيان الغرض) يعني ان المعترض اذا ابدى وصفا زائدا علي العدد الذي ذكر المستدل ان اوصاف محل الحكم منحصرة فيه وفي أي حصل بابدائه لذلك الوصف الزائد الغرض أي غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض ولا يكلف ببيان صلاحية ما ابداه للتعليل اه (وقطع ذي السبر اذاً منحتم * والامر في ابطاله منبهم) يعني أن قطع صاحب السبر أي افحامه وقيام الحجة عليه اذاً أي في حين ابداء المعترض وصفاً زائدا على الاوصاف التي حصر فيها اوصاف المحل منحتم أي واجب والحال ان الامر منبهم في ابطاله أي المستدل للوصف الذي ابدي المعترض اي لم يبطله ولم يعجز عن ابطاله فان ابطاله بان بين عدم صلاحيته للعلية لم ينقطع وثبت سبره اه (ابطل لما طرداً يري) أي واذا حصرت ايها المجتهد اوصاف المحل فابطل لما أي الوصف الذي يرى حال كونه مطرداً أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه مطلقا باستقراء موارد الشريعة كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في شئ من احكام الشريعة او في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والانوثة في العتق فلا يعلل بهما شئ من احكامه مع انهما قد اعتبرا في الشهادة

الناشئة عن الوصف المناسب او غالبة لها اي راجحة عليها اذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة والمساوية اه ومن فروع هذه المسئلة فك الاساري من ايدي العدو بالسلاح فلا يجوز لان المصلحة الناشئة عن فكهم ارجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي اعانة الكفار علي المسلمين بالسلاح (وان يك التعيين مماذكرا * فذاك تنقيح المناط شهرا) أي وان يكن تعيين علية الوصف للحكم كائنا مما ذكر أي من نص مذكور عن الشارع فذلك التعيين أو النص الدال عليه هو الذي شهر بتنقيح المناط وذلك (كمثل ما قد جاء في الكفاره * بمفسد الصوم من العباره) أي كمثل

ماجاء من العبارة في الكفارة الكائنة بسبب مفسد الصوم وهو حديث الاعرابي الذي جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في رمضان فقال له صلي الله عليه وسلم اعتق رقبة الخ (وهو اعتبار مقتضي المفهوم * من جهة التاثير والعموم) يعني ان تنقيح المناط في هذا الحديث الوارد في الكفارة هو

اعتبار مقتضى المفهوم أي مفهوم اللفظ أي لفظ واقعت أهلي وهو مطلق الافطار عمداً في نهار رمضان من جهة تاثيره في الحكم الذى هو ايجاب الكفارة وتلك الجهة هي هتك حرمة رمضان ومن جهة العموم أي عموم اللفظ في الاحوال والازمان والاشخاص فلا يختص بحال ضرب الصدر ونتف الشعر ولا بزمانه صلي الله عليه وسلم ولا بالشخص الذى هو صاحب الواقعة وهذا هو معني قوله (مع اطراح مقتضى الخصوص * في الحال والزمان والشخوص) يعنى ان اعتبار مفهوم اللفظ في الحديث من جهة تاثيره وعمومه كائن مع اطراح أي الغاء مقتضي الخصوص في الحال أي حال ضرب أي الصدر ونتف الشعر والزمان أي زمان مجيء الاعرابي للنبي صلي الله عليه وسلم والشخوص أي ذلك الشخص بعينه فهذا هو التنقيح فمالك وأبو حنيفة نقحا الحديث مرتين فالغيا خصوص كون الرجل اعرابيا ينتف شعره ويضرب صدره والغيا خصوص الجماع وعلقا الحكم بمطلق الافطار عمداً الشامل للاكل والشرب مع الجماع ونقحه الشافعي مرة واحدة فالغي خصوص كون الرجل اعرابيا يضرب صدره وينتف شعره واعتبر

والامامة والقضاء والارث وولاية النكاح اه (ويبطل * غير مناسب له المنخزل) اي ويبطل الوصف المنخزل اي المسقط أي الذي اسقطه المجتهد بعد حصره الاوصاف حال كونه غير مناسب له اى للحكم اى يبطله المجتهد بسبب عدم مناسبته للحكم لعدم صلاحيته للعلية لانتفاء مثبتها الذى هو المناسبة وسماه منخزلا باسم مايئول اليه اه (كذاك بالالغا وان قد ناسبا *) اي كذلك يبطل الوصف بعد ثبوت الحصر بسبب الالغاء اى كون الوصف ملغى ولو مناسباً للحكم ويعلم الغاؤه باستقلال الوصف المستبقي بالحكم دونه في صورة مجمع عليها كاستقلال الطعم بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل في ملء كف من القمح دون الكيل والاقتيات لانه لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب (وبتعدي وصفه الذي اجتبي) أي ويبطل ايضا سائر الاوصاف بسبب تعدي وصفه أي المستدل الذى اجتبي اي وصفه الذى اختار التعليل به وقصور سائر الاوصاف على المحل اه (ثم المناسبة والاخاله * من المسالك بلا استحاله) يعني ان الطريق المسماة بالمناسبة والاخالة من المسالك اى الطرق الدالة على علية الوصف للحكم بلا استحالة ومعني المناسبة ان يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة ومعنى الاخالة ان المجتهد بالنظر الى الوصف يخال

خصوص الجماع فاناط الكفارة به ونفاها عن الاكل والشرب عمداً اه (ولفظ تحقيق المناط يطلق* بحيثما تعيينها محقق) يعني أن لفظ تحقيق المناط يطلق حيثما كانا تعيين العلة المتفق على كونها علة حكم الاصل محققا أي ثابتا في الفرع المقيس المتنازع فيه وذلك (مثل جزاء الصيد في المثليه* فانها معلومة عقليه) يعنى أن تحقيق المناط مثل ايجاب المثلية أي المشابهة في الخلقة والصورة والمنظر فى جزاء الصيد على من قتله وهو محرم او في الحرم فانها أي المثلية معلومة أي ثابتة بالنص أي نص القرآن وهو قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وعقلية أيضاً أي ثابتة بالاستنباط في آحاد الصيد فكون الشاة مثلا مثلا للغزال والفدية مثلا للنعامة والبقرة مثلا لحمار الوحش ثابت بالعقل والاجتهاد اه قال في الضياء اللامع واما تحقيق المناط فهو اثبات العلة في آحاد الصور كتحقيق وصف السرقة في النباش ومنه تقدير المقدرات والكفاية في نفقات الزوجات والقرابات وايجاب المثل في قيم المتلفات واروش الجنايات وطلب المثل فى جزاء الصيد ومنه تعين العدول والولاية الي غير ذلك فالمناط فى جزاء الصيد مثلا معلوما بالنص وكون الشاة مثلا للغزال مدرك بالاجتهاد وكذا القول في الامثلة المذكورة وماهو في معناها وقد تقدم انه لاخلاف بين الامة في قبول هذا النوع قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي وهذا النوع اعني تحقيق المناط لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع اذلا يمكن التكليف الا به اه (وقد يرى استنباطها استشمارا* من حال حكم مع وصف دارا) يعني أن علية الوصف

اي يظن عليته للحكم اه فالمسالك هو نفس المناسبة وقيل استخراجها وكلاهما صحيح اه (ثم بتخريج المناط يشتهر* تخريجها وبعضهم لا يعتبر) يعنى ان تخريج المناسبة اى استخراجها اشتهر عند الاصوليين تسميته بتخريج المناط اى العلة التي نيط الحكم بها اي علق والمناط لغة مكان النوط وبعضهم يعني العلماء لايعتبر هذا المسلك اصلا وهم الظاهرية وغيرهم (وهو) اي هذا المسلك المسمي بالمناسبة اوتخريج المناط (ان يعين المجتهد* لعلة) اي تعيين المجتهد للعلة اي الوصف المعلل به (ا) سبب (ذكر ما سيرد) اى مايورده الناظم في البيت بعد هذا وهو قوله (من التناسب الذي معه اتضح* تقارن والامن مما قد قدح) اي هو تعيين المجتهد للعلة بسبب ابدائه التناسب بين الوصف المعين والحكم الذي اتضح معه اي التناسب تقارن بين الوصف والحكم فى دليل الحكم ومع الامن أي السلامة للوصف المعين مما قد قدح اي من قوادح العلية فالاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة لا فى كون الوصف مناسبا اه وصورته أن يحكم الشارع فى صورة بحكم مقرون بوصف ولا يبين عليته فيبحث المجتهد عنها كحديث مسلم كل مسكر حرام فقد اقترن الحكم الذى هو الحرمة بوصف الاسكار في الحديث وهو مناسب للحرمة لازالته العقل المطلوب

للحكم قد يكون استنباطها مستشمرا أي مدركا ومعلوما من دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما بان يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي كلما انتفي اه (وذا الذي سمي بالقياس * بالاطراد مع الانعكاس) يعني أن هذا المسلك هو المسمي بالقياس بجامع الاطراد والانعكاس أي اطراد الحكم مع الوصف أي وجوده كلما وجد وانعكاسه معه أي انتفائه كلما انتفى ﴿٢٩٦﴾ الوصف وهو يوجد في صورة واحدة أي محل واحد وقد يوجد في محلين الاول كعصير العنب فانه كان مباحا قبل اسكاره فلما وجد فيه الاسكار حرم فلما زال الاسكار بصيرورته خلا زالت الحرمة وعادت الاباحة فدار الحكم مع الوصف وجودا وعدما في محل واحد هو عصير العنب والثاني كالقمح والكتان فان الحكم الذي هو حرمة الربي وجد في الاول لما وجد فيه الوصف الذي هو الطعم وعدم في الثاني لما عدم فيه الوصف الذي هو الطعم فدار الحكم مع الوصف وجودا وعدما في محلين هما القمح والكتان فوجد في القمح لما وجد فيه الوصف أي الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه اه

﴿فصل﴾ في القوادح في القياس (والقياس مفسدات ان بدت * فيبطل القياس منها ما ثبت) يعني ان القياس له مفسدات اي مبطلات اذا بدت اي اذا ظهرت فيه فانه يبطل منها أي من اجلها كلما ثبت مستوفيا شروطه فقوله ما بمعنى مدة والي تعدادها اشار الناظم بقوله (منها اذا ما خالف الاجماعا * أو خالف النص اقتضي امتناعا) يعني أن من القوادح في القياس مخالفته للاجماع ومخالفته للنص الذي يقتضي امتناعه فالاول كقول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته

حفظه فيعين المجتهد كونه علة للحرمة بسبب مناسبته لها واقترانه معها في الدليل وسلامته من القدح اه وفي الحديث أيضاً الايماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف فاجتمع فيه مسلكان المناسبة والايماء اه (وواجب تحقيق الاستقلال * بنفي غيره من الاحوال) يعني انه يجب تحقيق استقلال الوصف المناسب بالعلية وتحقيقه يكون بنفي غيره من الاحوال أي الاوصاف وذلك يكون بالسبر بان لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه اه (ثم المناسب الذي تضمنا * ترتب الحكم عليه ما اعتنا به الذي شرع من ابعاد * مفسدة او جلب ذي سداد) يعني أن المناسب هو الوصف الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الاحكام من ابعاد مفسدة أي من درء مفسدة أو جلب ذي سداد أي أو جلب مصلحة فالاول كالاسكار علة لتحريم الخمر اذ يلزم من ترتب تحريم الخمر على وصف الاسكار درء المفسدة التي هي ازالة العقل الموجبة للوقوع في كثير من المهالك والثاني كالغني علة وجوب الزكاة اذ يلزم من ترتب وجوب الزكاة على الغني جلب المصلحة التي هي سد خلة الفقراء اه (ويحصل القصد بشرع الحكم * شكا وظنا وكذا بالجزم) يعنى أن القصد أي المقصود من شرع الحكم أي ترتبه على علته وهو الحكمة قد يحصل شكا بان يكون ثبوت الحكمة

لحرمة نظره اليها قياسا على الاجنبية فيعترض المالكي بأن هذا القياس مخالف الاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما فهذا الاجماع ينفي حرمة نظره اليها وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع والثاني كقول بعضهم لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكي بأن هذا القياس مخالف لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء اه

الحكمة وانتفاءها على حد سواء وقد تحصل ظنا بان يكون ثبوتها ارجح من انتفائها وقد تحصل جزما أي يقينا اه الاول كحد الخمر لاجل الاسكار فان حكمة مشروعيته وهي الانزجار عن شربها تحصل شكا والثاني كالقصاص لاجل القتل العمد العدوان من مكافئ فان حكمة مشروعيته وهي الانزجار عن القتل تحصل ظنا والثالث كجواز البيع لاجل الاحتياج فان حكمة مشروعيته وهي الملك تحصل يقينا اه (وقد يكون النفي فيه ارجحا * كآئس لقصد نسل نكحا) أي وقد يكون النفي فيه أي المقصود من شرع الحكم وهو الحكمة ارجح من ثبوته كآئس نكح أي تزوج لقصد نسل فالحكم جواز النكاح وعلته حاجة الناس اليه والحكمة المقصودة من شرعه التوالد ونفيها ارجح من ثبوتها لان حصول الولد من الآئس أو الآيسة غير ممكن عادة سواء كان الياس بسن أو طول تجربة اه (بالطرفين في الاصح عللوا * فقصر مترف عليه ينقل) يعني أن الاصح عند الاصوليين انه يجوز التعليل بالطرفين من الاقسام الاربعة المذكورة في البيتين الذين قبل هذا البيت والطرفان هما حصول الحكمة المقصودة من ترتب الحكم على الوصف المناسب في الشك أو الوهم فيجوز التعليل بذلك الوصف المناسب الذي يلزم من ترتب الحكم عليه حصول

وهذا كله اذا تحقق القياس بان وجد مايعتبر فيه لكنه خالف نصا او اجماعا لان النص يهدم القياس وكذا الاجماع لانهما مقدمان عليه وهذا النوع من القوادح هو المسمى بفساد الاعتبار اه (وللعموم ماله من باس. لمثبت التخصيص بالقياس) يعني أنه لا باس في مخالفة القياس للعموم أي عموم النص من كتاب وسنة عند من يثبت التخصيص للعام بالقياس الشرعي وهم الائمة الاربعة فانه يخصص عندهم الكتاب والسنة المتواترة اذا كان حكم اصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة اوآحاداً خلافا للامام الرازي في منعه التخصيص به مطلقا حذراً من تقديم القياس على النص لان النص أصل القياس في الجملة فلا يقدم عليه اه (ووصفه الجامع ان منه عدم *) يعني أن من القوادح في القياس انعدام الوصف الجامع أي علة حكم الاصل المقيس عليه في الفرع المقيس كالقدح في قياس شهود الزور المقتول انسان معصوم بشهادتهم علي المكره غيره على قتل انسان معصوم في وجوب القصاص بأن علة وجوب القصاص في الاصل وهي الاكراه مفقودة في شهود الزور اذلم يقع منهم الا

الشهادة ويجاب بأن الوصفين وهما الشهادة والاكراه يجتمعان في القدر المشترك بينهما الذي هو التسبب في القتل اه (وفي قصور علة ذاك التزم) يعني أن ذاك أي القدح في القياس التزم في قصور العلة أي في القياس على محل العلة القاصرة أي التي لا تتعدى محل الحكم الاصلي سواء كان القياس عليه بها او بغيرها لان فائدة التعليل بالعلة القاصرة ان

يعلم امتناع القياس على محل معلولها اذا اشتمل على وصف متعد غيرها بذلك الوصف لاجل معارضتها هي لذلك الوصف فيتوقف عن القياس عليه وتقوية النص الدال على معلولها اذا كان ظاهراً لانه لقبوله التاويل يحتاج الى مقو يصرفه عنه ولانها كدليل آخر للحكم اه وفي جواز التعليل بها قولان مذهب المالكية جوازه مطلقاً وفاقا للشافعية والحنابلة ومنعه قوم مطلقاً ومنعه الحنفية ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع اه (ثم وجود الحكم دون العله * قدح يسمي العكس فاتبع اصله) يعني ان وجود الحكم دون العلة اي علته قدح اى قادح في القياس بتلك العلة وذلك القادح يسمي العكس اي عدم العكس فقوله العكس على حذف مضاف قوله فاتبع اصله امر باتباع اصل العكس (وهو) اى اصله (اعتباره) اي القدح به في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه (اذا ما اتفقا * ان ليس للحكم سواء مطلقا) اى بشرط ان يحصل الاتفاق بين العلماء على ان ليس للحكم اي حكم الاصل المعلل بالوصف المذكور الذي وجد بدونه علة سوى ذلك الوصف مطلقاً اي لا منصوص ولا مستنبط اه مثاله القدح

حكمته شكا أو وهما وعلى جواز التعليل به ينقل عن الفقهاء جواز قصر المترفه أي المتنعم والمترفه في سفره للصلاة مع ان حكمة مشروعية القصر له وهي المشقة مظنون انتفاؤها وقيل لا يجوز التعليل به للشك في حصول الحكمة في الاول ومرجوحيته في الرابع واما اذا لزم من ترتب الحكم عليه حصول الحكمة ظناً او يقينا فيجوز التعليل به اتفاقا (ثم المناسب عنت الحكمه * منه ضروري وجا تتمه) يعني أن المناسب أي الحكمة الحاصلة من ترتب الحكم عليه على ثلاثة أقسام منه ضروري وهو ما كان تحصيله سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين وجا تتمة أي ومنه تتميمي وهو ما في تحصيله حث على مكارم الاخلاق واتباع احسن المناهج في العبادات والمعاملات اه (بينهما ما ينتمي للحاج * وقدم القوي في الرواج) أي بين مرتبتي المناسب المذكورتين مرتبة ثالثة وهي ان المقصود من ترتب الحكم عليه قد يكون حاجيا وهو ما تدعوا الحاجة اليه ولم تلجأ اليه ضرورة اه قوله وقدم الخ يعني أن القوي اي الاقوي من هذه المراتب الثلاثة يقدم في الرواج اي في الاعتبار على مادونه عند تعارض الاقيسة فيقدم القياس المشتمل على الحكمة التي تدعوا الضرورة اليها على القياس المشتمل على التي تدعوا الحاجة اليها فقط وهذا على القياس المشتمل

على

في قياس بيع الغائب على الطير في الهواء في البطلان بجامع كون كل منهما غير مرئي بان الحكم الذي هو بطلان البيع يوجد بدون الوصف الذي هو عدم الرؤية في الصورة المقيس عليها اذ لو رآه وهو طائر لم يصح بيعه لكونه غير مقدور على تسليمه اه (والنقض كون الوصف دون الحكم * وفيه خلف بين اهل العلم) يعني ان النقض من القوادح في القياس وهو كون الوصف اي العلة موجوداً في صورة بدون الحكم بان تخلف الحكم عن العلة في صورة او صورتين فاكثر وفيه اي في القدح به في القياس خلف كثير بين اهل العلم فمذهب الشافعي وجل الصحابة واختيار السبكي انه يقدح في القياس مطلقاً أي سواء كانت العلة منصوصة قطعاً أو ظناً او مستنبطة وسواء كان التخلف بسبب وجود مانع أو فقد شرط أو غيرهما واستشكل القدح بالتخلف في المنصوصة لانه رد للنص واجاب الغزالي بانه ليس رداً للنص لانا نستبين بعد ورود التخلف ان ماذكر في النص ليس هو تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج ثم لم يتوضا من الحجامة فنعلم ان العلة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج وهذا يجري في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة لان النص وان افاد القطع بان العلة كذا لا يستلزم القطع بان كذا بمجرده او مطلقا هو العلة لاحتمال ان يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع فان افاد النص ذلك بالقطع لم يتصور حينئذ تخلف حتى يختلف في القدح به اه ومذهب الاكثرين من

على الحكمة المستحسنة عادة اه ثم شرع في تعداد الضروريات فقال (دين ونفس ثم عقل نسب * مال الي ضرورة تنتسب) يعني ان الضروريات ستة منها حفظ الدين وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو وجوب قتل المرتد على الوصف المناسب الذي هو الردة أعاذنا الله والمسلمين منها اه ومنها حفظ النفس وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو القصاص على الوصف المناسب الذي هو القتل العمد العدوان ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد شارب الخمر على الوصف المناسب وهو السكر ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد الزنا على الوصف المناسب الذي هو الزنى اعاذنا الله والمسلمين منهما ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد السرقة على الوصف المناسب الذي هو اخذ المال خفية من حرز مثله وانما كان حفظ المال ضروريا لتوقف البنية عليه والعدالة ضرورية في الشاهد حاجية في الامام تتميمية في ولي النكاح اه (ورتبن) يعني انه يجب الترتيب بين ماذكر من الضروريات فكل واحد منها دون ماقبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض الا المال والعرض واشار الى تساويهما بقوله (والتعطفن

اصحاب مالك وأبي حنيفة واحمد أنه لا يقدح مطلقا اي سواء كانت العلة منصوصة اومستنبطة بل تخلف الحكم عن العلة تخصيص لها عندهم كتخصيص العام ببعض مدلوله لانه اذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها وكذلك العلة لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور وصحح هذا القول القرافي وهو المشهور ﴿٣٠٠﴾ ومثلوه بتخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد العدوان لمكافي في قتل الاب لولده فلا يقتل به فقد وجدت العلة وتخلف الحكم وهي منصوصة في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اه وروي عن مالك واحمد واكثر الحنفية أن التخلف المذكور قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة ورآ بعض الاصوليين ايضا العكس وهو انه قادح في المستنبطة دون المنصوصة لان الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه موخراً بيانه الى وقت الحاجة اليه بخلاف المجتهد اذا علل بشيء

مساويا * عرضاً على المال تكن موافيا) يعني ان حفظ العرض معطوف على حفظ المال مع التساوي بينهما في الرتبة ومعنى تكن موافيا اي موافقاً لاهل الاصول وحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب حد القذف على الوصف المناسب الذى هو القذف اه وتسوية المال مع العرض مطلقاً هو مذهب السبكي والظاهر التفصيل في العرض فما كان من حفظ العرض آئلا لحفظ النسب كتحريم القذف فهو أرفع من المال وما سوي ذلك منه فهو دون المال في الرتبة اه (لحفظها حتم على الانسان * في كل شرعة من الاديان) يعني أن حفظ هذه الضروريات الستة المذكورة حتم أي واجب على كل انسان مكلف في كل شريعة من جميع الاديان أي الشرائع فقد أجمع أهل الشرائع أي الرسل من لدن آدم الى الان على وجوب حفظها اه (ألحق به ما كان ذا تكميل * كالحد فيما يسكر القليل) يعني أنه يلحق بالضروري ما كان ذا تكميل له أي مكمله البالغ في حفظه كثبوت الحد في تناول القليل من جنس المسكر والعلة كون القليل يدعوا الي الكثير والحكمة المقصودة من مشروعية الحد فيه أي من ترتب الحد على الوصف المناسب الذى هو كون القليل يدعوا الي الكثير حفظ العقل من كل مايدعوا الى تفويته اه (وهو حلال في شرائع الرسل *

حكما او تخلف عن العلة في صورة فليس له ان يقول اردت غير هذه الصورة واختار ابن الحاجب غير القدح بالتخلف المذكور في المنصوصة ان لم تكن منصوصة بعام لمحل التخلف بان كانت بنص قطعي لقبول العام التخصيص دون القطعي وليس قادحا في المستنبطة اذا كان التخلف لاجل فقد شرط اووجود مانع اه قال في نشر البنود واتفق العلماء على ان تخلف الحكم عن علته لا يقدح اذا كان متخلفا عن علته عند كل مذهب مثل بيع العرايا وهي بيع الرطب اوالعنب قبل الجذ بتمر او زبيب فانه جائز فقد تخلف الحكم فيها الذي هو حرمة

الربي عن علته عند كل قائل من المذاهب لانها اما الطعم او القوت والادخار او الكيل او المالية اذ قد نقل الاجماع على ان حرمة الربي لا تعلل الا باحد هذه الامور وقد وجدت الاربعة في التمر والزبيب وتخلف الحكم عنها في بيع العرية فلا يقدح تخلفه عنها لان الاجماع على حصر العلل المربي في الاربعة اقوى من التخلف فلا يقدح فيها اه (والقلب ان يثبت بعض الخصم * بعلة الاخر ضد ﴿٣٠١﴾ الحكم) يعني ان من القوادح في

غير الذي نسخ شرعه السبل) يعني أن تناول القليل مما يسكر جنسه وهو لا يسكر حلال في شرائع الرسل المتقدمة الا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الذي نسخ شرعه السبل أي الشرائع وأما القدر المسكر منها فحرام اجماعا في كل شريعة من لدن آدم الى الآن وأما قول النووي ان الخمر كانت حلالا في أول الاسلام فجوابه أن ذلك ليس بالاباحة الشرعية بل (اباحها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في أول الاسلام * براءة) أي ترك الناس يشربونها في أول الاسلام من غير نهي لهم عنها علي وجه البراءة الاصلية وتلك (ليست من الاحكام) الشرعية على الصحيح كتركه لهم يتناولون غيرها في اول الاسلام حتى يرد فيه نص من الشارع بتحريمه وذلك الترك لا يسمى تقريراً لان الشريعة نزلت منجمة اي شيئاً فشيئا اه (والبيع فالاجارة الحاجي *) يعني ان الحاجى كالحكمة المقصودة من شرع البيع اى من ترتبه علي الوصف المناسب الذي هو الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هى ملك الذات وكالحكمة المقصودة من شرع الاجارة وهي ملك المنفعة والعلة الاحتياج الي المعاوضة ايضا

(خيار بيع لاحق جلي) يعنى ان جواز الخيار في البيع لاحق بالحاجي جلي لحوقه به لانه مكمل للحكمة المقصودة من مشروعية البيع وهي الملك

القياس القلب وهو ان يثبت بعض الخصماء بعلة الاخر اى المستدل التي اثبت بها الحكم ضد الحكم الذي اثبته المستدل بتلك العلة وهو على قسمين أحدهما ان يصحح المعترض مذهبه مع ابطاله لمذهب المستدل سواء كان مذهب المستدل مصرحا به فى دليله أولا الاول كتعليل الشافعي عدم صحة بيع الفضولى بكونه عقداً بلا ولاية في ملك الغير قياسا على شراء الفضولي فيعترض المالكي بان يثبت بهذا الوصف الذى علل به الشافعي عدم الصحة نقيضه وهو الصحة قياسا لبيع الفضولى على شرائه فيلزم اذا امضاه المالك اه والثانى كتعليل المالكي لاشتراط الصوم في الاعتكاف بكونه لبثا فلا يكون بنفسه قربة الا بضميمة الصوم اليه قياسا على وقوف عرفة لانه لا يكون قربة الا بضميمة الاحرام اليه والجامع بينهما كون كل منهما لبثاً فيعترض الشافعي بان هذا الوصف وهو كونه لبثا يوجب نقيض الحكم وهو عدم اشتراط الصوم فيه قياسا على وقوف عرفة اه ثانيهما ان يبطل المعترض مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهبه هو سواء كان

ذلك الابطال غير مصرح به لكونه بدلالة الالتزام أو مصرحا به لكونه بدلالة المطابقة الاول كالحاق الحنفي
بيع الغائب بالنكاح في الجواز والصحة مع الجهل بالعوض بجامع كون كل منهما عقد معاوضة فيبطل
المالكي والشافعي مذهبه بانه يلزم عليه عدم ثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب كالنكاح فقد ابطلاه بالالتزام
لان ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا ﴿٣٠٢﴾ عنده للصحة أي يلزم منها عنده واذا انتفى اللازم انتفي الملزوم
اه والثاني كتعليل الحنفي لعدم
الاكتفاء في مسح الرأس باقل
ما يطلق عليه اسم المسح
بكونه عضو وضوء قياسا له علي
الوجه فانه لا يكفي في غسله اقل
ما يطلق عليه اسم الغسل ويكفي
عنده المسح علي ربع الرأس فيقول
الشافعي كونه عضو وضوء
يقتضي نقيض مذهبك الذي
هو الاقتصار على الربع وليس
في هذين الابطالين اثبات
لمذهب المعترض اه (والفرق
ابداء لوصف استقر * مناسب
للحكم مما يعتبر) يعني أن من
القوادح في القياس الفرق بين
الاصل والفرع بناء علي منع تعدد العلة لانه يوثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة
الذي هو مقصود المستدل في القياس وهو ابداء المعترض لوصف استقر اي ثبت في الاصل مناسب للحكم
ومعتبر اى صالح للتعليل به وليس موجوداً في الفرع وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الاصل
والفرع او ابداء لوصف مانع من الحكم في الفرع أي الحكم الذي اثبته المستدل في الفرع لكونه يقتضي
نقيضه وذلك الوصف المانع منتف عن الاصل الاول كمعارضة من علل ربا الفضل في البر بالطعم ليقيس

لان التروي اشد تكميلا للملك من عدمه لان الغالب سلامة المتروي
من الغبن ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح فانه داع الى دوام
النكاح اه (وما يتمم لدي الحذاق * حث علي مكارم الاخلاق) يعني ان الحكمة
المتممة للمصلحة مفيدة لدي حذاق الاصوليين بالحث على مكارم الاخلاق اي
بما فيه حث عليها اه (منه الموافق اصول المذهب * كسلب العبد شريف المنصب)
يعني أن الحكمة التتميمية على قسمين قسم منها موافق لاصول المذهب أى
مذهب مالك أى قواعده وقسم منها مخالف لها الاول كسلب الاعبد أي العبيد
شريف المنصب أى المنصب الشريف كاهلية الشهادة والقضاء والامامة وولاية
النكاح فالحكم منع العبد الاهلية المذكورة والعلة أي الوصف المناسب الذى ترتب
عليه الحكم نقصه بالرق عن ذلك المقام والحكمة المقصودة من ترتب الحكم
علي الوصف المناسب الجري على مكارم الاخلاق وما يستحسن عادة اذ يقبح
عادة الاقتداء برقيق والتحاكم اليه والحكم بقوله (و) كـ(حرمة) بيع (القذر) أي
النجاسة والوصف المناسب المترتب عليه هذا الحكم عدم الطهارة والحكمة
المقصودة من ترتبه عليه الجري علي مكارم الاخلاق وما يستحسن عادة اذ بيع
القذر مستقبح عادة لانه يستلزم كيله أو وزنه وذلك كله مخالف لمكارم الاخلاق
ومحاسن

التفاح عليه بالاقتيات والادخار فانه وصف صالح للتعليل به مختص بالاصل الذي هو البر اذ ليس موجوداً في التفاح الذي هو الفرع اه والثاني كمعارضة من قاس الهبة على البيع في منع الغرر بابداء مانع في الفرع من الحكم وهو كون الهبة محض احسان وهو مانع من الحكم الذي هو منع الغرر فيها لانه يقتضي نقيضه الذي هو جوازه فيها وذلك المانع منتف عن الاصل الذي الحقت به فيه الذي هو البيع اذ

ومحاسن العادة (و) كوجوب (الانفاق * على الاقارب ذوي الاملاق) أي الفقراء كالاولاد والوالدين على الموسر فالحكم الوجوب والوصف المناسب المترتب عليه الحكم القرابة والحكمة المقصودة من ترتبه عليه الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ يقبح عادة على الرجل عدم مواساة والديه أو أولاده مع احتياجهم اليه وهو موسر اه (وما يعارض كتابة) يعني أن القسم الثاني من قسمي الحكمة التتميمية وهو الذي يعارض أي يخالف قواعد مذهب مالك كتابة أي كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة فالحكم ندب الكتابة والعلة أي الوصف المناسب الذي ترتب هذا الحكم عليه فك الرقبة من الرق والحكمة المقصودة من ترتبه عليه الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم عن الاسترقاق ومخالفة الكتابة لقواعد المذهب أنها خارمة لقاعدة بيع الشخص بعض ماله ببعض اه (سلم * ونحوه) أي ومما يخالف قواعد المذهب من الحكمة التتميمية الحكمة المقصودة من شرع السلم ونحوه كالمساقات وبيع الغائب لما فيهما من الغرر والجهل فالحكم هو جواز السلم لكل أحد والعلة احتياج بعض الناس اليه في معاشه لعدم العوض عنده ومقدار الحاجة غير منضبط والحكمة الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس

لا احسان فيه بل هو عقد معاوضة ومكايسة اه وقال بعض الاصوليين ان الفرق لا يكون قادحا الا اذا كان بالامرين جميعاً والا يوجدا معا بان وجد احدهما فليس بقادح اه

﴿تنبيه﴾

اذا الحق فرع باصول متعددة في علة فالفرق بينه وبين اصل واحد من تلك الاصول كاف في القدح في الحاقه بها كلها فيبطل الحاقه بكل واحد منها وقيل انما يبطل الحاقه بكلها بالفرق بينه وبين واحد منها اذا كان ملحقاً بمجموعها لصيرورتها بسبب قصد المستدل كالاصل الواحد واما اذا كان ملحقاً بكل واحد منها في تلك العلة فانه لا يكفي في القدح في الحاقه بها الفرق بينه وبين أصل واحد منها لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه اه واذا اراد المستدل الجواب عن ذلك القدح فانه يكفيه الجواب عن الفرق بينه وبين اصل واحد منها وقيل لا بد أن يجيب عن كل اصل منها على انفراده اه (وليس بالقادح عند النظر * غير مناسب ولا معتبر) يعني أن الفرق لا يقدح في القياس عند اهل النظر اذا كان الوصف الذي ابداه المعترض في الاصل المفرق به بين الاصل والفرع غير

مناسب للحكم اوغير معتبر لانه يشترط في القدح بالوصف الفارق بين الاصل والفرع ان يكون مناسبا للحكم ومعتبراً أي صالحاً للتعليل به كما قدمنا بيانه اه (ونقص شرط من شروطه التي * تقررت من قبل ذا وحدت) يعني انه يقدح في القياس نقص شرط من شروطه التي تقررت أي ثبتت من قبل ذا وحدت أي عرفت وبينت اه (والقول بالموجب ماالادله * جميعها معه بمستقله) يعني أن من القوادح القول بالموجب وليس دليل من الادلة جميعها بمستقل أي ثابت معه يعني انه يقدح في كل دليل علة كان او غيرها والى تعريفه اشار الناظم بقوله (وذاك تسليم الدليل الكافي * وصرفه عن موضع الخلاف) يعني أن القول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل الكافي في ثبوت الحكم علة كان او غيرها ثم يصرفه عن موضع الخلاف أي يمنع كونه دالا على محل الخلاف وهو يجيء في النفي والاثبات الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه مبنى مذهب الخصم في صورة النزاع والمعترض يمنع كونه مبنى مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه كقول المالكي في وجوب وجوب القصاص في القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة ككونها بمثقل او محدد او غيرهما لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه ككونه بجز عنق او قطع عضو فيسلم الحنفي هذا الدليل وهو كون التفاوت المذكور لا يمنع القصاص ولكن يعترض بانه ليس مبنى مذهبه بل مبناه انه لا يلزم من ابطال هذا المانع انتفاء جميع الموانع للقصاص ووجود جميع شرائطه ووجود ما يقتضيه وثبوت القصاص متوقف على هذا كله اه والثاني ان يستنتج

به (واكل ماصيد يؤم) يعني ان الحكمة في جواز اكل الصيد يؤم أي يقصد عدها من اقسام الحكمة المخالفة لقواعد المذهب لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوان فالحكم هو جواز الاكل للماصيد لكل احد والعلة احتياج بعض الناس اليه في معاشه مع عدم ضبط مقدار الحاجة والحكمة الجرى على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس به اه (من المناسب مؤثر ذكر *) يعني ان المؤثر ذكر من المناسب اي من اقسامه لان الوصف المناسب ينقسم الي اربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لكن المؤثر والملائم في الحقيقة قسم واحد لانهما داخلان في الوصف المناسب المعتبر شرعا والي تفسير المؤثر اشار الناظم بقوله (بالنص والاجماع نوعه اعتبر في النوع للحكم) يعنى ان الوصف المناسب المؤثر هو الذى اعتبر الشارع بالنص والاجماع نوعه في نوع الحكم اي عين الوصف المناسب في عين الحكم فالمراد بالنوع العين الاول كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر المستفاد من حديث من مس ذكره فليتوضأ فان النص دل على اعتبار عين مس الذكر في عين نقض الوضوء والثانى كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر المستفاد من الاجماع لانه واقع على ان الصغر علة لولاية المال علي الصغير فقد اعتبر الشارع بالاجماع عين الوصف الذى هو الصغر فى عين الحكم الذي هو

المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه وليس كذلك كقول المالكي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص فيجب فيه قياساً على الاحراق بالنار فيسلم الحنفي مقتضى دليل المالكي وهو عدم المنافاة بين القتل بالمثقل والقصاص ولكن يعترض عليه بان ما استنتج من الدليل الذي هو عدم المنافاة المذكورة ليس هو محل النزاع ولا ملازمه لان كونه لا ينافي القصاص لا يستلزم ﴿٣٨﴾ انه يوجبه وذلك هو محل النزاع اهـ

وجوب الولاية على مال الصغير اهـ (وان لم يعتبر * بذين بل ترتب الحكم ظهر على وفاقه فذا الملائم *) اي وان لم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص ولا اجماع بل اعتبرها فيها بسبب ترتب الحكم على وفاقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه فذا الوصف المناسب هو الملائم اي هو المسمى بالملائم لملائمته الحكم وهو على ثلاثة اقسام و(اقواه) اي اقوى اقسامه (ما ذكر قبل القاسم) اي القسم الذي يذكره القاسم لما قبل اي اولا فالاول اقوى من الثاني والثاني اقوي من الثالث (من اعتبار النوع في الجنس) أي اقوى اقسام الملائم اولها وهو اعتبار نوع الوصف أي عينه في جنس الحكم بالنص أو الاجماع فبسبب هذا الاعتبار يعتبر الشرع عين الوصف المذكور في عين كل فرد من افراد جنس الحكم المذكور الذي اعتبر عين الوصف في جنسه بالنص أو الاجماع بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت الحكم معه الحاقا للحكم الفرد بجنسه بجامع الوصف المعتبر عينه فيه كاعتبار الشارع لعين الوصف الذي هو الصغر في جنس الحكم الذي هو الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع فيلزم من ذلك اعتبار عين الوصف المذكور وهو الصغر في عين ولاية النكاح لانها فرد من افراد الولاية التي اعتبر عين الوصف في جنسها

﴿ذكر الاستصلاح﴾

أي هذا مبحثه (وان للمصلحة المشهوره * لاضربا ثلاثة محصوره) يعني أن المصلحة المشهورة أي المعروف بين الناس كونها مصلحة محصورة في ثلاثة اضرب أي انواع اولها (ما جنسه شرعا به مطالبه *) أي الوصف المتضمن للمصلحة الذي ثبت في الشرع المطالبة بجنسه أي اعتبار جنسه بالجلب (فذلك القياس والمناسبه) يعني أن الوصف المتضمن للمصلحة المطالب بجنسه شرعا هو المسمى بالقياس والمناسبة أي هو

﴿٣٩﴾ المسمي بقياس المناسبة لاشتماله على الوصف المناسب للحكم (واصله تحصيل قصد الشارع * في دفع فاسد وجلب نافع) يعني أن الاصل في قياس المناسبة المتضمن للمصلحة المطلوبة شرعا تحصيل قصد الشارع باعتباره الوصف المناسب في دفع فاسد أي في دفع المفاسد عن العباد وجلب نافع أي جلب المصالح لهم بسبب القياس بذلك الوصف الذي اعتبره الشارع على محل الحكم الذي اعتبره فيه وذلك (كجعل) هم (كل) ماكول ومشروب (مذهب للعقل *) أي مزيل له (كالخمر) أي ملحقا به ومقيسا عليه (في امتناعه

للاكل) أي في تحريم اكله وشربه بجامع الوصف الذي اعتبره الشارع علة لتحريم شرب الخمر وهو الاسكار لما في اعتباره من دفع مفسدة زوال العقل الواجب حفظه فيقاس عليه كل ماكول ومشروب وجد فيه ذلك الوصف دفعاً لتلك المفسدة اه واعتبار الشارع للوصف المتضمن لدفع المفسدة اوجلب المصلحة اما ان يكون بالنص اوالاجماع

بان يعتبر الشارع بالنص او الاجماع عين الوصف في عين الحكم مثال اعتباره بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر المستفاد من حديث من مس ذكره فليتوضأ فان النص دل على اعتبار عين مس الذكر في عين نقض الوضوء لما في اعتباره من دفع مفسدة اثارة الشهوة ومثال اعتباره بالاجماع تعليل ولاية المال علي الصغير بالصغر لانعقاد الاجماع علي أن الصغر هو علة الولاية على مال الصغير فقد اعتبر الشرع بالاجماع عين الوصف الذي هو الصغر في عين الحكم الذي هو وجوب الولاية على مال الصغير لما في اعتباره من دفع مفسدة اضاعة المال اذا ترك بيد الصغير وهذا هو الوصف المسمى بالمؤثر

واما ان يكون اعتبار الشارع للوصف المتضمن لدفع المفسدة اوجلب المصلحة بغير النص والاجماع بل بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه وهذا هو المسمى بالوصف المناسب الملائم وهو على ثلاثة اقسام الاول وهو اقواها ان يعتبر الشرع عين الوصف في جنس الحكم بالنص اوالاجماع وبسبب ذلك الاعتبار يعتبر الشرع عين الوصف المذكور في عين كل فرد من افراد جنس الحكم المذكور الذي اعتبر عين الوصف

بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق الولاية على وفق الوصف الذي هو الصغر الحاقا للحكم الفرد الذي هو ولاية النكاح بجنسه الذي هو مطلق الولاية بجامع الوصف المعتبر عينه فيه الذي هو الصغر لانه حاصل في حال الولايتين لترتب مطلق الولاية الشامل لهما على وفقه اه واشار الى القسم الثاني بقوله (ومن عكس) اي عكس القسم الاول وهو اعتبار الشارع لجنس الوصف في عين الحكم بالنص والاجماع فيلزم من ذلك اعتباره لعين كل فرد من افراد جنس الوصف المذكور في عين نظير الحكم بسبب الذي اعتبر جنس الوصف او عينه بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف المذكور حيث ثبت مع جنسه الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه في عينه لانه حاصل فيهما كاعتبار الشارع لجنس الوصف الذي هو الحرج في عين الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف المذكور في عين نظير الحكم الذي هو جواز الجمع ليلة المطر بسبب ترتب الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر علي وفق جنس الوصف الذي هو مطلق الحرج الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه فيه وهو الحرج لانه حاصل في حال الجمعين اه واشار الي الثالث من اقسام الملائم بقوله (ومن * جنس

باخر

في جنسه بالنص او الاجماع بسبب ترتب الحكم علي وفقه أي الوصف حيث ثبت معه الحاقا للحكم الفرد بجنسه بجامع الوصف المعتبر عينه فيه كاعتبار الشارع لعين الوصف الذي هو الصغر في جنس الحكم الذي هو الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع فيلزم من ذلك اعتبار عين الوصف المذكور وهو الصغر في عين ولاية النكاح لانها فرد من افراد الولاية التي اعتبر عين الوصف في جنسها بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق الولاية علي وفق الوصف الذي هو الصغر الحاقا للحكم الفرد الذي هو ولاية النكاح بجنسه الذي هو مطلق الولاية بجامع الوصف المعتبر عينه فيه الذي هو الصغر لانه حاصل في حال الولايتين لترتب مطلق الولاية الشامل لهما علي وفقه اه الثاني ان يعتبر الشرع جنس الوصف في عين الحكم بالنص او الاجماع ويلزم من ذلك الاعتبار اعتباره لعين كل فرد من افراد جنس الوصف المذكور في عين نظير الحكم الذي اعتبر جنس الوصف في عينه بسبب ترتب الحكم علي وفق الوصف المذكور حيث ثبت مع جنسه الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه في عينه لانه حاصل فيهما كاعتبار الشارع لجنس الوصف الذي هو الحرج في عين الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف المذكور في عين نظير الحكم الذي هو جواز الجمع ليلة المطر بسبب ترتب الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر علي وفق الوصف الذي هو مطلق الحرج الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه فيه وهو مطلق الحرج

باخرزكن) اي هو اعتبار الشارع لجنس الوصف في جنس الحكم بالنص او الاجماع ويلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف في عين الحكم بسبب ترتب الحكم علي وفق الوصف حيث ثبت معه كاعتباره لجنس الوصف الذي هو الجناية العمد العدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو القتل بالمثقل عمداً عدوانا لانه فرد من افراد الجناية في عين الحكم الذي هو القصاص بالمثقل أيضاً بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق القصاص علي وفق الوصف الذي هو مطلق الجناية حيث ثبت جنس الحكم مع جنس الوصف الحاقا للقتل بالمثقل بالقتل بالمحدد بجامع الوصف المعتبر جنسه الذي هو كون كل منهما جناية في جنس حكمهما اه ولما تكلم علي اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم شرع يتكلم علي بيان جنس الحكم الاخص وجنسه الاعم وجنس الوصف الاخص وجنسه الاعم وبدا بالحكم فقال (أخص حكم منع مثل الخمر* أو الوجوب لمضاهي العصر فمطلق الحكمين بعده الطلب* وهو بالتخيير في الوضع اصطحب فكونه حكما) يعني أن الحكم له أجناس عال ومتوسط وسافل فاخص أجناسه أي اقربها تحريم الخمر مثلا او وجوب الصلاة كالعصر

لانه حاصل في حال الجمعين اه الثالث ان يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم بالنص او الاجماع ويلزم من ذلك اعتباره لعين كل فرد من افراد الوصف في عين كل فرد من افراد الحكم بسبب ترتب جنس الحكم على وفق جنس الوصف حيث ثبت معه كاعتباره لجنس الوصف الذي هو الجناية العمد العدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص ﴿٣٠٨﴾ بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو القتل بالمثقل عمداً وعدواناً لانه فرد من افراد الجناية في عين الحكم الذي هو القصاص بالمثقل ايضاً بسبب ترتب جنس الحكم الذي هو مطلق القصاص على وفق جنس الوصف الذي هو مطلق الجناية حيث ثبت جنس الحكم مع جنس الوصف الحاقاً للقتل بالمثقل بالقتل بالمحدد بجامع الوصف المعتبر جنسه الذي هو كون كل منهما جناية في جنس حكمها وهو مطلق القصاص اه (والثاني ملغي عند كل ذي نظر * لكونه في الشرع غير معتبر) يعني أن الضرب الثاني من ضروب المصلحة الثلاثة المصلحة الملغاة عند كل ذي نظر من اهل العلم قبل

وانما كان هذا الضرب من المصلحة ملغي عند جميع أهل النظر لكونه غير معتبر في الشرع أي لكون الشرع نهى عن جلبه فلذلك اتفق أهل النظر على عدم جواز التعليل به والقياس عليه (كأن يقال مالك الرقاب * تكفيره بالصوم للعقاب أو ان يقال حامل الاثقال * ياخذ بالفطر كذي الترحال ومترف في حالة الاسفار * يمنع من قصر ومن افطار) يعني أن التعليل بالمصلحة الملغاة الذي لا يجوز كأن يقال ان تكفير

مثلا فيلي ذلك مطلق الحكمين اي مطلق التحريم ومطلق الوجوب فيلي ذلك كونه طلباً أي مطلوباً وهو أي مطلق الطلب مصطحب مع التخيير في الوضع أي الرتبة فيلي ذلك كونه حكماً الاول أخص من الثاني والثاني أخص من الثالث لان مطلق التحريم يتناول كل محرم الخمر وغيرها ومطلق الوجوب يتناول كل واجب صلاة وغيرها ومطلق الطلب يتناول كل مطلوب سواء كان مطلوب الترك أو مطلوب الفعل طلباً جازماً أو غيره ومطلق الحكم يتناول كل حكم مطلوباً أو غيره كالجائز لانه حكم اه * ثم أشار الى بيان أجناس الوصف المناسب فقال (كما في الوصف *) يعني أن الوصف له اجناس متفاوتة في الخصوص والعموم منها عال ومنها متوسط ومنها سافل فأعمها كونه وصفاً تناط به الاحكام لانه يشمل المناسب وغيره فيليه وصف (مناسب) أي كونه وصفاً مناسباً لانه أخص من مطلق الوصف (خصصه ذو العرف) أي جعله أخص منه صاحب العرف الاصولي وكون الوصف المناسب (مصلحة وضدها بعد) أي بعد كونه مناسباً في الرتبة فهو أخص منه (ف) يلي ذلك كون الوصف المناسب (ما *) أي مصلحة أو مفسدة (كون محلها) أي المصلحة أو المفسدة (من الدعا)

الملك المالك للرقاب الكثيرة اذا جامع في نهار رمضان انما يكون بالصوم دون الاعتاق والاطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج فالمناسب لحاله التكفير بالصوم ابتداء ليرتدع من هتك حرمة رمضان لان مصلحة ارتداعه عن الجماع لا تجلب الا بالزامه التكفير بالصوم ابتداء لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد الغي الشارع هذه المصلحة بتخيير المكفر بين الصوم ﴿٣٠٩﴾ والاطعام والاعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره اه وكان يقال ان حامل الاثقال غير المسافر ياخذ بالفطر اي يجوز له الفطر في رمضان كالمسافر ذي الترحال أي يلحق به بجامع العلة التي هي المشقة لانها موجودة في حمل الاثقال كالسفر فمصلحة حامل الاثقال أن يفطر ليقوي على حمل اثقاله وهذه المصلحة لا تجلب له الا باباحة الفطر له وقد الغاها الشارع بالزامه الصوم اه وكان يقال ان الملك المترف أي المتنعم في حالة سفره بان كان في محمل لا يجد فيه حراً ولا برداً ولا تعبا يمنع من قصر الصلاة والافطار في رمضان لعدم المصلحة له في ذلك اذ لا مشقة تلحقه بالسفر فمصلحته في الاشتغال بعبادة ربه ورياضة نفسه وتلك المصلحة لا تجلب الا بالزام الاتمام والصوم له وقد الغي الشارع هذه المصلحة فاباح القصر والفطر لكل مسافر ولو كان ملكا مترفها بالسفر بلا مشقة اه (فكل ذا لم يعتبر في الشرع * فهو حر جميعه بالمنع) يعنى أن كل ما ذكر من المصالح لم يعتبر فى الشرع بل الغى فيه كما بينا فهو حر أي حقيق جميعه بالمنع اي يمنع التعليل به والقياس عليه كما بينا اه (وثالث ما ليس بالشرع اتضح * بانه معتبر او مطرح) يعنى ان الضرب الثالث من ضروب المصلحة المشتهرة

قبل أي من الضروريات أو الحاجيات أو التتميميات اه فاذا ظهر لك الجنس العالي والمتوسط والسافل للحكم والوصف (فقدم الاخص) من جنس الوصف والحكم على الاعم منهما فيقدم السافل علي المتوسط والمتوسط على البعيد لان ما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو أغلب على الظن مما كان بالمتوسط وما كان بالمتوسط فهو أغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد ولذلك قدمت البنوة فى الميراث على الاخوة والاخوة علي العمومة فالوصف المناسب للارث البنوة والاخوة مثلا والحكم استحقاق الارث وكل من البنوة والاخوة وصف يوجب الارث لكن البنوة أخص بالرجل من الاخوة فاذا اجتمعا لميت بان مات وله ابن وأخ قدمت البنوة فيستحق الابن الميراث دون الاخ وذلك لان الابن فرع الاب والاخ فرع أصله وفرع الشيء أقرب اليه من فرع أصله اه ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من أقسام الوصف المناسب وهو الغريب فقال (والغريب * ألغى اعتباره العلي الرقيب) يعني أن الوصف المناسب الغريب أي المسمي بالغريب هو الذى ألغي ربنا العلي الرقيب اعتباره أي لم يعتبره فى ذلك الحكم بنص ولا اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه اه وانما سمي غريباً لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به كما فى مواقعة الملك فى رمضان

المصلحة التي لم يتضح في الشرع انها معتبرة ولا انها مطرحة اي ملغاة اي لم يدل دليل علي اعتبار الشارع لها ولا علي الغائه لها اه (وذا يسمي عندهم بالمرسل * وكم له كمالك من معمل) يعني ان ذا وهو المصلحة التي لم يعتبر الشرع ولم يلغها هي المصلحة المسماة عندهم بالمصلحة المرسلة وكم من عالم معمل لها كمالك فانه مجيز التعليل بها حتي جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لجواز ﴿٣١٠﴾ ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الاقرار هو المصلحة المرسلة

وانما جوز المالكية العمل بالمصلحة المرسلة لعمل الصحابة رضي الله عنهم بها فان من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الربي مالم يدل دليل على الغاء تلك المصلحة ككتابتهم للمصحف ونقطهم وشكلهم له لاجل حفظه من النسيان ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف فكتابة المصحف وحرق المصاحف أي جواز ذلك هو الحكم والمصلحة المرسلة المبيحة له هي الحفظ وخوف الاختلاف اه وكتولية أبي بكر الصديق الخلافة لعمر الفاروق رضى الله عنهما لكونه أحق يعني بها فتوليته هي الحكم وكونه أحق بها هو المصلحة المرسلة الموجبة للتولية وكهدم البيت المجاور للمسجد وقفا كان أو غيره لاجل توسعة المسجد اذا ضاق باهله فالحكم ايجاب الهدم والمصلحة المرسلة الموجبة له توسيع المسجد اه وكعمل السكة للمسلمين عملها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لتسهل على الناس المعاملة فالحكم جواز عمل السكة والمصلحة المرسلة المبيحة له تسهيل المعاملة على الناس اه وكتجديد عثمان ذي النورين رضي الله

فان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء دون الاعتاق والاطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج لكن الشارع ألغي ذلك المناسب بتخيير المكفر بينه وبين الاطعام والاعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره اه ثم أشار الى القسم الثالث من اقسام الوصف المناسب وهو المرسل أي المهمل من الاعتبار والالغاء بقوله (والوصف حيث الاعتبار يجهل. فهو الاصطلاح قل والمرسل) يعني أن الوصف المناسب اذا جهل اعتبار الشارع له بان لم يدل دليل على إلغائه ولا علي اعتباره فهو المسمي بالاصطلاح وبالمرسل سمي بالاصطلاح لما فيه من مطابق المصلحة للناس وجواز التعليل به مذهب مالك وأباه الاكثر من العلماء اه : والى كونه مذهب مالك أشار الناظم بقوله (نقله لعمل الصحابه *) يعني انا معاشر المالكية نجوز العمل بالوصف المناسب المرسل رعاية للمصلحة حتي جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر لجواز الضرب هو الحكم وتوقع الاقرار هو المصلحة المرسلة وانما جوز المالكية العمل بالمصلحة المرسلة لعمل الصحابة رضي الله عنهم بها فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الراي مالم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة ورده الاكثر من العلماء اه (كالنقط للمصحف والكتابه)

عنه للاذان الثانى فى الوضع يوم الجمعة وهو الاول في الزمن احدثه بالزوراء دار له قرب المسجد لكثرة الناس فالحكم هو جواز تجديد النداء والمصلحة المرسلة التبليغ لجميع الناس لكثرتهم وكاتخاذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه السجن لمعاقبة اهل الجرائم ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر بعده فالحكم هو جواز اتخاذ السجن والمصلحة المرسلة هي معاقبة أهل الجرائم اه ﴿٣١١﴾ (وفي الضروريات للغزالي* يري اعتباره في الاستعمال مشترطا مع ذلك في القضيه* ورودها قطعية كليه) يعنى أن الغزالي يرى اعتبار المصلحة المرسلة في الاستعمال أي يرى جواز استعمالها أى التعليل بها في الضروريات أي اذا كانت في محل الضرورات بان كانت اذا لم تجلب آل ذلك لهلاك النفوس أو الدين أو العقل أو النسب أو العرض أو المال فان كانت فى محل الحاجيات أو التتميميات لم يجز استعمالها اه حال كونه مشترطاً مع ذلك أي مع كونها في محل الضرورة في القضية المستعملة فيها ورودها قطعية أي ورود المصلحة المرسلة بالقطع حين الاستعمال بان يقطع بوقوعها فان ظن فقط لم يجز استعمالها قال والظن القريب من القطع كالقطع واشترط فيها أيضاً ان تكون كلية اي عامة على بلاد الاسلام مثال استعمالها رمي الكفار المتترسين باسرى المسلمين فى الحرب المودى الى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا منه بانهم ان لم يرمو استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وان رموا سلم غير الترس من المسلمين فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة فالحكم هو جواز رمى الكفار مع الترس والمصلحة

يعنى أن المرسل كالنقط للمصحف وشكله لاجل حفظه من التصحيف وككتابته لاجل حفظه من النسيان اه ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف ومنه (توليه) خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم أبى بكر (الصديق) الخلافة (ا) ممر بن الخطاب (الفاروق*) رضى الله عنهما لكونه احق بها فتوليته هو الحكم وكونه احق بها هو الوصف المناسب المرسل (و) منه ايضا (هدم) بيت وقفا أو غيره (جار مسجد) أى مجاور للمسجد (للضيق) أي ضيق المسجد فيهدم البيت المجاور له لتوسعته (و) منه ايضا (عمل السكة) للمسلمين عملها عمر بن الخطاب رضى الله تعالي عنه لتسهل على الناس المعاملة فالحكم جواز عمل السكة والوصف المناسب المرسل سهولة المعاملة على الناس ومنه (تجديد النداء*) أي تجديد عثمان رضى الله عنه للاذان الثانى يوم الجمعة لكثرة الناس فالحكم هو جواز تجديد النداء والوصف المناسب المرسل كثرة الناس (و) منه (السجن) أى اتخاذه اتخذه عمر لمعاقبة اهل الجرائم ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر سجن فالحكم هو جواز اتخاذ السجن والوصف المناسب المرسل معاقبة هل الجزائم اه والسجن بفتح السين لغة الجمع ومنه (تدوين الدواوين بدا) اي

المرسلة حفظ سائر المسلمين وهذه المصلحة واقعة فى محل الضرورة لانهم اذا لم تجاب ادي ذلك الى هلاك نفوس جميع المسلمين ووقوعها قطعي اذا رمي الكفار مع الترس لان الرمي يدفعهم عن المسلمين وهى عامة على جميع المسلمين لانهم اذا لم يرموا الكفار مع الترس استاصلوهم بخلاف رمى اهل قرية تترسوا بمسلمين فلا يجوز لان فتحها ليس ضروريا بخلاف رمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليست كلية اى ليست متعلقة بكل الأمة وبخلاف رمى المترسين فى الحرب اذا لم يقطع او يظن ظنا قريبا من القطع باستيصالهم للمسلمين فلا يجوز الرمى في هذه الصور الثلاث اه

ذكر الاستدلال

اي مبحثه وهو لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا وعلى نوع خاص من الادلة وهو المراد هنا اه (وخذ بالاستدلال حيثما ورد * وهو على قسمين كل اعتمد) يعنى ان الاستدلال يجوز الاخذ به اي الاحتجاج به والعمل به حيثما ورد اي في كل الفروع وهو على قسمين كل منهما معتمد والقياس اى يجوز الاعتماد عليه اه (وحده اخذ دليل قصدا ان * يفضى للحكم على اهدي سنن) يعني ان حد الاستدلال اي تعريفه هو اخذ الدليل الذى ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس تمثيلى لاجل قصد ان يفضي ذلك الاخذ الى اهدي السنن اي الطرق اه (فاول مادل ملزوم على * لازمه فيه وعكس قد خلا) يعنى ان الاول من قسمي الاستدلال هو الاستدلال بالملزوم على اللازم وعكسه وهو الاستدلال باللازم على ملزومه

ومن المرسل تدوين الدواوين اي كتابة اسماء الجند واول من دونها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه (اخرم مناسبا بمفسد لزم * للحكم وهو غير مرجوح علم) اي ابطل مناسبة الوصف المناسب فلا يعلل به بسبب مفسد لزم الحكم اي ملازم للحكم وهو اي المفسد علم حال كونه غير مرجوح بل راجح على مصلحة الوصف المناسب او مساولها واذا كان كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب اذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة او المساوية خلافا للامام الرازي في قوله ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم او جود المانع عنده وعلى الاول لانتفاء العلة ومن فروع هذه المسئلة فك الاسارى من ايدي العدو بالسلاح فلا يجوز لان المصلحة الناشئة عن فكهم ارجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي اعانة الكفار على المسلمين بالسلاح اه * (السادس) * أي من مسالك العلة

الشبه

بفتحتين وهو اسم مصدر لاشبه اذا اريد به المسلك الدال على العلية واذا اريد به نفس العلة فهو وصف بمعني المشبه بضم الميم والمعرف هنا هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك وحقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبهيا اه (والشبه المستلزم المناسبا *) يعنى أن الشبه هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات أى هو الوصف المناسب للحكم بالتبع قال اللقاني

وهو اما ان يكون بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدمه على عدمه واما ان يكون بوجود اللازم على وجود الملزوم او بعدمه على عدمه فهذه اربعة اثنان منها منتجان واثنان عقيمان فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم الملزوم والعقيمان عدم الملزوم فانه لا يستلزم عدم اللازم ووجود اللازم فانه لا يستلزم وجود الملزوم فكلما انتج وجوده فعدمه عقيم وكل ما انتج عدمه ﴿٣١٣﴾ فوجوده عقيم الا ان يكون اللازم

والقياس به هو المسمى بقياس الدلالة وهو الجمع بما يلازم العلة فالشبه دون المناسب بالذات وفوق الطردي اه (مثل الوضو يستلزم التقربا) أي مثال القياس الثابت بالشبه أي الوصف المستلزم للمناسب قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهته اياه في كون كل منهما طهارة اذ الطهارة تستلزم التقرب أي التعبد المناسب لوجوب النية فيهما وأما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعلل به وجوبها فيه الا بسبب استلزامها الوصف المناسب لوجوبها فيه الذي هو التعبد فيقاس عليه الوضوء في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب الذي هو التعبد اه (مع اعتبار جنسه القريب * في مثله للحكم لا الغريب) يعني أن الشرع يقبل القياس بالوصف المستلزم للوصف المناسب مع اعتباره لجنس الوصف القريب في مثله للحكم أي في جنس الحكم القريب لا الغريب أي لا يعتبر الجنس البعيد من الوصف والحكم مثاله قياس الخل على الدهن في عدم ازالة النجاسة به لمشابهته اياه في عدم بناء القنطرة على جنسه المستلزم لقلته المناسبة لعدم ازالة النجاسة به فالوصف الجامع بين الخل والدهن عدم بناء القنطرة على جنس كل منهما وهو لا يناسب الحكم المعلل به الذي هو عدم ازالة النجاسة

مساويا للملزوم فتنتج الاربعة اه مثل الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم العالم متغير وكل متغير حادث فيلزم منه العالم حادث فقد استدل بوجود التغير في العالم على وجود لازمه فيه وهو الحدوث وهذا هو القياس الاقتراني ومثال الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فقد استدل بعدم فساد السماوات والارض الذي هو اللازم على عدم تعدد الالهة الذي هو الملزوم له اه قال في التنقيح ثم

﴿٤٠﴾ الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية وقد تكون ظنية كالنجاسة مع كاس الحجام وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل فكل عاقل مكلف في سائر الازمان والاحوال وقد تكون جزئية كالوضوء مع الغسل فالوضوء لازم للغسل اذا سلم من النواقض حال ايقاعه فقط فلا جرم لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل لانه ليس كليا اه (فاللازم الذي اللام يقبل * ولو على الملزوم مما يدخل) يعني ان علامة اللازم التي يعرف بها ويتميز هي قبوله لام الجواب أي لدخولها عليه والملزوم هو الذي تدخل عليه لو نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

فان اللازم هو عدم فساد السماوات والارض والملزوم هو عدم تعدد الالهة فدخلت لو على الملزوم ودخلت اللام على اللازم اه (ويرفع الملزوم نفي اللازم * وذاك بالاثبات غير لازم) يعني أن نفي اللازم أي عدمه يستلزم رفع الملزوم أي عدمه وذلك أي الانتاج غير لازم بالاثبات أي باثبات اللازم فثبوته لا يستلزم ثبوت الملزوم فهو من هذا الوجه عقيم كما قدمنا الا أن يكون اللازم مساويا للملزوم فينتج وجود اللازم وجود الملزوم اه (لكنما الملزوم حيث أثبتا * ثبت لازم ودع عكساً أتى) يعني أن الملزوم اذا أثبت يستلزم اثباته اثبات اللازم ودع عكس هذا أي انتاج الملزوم من جانب العدم لانه عقيم من ذلك الجانب كما قدمنا الا أن يكون اللازم مساويا للملزوم فتنتج عدم الملزوم عدم اللازم اه (والسبر والتقسيم ثاني قسم * تقرير أوصاف بحصر الحكم) يعني أن السبر والتقسيم هو القسم الثاني من قسمي الاستدلال وهو تقرير أوصاف محل الحكم بحصر أي مع حصرها ثم يبطل ما لا يصلح منها للعلية لعدم اطراده مع الحكم أو لعدم انعكاسه وينيط الحكم بالباقي فقوله بحصر الحكم كلام غير مستقيم لان المطلوب حصر أوصاف المحل لا حكمه فصوابه ان يقول تقرير اوصاف محل الحكم اه (والاخذ بالنفي وبالاثبات * حتى يري المطلوب منه ياتي) يعني انه ياتي من الاستدلال الاخذ بالنفي والاخذ بالاثبات حتي يري المطلوب وهو الاثبات في حال الاخذ بالنفي والنفي في حال الاخذ بالاثبات والاخذ بالنفي هو استصحاب العدم الاصلي وهو انتفاء الاحكام النقلية في حقنا قبل بعثه صلي الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتي نبعث

بالدهن لكنه يستلزم القلة وهي وصف مناسب للحكم المذكور لان مشروعية الطهارة من النجس عامة والشرع العام يقتضى أن تكون أسبابه عامة الوجود عند كل أحد لان تكليف الكل بما لا يجده الا البعض بعيد عن القواعد الشرعية وقد شهد الشرع بتاثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء اذا قل واشتدت الحاجة اليه فانه يسقط الامر به ويتوجه التيمم اه (صلاحه لم يدر دون الشرع * ولم ينط مناسب بالسمع) يعني أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه لا تدري دون الشرع أي لا يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتباره فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع به في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها اه بخلاف الوصف المناسب للحكم فانه لم ينط أي لم يعلق صلاحه لما يترتب عليه من الاحكام بالسمع أي بما يسمع عن الشارع بل يدرك صلاحه لذلك بالعقل لو لم يرد الشرع باعتباره اه (وحيثما أمكن قيس العلة * فتركه بالاتفاق ثبت) أي واذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فأثبت ايها المجتهد ترك قياس الشبه المشتمل على المناسب بالتبع بالاتفاق عليه اه و(الا) يمكن قياس العلة بان لم توجد علة (ففي قبوله) أي قياس الشبه (تردد *) عند القاضي أبي بكر الباقلاني فقبله مرة كالشافعي

رسولا لكن لا يوخذ بالنفي اي نفي الحكم الا بعد غاية البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الاصلي فلم يوجد اه وخالف الابهري وأبو الفرج منا وطائفة فمنهم من قال الاصل في الاشياء المنع قبل البعثة ومنهم من قال الاصل في الاشياء الاباحة والفرق بين الاباحة والعدم الاصلي ان العدم الاصلي اباحة عقلية وهذه الاباحة عند القائل بها شرعية اه والاخذ بالاثبات هو استصحاب الاثبات فيما ﴿٣١٥﴾ دل الشرع على اثباته لوجود سببه فيستصحب وجوده حتى يثبت نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الابتياع فالاصل ثبوته حتى يثبت زواله وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الاتلاف أو الالتزام فالاصل ثبوته حتى يثبت زواله بقضاء او غيره ببينة اه وأما استصحاب العموم أو النص الى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليس من الاستصحاب بحال لان الحكم مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب قاله الابياري والرازي اه (ونوع الاستصحاب ما أبانا * ابقاء ما كان على ما كانا) يعني أن نوع الاستصحاب هو ما أبان أي أظهر أن الاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه ومعناه أن اعتقاد كون الشيء ثابتاً في الماضي يوجب ظن ثبوته في الحال والاستقبال وهذا هو عين الاخذ بالاثبات الذي تقدم في البيت قبله (واعتمد الصحة فيه الاكثر * وفيه للنعمان خلف يذكر) يعني أن الاكثر من العلماء منهم مالك والمدني والصيرفي اعتمدوا الصحة في الاستصحاب المذكور أي جعلوه حجة ويذكر عن أبي حنيفة النعمان أنه مخالف لهم في ذلك فقال انه ليس بحجة وحجته أن الاستصحاب أمر يعم كل شيء واذا

كالشافعي نظراً الى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده نظراً الى شبهه بالطرد اه (غلبة الاشباه هو الاجود) يعني أن قياس غلبة الاشباه هو أجود أنواع قياس الشبه أي هو أقواها وهو أي قياس غلبة الاشباه إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثاله اللازم في قتل العبد هل هو الدية أو قيمته اذ العبد متردد بين أصلين يشبههما في الحكم والصفة الحر والمال لكن شبهه للمال في الحكم والصفة أغلب من شبهه بالحر فيهما أما شبهه بالمال في الحكم فلكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار وأما في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب اه فتعين الحاقه بالمال فتجب على قاتله قيمته فقط اه فقياس غلبة الاشباه قسم من قياس الشبه وقيل هو عينه (في الحكم والصفة ثم الحكم * فصفة فقط لدي ذي العلم) يعني أن قياس غلبة الاشباه ثلاثة أنواع نوع تكون غلبة الاشباه فيه في الحكم والصفة معا كما تقدم ونوع تكون فيه في الحكم فقط ولم أظفر له بمثال والنوع الثالث تكون فيه في الصفة فقط ومثله في نشر البنود بالحاق الاقوات بالبر والشعير في الربي ولم يظهر لي كون هذا الالحاق من قياس غلبة الاشباه بعد البحث

كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة والجواب ان الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه كالبراءة الاصلية فان شهرتها لم تمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها اه قاله في شرح التنقيح اه (ومثله البراءة الاصليه* وهو البقا على انتفا الحكميه حتى يدلنا دليل شرعا * على خلاف الحكم فيهما معا) يعني أن البراءة الاصلية مثل الاستصحاب *٣١٦*

المذكور في كونه حجة شرعية وهو أي البراءة الاصليه البقاء على انتفاء الاحكام الشرعية حتى يدل دليل شرعي على خلاف الحكم فيهما معا أسيء في الاستصحاب المذكور والبراءة الاصلية وذلك هو زوال الحكم المستصحب ثبوته في الاستصحاب وثبوت الحكم المستصحب نفيه في البراءة الاصلية والبراءة الاصلية هي استصحاب العدم الاصلي الذي تقدم بيانه ولا تكون حجة الا بعد البحث عن دليل شرعي يدل على خلافها ولم يوجد اه (والخلف موجود باصل ثان *

والنظار اه (وابن علية يرى للصور * كالقيس للخيل على الحمير) يعني أن اسماعيل ابن علية يري جواز العمل بقياس الشبه الصوري لاجل الشبه في الصورة أي الخلقة التي يظن كونها علة للحكم كقياس الخيل على الحمير والبغال في حرمة الاكل وعدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري بينهما وكقياس المني على البيض لشبهه به في الصورة في الطهارة اه ⁂الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس⁂

هذا هو السابع من مسالك العلة (أن يوجد الحكم لدى وجود * وصف وينتفي لدي الفقود) يعني أن الدوران هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي لدي الفقود أي كلما فقد والفقود مصدر فقد اه (والوصف ذو تناسب أو احتمل * له) أي والحال أن الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدما ذو تناسب أي ظاهر التناسب أو احتمل له أي أو محتمل للتناسب ان لم يكن ظاهراً فيه (والا فمن القصد اعتزل) والا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف الدائر معه الحكم وجوداً وعدما معتزل عن القصد أي لا يعلل به ذلك الحكم (وهو عند الاكثرين سند *) يعني أن الدوران المذكور سند أي حجة ظنية عند الاكثرين من المالكية وغيرهم وقيل انه قطعي في افادة العلية

الابهري والاصبهاني) يعني أن الاصل الثاني وهو البراءة الاصلية موجود فيه أي في حجيته الخلف عند الابهري والاصبهاني فقالا انه ليس بحجة اما الابهري فقال ان الاصل في الاشياء قبل البعثة المنع لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه أي وما لا فلا واما الاصبهاني فقال ان الاصل فيها الاباحة الشرعية لا العقلية التي هي البراءة الاصلية لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً اه (والشافعي عنه أصل مطرد * الاخذ بالاخف حيثما وجد) يعني أن الاخذ بالاخف من الاقوال أصل مطرد أي معمول

به عند الشافعي لانه هو المجمع عليه فيجب العمل به وذلك كقوله في دية اليهودي انها ثلث دية المسلم لان ذلك هو الاخف من الاقوال الواردة فيها لانها قيل فيها انها مساوية لدية المسلم وقيل انها نصفها وهو قول المالكية وقيل انها ثلثها وهو الاقل المجمع عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر اه وقيل يجب الاخذ بالاثقل لانه احوط واكثر ثوابا وقيل *١٣٧* يجوز الاخذ بكليهما وهو

العلية ومذهب الاقل انه ليس بسند أي حجة لا قطعاً ولا ظنا وهو اختيار ابن الحاجب تبعا للرازي والغزالي لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة الخمر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجوداً وعدما وليست علة لتحريم الخمر اه (في صورة او صورتين يوجد) يعني أن الدوران قد يوجد في صورة واحدة أي في محل واحد كعصير العنب فانه كان مباحا قبل اسكاره فلما وجد فيه الاسكار حرم فلما زال منه الاسكار بصيرورته خلا زالت الحرمة وعادت الاباحة فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدما في محل واحد هو عصير العنب اه وقد يوجد الدوران في صورتين أي في محلين بدور الحكم مع الوصف فيهما بأن يوجد معه في احد المحلين وينعدم لانعدامه في الثاني كالقمح والكتان وجد الحكم الذي هو الربا في الاول لما وجد فيه الوصف الذي هو الطعم وعدم في الثاني لما عدم فيه الوصف الذي هو الطعم فدار الحكم مع الوصف أي العلة وجوداً وعدما في محلين هما القمح والكتان فوجد في القمح لما وجد فيه الوصف أي الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه اه (اصل كبير في امور الاخره * والنافعات عاجلا والضائره) يعني أن الدوران اصل كبير في امور الاخرة وفي الامور النافعات عاجلا أي في الدنيا وفي الامور الضائرة أي

الاقرب لان الاصل عدم الوجوب اه *(ذكر الاستقراء)* أي مبحثه وهو لغة التتبع (وهاك الاستقراء خذه رسما * تتبع الجزءي حكما حكما) يعني أن الاستقراء حجة شرعية وهو من أنواع الاستدلال فها كه أيها السامع وخذ رسمه أي تعريفه شرعا فهو تتبع أحكام الجزءيات المندرجة تحت كلي واحد حكما حكما أي واحداً واحداً (ثم) بعد تتبع أحكام الجزءي حكما حكما (يري) الجزءي المتتبع (و) الحال أن (الحكم فيه يطرد * بذلك الحكم بحيثما يرد) اي لا يوجد

إلا ووجد محكوما فيه بذلك الحكم الذي تتبع فيه (فيحصل الظن بان ما قصد * يكون حكمه كحكم ما وجد) اى فبسبب تتبع الجزءي في محاله ووجوده محكوما فيه بذلك الحكم يحصل الظن بان ما قصد اي بان الصورة الجزءية المقصودة المتنازع فيها يكون حكمها كحكم ما وجد من الجزءيات فيحكم لها بحكمها لان اثبات الحكم للجزءيات الحاصل بتتبع محالها يلزم منه ثبوته للكلي لتلك الجزءيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها اه وهو على قسمين قطعي وظني والى القطع اشار بقوله

(وربما قد ينتهي في الشرع * لان يفيد فيه حكم القطع) يعني ان الاستقراء قد ينتهي اى يبلغ في الشرع مبلغا الي ان يفيد حكم القطع اي الحكم الذى هو القطع بان هذه الصورة الجزءية محكوم عليها بالحكم الثابت لنظائرها من الجزءيات الحاصل بتتبع محالها وذالك، إذا كان عاما جميع صور جزءيات الكلي غير صورة النزاع وحينئذ يكون حجة اتفاقا مثاله فى النحو الحكم على كل فاعل بالرفع الثابت بالاستقراء لجزءيات الفاعل الواردة فى تراكيب كلام العرب فما وجدنا جزءيا منها الا مرفوعا فلذالك حكمنا علي كل فاعل بالرفع فاذا اختلف في رفع فاعل جزءى معين كان هذا الاستقراء حجة قطعية في رفعه لانه عام كل صورة من الجزءيات غيره فيجب حمله على كليه اه ومثاله في الفقه ما نسب لمالك من الاحتجاج بخبر الواحد لانه استقرأ موارد الشريعة فوجده معمولا به فى كل جزءية وردفيها لان الصحابة رضي الله عنهم يكتفون به ويحتجون به فلذا حكم على كل خبر واحد بانه حجة فاذا اختلف في الاحتجاج بخبر جزءي معين مثلا كان هذا الاستقراء ليس حجة قطعية في الاحتجاج به لانه عام كل صورة من جزءيات خبر الواحد الا صورة النزاع هذه فيجب ان تحمل على كليها قطعا وهو كون خبر الواحد من حيث هو حجة وهذا هو الاستقراء التام اه والاستقراء الظنى هو الاستقراء فى بعض الجزءيات الخالى عن صورة النزاع سواء كان البعض هو الاكثر ام لا وهو حجة ظنية بشرط ان يكون ثبوت الحكم يحصل معه ظن عموم الحكم وهذا هو الاستقراء الناقص ويسمي عند

الضارة في الدنيا أيضا (الدوران الوجودي وهو الطرد) أى يسمي بكل منهما (وجود حكم حيثما الوصف حصل * والاقتران فى انتفا الوصف انحظل) يعنى أن الدوران الوجودي هو وجود الحكم حيثما حصل الوصف أي حيثما وجد أي كلما وجد الوصف وجد الحكم والاقتران في انتفا الوصف انحظل أي واقتران الحكم بالوصف في حال انتفائه منحظل أى ممنوع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف اه (ولم يكن تناسب بالذات * وتبع فيه لدي الثقات) أى والحال أن الوصف فى الدوران الوجودي لا تناسب فيه بين الوصف والحكم عند الثقاة أي المحققين لا بالذات ولا بالتبع والا كان قياس علة أو قياس شبه اه (ورده النقل عن الصحابه) أى ورد التعليل بالوصف في الدوران الوجودى النقل عن الصحابة فان المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره لانه لا يتضمن جلب مصلحة ولا درء مفسدة وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعا فلا يعلل به عند اكثر الاصوليين اه (ومن رآ بالاصل قد اجابه) أى ومن رآ جواز التعليل به أى بالوصف فى الدوران الوجودي قد اجاب المانع له بالاصل أي بان الاصل في هذه المقارنة أي مقارنة الحكم الوصف في الوجود بان يوجد الحكم كلما وجد الوصف كون الوصف علة للحكم نفيا للتعبد بحسب الامكان اه (والعكس وهو الدوران العدمى *

الاصوليين بالحاق الفرد بالاغلب اه مثاله استقرأونا الفرض فى جزءياته انه لا يودي على الراحلة فيغلب على الظن عندنا ان الوتر ليس بفرض لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اداه على الراحلة ولو كان فرضا لما اداه عليها وهذا الظن حجة عندنا اه (ذكر الاستحسان) اى مبحثه (وبعضهم ينسب للنعمان * على الخصوص نوع الاستحسان) يعني ان بعض الفقهاء ينسب ﴿٩١٣﴾ لابي حنيفه النعمان على خصوصه النوع المسمى بالاستحسان اي انه يحتج به في الشرعيات وهو نوع من انواع الاستدلال اه (ومالك ليس له بمانع) يعنى ان مالكا ليس مانعا للاستحسان بل نقله عنه البصريون من اصحابه وانكره العراقيون منهم وقال به بعض الحنابلة (وقد رووا انكاره للشافعى) يعنى ان العلماء رووا عن الشافعى انكاره الاحتجاج فى الشرعيات بالاستحسان وقال من استحسن فقد شرع ولا تحقق استحسان مختلف فيه اه واما استحسانه التحليف فى المصحف والحط عن المكاتب بعض نجوم كتابته وكون المتعة ثلاثين درهما فليس من الاستحسان المختلف فيه بل استحسن ذلك لمآخذ فقهية ثبتت عنده اه (وانما الظاهر فيه ان يري * بمقتضى تفسيره معتبرا) يعنى ان الظاهر فى الاستحسان ان يري الخلاف فيه معتبرا بمقتضى تفسيره فعلى انه دليل ينقدح فى ذهن المجتهد وتقصر عنه عبارته يكون مختلفا فيه والصحيح رده قال في الغيث الهامع ورده ابن الحاجب بانه ان لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وان تحقق فمعتبر اتفاقا ورده البيضاوي بانه لابد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده فان ما ينقدح فى نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به اه وعلى انه العدول عن حكم الدليل

ليس بمسلك لثالث فاعلم) يعني أن العكس وهو المسمي بالدوران العدمى ليس بمسلك لثالث أي العلة وهو (ان ينتفي الحكم متي الوصف انتفا *) أي هو ان ينتفي الحكم كلما انتفي الوصف (ومالدي الوجود اثره اقتفى) أي والحال انه ما اقتفي أي الحكم اثر الوصف لدى الوجود أي لا يوجد كلما وجد فقد ينتفي الحكم مع وجود الوصف اه

تنقيح المناط

التنقيح لغة التهذيب والمناط مكان النوط أي التعليق وفي الاصطلاح تهذيب علة الحكم بالتصفية وازالة ما لا يصلح عما يصلح وسميت العلة بالمناط لان الحكم منوط بها أي معلق عليها اه وهذا هو التاسع من مسالك العلة وبه قال اكثر الامة اه (وهو) أى تنقيح المناط في اصطلاح الاصوليين (ان يجى) أي ان يدل (على التعليل * بالوصف) للحكم نص (ظاهر من التنزيل) أي القرآن (أو) نص ظاهر من (الحديث) الصحيح (فالخصوص يطرد *) أى فيطرد خصوص الوصف (عن اعتبار الشارع) له أي خصوص الوصف الفقيه الناظر (المجتهد) وينيط الحكم بمعني الوصف الاعم مثاله في القرآن قوله تعالي في حد الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فمعنى الاماء الخاص اناث الارقاء والمعني العام الرق الشامل لهن مع الذكور منهم فطرد المجتهد بنظره المعنى

الي العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام بعوض من غير تقدير الماء وزمان المكث والشرب من فم السقاء بعوض مع اختلاف احوال الناس في الشرب فهذا مختلف فيه والصحيح رده أيضاً لان العادة ان ثبت انها حق لجريانها في زمنه صلي الله عليه وسلم فهو ثابت بالسنة أوفي زمان المجتهدين من غير انكار فهو اجماع سكوتي والا فهو مردود اه وعلى أنه الاخذ ﴿٠٢٣﴾ بالدليل الراجح على غيره فهو متفق عليه للاجماع على وجوب العمل بالراجح اه (ومرتضى حدوده المرويه * الاخذ بالمصلحة الجزئيه فيما يقابل القياس الكلي لانه من مستحسنات العقل) يعني أن الحد المرضي أي الصحيح الحسن من حدود الاستحسان أي تفاسيره المروية فيه عن الفقهاء هو الاخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة القياس الكلي أي العام المخالف لها لانه أي الاخذ بها وترك القياس المقابل لها من مستحسنات العقل خاصة ليس فيه دليل شرعي الا ارتكاب اخف الضررين كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الامضاء فالقياس الكلي رد الجميع لانهم ورثوا عنه الخيار وفي تبعيضه دخول الضرر علي البائع والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكابا لاخف الضررين فالاستحسان علي هذا القول الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي اه

﴿ذكر العرف والعادة﴾ أي مبحثهما (العرف ما يعرف بين الناس * ومثله العادة دون باس) يعني أن العرف اصطلاحا هو ما أي المعنى الذي يعرف أي يعهد ويجري بين الناس استعماله ومثله في المعنى لغة واصطلاحا العادة دون باس في جعلها مثله اه قال في

الخاص أي معنى اللفظ الخاص الذي هو الاناث عن اعتبار الشارع لكون الشارع لا يعتبر تشطير الحد في اناث الارقاء دون ذكورهم واناط الحكم الذي هو تشطير الحد بمعنى اللفظ العام الذي هو الرق الشامل للذكور والاناث ومثاله من الحديث حديث جاء اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في رمضان فمعنى هذا اللفظ الخاص جماع الزوجة ومعناه العام مطلق الافطار عمداً الشامل له مع الاكل والشرب فطرد مالك وابو حنيفة معنى اللفظ الخاص الذي هو جماع الزوجة لعدم اعتبار الشارع له واناط الحكم الذي هو وجوب الكفارة بالمعنى العام الذي هو مطلق الافطار الشامل له مع الاكل والشرب اه (فمنه ما كان بالغا الفارق * وما بغير من دليل رائق) يعني أن تنقيح المناط منه ما كان بالغاء الفارق المنطوق به في الحكم بان يبين المجتهد عدم تاثيره فيه فيثبت الحكم لما اشتركا فيه لانه اذا لم يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يوثر فينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الاصل ثبوته في الفرع اه ومن تنقيح المناط أيضا ما كان بغير الغاء الفارق بل بغيره من دليل آخر رائق أي معجب لصحته اه الاول يسمي تنقيح المناط والغاء الفارق وهو العاشر

الغيث الهامع قال ابن عطية معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة وقال ابن ظفر في الينبوع العرف ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه اه وقال القرافي في التنقيح العادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في جميع الاقاليم كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالاذان للاسلام والناقوس للنصارى فهذه العادة يقضى بها عندنا اه (قلت) فهذه العبارات الواردة في تعريف العرف كلها آئلة الى معنى واحد هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او بعضها اه (ومقتضاها معا مشروع* في غير ما خالفه المشروع) يعني أن مقتضى العرف والعادة أي مدلولها مشروع اي معمول به في الشرع في غير ما خالفه المشروع يعني أن العرف معمول به في الشرع ما لم يخالف دليلا شرعيا فانه حينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي لان الشرع حق والعرف باطل والشريعة لا تنسخها العادة ومعني العمل بالعرف انه يقيد به بعض الاحكام الشرعية الفرعية وليس معمولا به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمن المنتسبين للقضاء والفتيا بل انما يعمل به في الاحكام الفرعية التي وكل الشرع امرها الى العرف كمعرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافيات كصغر ضبة وكبرها واطلاق ماء وتقييده وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمه وطول الفصل في السهو وقصره وكتقدير نفقات الزوجات والاقارب وكسوتهم وما يختص به الرجال عن النساء من متاع البيت

العاشر من مسالك العلة عند السبكي ولم يجعله قسما من تنقيح المناط والثاني يسمي تنقيح المناط فقط اه والغاء الفارق منه قطعي ومنه ظني الاول كالحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة اذ لا فارق بينهما الا انه استقر في الاول في وعاء قبل جعله في الماء الراكد وهذا الفارق ملغي لعدم تاثيره في الحكم اه والظني كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد الخ اذ لا فارق بين العبد والامة الا الانوثة وهي لا تاثير لها في الحكم أي لا تمنع السراية في الامة فتثبت السراية في الامة لمشاركتها للعبد في عين السراية من الاحكام وانما كان هذا المثال ظنيا لاحتمال اعتبار الشارع الذكورية في العبد ليستقل بسبب العتق في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للاناث فيه اذا كن حرائر اه (من المناط أن تجي اوصاف* فبعضها ياتى له انحذاف) أى من تنقيح المناط ان تجيء اوصاف في محل الحكم فبعضها يأتي له انحذاف أي يحذفه المجتهد باجتهاده (عن اعتباره) أى لا يعتبره بل يجعله ملغي (وما قد بقيا) اى والذي بقى من الاوصاف بعد حذف ذلك البعض الملغي (ترتب الحكم عليه اقتفيا) أي اتبع ترتب الحكم عليه بان يناط الحكم به فالحاصل ان الاجتهاد

وما يختص به النساء عن الرجال منه وما العادة فيه من البيوع النقد وما العادة فيه التاخير وكالفاظ الناس في الايمان والعقود والفسوخ فانه محكم فيها بخصصها ويقيدها ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم وحكى المقري على ذلك الاجماع اه والاصل في تحكيم العرف قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف اسم لما يعرف بين الناس ويعتادونه وقوله ﴿٣٢٢﴾ صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له ان ابا سفيان رجل مسيك لا يعطيها من النفقة ما يكفيها واولادها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف أي المعتاد من النفقة عند الناس وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي المعتاد اه

سد الذرائع

أي حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك وهو خاص بمذهب مالك اه وقد اجمعت الامة على انها على ثلاثة اقسام قسم متفق على اعتباره وقسم متفق على الغائه وقسم مختلف فيه واشار الناظم الى القسم الاول بقوله (وعندهم سد الذريعة انحتم * في مثل الامتناع من سب الصنم) يعني ان سد الذريعة اي الوسيلة الى المحرم منحتم اي واجب في مثل الامتناع من سب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه اذا علم ذلك منهم فالامتناع من سبه حينئذ واجب وسبه محرم لانه وسيلة الي سبهم الله وكترك حفر الابار في طرق المسلمين وترك القاء السم في اطعمتهم لان هذين وسيلة الى اهلاك المسلمين فهذه الوسائل يجب سدها ويحرم فتحها اجماعا وهذا النوع من الذرائع معتبر

واقع في الحذف والتعيين كما تقدم في السبر مثاله حديث الاعرابي المتقدم في المواقعة في رمضان الغوا فيه كونه اعرابيا يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل لان هذه الاوصاف كلها لا تصلح للتعليل فبقي عند الشافعي الجماع في رمضان فاناط الحكم الذي هو التكفير به دون غيره من المفطرات ونقحه مالك وابو حنيفة الباقي عند الشافعي بان الغيا خصوص الجماع واناطا الحكم بالافطار عمداً ليدخل الاكل والشرب فيه عمداً لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فقد نقحاه مرتين ونقحه الشافعي مرة واحدة اه (تحقيق علة عليها ائتلفا * في الفرع تحقيق مناط الفا) يعني ان تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الاصل في الفرع الف اي وجد حال كونه تحقيق مناط اي هو المسمى بتحقيق المناط كتحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة قطع السارق وهي اخذ المال خفية من حرز مثله في النباش للقبور لاخذ الاكفان فيقطع الحاقا بالسارق لتحقيق العلة المتفق على كونها علة القطع فيه اه (والعجز عن ابطال وصف لم يفد * علية له على الذي اعتمد) يعني ان عجز الخصم عن ابطال علية وصف لا يفيد عليته أي ذلك الوصف فلا يكون ذلك العجز

اجماعا اه وثانيها ملغي اجماعا واليه اشار الناظم بقوله (وبعضها لم يعتبر كالحجر *من اغتراس الكرم خوف الخمر) يعني ان بعض الذرائع اي الوسائل لم يعتبر شرعا بل هو ملغى شرعا اجماعا كالحجر اي المنع من اغتراس اي زراعة شجر الكرم اى العنب خوف عصر الخمر منها فان الحجر من غرسها لا يجب اجماعا مع ان في غرسها ذريعة الي عصر الخمر من عنبها وشربه لكنها ملغاة اجماعا لانها بعيدة جداً والمصلحة الناشئة عن غرسها قريبة جداً فلذا جاز غرسها اجماعا اه وكالشركة في سكنى الدور فانها ذريعة الي الزنا اعاذنا الله منه وتلك الذريعة ملغاة اجماعا فتجوز الشركة في سكنى الدور اجماعا اه (وقسمها الثالث عند مالك *معتبر لديه في المسالك كمثل دعوي الدم دون المال في رأيه والبيع للاجال) يعني أن القسم الثالث من الذرائع مختلف فيه فاعتبره مالك والغاه غيره وذلك كمثل دعوى الدم دون المال فان مالكا اعتبر الذريعة فيها برأيه اى اجتهاده فلذلك لم يوجه اليمين على المدعي عليه بمجردها لئلا يتطرق الناس الى تعنيت بعضهم بعضاً واذاية بعضهم بعضا واما دعوى المال فلم يعتبر فيها هذه الذريعة فوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها اه وكبيوع الاجال فان مالكا اعتبر فيها الذريعة فمنعها ولم يمنعها غيره اه قال في التنقيح واعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي الي الجمعة والحج وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي

العجز مسلكا على القول المعتمد وهو مذهب الجمهور خلافا لابي اسحاق اه (كذا اذا ما امكن القياس *به على الذي ارتضاه الناس) يعني ان امكان القياس بالوصف على تقدير كونه علة لكونه متعديا لا يفيد علية ذلك الوصف علي القول الذي ارتضاه الناس اي الجمهور وقيل يفيدها اه (القوادح) أى في الدليل علة كان أو غيرها أي هذا مبحثها اه (منها وجود الوصف دون الحكم *سماه بالنقض وعاة العلم) أى من القوادح في العلة وجود الوصف أى العلة في صورة بدون الحكم بان تخلف الحكم عن العلة في صورة أو صورتين فاكثر سواء كانت العلة منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وسواء كان التخلف بسبب وجود مانع أو فقد شرط أو غيرهما ويسمى هذا التخلف وعاة علم الاصول أي حفاظه بالنقض أي نقض العلة فلا يعلل بها عند الشافعي وجل الصحابة واختاره السبكي اه واستشكل القدح بالتخلف في المنصوصة لانه رد للنص فاجاب الغزالى بانه ليس رداً للنص لانا نستبين بعد ورود التخلف ان ما ذكر في النص ليس تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر اخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج ثم لم يتوضا من الحجامة فنعلم ان العلة

الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما افضت اليه من تحليل او تحريم غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة الى افضل المقاصد هي افضل الوسائل والى اقبح المقاصد هي اقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح فاثابهم على الظما والنصب وان لم يكونا من فعلهم لانهما حصلا بسبب التوسل الى الجهاد

الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وصون المسلمين فالاستعداد وسيلة الوسيلة اه ﴿ قاعدة ﴾ كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فانها تبع وقد خولفت هذه القاعدة في امرار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج مع انه وسيلة الى ازالة الشعر فيحتاج الى ما يدل على انه مقصود في نفسه والا فهو مشكل *(تنبيه)* قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فداء الاسارى بدفع مال للعدو والذين حرم عليهم

هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج وهذا يجري في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة لان النص وان افاد القطع بان العلة كذا لا يستلزم القطع بان كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال ان يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع فان افاد النص ذلك بالقطع لم يتصور حينئذ تخلف حتى يختلف في القدح به اه (والاكثرون عندهم لا يقدح * بل هو تخصيص وذا مصحح) يعني ان تخلف الحكم عن العلة لا يقدح فيها عند الاكثرين من اصحاب مالك وأبي حنيفة واحمد بل هو أي تخلف الحكم عن العلة تخصيص للعلة عندهم كتخصيص العام ببعض مدلوله لانه اذا اخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها وكذلك العلة لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور وهذا القول مصحح عند القرافي وهو المشهور وسواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة كتخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد العدوان لمكافي في قتل الاب لولده فلا يقتل به فقد وجدت العلة وتخلف الحكم وهي منصوصة في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اه (وقد روي عن مالك تخصيص * ان يك الاستنباط لا التنصيص) يعني انه روى عن الامام مالك واحمد واكثر الحنفية جواز تخصيص العلة ببعض

الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز عن ذلك الا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة اه ﴿ قلت ﴾ فقد تبين من كلام القرافي ان المداراة وسيلة الى محرم هو دفع المال الى اللصوص الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة اجماعا لانهم مؤمنون فليسوا كالكفار الحربيين في مسئلة القرافي واذا كانت المداراة وسيلة الى محرم كانت محرمة لان الوسيلة لها حكم المقصد الا اذا افضت الى

مصلحة راجحة كما في فداء الاساري من ايدي الكفار بالمال والمداراة في بلادنا لا تفضي الى مصلحة راجحة لان المال المخلص به لا يساوي نفوس الاسارى المفدية بالمال في مسئلة القرافي ولو فرضنا أن المصلحة فيها راجحة لكانت غايتها الجواز لان وسيلة المحرم الاصل فيها التحريم واذا انتفى عنها التحريم بقي الجواز فقط اذ لا يمكن أن تكون وسيلة المحرم واجبة واذا لم تكن واجبة لم تكن لازمة لمن وديت عنه بغير

ببعض الصور بسبب التخلف المذكور ان يك المثبت لها الاستنباط أي بان كانت مستنبطة فلا يقدح فيها التخلف لا ان كانت مثبتة بالتنصيص عليها فلا يكون التخلف تخصيصا لها بل يقدح فيها وذلك لان دليل المستنبطة اقتران الحكم ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله اه (وعكس هذا قدرآه البعض*) يعني ان بعض اهل الاصول وهو الاكثر رآ عكس هذا القول وهو ان التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه موخرا بيانه الي وقت الحاجة اليه بخلاف المجتهد اذا علل بشيء حكما وتخلف عن العلة في صورة فليس له أن يقول أردت غير هذه الصورة اه (ومنتقى ذي الاختصار النقض) يعني أن المختار عند صاحب الاختصار وهو ابن الحاجب هو النقض للعلة المنصوصة بتخلف الحكم عنها (إن لم تكن) أي العلة (منصوصة بنص (ظاهر*) عام لمحل التخلف وغيره بان كانت بنص قطعي لقبول الظاهر للتخصيص (وليس) التخلف عند ابن الحاجب أيضاً (فيما استنبطت) أي في العلة المستنبطة (بضائر) أي ليس بقادح فيها (ان جا) التخلف (لـ) أجل (فقد الشرط) فيها (أو) لأجل

اذنه فاحري ان وديت عنه بغير رضاه ولا يجبر عليها من أباها لان الجائز للانسان فعله وتركه لا يلزمه أداؤه لمن وداه عنه بغير اذنه اجماعا لانه ودي عنه للصوص حقا غير واجب عليه وأوصل اليه نفعا لا يلزمه ايصاله الي نفسه اه

مبحث شرع من قبلنا

اي هل هو شرع لنا او لا (وقيل في هل شرع من عنا مضي * شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى بالمنع والجواز والتفصيل * بمنع غير شرعة الخليل) يعني ان الفقهاء اختلفوا في شرع من قبلنا من الرسل هل هو شرع لنا ام لا على ثلاثة اقوال احدها المنع اي انه ليس شرعا لنا مطلقاً وقيل انه شرع لنا مطلقاً وقيل ان شرع الخليل شرع لنا بخلاف غيره من الرسل والاصح القول بان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ اه

الاجتهاد

في الفروع وهو لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقة وفي الاصطلاح اشار اليه الناظم بقوله (الاجتهاد بذل وسع المجتهد * في النظر المبدي لما الشرع قصد) يعني ان الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء هو بذل المجتهد لوسعه اي جهده وطاقته في النظر في الدليل الشرعي المبدي اي المظهر لما

قصده الشرع من ايجاب اوندب او كراهة اوتحريم اواباحة على سبيل الظن اه (وراجح ان الرسول اجتهدا* في غير ما الوحي به قد وردا) يعني ان الراجح عند الاصوليين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجتهد في غير ما ورد به الوحي من الاحكام غير المتوقفة على الوحي كالحروب والاراء واما الاحكام الشرعية المتوقفة على الوحي فالصحيح انه لم يجتهد فيها ﴿٣٢٦﴾ وقيل انه يجوز له الاجتهاد مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً (وفي عفى الله دليل قاطع * ومن لو استقبلت ذاك شائع) يعني ان في قوله تعالى لرسول الله صلي الله عليه وسلم في سورة التوبة حين اذن للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك عفا الله عنك لم اذنت لهم حتي يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين دليلا قاطعاً على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الحروب وانه اجتهد فيها لانه لو كان اذنه لهم في التخلف عن وحي لما عوتب عليه وعفي عنه وفي تقديم العفو على اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله اه ومن قوله صلي الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ذلك اي بجديدة الدلالة على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد شائع لان قوله ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحي لانه صلى الله عليه وسلم لا يمكن امتناعه مما اوحي اليه اه واستدل ابو يوسف على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اه واستدل من منع الاجتهاد في حقه مطلقا بقوله تعالى وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحى فقد حصر الله ما ينطق به صلي الله عليه وسلم في الوحي

وجود (ما منع *) أي المانع منها فالقدح على هذا انما يكون في المنصوصة بالقطع أو بظاهر خاص أو المستنبطة والتخلف لغير مانع أو فقد شرط اه قال زكرياء وهذا وهم لاستحالة التخلف في القاطع العام والظاهر الخاص بمحل النقض ولا تعارض في الخاص بغير محل النقض اه (والوفق في مثل العرايا قد وقع) يعني أن الاتفاق قد وقع على ان تخلف الحكم عن علته لا يقدح اذا كان متخلفا عن علته عند كل مذهب مثل بيع العرايا وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فانه جائز فقد تخلف فيها الحكم الذي هو حرمة الربي عن علته عند كل قائل من المذاهب لانها الطعم والقوت والادخار أو الكيل أو المالية اذ قد نقل الاجماع على ان حرمة الربى لا تعلل الا باحد هذه الامور وقد وجدت الاربعة في التمر والزبيب وتخلف الحكم عنها في بيع العرية فلا يقدح تخلفه عنها لان الاجماع على حصر علل الربى فيها أي الاربعة أقوي من التخلف فلا يقدح فيها اه (جوابه منع وجود الوصف أو * منع انتفاء الحكم فيما قد رووا) يعني أن جواب التخلف على القول بانه قادح مطلقا أو مقيداً منع المستدل وجود الوصف أي العلة في صورة تخلف الحكم كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافى الذى هو علة القصاص فى قتل الاب لولده بسبب رميه له

اه (وجاز بعد موته اتفاقا*وقبله لغائب وفاقا) يعني أن الاجتهاد يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء بعده اتفاقا ويجوز قبل موته أيضاً للغائب عنه من علماء الصحابة اتفاقا أيضا «قلت» وفي هذا الاتفاق الاخير نظر لان الاجتهاد للغائب عنه مختلف فيه ولكن المختار جوازه اه (واختلفوا في حاضر) يعني أن الفقهاء اختلفوا في جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم للحاضر معه حجة الجواز قول معاذ بن جبل له صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيي وقول أبي بكر رضي الله عنه في قضية أبي قتادة لاها الله اذاً لا يعمد الى أسد من اسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق وتحكيمه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في بني قريظة وقوله في حكمه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة أي سماوات اه (وان وجد*قولان عن مجتهد في متحد وقتا فان رجح واحداً قبل*) يعني انه اذا روى عن الامام المجتهد قولان في وقت متحد في واقعة فان رجح المجتهد واحداً منهما قبل ذلك الواحد وعمل به ويكون هو قوله فيها اه (أولا) أي وان لم يرجح واحداً منهما (فذاوذا لديه يحتمل) أي فالقولان محتملان أي يحتمل كل منهما أن يكون هو قوله فقيل بتخيير السامع بينهما وقيل يسقطان اه (فان يك التاريخ مما حققا*فان ثانيا رجوع مطلقا) يعني أن التاريخ بين القولين اذا كان محققا بان علم تقدم أحدهما على الاخر فان القول الثاني منهما يعد رجوعا عن الاول مطلقا أي سواء فهم من كلام المجتهد الرجوع عن الاول أم لا اه (وعند ما يجهل وقت فرطا*ان امكن الجمع والاسقطا) يعني أنه اذا

بحديدة ونحوها مما يحتمل التاديب اه أو منع المستدل لانتفاء الحكم في الصورة التي وجد فيها الوصف أي العلة كمنعنا نفي القصاص عن الاب حالة ذبحه لولده أو شقه لبطنه ونحو ذلك مما لا يحتمل التاديب اه (والكسر قادح) يعني أن الكسر قادح في العلة أي مبطل لها او يبطلانها يبطل الحكم المرتب عليها (ومنه ذكرا*تخلف الحكمة عند من درى) أي وذكر من الكسر أي من أنواعه من دري علم الاصول تخلف الحكمة عن الوصف أي العلة ومعنى تخلف الحكمة عن العلة أن توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فقد وجدت علة القصر وهي السفر والمسافة دون حكمتها التي هي المشقة وذلك قادح في العلة فيبطل الحكم المترتب عليها وهو القصر فلا يجوز له عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة لا من يقول بثبوته للمظنة اه (ومنه ابطال لجزء والحيل*ضاقت عليه في المجيء بالبدل) أي ومن أنواع الكسر ابطال المعترض لجزء من العلة المركبة بان يبين انه ملغي لوجود الحكم عند انتفائه ونقضه لما بقي بان يبين عدم تاثيره في الحكم والحال ان المستدل ضاقت عليه الحيل في المجيء ببدل الجزء المبطل فان جاء ببدل يصلح للعلية سقط الاعتراض واستقام

جهل التاريخ بين القولين بأن جهل وقت المتقدم منهما فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما والا يمكن الجمع بينهما فانهما يسقطان اه وقيل يحكى عنه قولان اه (وهو اذا ما نسي اجتهاده * فيما يعيد سائل اعاده وليفت بالثاني فذاك المرتضي *) يعني أن المجتهد اذا نسي اجتهاده في واقعة اعيد السؤال له فيها فانه مامور بان يعيد الاجتهاد فيها ثانيا وليفت السائل باجتهاده الثاني ﴿٣٢٨﴾ فذلك هو المرتضى (وهبه أبدا عكس ما كان ارتضي) أى ولو كان أبدي في اجتهاده الثاني عكس ما ارتضاه في اجتهاده الاول (وليس لازما اذا ما ذكرا * فتياه فيه ان يعيد النظرا) يعني أنه لا يجب عليه اعادة النظر اي الاجتهاد في الواقعة اذا ذكر اجتهاده فيها اولا وقيل يلزمه الاجتهاد فيها ثانيا اه (وفي تجزي الاجتهاد قد سمع * خلف فمثبت له وممتنع) يعني انه سمع عن الفقهاء الخلاف في جواز تجزي الاجتهاد فمنهم من اثبت جوازه ومنهم من منع ذلك قال في نشر البنود يجوز الاجتهاد في فن واحد بأن يبلغ العالم درجة الاجتهاد في البيوع دون سائر العلوم وقيل يجوز ان يبلغ درجة الاجتهاد في قضية واحدة دون غيرها كما وقع لابن القاسم في مسائل معدودة خالف فيها مالكا فنظر فيها نظرا مطلقا أي غير معتمد على اصول مالك وبعض العلماء ربط العلوم بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون بعض لاحتمال ان يكون فيما لم يبلغ فيه رتبة الاجتهاد معارض لما بلغه فيه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه اه *(فصل)* في شروط الاجتهاد اه (ومابه التكليف شرط المجتهد * والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد) يعني أنه يشترط في المجتهد

الدليل اه وله صورتان احداهما ان ياتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار كما في وجوب اداء صلاة الخوف فيقول المستدل هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها قياسا على صلاة الامن فكونها صلاة يجب قضاؤها هو العلة ووجوب الاداء هو الحكم فيعترض بان خصوص الصلاة لغي لان الحج واجب الاداء كالقضاء فياتي المستدل بعبادة بدل صلاة فيقول عبادة يجب قضاؤها الخ فيعترض عليه البدل أيضا بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم اه الصورة الثانية ان لا ياتي ببدل الوصف المبطل فلا يبقى له في المثال الا الجزء الذي هو وجوب القضاء فيعترض بصوم الحائض اه (وعدم العكس مع اتحاد * يقدح دون النص بالتماد) العكس لغة رد أول الشيء الى آخره وفي اصطلاح الاصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة وعدمه هو وجود الحكم مع انتفاء العلة ومعنى البيت انه يقدح مع اتحاد العلة أى عند من يوجب اتحادها دون ورود نص يدل على استمرار الحكم مع انتفاء العلة فان ورد نص بذلك لم يقدح واما من يجوز تعدد العلة فلا يقدح عنده مطلقا لجواز وجود الحكم لعلة اخرى لان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا اه (والوصف ان يعدم له تاثير * فذاك لا انتقاضه يصير) يعني أن عدم تاثير الوصف أى العلة في الحكم

مايشترط في التكليف وهو البلوغ والعقل ويشترط فيه الفهم أي ان يكون شديد الفهم طبعاً لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتي منه استنباط المقصود من الاحكام بالاجتهاد اه ويشترط فيه ايضا الحفظ أى حفظ متون النص من كتاب وسنة وهذا ضعيف والمعتمد عدم اشتراط الحفظ فيه وانما هو شرط كمال ويشترط فيه ايضا ان يكون عالما بما يعتمد عليه من العلوم ﴿٣٢٩﴾ في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية وما يعتمد عليه في ذلك (أوله الكتاب والحفظ له * اهم ما من علمه حصله لاسيما ماكان في الاحكام * فانه اكمل في الاحكام) يعني أن أول ما يعتمد عليه المجتهد في استخراج الاحكام الكتاب أى القرآن والحفظ له هو اهم ما يحصله من علم القرآن لاسيما ماكان من القرآن نازلا في الاحكام الشرعية فان حفظه له اهم من غيره لانه أي حفظه اكمل له في الاحكام أى الاتقان والضبط يعني ان حفظ القرآن أو مواقع الاحكام منه شرط كمال في الاجتهاد

﴿٤٢﴾ لا شرط صحة اه (وليعرف الناسخ والمنسوخا * وما اقتضي في علمه رسوخا) يعني أنه يشترط أيضاً في المجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وكل ما اقتضى رسوخا في علم القرآن كالعلم بخاصه وعامه ومقيده ومطلقه وأسباب النزول وأمكنته وأزمنته لان في هذا كله عونا على تفسيره واستنباط الاحكام منه اه (والحفظ للحديث أولى ما اعتمد *) يعني أن الحفظ للحديث هو أولي ما يعتمد عليه في الاجتهاد فهو شرط كمال فيه على المعتمد وظاهر النظم أنه شرط صحة ويشترط أن

الحكم أن يكون غير مناسب للحكم يصير لانتقاضه اي بوجبه اه (خص بذي العلة بائتلاف * وذات الاستنباط والخلاف) يعني ان القدح بعدم التأثير مخصوص بالقياس ذي العلة باتفاق لان قياس العلة هو المشتمل على المناسب ومخصوص ايضاً بالعلة ذات الاستنباط والخلاف اي العلة المستنبطة المختلف فيها من قياس المعنى فلا يدخل في قياس الشبه والطرد ولا في العلة المنصوصة ولا المستنبطة المجمع عليها لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما اه (يجيئ في الطردي حين عللا * به) يعني أن القدح بعدم التأثير يجيئ في الوصف الطردي اذا علل به الحكم كتعليل الحنفية عدم جواز تقديم الاذان بعدم القصر ليلحق الصبح بالمغرب في عدم جواز تقديم الاذان بجامع عدم القصر الذي هو العلة عندهم في المغرب فيعترض بان عدم القصر طردي في عدم جواز تقديم الاذان اي لا مناسبة بينه وبينه ولا تاثير له فيه لوجود عدم جواز تقديم الاذان مع انتفاء عدم القصر في الصلاة التي تقصر كالظهرين والعشاء اه (وقد يجيئ) أي القدح بعدم التأثير (فيما اصلا) أي في الاصل (وذا) أي القدح به في الاصل يكون (بابداء) المعترض أى اظهاره (علة للحكم *) أي حكم الاصل غير العلة التي علل بها المستدل اذا كان ابداء العلة المذكورة صادراً (ممن) أي من معترض (يرى

يعرف ناسخه ومنسوخه وأسبابه وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والحسن والضعيف وحال الرواة وكيفية الرواية ويكفي في ذلك التقليد اه (وللاصول فهي للفقه عمد) يعني أنه يشترط في المجتهد أن يعرف علم أصول الفقه أي الادلة الاجمالية فانها هي عمد الفقه التي يبني عليها اه (وللمهم من لسان العرب) يعني انه يشترط فيه ايضا ان يعلم المهم

من لسان العرب وهو النحو واللغة والتصريف والبيان والمعاني اه (وللفروع فهي لب المطلب) يعني أنه يشترط فيه أن يحفظ الفروع الشرعيـة التي استنبط الفقهاء قبـله فانها هي لب المطلب أي هي المطلـوب بالاجتهاد والنظر في اقوال الشارع وافعاله وهذا الشرط الاخير خاص بمجتهد المذهب والفتوي (فليعتمد لاهلهـا ما فصلوا * وفرعوا في كتبهم واصلو) يعني أنه يشترط في مجتهد المذهب والفتوى ان يعرف فروع مذهب امامه ويعتمد لاهلها مافصلوه وفرعوه منها في كتبهم وما اصلوه فيها أي ما جعلوه اصـلا لغيره أي خرجوا عليه غيره ومعنى اعتماده لما ذكر ان يقلدهم فيه ولذا قال (فليقتفي آراءهم مصححا * وينتقي اقوالهم مرجحا) يعني ان المجتهد في المذهب والفتوي يجب عليه ان يقتفي أي يتبع آراء المجتهدين المستنبطين الفروع قبله حال كونه مصححا لها أي مبينا الصحيح منها الجاري على اصول امامه من غيره وينتقي أي يختار بعض اقوالهم على بعض حال كونه مرجحا له على غيره اه (قلت) وظاهر النظم ان حفظ الفروع واعتماد تفصيل اهلها لها وتفريعهم وتاصيلهم واقتفاء آرائهم

تعدداً ذا سقم) أي يرى تعدد العلة سقيما اي ممتنعا كتعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي الحاقاله بالطير في الهواء فيعترض بان هذا الوصف لا تاثير له في الاصل ومستغنى عنه فيه بالعجز عن التسليم لانه يكفي في عدم الصحة ومعني عدم تاثيره في الاصل ان حكم الاصل الذي هو عدم صحة بيع الطير في الهواء موجود مع انتفاء الوصف الذي هو عدم الرؤية بل مع وجود نقيضه الذي هو الرؤية لوجود عدم الصحة في الاصل مع الرؤية للعجز عن تسليمه وهذا بناء على منع التعليل بعلتين فاكثر فالقدح ليس لعدم المناسبة بل للاستغناء عنه بوصف آخر اخص منه بالحكم وعدم تاثيره هو في الاصل ويسمي عدم التاثير في الاصل اه (وقد يجي في الحكم وهو اضرب * فمنه ما ليس لفيد يجاب) يعني أن عدم تاثير الوصف المعلل به قد يكون في الحكم وهو ثلاثة اقسام فمنها أي كون الوصف المشتمل عليه العلة ليس مجلوبا لفائدة كتعليل الحنفي عدم ضمان الحربي لما اتلفه بكون المتلف مشركا في دار الحرب ليلحق المرتد بالحربي في عدم الضمان بجامع كون الاتلاف في دار الحرب في حال الاشراك فيعترض بان دار الحرب طردي أي لا اثر له في الاصل ولا في الفرع لان من نفي الضمان نفاه وان لم يكن المرتد والحربي في دار

واختيار بعضها على بعض من اوصاف المجتهد المطلق وشروطه وليس كذلك بل ذلك انما هو من اوصاف مجتهد المذهب والفتوى وشروطه كما بيناه لان المجتهد المطلق هو الذي له النظر المطلق في اقوال الشارع وافعاله ومعنى كونه مطلقا انه غير متقيد باصول امام معين كالامام مالك والشافعي واحمد وأبي حنيفة والاوزاعي وسفيان بن عيينة والثوري والزهري والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة ومجاهد ومقاتل ابن سليمان اه ووظيفته القياس التمثيلي وهو الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علة الحكم فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به في الكتاب والسنة بجامع العلة ومن وظيفته التاويل وهو حمل اللفظ على معناه المرجوح أي الضعيف لدليل شرعي اقتضى ذلك ومنها النسخ بالتاريخ بين الدليلين المتعارضين فيحكم بان الاخير ناسخ ومنها الاستدلال بعمل اهل المدينة من الصحابة والتابعين وعمل الصحابة واقوالهم وافعالهم وتقديم عمل الراوي على مرويه واجماع أهل الكوفة واجماع الخلفاء الاربعة والمصالح المرسلة والاستحسان وتحكيم العرف في الفروع التي احالها الشرع عليه وازالة الضرر وارتكاب الاخف من الضررين المتعارضين وسد الذرائع الى المحرمات اه ومجتهد المذهب هو الذي حوى اصول امام معين وقلده فيها وهو الذي يشترط فيه أن يعتمد ما فصله امامه واتباعه وما فرعوه على اصوله قبله ويتبعهم في ذلك ووظيفته تخريج غير المنصوص لامامه على المنصوص له بجامع العلة فاذا نزلت نازلة ولم يجد فيها نصا عن امامه الحقها بفروع اصل من اصوله بجامع العلة فنظره قاصر على اصول امامه

دار حرب فلا فائدة لذكره اه (ومالفيد عن ضرورة ذكر *) أي ومنه ما أي نوع يكون الوصف الذي اشتملت عليه العلة فيه لفائدة ذكرت للضرورة أي للاضطرار الى ذكرها كتعليل اعتبار العدد في الاستجمار بالاحجار بكونه عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية قياسا على رمي الجمار في اعتبار العدد بجامع هذا الوصف فان كونها لم يتقدمها معصية وصف لا تاثير له في الاصل ولا في الفرع في اعتبار العدد لكن الجأت الضرورة الى ذكره للاحتراز عن الرجم فانه عبادة متعلقة بالاحجار لكنها تقدمتها معصية فلا يعتبر فيها العدد اه (اولا) أي اولا يكون ذكر الوصف المفيد الذي لا تاثير له في الاصل ولا في الفرع لضرورة الجأت اليه كتعليل عدم افتقار اقامة الجمعة الى اذن الامام بكونها صلاة مفروضة قياسا على الظهر فان مفروضة وصف لا تاثير له في الحكم في الاصل ولا في الفرع ولم تلجأ الضرورة اليه لكن لذكره فائدة هي تقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه من غيره اه (وفي العفو خلاف قد سطر) أي وفي العفو عن الوصف غير المؤثر بسبب هاتين الفائدتين وعدمه خلاف قد سطر أي كتب في كتب الفن ومعنى العفو عنه ان لا يصح الاعتراض به ومعنى عدمه ان يعترض به

لايجوز له الخروج عنها لان اصول امامه واقواله بالنسبة اليه كاقوال الشارع وافعاله بالنسبة الى المجتهد المطلق اه ومجتهد الفتوي هو الذي له النظر في اصول امام معين من حيث الترجيح والتضعيف لاقواله واقوال اتباعه المبينة عليها لا من حيث تخريج غير المنصوص على المنصوص فليست له تلك الوظيفة واعماله الترجيح فقط ويجب عليه السكوت عن غير المنصوص اه (وما سوي ما مر في التنبيه *وصفي له

وصف كمال فيه) يعني أن غير ما مر في النظم من اوصاف المجتهد فان وصفه للمجتهد به انما هو وصف كمال فيه أي شرط كمال لا شرط صحة اه (وكل علم فله مجتهد* عليه في تقريره يعتمد) يعني أن لكل علم مجتهداً يعتمد عليه في تقريره أي تثبيته وتصحيحه وتحريره أي يجب على الناس اعتماده وتقليده في ذلك اه (وهو الذي اصلح ذاك العلما* وناله معرفة وفهما) أي ومجتهد كل علم هو الذي اصلح ذاك العلم أي حرره وبينه وصححه واحاط به معرفة وفهما

أي احاط بكلياته وجزءياته كسيبويه والكساءي والاخفش والمبرد ونحوهم في النحو وكالائمة الاربعة واتباعهم في الفقه واصوله وكعبد القاهر الجرجاني والسكاكي والقزويني والجربي ونحوهم في البيان اه

﴿ فصل ﴾ في التصويب والتخطئة (وفي الاصول واحد مصيب* وآثم سواه لا يصيب) يعني أن المصيب من المجتهدين في اصول الدين واحد اتفاقا وسواه أي غيره آثم وغير مصيب أي مخطئ (ومسقط التاثيم مثل العنبري* ماقوله في ذاك بالمعتبر) يعني أن قول القائل باسقاط الاثم عن المخطئ من المجتهدين في اصول

الفاء لتلك الفائدة اه (والقلب اثبات الذي الحكم نقض* بالوصف والقدح به لا يعترض) يعني أن القلب من القوادح في القياس وغيره وهو اثبات المعترض للحكم الذي نقض الحكم أي حكم المستدل أي اثبات المعترض للحكم المناقض لحكم المستدل بالوصف أي بالعلة التي اثبت المستدل بها حكمه والقدح به أي القلب لا يعترض أي لا يبطل يعني انه مبطل للعلة اذ لو لم يبطلها لزم اجتماع النقيضين وهو محال اه (فمنه ما صحح رأي المعترض* مع ان رأي الخصم فيه منتقض) يعني أن القلب قسمان احدهما ما صحح رأي المعترض أي مذهبه مع ابطاله لرأي الخصم أي المستدل اه سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله اولا الاول كتعليل الشافعي عدم صحة بيع الفضولي بكونه عقداً بلاولاية في ملك الغير قياسا على شراء الفضولي فيعترض المالكي بان يثبت بهذا الوصف الذي علل به الشافعي عدم صحة نقيضه الذي هو الصحة قياسا لبيع الفضولي على شرائه فيلزم اذاً امضاء المالك اه والثاني كتعليل المالكي لاشتراط الصوم في الاعتكاف بكونه لبثاً لا يكون بنفسه قربة الا بضميمة الصوم اليه قياساً على وقوف عرفة لانه لا يكون قربة الا بضميمة الاحرام اليه والجامع بينهما كون كل منهما لبثاً فيعترض الشافعي بان هذا الوصف

الدين مثل العنبري والجاحظ ليس بالمعتبر شرعا لاتفاق سائر علماء المسلمين على فساده اه حجة الجاحظ
والعنبري ان المجتهد في اصول الدين اذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق
وهو منفي في الشريعة وان قلنا بجوازه وحجة الجمهور ان اصول الدين اهم من فروعه فلذلك شرع فيها الاكراه
دون الفروع فلذلك كلف الله فيها عباده بما لا يطاق الذي هو (٣٣٣) الاصابة في الاجتهاد اه قال في الغيث
الهامع المصيب في العقليات واحد
كما نقل الامدي وغيره الاجماع
عليه ومن لم يصادف الحكم فهو
آثم وان بالغ في النظر سواء كان
مدركه عقليا كحدوث العالم وخلق
الافعال أو شرعيا كعذاب القبر
اما بنفاة الاسلام كاليهود
والنصارى فهم مخطئون آثمون
كافرون ولا عبرة بمخالفة عمرو
ابن بحر الجاحظ وعبيد الله بن
الحسن العنبري فانهما قالا ان
المجتهد في العقليات لا يأثم فمنهم
من اطلق ذلك عنهما ومنهم
من قيده عنهما فقال بشرط
الاسلام وهو اليق بهما وقال
القاضي في مختصر التقريب انه اشهر الروايتين عن العنبري وقال ابن قتيبة سئل عن أهل العذر وأهل الاجبار
فقال كل مصيب فهؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله وقال الكيا الهراسي ذهب العنبري الى ان
المصيب في العقليات واحد ولكن ما تعلق بتصديق الرسل واثبات حدوث العالم فالمخطئ فيه غير
معذور واما ما تعلق بالعذر والجبر واثبات الجهة ونفيها فالمخطئ فيه معذور ولو كان مبطلا في اعتقاده بعد
الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة اه (وفي الفروع فالضروريات* مجتهد فيها الافتيات وانه لمخطئ اجماعا*

وهو كونه لبثاً يوجب نقيض الحكم وهو عدم اشتراط الصوم فيه قياسا على
وقوف عرفة اه (ومنه ما يبطل بالتزام* او المطابق رأي ذي خصام) أي القسم
الثاني من قسمي القلب هو ما كان لابطال مذهب ذي الخصام أي المستدل
من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان ذلك الابطال غير
مصرح به لكونه بدلالة الالتزام او مصرحا به لكونه بدلالة المطابقة الاول
كالحاق الحنفي لبيع الغائب بالنكاح في الجواز والصحة مع الجهل بالعوض
بجامع كون كل منهما عقد معاوضة فيبطل المالكي والشافعي مذهبه بكونه
يلزم عليه عدم ثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب كالنكاح فقد ابطاله بالالتزام
لان ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة اى يلزم منها عنده واذا انتفي
اللازم انتفى الملزوم اه والثاني كتعليل الحنفي لعدم الاكتفاء في مسح
الرأس باقل ما يطلق عليه اسم المسح بكونه عضو وضوء قياساً له على الوجه
فانه لا يكفي في غسله اقل ما يطلق عليه اسم الغسل ويكفي عنده المسح على
ربع الرأس فيقول الشافعي كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك الذي هو
الاقتصار على الربع اه وليس في هذين الابطالين اثبات لمذهب المعترض اه
(ومنه ما الى المساوات نسب*) أي ومن القلب بابطال مذهب المستدل

مكفر اذ خالف الاجماعا) يعني أن الاجتهاد في فروع الدين على ثلاثة أقسام لان الفروع اما ضرورية أي معلومة من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج والصوم أو غير ضرورية وهي على قسمين اما ان تكون من مسائل الاجماع المشهورة في جميع البلاد والاقطار كتحريم بيع امهات الاولاد واما ان تكون من مسائل الخلاف اهـ فالمجتهد في الضروريات اذا اداه اجتهاده الى خلاف ماثبت فيها مفتات أي متعد على الشريعة وانه لمخطئ الصواب اجماعا ومكفر بسبب اجتهاده ذلك لاجل انه خالف الاجماع لانعقاده علي خلاف ما اداه اليه اجتهاده اهـ والي القسم الثاني وهو المسائل المشهورة المجمع عليها اشار الناظم بقوله (وبعض مالم ندره ضروره * وهو من المسائل المشهوره قد اجمعوا عليه في الامصار * في سائر البلاد والاقطار فالمتصدى لاجتهاد مخطئ * مفسق بمثله لا يعبا) يعني أن بعض الاحكام التي لم تعلم بالضرورة بل بالنظر ولكنها من المسائل المشهورة المجمع عليها في الامصار في جميع البلاد والاقطار كتحريم بيع امهات الاولاد ونكاح المتعة فالمتصدي أي المعترض للاجتهاد فيها مخطئ مفسق لا يعبأ بمثله في الشريعة ثم اشار الى القسم الثالث وهو الفروع المختلف فيها بقوله (وسائر الفروع وهو ما اختلف * فيه والاجتهاد فيها قد الف) يعني أن الباقي من الفروع وهو المختلف فيه والاجتهاد فيه قد الف أي اعتيد في الشريعة لانها محل الاجتهاد (قيل مصيب الحق فيها واحد * وقيل بل كل مصيب واحد) أي قيل ان مصيب الحق أي المصادف لحكم الله فيها من المجتهدين واحد

بالالتزام ما أي نوع منسوب الى المساوات أي يسمى قلب المساوات وهو (ثبوت حكمين للاصل) المقيس عليه و(ينسلب) اي ينتفي (حكم) اي واحد منهما (عن الفرع) المقيس (بالائتلاف*) اي الاتفاق على ذلك بين المعترض والمستدل (وواحد من ذين) اي الحكمين وهو الباقي منهما (ذو خلاف) اي مختلف في ثبوته لذلك الفرع (فيلحق) المستدل (الفرع) المقيس (بالاصل) المقيس عليه في الحكم المختلف في ثبوته للفرع (فيرد) على دليله (كون التساوي) بين الحكمين في الفرع (واجبا) كاستوائهما في الاصل (من) معترض عليه (منتقد) لدليله مثاله الحاق الحنفي لطهارة الحدث بالماء بطهارة الخبث به في عدم وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة بالماء فيعترض عليه المالكي والشافعي بانه يجب استواء الحكمين الثابتين للاصل في الفرع والحكمان عدم وجوب النية في طهارة الخبث المائية وعدم وجوبها في الجامدية فيستويا في الفرع الذي هو طهارة الحدث بأن لا تجب النية في المائية منها والترابية اهـ واستواؤهما في الفرع منتف لوجوب النية في التيمم اتفاقا فيلزم من ذلك بطلان الحاق الوضوء والغسل بغسل النجاسة لعدم استواء الحكمين المذكورين في الفرع الذي هو طهارة الحدث وهما يجب استواؤهما فيه كاستوائهما

غير معين وقيل بل كل من المجتهدين مصيب أي موافق لحكم الله في نفس الامر وواجد له (للشافعي الخلف والنعمان * ومالك عنه روى القولان) يعني أن هذا الخلاف معزو للشافعي وأبي حنيفة النعمان فالشافعي قائل بان المصيب واحد غير معين وأبو حنيفة قائل بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تابع لظن المجتهد وروي عن مالك القولان والارجح عنده أن المصيب واحد ﴿٣٣٥﴾ وهو مذهب الجمهور اه (وباتفاق مخطئ أن يأثما * ان يجتهد وان يقصر اثما) يعني أن المخطئ للحكم الظني من المجتهدين لا يأثم باتفاق ان اجتهد أي ان بذل وسعه في النظر ولم يقصر في ذلك وان قصر في ذلك اثم خلافا للمريسي القائل انه يأثم وان بذل وسعه اه (وحيثما التصويب رأيا اعتمد * فالحكم تابع لظن المجتهد) أي وحيث اعتمد القول بالتصويب أي بان كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب في الحكم تابع فيها لظن المجتهد يعني أنه مبنى علي أن حكم الله في المسئلة تابع لظن المجتهد وهو قول الشيخ والقاضي وقال أبو يوسف ومحمد وابن شريح انه مبني علي ان في المسئلة مالو حكم الله فيها لكان حاكما به ومن ثم يقولون اصاب اجتهادا لا حكما أي أصاب في أصل الاجتهاد وأخطأ في الحكم اه (والعكس قيل لا دليل فيه * وقيل بل امارة تبديه) أي والقول بالعكس وهو ان المصيب واحد وان لله تعالي حكما في المسئلة ثابتا قبل الاجتهاد قيل ان ذلك الحكم لا دليل عليه أي لا أمارة يستدل بها المجتهد عليه وانه كدفين يصاب وقال الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وهو معني قوله وقيل بل عليه أمارة

كاستوائهما في الاصل اه (قبوله فيه خلافا يحكي * بعض شروح الجمع لابن السبكي) يعني أن بعض شروح جمع الجوامع لابن السبكي يحكي خلافا في قبول قلب المساوات ورده اه والقائل برده هو القاضي منا قال الباجي لا يصح قلب القلب لان القلب نقض للعلة والنقض لا ينقض اه (والقول بالموجب قدحه جلا * وهو تسليم الدليل مسجلا) يعني أن القدح في الدليل علة كان أو غيرها بالقول بالموجب بفتح الجيم أي بما يوجبه دليل المستدل جلا اي ظهر وعمل به عند الاصوليين وهو اي القول بالموجب تسليم المعترض دليل المستدل أي ما يقتضيه دليله مسجلا أي مطلقا اي نصا كان الدليل او علة حال كون ذلك التسليم كائنا (من) معترض (مانع أن الدليل استلزما *) أي مانع استلزام الدليل (لما من الصور فيه اختصما) أي للصورة التي اختصم فيها المعترض والمستدل وهو يقع على اربعة اوجه واليها اشار بقوله (يجيء في النفي) يعني ان القول بالموجب يجيء في النفي وهو ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه مبنى مذهب الخصم في صورة النزاع والخصم اي المعترض يمنع كونه مبني مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه كقول المالكي في وجوب القصاص في القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة ككونها بمثقل او محدد او غيرهما لا يمنع

تبديه أي تظهره للمجتهد وان عليه اصابته وهذا القول هو الاصح اه ❊ فصل ❊ في التقليد
(للعلماء الخلف في التقليد * لكن على وجه من التقييد ❊ في اصول الدين عند الاكثر * أهل الكلام ذاك بالمنع حر)
يعني انه نقل عن العلماء الخلاف في جواز التقليد ومنعه لكنه نقل عنهم على وجه من التقييد أي نقل عنهم على غير سبيل الاطلاق فالتقييد في اصول ❊٣٣٦❊ الدين حري أي حقيق بالمنع عند الاكثر من العلماء اهل الكلام

لذم الله سبحانه له في القرآن بقوله تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اه واصول الدين علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات والمبدا والمعاد على قانون الاسلام اه (واكثر الناس المحدثين * وغيرهم اجازه تلقينا) يعني أن الاكثر من العلماء المحدثين وغيرهم وهو العنبري أجاز التقليد في اصول الدين على سبيل التلقين أي تلقين الاباء للابناء الايمان ثم يجزمون به ويستمرون عليه (وذا الذي

القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه ككونه بجز عنق او قطع عضو فيسلم الحنفي هذا الدليل وهو كون التفاوت المذكور لا يمنع القصاص ولكن يعترض بانه ليس مبنى مذهبه بل مبناه انه لا يلزم من ابطال هذا المانع انتفاء جميع الموانع للقصاص ووجود جميع شرائطه ووجود ما يقتضيه اه وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك اه
(وفي الثبوت *) أي ويجيء ايضا في الثبوت وهو ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه وليس كذلك كقول المالكي في وجوب القصاص في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص فيجب فيه قياسا على الاحراق بالنار فيسلم الحنفي مقتضى دليل المالكي وهو عدم المنافاة بين القتل بالمثقل والقصاص ولكن يعترض عليه بأن ما استنتج من الدليل الذي هو عدم المنافات المذكورة ليس محل النزاع ولا ملازمه لان كونه لا ينافي القصاص لا يستلزم أنه يوجبه وذلك هو محل النزاع اه (ولشمول اللفظ) يعني أن القول بالموجب قد يرد لشمول اللفظ اي لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها كقول الحنفي في زكاة الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالابل فيسلم المالكي مقتضى

رجحه من نظرا * اذ الرسول لم يكلف نظرا) يعني أن هذا القول رجحه اهل النظر من العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلف الناس بالنظر بل اكتفى منهم بمجرد النطق بالشهادتين من غير تفتيش وعلى هذا اجمع السلف اه وقيل يجب التقليد ويحرم النظر والبحث لانه لا يفضي الى العلم الذي هو المطلوب وربما أوقع الناظر في شبهة فيكون النظر سببا لضلاله اه وعلى القول بمنع التقليد حكى عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وان العوام كفار وأنكره القشيري اه (وفي الفروع المنع في المعلوم * ضرورة

مقتضى دليله وهو وجوب الزكاة في الخيل ويقول له لا كذا تعني اذا كانت للتجارة والنزاع انما هو في ايجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل قال وهذا اضعف انواعه لانه يندفع بمجرد العناية اي بأن يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي خيل اه (والسكوت) اي ويجيء القول بالموجب لاجل سكوت المستدل (عما من المقدمات قد خلا * من شهرة) اي عن المقدمة الخالية من شهرة (لـ) أجل (خوفه ان تحظلا) اي أن يمنعها الخصم اي المعترض فبسبب سكوته عنها يرد القول بالموجب كقول المالكي في اشتراط النية في الوضوء والغسل ماهو قربة تشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيسلم الحنفي دليله وهو ان ماهو قربة تشترط فيها النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لان المقدمة الواحدة لا تنتج اه والتحقيق ان وجوب النية في الوضوء والغسل يجري على قاعدة اعطاء الوسيلة حكم مقصدها فمن نظر الى اعطائهما حكم مقصدهما وهو الصلاة جعلهما قربة محضة واوجب فيهما النية ومن نظر الى عدم اعطائهما حكم المقصد لم يجعلهما قربة محضة ولم يوجب فيهما النية اه وقال النقشواني القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة اه (والفرق بين الاصل والفرع قدح *) يعني ان فرق المعترض بين الاصل والفرع قادح في العلة على الصحيح بناء على منع تعدد العلة لانه يؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة الذي هو مقصود المستدل في القياس اه وهو (ابداء مختص بالاصل قد صلح او مانع في الفرع) اي هو ابداء المعترض لوصف غير وصف المستدل مختص

يري من المحتوم) يعني أن التقليد في الفروع على قسمين لأن الفروع ضرورية ونظرية والمنع من التقليد في المعلوم منها ضرورة من المحتوم أي من الواجب أي فيحرم التقليد في ذلك كايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لاحد أن يقلد احداً في هذه الخمس وامثالها اه (وما من الفروع يدري نظرا * جوازه للاكثرين اشتهرا) يعني ان ما يدري من الفروع بالنظر فان التقليد فيه جائز عند الاكثرين بل يثاب المقلد فيها على التقليد اذا لم يكن الاجتهاد في طوقه واذا جاز التقليد فيها (فغير ذي العلم من الانام * يقلد العالم بالاحكام) يعني ان غير ذي العلم وهم العوام ومن في معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كعلماء هذا الزمن يجب عليه ان يقلد العالم وهو المجتهد في الاحكام الشرعية اه (والحد اخذ القول بالقبول * من غير ان يطالب بالدليل) يعني ان حد التقليد هو اخذ القول بالقبول من قائله من غير ان يطالب الآخذ له قائله بدليل عليه اه (وفعل ما فيه اختلاف دون ان * قلد في التأثيم خلف لم يشن) يعني انه اختلف في تأثيم العامي اذا فعل فعلا مختلفا في تحريمه من غير ان يقلد فيه احدا قال في التنقيح لم ار لاصحابنا فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من

يرى من المحتوم) يعني أن التقليد في الفروع على قسمين لان الفروع ضرورية ونظرية والمنع من التقليد في المعلوم منها ضرورة من المحتوم أي من الواجب أي فيحرم التقليد في ذلك كايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لاحد أن يقلد احداً في هذه الخمس وامثالها اه (وما من الفروع يدري نظرا * جوازه للاكثرين اشتهرا) يعني ان ما يدري من الفروع بالنظر فان التقليد فيه جائز عند الاكثرين بل يثاب المقلد فيها علي التقليد اذا لم يكن الاجتهاد في طوقه واذا جاز التقليد فيها (فغير ذى العلم من الانام * يقلد العالم بالاحكام) يعني ان غير ذي العلم وهم العوام ومن في معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كعلماء هذا الزمن يجب عليه ان يقلد العالم وهو المجتهد في الاحكام الشرعية اه (والحد اخذ القول بالقبول * من غير ان يطلب بالدليل) يعني

﴿٤٣﴾

ان حد التقليد هو اخذ القول بالقبول من قائله من غير ان يطالب الاخذ له قائله بدليل عليه اه (وفعل ما فيه اختلاف دون ان * قلد في التاثيم خلف لم يشن) يعني انه اختلف في تاثيم العامي اذا فعل فعلا مختلفا في تحريمه من غير ان يقلد فيه احدا قال في التنقيح لم ار لاصحابنا فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من

مقتضى دليله وهو وجوب الزكاة في الخيل ويقول له لا كذا تعني اذا كانت للتجارة والنزاع انما هو في ايجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل قال وهذا اضعف انواعه لانه يندفع بمجرد العناية اى بأن يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي خيل اه (والسكوت) اي ويجيء القول بالموجب لاجل سكوت المستدل (عما من المقدمات قد خلا * من شهرة) اي عن المقدمة الخالية من شهرة (لـ) أجل (خوفه ان تحظلا) اي أن يمنعها الخصم اى المعترض فبسبب سكوته عنها يرد القول بالموجب كقول المالكي في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة تشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيسلم الحنفي دليله وهو ان ما هو قربة تشترط فيها النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لان المقدمة الواحدة لا تنتج اه والتحقيق ان وجوب النية في الوضوء والغسل يجرى على قاعدة اعطاء الوسيلة حكم مقصدها فمن نظر الى اعطائهما حكم مقصدهما وهو الصلاة جعلهما قربة محضة واوجب فيهما النية ومن نظر الى عدم اعطائهما حكم المقصد لم يجعلهما قربة محضة ولم يوجب فيهما النية اه وقال النقشواني القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة اه (والفرق بين الاصل والفرع قدح *) يعني ان فرق المعترض بين الاصل والفرع قادح في العلة على الصحيح بناء على منع تعدد العلة لانه يؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة الذى هو مقصود المستدل في القياس اه وهو (ابداء مختص بالاصل قد صلح * او مانع في الفرع) اي هو ابداء المعترض لوصف غير وصف المستدل مختص

في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة ويجوز عنده تقليد الصبي والانثي والكافر والواحد في الهدية والاستيذان ويقلد الغاصب في الذكاة ذكراً كان او انثى مسلما او كتابيا ومثله يذبح اه ويجوز

أي جوازه هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لان تكثير السند أي الدليل يوجب القوة أي قوة الظن خلافا للسبكي في منعه ذلك ليلا ينتشر البحث اه واذا تعدد الاصل لفرع واحد (فالفرق بينه) أي الفرع (و) بين (أصل) واحد من تلك الاصول (قد كفي*) في القدح فيها كلها فلا يقاس على واحد منها لانه يبطل الجمع بين الفرع وبين تلك الاصول في تلك العلة وذلك الجمع هو قصد المستدل سواء كان الفرع ملحقاً بكل واحد منها أو بمجموعها لان مستند المستدل تلك الاصول لا بعضها . قد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها اه (وقال لا يكفيه بعض العرفا) أي وقال بعض عرفاء الاصوليين أي علمائهم لا يكفي الفرق بين الفرع وأصل واحد من تلك الاصول في القدح في الحاقه بها لاستقلال كل منها في نفسه وان قصد الالحاق بمجموعها اه (وقيل) يكفي الفرق بين الفرع وأصل واحد من الاصول التي الحق الفرع بها (ان الحق) الفرع (بالمجموع*) أي بمجموع الاصول لصيرورتها بسبب قصد المستدل كالاصل الواحد قوله (فواحد يكفيه) جواب الشرط أي ان الحق بالفرع بمجموع الاصول فالفرق الواحد بين الفرع وأصل واحد منها يكفي في القدح فيها اه (لا) ان الحق الفرع بـ (الجميع) أي بكل فرد من تلك الاصول فلا يكفي فرق واحد بين الفرع وأصل واحد منها بل لا بد من الفرق بينه وبين كل واحد منها لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه عند هذا القائل المفصل (وهل إذا اشتغل) المستدل أي تصدي وتعرض (للتبيان*) أي الجواب عما اعترض به المعترض من الفرق (يكفي) أي هل يكفي المستدل

عنده تقليد محاريب المساجد في البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها او علم ان امام المسلمين بناها ونصبها او اجتمع اهل البلد على بنائها قال لانه علم انها لم تنصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلد العامر في ترجمة الفتوي باللسان العربي او العجمي ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لانه مشاهد اه (وفي النوازل جوازه اجتبي*) يعني أن جواز التقليد اجتبي أي اختير في النوازل أي الوقائع الفائتة فيقلد فيها من اجتهد فيها من العلماء الاقدمين اه (ونقله من مذهب لمذهب مع اعتقاد العلم في المقلد* ولا يري الرخصة اصل القصد ولا يري في فعله

ابتداعا* ياتي بما يخالف الاجماعا) يعني انه يجوز للعامي المقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب اجماعا بثلاثة شروط احدها اعتقاد العلم والفضل في الامام المقلد بالفتح المنتقل الى مذهبه وان لا يكون اصل مقصده في الانتقال تتبع الرخص المخالفة للقواعد او الاجماع او النص او القياس الجلي وان لا يكون في فعله الذي قلد فيه غير امامه

ابتداع يخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهود اه قال في التنقيح انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذاً ابن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل اه (والحكم لا ينقض بالاطلاق * في الاجتهاديات باتفاق) يعني أن الحكم لا يجوز نقضه مطلقاً اي من الحاكم به اذا تغير اجتهاده ولا من غيره اذا كان واقعا في المسائل الاجتهاديات اتفاقا لما يلزم على نقضه من التسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكام اه (ما لم يخالف قاطعا فينقض * منه ومن سواه حين يعرض او خالف اجتهاده في الحكم * او نص من قلده في العلم) يعني أن محل عدم جواز نقضه ما لم يخالف دليلا قاطعا من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي فحينئذ ينقض أي يجب نقضه أي من الحاكم به اذا كان باقيا علي ولايته او غيره حين يعرض أي يطرأ عدم للولاية اه وكذا ينقض ايضاً اذا خالف اجتهاده اي اذا حكم بما يخالف اجتهاده لانه خالف ما يجب عليه العمل به او خالف نص امامه الذي قلده في العلم فانه ينقض ايضا منه او من غيره الا ان يفعل ذلك لتقليد غير امامه

(جواب) أصل (واحد) منها حيث فرعنا على أنه لا بد من فرق المعترض بين الفرع وكل أصل على انفراده او لا بد من الجواب عن الجميع في ذلك (قولان) قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه اه (من القوادح فساد الوضع) يعني ان فساد الوضع اي الحالة التي وضع عليها الدليل من القوادح في القياس وغيره من الادلة وهو (ان * يجي الدليل) قياسا او غيره (حائداً عن السنن) بفتح السين اي الطريق الصالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بان يكون علي سنن صالح لضد ذلك الحكم او نقيضه اه (كالاخذ للتوسيع والتسهيل * والنفي والاثبات من عد بل) اي من ضدها الذي هو من التضييق والتغليظ والاثبات والنفي فاخذ التوسيع من التضييق كقول الحنفية الزكاة واجبة على وجه الارفاق لدفع حاجة المسكين فكانت علي التراخي كالدية علي العاقلة فيعترض بان التراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق لان هذا الدليل الذي هو كونها لدفع حاجة المسكين حائد عن السنن الصالح لترتيب هذا الحكم عليه الذي هو كونها على التراخي بل على سنن صالح لضد ذلك الحكم وهو كونها علي الفور لان كونها لدفع حاجة المسكين يقتضي كونها علي الفور اه ومثال أخذ التخفيف من التشديد قول الحنفية القتل عمداً جناية عظيمة فلا تجب له كفارة كالردة فيعترض بان عظم الجناية ينافي تخفيف الحكم بعدم وجوب الكفارة اه ومثال أخذ الاثبات من النفي قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطات كالمالكية بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد فيعترض بان انتفاء الصيغة يناسب

فانه لا ينقض اه { قات }وكذا ينقض حكم قضاة وقتنا هذا اذا خالف المشهور من مذهب الامام كما نص عليه ابن عرفة وغيره اه لانهم لا يحكمون بغير المشهور الا لغرض فاسد ولانهم كلهم عوام ليس لاحد منهم حظ من النظر في الادلة النقلية ولا العقلية ولا يجوز لاحد منهم ان يحكم او يفتي الا في مسئلة يجدها مستوفاة القيود والتخصيصات ويقطع بذلك والا فحكمه السكوت عنها وان تكلم فيها فقد كذب على الله اه

فصل

فيمن يجوز له الافتاء (يفتي الورى في الدين باستحقاق* من حاز الاجتهاد بالاطلاق) يعني ان الذي يستحق ان يفتي الورى في الدين هو العالم الذي حاز درجة الاجتهاد على سبيل الاطلاق وهو الذي له النظر في اقوال الشارع وافعاله من غير تقييد باصول امام معين اه وهذا مفقود في زماننا هذا اه (وقيل بل يكفيه ان يجتهدا* في مذهب يجعله معتمدا) أي وقيل يكفي في استحقاق الافتاء في الدين ان يكون العالم مجتهداً أي بالغاً درجة الاجتهاد في مذهب امام معين يعتمد عليه في اصوله النقلية والعقلية فيفتي الورى في دينهم بما وجده منصوصاً عن امامه وما لم يجده منصوصاً يخرجه علي نظيره المنصوص بجامع العلة اذا كانا مندرجين تحت اصل واحد من اصول

عدم الانعقاد لا الانعقاد ومثال أخذ النفي من الاثبات قول الشافعي في معاطات المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات فيعترض بان الرضي الذي هو مناط البيع ينافي الانعقاد اه (منه اعتبار الوصف بالاجماع* والذكر أو حديثه المطاع في ناقض الحكم به بذا القياس*) يعني أن من فساد الوضع اعتبار الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه في قياس المستدل بالاجماع أو الذكر أي القرآن أو حديثه صلي الله عليه وسلم المطاع في ناقض الحكم الثابت به في قياس المستدل أي في نقيضه أو ضده بان يدل الاجماع او القرآن أو الحديث على أن الوصف الذي ثبت به الحكم في قياس المستدل معتبر في نقيض ذلك الحكم أو ضده مثال اعتباره بالاجماع في نقيض الحكم الذي اثبته المستدل له في قياسه قيام الاجماع على اعتبار المسح في نفي استحباب التكرار حيث أجمع عليه في الخف فيقدح في قياس الشافعي لمسح الرأس في الوضوء على الاستنجاء في استحباب تكرار المسح بجامع صفة المسح حيث اعتبر المسح علة لاستحباب تكراره في الرأس في الوضوء وقد قام الاجماع على اعتباره في نقيض هذا الحكم وهو عدم استحباب تكراره اه ومثال اعتباره أي الوصف بالحديث في ضد الحكم الذي اثبته المستدل به في قياسه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخري فيها سنور فاجاب فسئل عن ذلك فقال السنور سبع فالحديث دل على اعتبار السبعية في الطهارة وذلك قادح في قياس الحنفية الهر عن السبع في نجاسة سور كل منهما بجامع السبعية حيث اعتبروها علة للنجاسة وقد دل

امامه ولا يجوز له الخروج عن اصول امامه وهذا هو مجتهد المذهب وهو مفقود أيضاً في بلادنا هذه اه (لكن من المذاهب المشهوره*) أي لكنه يشترط في استحقاقه الافتاء بالمذهب الذي اعتمده ان يكون ذلك المذهب من المذاهب المشهورة عند اهل السنة (قلت) بل لابد ان يكون من المذاهب الاربعة التي دونت في الكتب اصولها وفصولها واما غيرها فلا يجوز اعتماده ولا الافتاء به لانها لم تدون فهي غير محررة لانقراض اهلها اه (مع اقتفاء السنة المشهوره) يعني أنه يشترط في استحقاقه الافتاء مع ما تقدم ان يكون مقتفيا للسنة المشهورة عند العلماء فان كان مبتدعا او متساهلا في الفتوى بان كان يفتي بغير المشهور ويكتفي بكل قول وجده مسطوراً لم يجز له الافتاء (قلت) وهذا هو حال قضاة زماننا ومفتيه لانهم يعتقدون ان كل ما سطر في الكتب صحيح اذ لا يميزون بين الصحيح وغيره اه (وذا الذي به استمر العمل * مذ أزمن وليس عنه معدل) يعني أن ذا وهو جواز الافتاء لمن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب هو الذي استمر به العمل أي جري به في كل بلدة مذ أزمن بعيدة وهي أزمن انقراض المجتهدين المطلقين وليس عن جواز الافتاء له معدل أي

النص على اعتبارها في ضدها التي هي الطهارة اه (جوابه بصحة الاساس) يعني أن جواب المستدل حيث اعترض عليه بكون قياسه فاسد الوضع ببيان صحة الاساس أي دليله ومعنى صحته كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احداهما وينظر فيه المعترض من الاخري اه كما في مسئلة الزكاة فان المستدل نظر الي الرفق بالمالك المناسب للتراخي والمعترض نظر الى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية (والخلف للنص واجماع دعي * فساد الاعتبار كل من وعي) هذا نوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار اه ومعني البيت أن مخالفة القياس للنص من كتاب او سنة او الاجماع دعاها أي سماها بفساد الاعتبار كل من وعي أي كل من حفظ علم الاصول وهو قادح في القياس لان النص يهدم القياس وكذا الاجماع لانهما مقدمان عليه مثال مخالفته للنص قول المخالف لنا لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكي بانه أي هذا القياس مخالف لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد رباعياً وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ومثال مخالفته للاجماع قول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة نظره اليها كالاجنبية فيعترض المالكي أيضاً بان هذا القياس مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنها فهذا الاجماع ينفي حرمة نظره اليها وذاك هو نفي وجود العلة في الفرع اه وهذا كله اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصاً أو اجماعا اه (وذاك من هذا أخص مطلقا *) يعني أن ذاك أي فساد الوضع

محمد لفقد المجتهد المطلق الذي هو أعلى رتبة منه اه (وشرطه مع علمه عدالته * وتقى فعله مقالته) يعنى انه يشترط في جواز افتائه واستفتائه مع كونه عالماً ان ﴿٣٤٣﴾ يكون عدلا أي محافظاً على دينه من كل كبيرة ومن الاصرار على صغيرة وان يكون فعله مقتفياً لقوله أي تابعاً له واما الفاسق فلا يجوز استفتاؤه ولا افتاؤه في الدين لانه لا يؤمن ان يدخل فيه ما ليس منه او يخرج منه ما هو منه اه قال في الغيث الهامع وان لم يصل العالم الى هذه الرتبة يعنى الاجتهاد المطلق ففيه مذاهب احدها انه يجوز له الافتاء اذا كان فقيه النفس حافظا لمذهبه قادراً على التفريع والترجيح مطلقا على ماخذ امامه وهو الذي اختاره الامدي وابن الحاجب وحكي عن الاكثرين والثاني المنع ولو كان بهذه الصفة والثالث الجواز عند عدم المجتهد لا عند وجوده والرابع يجوز مطلقا وان لم يكن قادراً على التفريع والترجيح لانه ناقل اما الامامي اذا عرف حكم حادثة بدليل فليس له الفتيا بها وقيل يجوز وقيل ان كان نقليا جاز والا فلا وقيل ان كان دليلها من الكتاب والسنة جاز والا فلا اه (والاجتهاديات فيها يفتي * بالرأى دون غيرها المستفتي) يعنى أن مجتهد المذهب يجوز له أن يفتي من استفتاه في المسائل الاجتهاديات

الوضع أخص من هذا أي فساد الاعتبار مطلقا وفساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس لان القياس قد يكون صحيح الوضع بان يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه كاخذ التغليظ من التغليظ ولكنه فاسد الاعتبار بالنظر الى أمر خارج هو مخالفته للنص او الاجماع اه (وكونه) أي العموم بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم (ذا الوجه) أي الوجهي بان يكون كل منهما اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه (مما ينتقى) أي يختار واختاره المحشيان وهو التحقيق لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يخالف القياس نصا واجماعا مع كونه على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون القياس علي الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه مع انه لا يخالف نصا ولا اجماعا وصدقهما معا حيث لا يكون على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو اجماع اه (وجمعه بالمنع لا يضير * كان له التقديم والتاخير) يعنى أن جمع المعترض فى اعتراضه لفساد الاعتبار مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين لا يضير أي لا يضر في القدح سواء كان التقديم لفساد الاعتبار على المنع أو كان له التاخير عنه أي سواء قدم عليه أو اخر عنه لان الجمع بينهما افساد الدليل بالنقل ثم بالعقل أو العكس ولا يقال لا فائدة لمنع المقدمات بعد افساد الدليل جملة لانا نقول فائدته تاكيد افساده وتقويته بالدليل الاضعف بعد الاقوى لان القوى اذا انضم اليه ضعيف ازداد قوة وجواب المستدل للمعترض بفساد الاعتبار يكون بالطعن في سند النص المخالف لدليله بارسال أو انقطاع أو وقف

بالرأي دون غيرها أي يجوز له الافتاء باجتهاده في المسائل التي لا نص فيها عن امامه فيخرجها على

المنصوص دون غيرها اه المنصوص لامامه فلا يجوز له ان يتعدى ويفتي بالاجتهاد اه

وفي سند الاجماع الاحادي بضعف الناقل أوغير ذلك اه (من القوادح كما في النقل*منع وجود علة الاصل) يعني ان من القوادح المنقول عن الاصوليين القدح بها في القياس منع المعترض وجود علة حكم الاصل المقيس عليه في الفرع المقيس كالقدح في قياس شهود الزور المقتول انسان معصوم بشهادتهم على المكره غيره على قتل انسان معصوم في وجوب القصاص بان علة وجوب القصاص في الاصل وهي الاكراه مفقودة في شهود الزور اذ لم يقع منهم الا الشهادة وجوابه ان الوصفين أي الشهادة والاكراه يجتمعان في القدر المشترك بينهما وهو التسبب في القتل اه (ومنع علية ما يعلل*به وقدحه هو المعول) أي ومن القوادح منع المعترض علية الوصف الذي علل به المستدل أي منعه كونه علة للحكم والقدح به هو المعول عليه أي هو المعتمد كقول الحنفي علة طعام الربي الكيل فيقول الشافعي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربي فيما لا يكال كالحفنة اه (ويقدح التقسيم) يعني ان التقسيم قادح في العلة وهو (ان يحتملا*لفظ) وارد في الدليل (لامرين) أي معنيين فاكثر بحيث يكون مترددا بين المعنيين أو المعاني على السواء (ولكن حظلا) أي منع عند المعترض (وجود علة) الحكم (بامر واحد*) أي في واحد من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ سواء كان الممنوع فيه وجود العلة هو المراد أو غيره اه مثاله ما اذا قيل الطهارة قربة فتجب فيها النية فيقول المعترض الطهارة تحتمل معنيين النظافة والافعال المخصوصة والاول ممنوع وجود العلة أي كونه قربة فيه أي ممنوع كونه قربة التي هي علة وجوب النية فيبطل الدليل اه

(وانما الفتوى بما فيه عمل*وغيره يصدعنه من سأل) يعني أن المجتهد في المذهب لا يجوز له ان يفتي فيما لا نص فيه عن امامه باجتهاده أي تخريجه على المنصوص الا اذا كان الحكم المسئول عنه واقعا بالفعل واما اذا لم يكن واقعا فلا يجوز له ان يتكلف النظر والاجتهاد فيه لعدم امن الخطا في ذلك بل يصدعنه أي عن ذلك الحكم غير الواقع من سأل عنه أي ينهاه عن السؤال عما لم يقع لان وقوع القضية يعين على اظهار حكمها اه واما المنصوص فانه يفتي به اذا سئل عنه ولو غير واقع اه (واكثر فيه السؤال لا يقر*ويقتدى فيه بما قضى عمر) يعني ان من اكثر السؤال من العوام فيما لم يقع من الاحكام لا يقر بل ينهى ويقتدى فيه بما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من أكثر السؤال من العوام عما لم يقع فانه قضى عليه بالزجر عن ذلك اه وفي شرح الاربعين للنووي عن بن عمر ان اباه عمر لعن السائل عما لم يكن وروي عنه عمر بن مرة انه قال احرج عليكم أيها الناس أن تسئلونا عما لم يكن

(وليس

خالف لنا فيما كان شغلا (ولا خلاف أنه يقلد * غير اولي العلم الذي يعتمد) يعني أنه لا خلاف انه يجوز لغير اولي العلم وهم العوام ومن في حكمهم من نقال فروع المذهب التقليد للذي يعتمد عليه من العلماء في النوازل التي لا نص فيها او هو المجتهد المطلق ومجتهد المذهب اه (وعالم لا باس أن يستفتي * من فوقه ممن له أن يفتي) يعني أنه لا باس أن يستفتي العالم من فوقه في العلم ممن له ان يفتي في المسائل الاجتهاديات (هذا اذا لم يبلغ اجتهادا *) يعني أن محل جواز الاستفتاء له لمن هو فوقه اذا لم يبلغ المستفتي درجة الاجتهاد المطلق بان كان مجتهداً في المذهب وكان المسؤل مجتهداً مطلقا واما اذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه لا يجوز له أن يقلد غيره بل يجب عليه ان يجتهد والى ذلك اشار الناظم بقوله (فان يكن بلوغه استفادا فذا له التقليد عند الاكثر * ممتنع وليستند لما أري) يعني أن العالم اذا استفاد أي اذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد عند الاكثر من العلماء ويجب عليه ان يستند لما اراه الله في المسئلة بالاجتهاد وهذا هو مذهب مالك والجمهور لانه قادر علي الاجتهاد واما ان اجتهد بالفعل حتى ظن الحكم فانه لا يجوز له التقليد فيه اتفاقا اه (وجائز

(وليس عند بعضهم بالوارد) يعني ان التقسيم ليس بوارد أي ليس بمقبول عند بعضهم والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد ان يبين المعترض الامرين والامور التي تردد اللفظ بينها اه (جوابه بالوضع في المراد * أو الظهور فيه باستشهاد) يعني ان جواب المستدل للمعترض عليه بالتقسيم يكون بالوضع بان يبين ان اللفظ الوارد في الدليل موضوع في المعنى المراد وحده دون الثاني وضعا شرعيا أو عرفيا أو لغويا أو ظاهر فيه مع استشهاده أي استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيه اه (وللمعارضة والمنع معا * أو الاخير الاعتراض رجعا) يعني ان الاعتراض بجميع القوادح المتقدمة راجع عند ابن الحاجب الي احد امرين المعارضة للدليل بما يقاومه والمنع لمقدمة من الدليل ويرجع عند تاج الدين السبكي للاخير فقط الذي هو المنع لمقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليله حجة ابن الحاجب ان غرض المستدل اثبات مدعاه بدليله وانما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة أي لترتيب الحكم عليه وبسلامته من المعارض لتنفذ شهادته ولا يقدح فيه الا بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وحجة السبكي ان المعارضة منع العلة عن الجريان لان اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل دليله يلزم منه عدم جريان العلة اه (والاعتراض يلحق الدليلا * دون الحكاية فلا سبيلا) يعني ان الاعتراض سواء كان منعا لمقدمة من الدليل أو معارضة له انما يلحق الدليل الذي اقامه المستدل واختاره اما بعد تمامه أو قبله بان ادعي حكما ولم يستدل عليه والاعتراض عليه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه دون الحكاية فلا سبيل للاعتراض اليها أي لا يلحقها لان

لبعضهم تقليده * اعلم منه في الذي يريده) يعني أنه يجوز له عند بعضهم وهو محمد بن الحسن اه ان يقلد من هو أعلم منه بالحكم الذي يريده ولا يجوز له تقليد مساويه ولا من هو دونه اه (وبعضهم يجيز مطلقا وذا * أحمد فيه حذ واسحاق احتذا) يعني أن بعض العلماء يجيز للامام المجتهد تقليد غيره مطلقا أي سواء كان أعلم منه ام لا وذا اي هذا القول حذي فيه احمد بن حنبل حذ واسحاق ابن راهويه وسفيان الثوري اى تبعهما فيه اه وقيل يجوز ذلك للقاضي دون غيره وقيل يجوز له ذلك عند ضيق الوقت اذا كان يخشي الفوات اذا اشتغل بالاجتهاد وبه قال ابن شريح اه وقيل يجوز له ذلك في خاصة نفسه دون ما يفتي فيه غيره اه (وحيث من يفتي اولوا التمدد * تخير الافضل حكم المقتدي) يعني ان المفتي اى المجتهد المطلق اذا كان متعددا فان حكم المقتدي اى المقلد حينئذ ان يتخير الافضل منهم والراجح علما مقدم على الراجح ورعا اه قال في التنقيح قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين ويجب عليهم الاجتهاد في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلة وهذا هو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط واما غيرها فلا

الحاكي غير ملتزم صحة ما حكاه فان التزم صحته أو أقام عليه دليلا صار مستدلا فيتوجه عليه الاعتراض اه (والشان لا يعترض المثال * اذ قد كفى الفرض والاحتمال) يعني أن الشان عند اهل الاصول عدم اعتراض المثال أي عدم توجه الاعتراض اليه إذ يكفي فيه مجرد الفرض علي تقدير صحته فمثاله كذا ويكفي فيه الاحتمال لانه لايضاح القاعدة والفروض والمحتمل لا يعترض بخلاف الشاهد فانه يعترض لانه لتصحيح القاعدة فيعترض عليه اذا لم يكن صحيحا اه (خاتمة) أي لكتاب القياس (وهو مفروض اذا لم يكن * للحكم من نص عليه ينبني) يعني أن القياس مفروض علي سبيل الكفاية عند تعدد المجتهدين وعلى العين عند اتحاد المجتهد اذا لم يكن للحكم أي حكم النازلة من نص أى دليل ينبني عليه غير القياس واراد العمل هو أو المقلد الذي طلب منه البيان واما لو وجد دليل غيره فلا حاجة اليه واما لو اراد الاعراض عن العمل بالنازلة حيث جاز له فلا يجب القياس فضلا عن ان يتعين عليه اه (لا ينتمي للغوث والجليل * الا علي ضرب من التاويل) يعني أن حكم المقيس لا ينتمي أي لا ينتسب الى الغوث أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينتمي الى الرب الجليل تعالي بان يقال فيه قال الله ورسوله كذا أي يحرم ذلك لانه مستنبط فنسبته اليهما كذب عليهما الا على ضرب من التاويل بان يقصد قائل ذلك بانه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ اه (وهو معدود من الاصول * وشرعة الاله والرسول) يعني أن القياس معدود من اصول الفقه لانه دليل اجمالي خلافا لامام الحرمين في انه ليس

منها

يجوز للعوام تقليد المجتهدين فيه اه قال في الغيث الهامع لا يجوز للعالم التقليد وان لم يكن مجتهدا أي يلزمه معرفة الحكم بدليله لان له صلاحية المعرفة بخلاف العامي ولم يحك السبكي قولا عنه

العامي من التقليد وقد قال به معتزلة

منها ومعدود ايضا من شرعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى انا متعبدون به وانما كان من الدين لانه مامور به في قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء (ما فيه نفي فارق ولو يظن جلي وبالخفي عكسه استبن) يعني أن القياس المقطوع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع بل ولو كان نفي الفارق فيه كائنا بظن بان كان نفيه فيه مظنونا هو القياس الجلي الاول كقياس صب البول من الاناء في الماء على البول فيه لان نفي الفارق بينهما مقطوع به والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية لان نفي الفارق بينهما مظنون اذ يحتمل أن بينهما فارقا هو أن العمياء ترشد الى المرعى الجيد ويمتنى بعلفها فتسمن والعوراء يوكل امرها الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعي فيكون العور مظنة الهزال قوله وبالخفي الخ يعني أن القياس الخفي يستبان أي يبين ويفسر بعكس ما يفسر به الجلي وهو ما كان ثبوت الفارق فيه بين الاصل والفرع مظنونا أي راجحا ونفيه فيه مرجوحا كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص والفرق بينهما أن المحدد آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة للتاديب اه (كون الخفي بالشبه دابا يستوي * وبين ذين واضح مما روي) يعني أن مما روى من الاصوليين كون القياس الخفي يستوي أي يفسر بقياس الشبه دابا أي ابداً وما بين ذين أي قياس الشبه والقياس المقطوع فيه بنفي الفارق أو المظنون فيه يسمى واضحا فيدخل فيه ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي

بغداد فاوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم وقالوا انما يرجع الى العالم لتنبيهه على اصولها وقال الجبائي يجوز له التقليد في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمس وكاد ابن حزم يدعي الاجماع على النهي عن التقليد وحكى ذلك عن مالك والشافعي وغيرهما قال ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الصيدلاني انما نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فمن قصر عنها فليس له الا التقليد وقال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد فانه قبول قول الغير من غير حجة واقوال المفتين والحكام مقبولة بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب

العمل بها اه (وقيل بل ما اختار فهو كاف *) اي وقيل بل يكفيه ان يتخير في المجتهدين وما اختاره منهم للتقليد كاف له اي فليقلده اه (ثم اذا افتوه باختلاف قيل له تقليده من شاء * والاخذ بالاحوط عنهم جاء) يعني ان العامي اذا افتاه العلماء المجتهدون بفتاوى مختلفة فقيل انه يجوز له ان يقلد من شاء منهم لان مذاهبهم كلها طرق موصلة

الى الله وقيل يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم وأورعهم وقيل يجب عليه الاخذ بالاحوط من أقوالهم أي الاثقل وهذا كله قبل تدوين مسائل ﴿٣٤٨﴾ الخلاف وتصحيح بعضها وتضعيف البعض وأما الان فلا يجوز للعامي التخيير في الاقوال المختلفة الا اذا استوت في القوة بل يجب عليه العمل بالراجح ويحرم العمل بالضعيف الا عند الضرورة اهـ (وواجب عليهما ان يجتهد * بمذهب لعالم قد اعتمد) يعني أن القول بان العامي يجب عليه أن يجتهد في مذهب لعالم معتمد يقلده يعتقده أرجح من غيره أو مساويا له فراجح عليهما أي على القولين قبله ويجب عليه البحث في اعتقاد رجحيته اهـ وهذا القول هو مختار السبكي اهـ فقوله ان يجتهد مبتدا خبره قوله راجح اهـ (ومنع استفتاء ذي جهالة * في حالة من علم او عدالة) يعني أنه يمنع أي يحرم استفتاء ذي الجهالة أي المجهول في حالة من العلم أو العدالة فيحرم استفتاء من عرف بالعلم وجهلت عدالته ومن عرف بالعدالة وجهل علمه لان الاصل عدم العلم والاكثر في الناس الجهل والفسق فيجب حمل مجهول الحال عليهما حتى يثبت علمه وعدالته اهـ (وجاز الافتاء لغير المجتهد * بمذهب لعالم قد اعتمد ان كان ذا تمكن من النظر * وآخذا منه بحظ معتبر) يعني أنه

اهـ (قيل الجلي وواضح وذو الخفا * اولى مساو أدون قد عرفا) أي قال بعض الاصوليين ان القياس الجلي هو قياس الاولى بان يكون الفرع اولى بالعلة من الاصل والقياس الواضح هو قياس المساوي بان يكون الفرع مساويا للاصل في العلة والقياس الخفي هو قياس الادون بان يكون الفرع دون الاصل في العلة الاول كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التافيف لهما الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الاذاية لانها اقوى في الضرب من التافيف والثاني كتحريم احراق مال اليتيم على تحريم اكله الثابت بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى الاية بجامع الاتلاف لان الاحراق مساو للاكل في الاتلاف والثالث كقياس التفاح على البر في تحريم الربى بجامع الطعم لانه في التفاح دونه في البر اهـ وقال الباجي ان الجلي ماثبتت علته بالنص او الاجماع والواضح ما ثبتت علته بظاهر والخفي ما كانت علته مستنبطة اهـ واشار الى تقسيم آخر للقياس باعتبار علته فقال (وما بذات علة قد جمعا * فيه فقيس علة قد سمعا) يعني أن القياس الذي جمع فيه بين الفرع والاصل بذات العلة أي بنفس العلة فهو المسمى عند الاصوليين بقياس العلة كالحاق النبيذ بالخمر للاسكار سواء كانت المناسبة في علته ذاتية كهذا أو غير ذاتية كقياس الشبه لان المناسبة موجودة فيه بالتبع اهـ (جامع ذي الدلالة الذي لزم * فاثر فحكمها كما رسم) يعني أن الجامع في قياس الدلالة بين الفرع والاصل هو لازم العلة فأثرها فحكمها الاول كان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة

يجوز الافتاء لغير المجتهد أي المقلد بمذهب مقلده اذا كان عالما متعمدا وكان ذا تمكن من النظر أي متمكنا من النظر في اصول امامه بالتخريج لغير المنصوص على

المنصوص لامامه وبالترجيح للضعيف من اقوال امامه اذا اقتضي النظر في دليله ترجيحه وكان آخذا من مذهب امامه بحظ وافر معتبر اه (وقيل ان مجتهد قد عدما *) أي وقيل ان المقلد المذكور لا يجوز له الافتاء الا اذا عدم المجتهد المطلق (ومطلقا) أي وقيل انه يجوز له الافتاء مطلقا وان لم يكن متمكنا مما ذكر لانه ناقل (والمنع قول علما) يعني ان المنع له من الافتاء مطلقا ولو كان بهذه المثابة قول معلوم عن الفقهاء اه (قلت) واما فقهاء بلادنا هذه فانهم كلهم عوام وفي لجج بحور الجهل عوام ليس لاحد منهم حظ من النظر ولا من علوم الكتب والخبر ولا من الادلة الاجمالية ولا القواعد القطعية ولا الظنية فليس لهم الا محض النقل الذي لا يشوبه شيء وقصاراهم في النقل معرفة مختصر خليل ومع هذا يصعب على الاكثر منهم لضعف فهمهم وقصر نظرهم العليل فلا يميزون بين المخرج من مسائله والمنصوص ولا العام منها والخصوص ولا المقيد منها والمطلق ولا المتاخر منها وما عليه سبق فلا يجوز لاحد منهم الافتاء ولا القضاء الا في مسئلة يجدها

لازمة الاسكار والثانى كان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي العمد العدوان والثالث كان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة أي القطع خطئاً أو القتل خطئاً اه ووجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل العلة من لازم أو أثر او حكم لا نفسها اه (قياس معنى الاصل عنهم حقق * لما دعي الجمع بنفي الفارق) أي حقق ورود التسمية بقياس معنى الاصل عن الاصوليين للقياس الذي دعي عندهم بالجمع بنفي الفارق كقياس العبد على الامة في الحد وقياسها عليه في السراية ويسمي بالغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلى ومعني الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل والفرع اه

كتاب الاستدلال

وهو لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقاً وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا اه واليه أشار بقوله (ما ليس بالنص من الدليل * وليس بالاجماع والتمثيل) يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب هو ما من الدليل أي هو الدليل الذي بنص من كتاب او سنة وليس بالاجماع من جميع مجتهدي الامة وليس بقياس التمثيل وهو القياس الشرعي المتقدم أي هو دليل غير هذه الاربعة والى تعديد انواعه اشار الناظم بقوله (منه قياس المنطق والعكس *) أي من انواع الاستدلال قياس المنطق بنوعيه الاقتراني والاستثنائى الاول هو الذي لا تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين بالفعل بل بالقوة

مستوفاة القيود والتخصيصات في كتاب من كتب المذهب المعتمدة المأخوذة من الامهات واما كتب النوازل
فلايجوز لهم الافتاء بها لان الغالب فيها فتاوي المتاخرين التي لا نص فيها للاقدمين وتلك لا

تكون مبنية الا على مصلحة مرسلة أو عادة محكمة أو سد ذريعة الي مفسدة ونحو ذلك فلا يجوز الافتاء بها الا لمن نظر في اصلها المبنية عليه فاذا كان باقيا افتى بها واذا ارتفع رماها والتمس للنازلة حكما باجتهاده وفقهاء الاذن لاحظ لاحد منهم من النظر فيحرم عليهم الافتاء بما في كتب النوازل الا ان يكن منسوبا للاقدمين الذين لهم القياس والتخريج اه وما عدا ذلك فانه يجب عليهم السكوت عنه وان تكلموا فيه فقد كذبوا على الله واتبعوا أهواهم ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدي من الله أعاذنا الله والمسلمين من الضلال واتباع الهوي اه (التعادل والترجيح) أي هذا مبحثهما اه التعادل التساوي

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فيلزم منه العالم حادث فهذه النتيجة لم تذكر بالفعل بل بالقوة وسمي اقترانيا لاقتران اجزائه بلا فصل والثاني هو الذي تذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فالنتيجة وهي قوله فهو حيوان قد ذكرت فيه بالفعل وسمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن اه ومنه أي الاستدلال قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كاثبات عدم نقض الوضوء لقليل القيء وكثيره قياسا له على البول في عكس حكمه وهو نقض الوضوء من قليله وكثيره والعكس هو عدم نقض الوضوء من قليل القيء وكثيره لانه مثل البول في كون كل منهما مائعا خارجا من جوف الانسان اه والاصل فيه حديث مسلم ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر الحديث فانه نص في عين قياس العكس وفي قبوله خلاف وهو اضعف من قياس الشبه عند ابن محرز اه (ومنه فقد الشرط دون لبس) أي ومن انواع الاستدلال فقد الشرط وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط أي الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته فيستدل به على فقد الحكم ومعنى دون لبس دون شك وخلاف اه (ثم انتفا المدرك مما ارتضى*) يعني أن انتفاء المدرك أي الدليل بان فحص عنه المجتهد فلم يجده كذا أي كفقد الشرط فيدل على انتفاء الحكم دلالة ظنية خلافا للاكثر في انه لا يدل على انتفائه اه (كذا وجود مانع او ما اقتضى) يعني أن وجود المانع من الحكم كانتفاء المدرك فيستدل

بين الادلة والترجيح تقوية بعضها على بعض اه (اذا الدليلان تعارضا ولم* يقدر على الجمع ولا النسخ   به
انحتم يرجع للترجيح عند من مضى) يعني أنه اذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما لما بينهما من التنافي ولم ينحتم
النسخ أي نسخ أحدهما للاخر لجهل المتاخر منهما فانه يجب الرجوع الى الترجيح بينهما عند من مضى من العلماء وهو

مذهب الاكثر (والمنع للبعض وليس مرتضى *) يعني أن بعض العلماء منع الترجيح بين الدليلين المتعارضين واوجب التخيير بينهما وبعضهم اوجب التوقف اه قوله وليس الخ يعني ان القول بمنع الترجيح ليس بمرضي اه (وان يك الترجيح عنه ينتفي * يرجع الى تقليد او توقف عند سوى القاضي) يعني ان الترجيح بين الدليلين المتعارضين اذا انتفى عند المجتهد بان لم يجد ما يرجح به احدهما على الاخر فانهما يتساقطان ويرجع في ذلك الحكم الى التقليد لانه بمنزلة من لم يجد فيه دليلا وقيل يجب عليه التوقف وهذان القولان عند غير القاضي ابي بكر واما القاضي فمذهبه انه يتخير بينهما اه (واصل الابهر * المنع مقتضي وعكسه اذكر) يعني ان الدليلين اذا تعارضا في الحظر والاباحة ولم يوجد مرجح لاحدهما على الاخر فان اصل الابهري يقتضي ترجيح دليل الحظر لان الاصل في الاشياء عنده الحظر واذكر عكسه وهو ترجيح دليل الاباحة وهو قول ابي الفرج لان الاصل في الاشياء عنده الاباحة اه وقال الباجي يتخير بينهما اه (ويدخل الترجيح في الظني * لا في الذي ينسب للقطعي) يعني أن الترجيح يدخل في الدليلين الظنيين ولا يدخل في الدليلين القطعيين اذ لا يمكن التعارض بينهما في الدلالة سواء كانا عقليين او نقليين اه قال في

به على انتفاء الحكم والمانع هو الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص اه وكذا ايضا وجود ما اقتضى الحكم أي السبب المقتضي له فانه يدل على وجوده اذ السبب يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه خلافا للاكثر في قولهم ليس شيء من ذلك دليلا بل دعوى دليل حتى يعين كل من الثلاثة ويبين وجود المقتضى والمانع فيكون استدلالا اذا ثبت وجودهما وفقد الشرط بغير نص واجماع وقياس اه (ومنه الاستقراء بالجزئي * على ثبوت الحكم للكلي) أي ومن انواع الاستدلال الاستقرا وهو لغة التتبع وشرعا الاستدلال باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع محالها على ثبوته أي الحكم المذكور للكلي لتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها اه (فان يعم غير ذي الشقاق * فهو حجة بالاتفاق) أي فان يعم الاستقراء جميع صور جزئيات الكلي غير صورة الجزئي ذي الشقاق أي المتنازع فيها فهو حجة أي دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة الشقاق بالاتفاق على حجيته فيها وعند الاكثر انه قطعي فيها ايضا ومنه في النحو الحكم على كل فاعل بالرفع الثابت بالاستقراء لجزئيات الفاعل الواردة في تراكيب كلام العرب فما وجدنا جزئيا منها الا مرفوعا فلذلك حكمنا على كل فاعل بالرفع فاذا اختلف في رفع فاعل جزئي معين كان هذا الاستقراء حجة قطعية في رفعه لانه عام كل صورة من الجزئيات غيره فيجب حمله على كليه اه ومنه في الفقه ما نسب لمالك من الاحتجاج بخبر الواحد لانه استقرأ موارد الشريعة

التنقيح اذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه اولي من العمل باحدهما دون الاخر وهما ان كانا
عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم وان كان مجهولا سقطا وان علمت المقارنة
خير بينهما وان كانا مظنونين فان
علم التاريخ نسخ المتقدم والا رجع
الي الترجيح اه (والواجب
الاخذ بمعلوم اذا *عارض ظناً
غيره لا يحتذي تقدم التاريخ
فيه او جهل *وسابق الظن على
النسخ حمل) يعني انه يجب الاخذ
بالدليل النقلي المعلوم أى القطعي
اذا عارض دليلا ظنيا غيره وذلك
الدليل لا يحتذي أي لا يتبع فيه
تقدم تاريخه على القطعي بان علم
تقدم القطعي عليه او جهل السابق
منهما واما سابق الظن اى الدليل
الظنى السابق على الدليل
القطعى فانه يحمل علي النسخ فلا
يحتاج لترجيح القطعى عليه بكونه
قطعيا اه قال في التنقيح ان كان
احدهما معلوما والاخر مظنونا
والمتأخر المعلوم نسخ او المظنون
لم ينسخ وان جهل الحال تعين المعلوم وان كانا خاصين فحكمهما حكم العامين وان كان احدهما
عاما والاخر خاصا قدم الخاص على العام لانه لا يقتضى عدم الغاء احدهما بخلاف العكس اه (وظاهر السنة
والكتاب في *تعارض ثالثها التوقفي) يعني أن الترجيح يدخل في ظاهر السنة متواترة كانت او آحاداً وظاهر

فوجده معمولا به في كل جزءيه ورد فيها لان الصحابة يكتفون به ويحتجون
به فلذلك حكم علي كل خبر واحد بانه حجة فاذا اختلف في الاحتجاج بخبر
جزءى معين مثلا كان هذا الاستقراء حجة قطعية في الاحتجاج به لانه
عام كل صورة من جزءيات خبر الواحد الا صورة النزاع هذه فيجب ان تحمل
على كليها قطعاً وهو كون خبر الواحد من حيث هو حجة وهذا هو
الاستقراء التام اه (وهو في البعض الي الظن انتسب *يسمي لحوق الفرد
بالذي غلب) يعنى أن الاستقراء في بعض الجزءيات الخالى عن صورة النزاع
سواء كان البعض هو الاكثر ام لا ينتسب الى الظن أي فهو حجة ظنية بشرط
ان يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل منه ظن عموم الحكم اه وهذا هو
الاستقراء غير التام ويسمي عند الفقهاء والاصوليين بالحاق الفرد بالاغلب
اه (ورجحن كون الاستصحاب *للعدم الاصلي من ذا الباب) أي ورجح ايها
المجتهد المالكى كون استصحاب العدم الاصلي من هذا الباب أي من باب
الاستدلال لانه الراجح عند المالكية والعدم الاصلي هو انتفاء الاحكام النقلية
في حقنا قبل بعثه صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي وما كنا معذبين الاية لكن
لا يكون من الاستدلال ويحتج به الا (بعد قصارى البحث) أى غايته (عن
نص) أي دليل من كتاب او سنة يدل علي خلاف العدم الاصلي (فلم *يلف) أى
فلم يوجد فاذا وجد عمل به (وهذا البحث وفقاً منحتم) يعنى أن هذا البحث
أي استفراغ الجهد في طلب الدليل فلم يوجد منحتم أى واجب علي المجتهد
بالاتفاق بين الاصوليين وخالف الابهرى وابو الفرج منا وطائفة من
الفقهاء

الفقهاء فمنهم من قال الاصل المنع في الاشياء قبل البعثة ومنهم من قال الاصل الاباحة اه والفرق بين الاباحة والعدم الاصلي ان العدم الاصلي اباحة عقلية وهذه الاباحة عند هذا القائل بها شرعية اه (وان يعارض غالباً ذا الاصل * ففي المقدم تنافي النقل) أي وان يعارض ذا الاصل الذي هو العدم الاصلي غالبا ففي المقدم منهما على الاخر تنافي اي تخالف النقل فقيل يقدم الاصل على الغالب وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والاصل بقاؤها في الذمة اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه واتفقوا على تغليب الاصل على الغالب في الدعاوي اذ الاصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا على تغليب الغالب كصدق البينة مثلا على الاصل الذي هو براءة الذمة في هذه المسئلة اه (وما على ثبوته للسبب * شرع يدل مثل ذاك استصحب) يعني ان الشيء الذي يدل الشرع على ثبوته لوجود سببه يستصحب استصحاب ذلك أي العدم الاصلي أي فاستصحابه حجة حتى يثبت نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فالاصل ثبوته حتى يثبت زواله ببيع أو غيره ببينة وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الاتلاف أو الالتزام فالاصل ثبوته حتى يثبت زواله بقضاء أو غيره ببينة اه واما استصحاب العموم أو النص الى ان يوجد مخصص أو ناسخ فليس من الاستصحاب بحال لان الحكم مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب قاله الابياري والرازي ومن سماه به لم يناقش اه (وما بماض مثبت للحال * فهو مقلوب وعكس الخال) يعني ان الشيء المثبت أي اثباته في الزمن الماضي لاجل ثبوته في الزمن الحالي أي الحاضر عملا بالاستصحاب المقلوب فهو مقلوب الاستصحاب وعكس الاستصحاب الخالي أي المتقدم الذي هو ثبوت امر في الزمن الحاضر لثبوته في الماضي أي يسمى بمقلوب الاستصحاب ومعكوسه اه مثال الاستصحاب المقلوب ان يقال في المكيل الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم استصحابا

الكتاب في حال تعارضهما وقيل لا يدخل فيهما بل تقدم الكتاب لانه ارجح وقيل تقدم السنة لانها مبينة له والمبين بالكسر مقدم على المبين والقول الثالث التوقف مثاله قوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه عام في ميتة البحر حتى خنزيره مع قوله تعالى او لحم خنزير فانه يتناول خنزير البحر فقد تعارض عموم الكتاب وعموم السنة في خنزير البحر فقدم بعضهم الكتاب فحرمه وبعضهم السنة فاحله وقال بعضهم ان امكن الجمع والا قدم الكتاب ان كانت السنة آحاداً ومذهبنا كراهته اه (وان يكن فيهن ذو احتياط * في النصوص الاخذ بالمحتاط) يعني انه يجب الاخذ بالمحتاط أي الاحوط

لثبوته في الحال في ثبوته في الماضي اه ومثل له في النظم بقوله (كجرى
ماجهل فيه المصرف * على الذي الان لذاك يعرف) يعني ان الاستصحاب
المقلوب كجرى الحبس الذى جهل فيه المصرف أى اجراءه على الحال
الذى يعرف الان له حملا له على انه كان كذلك فيما مضى عملا بالاستصحاب
المقلوب وهذا مذهب بعض المالكية اه (والاخذ بالذي له رجحان *
من الادلة هو استحسان) يعنى أن الاخذ بالدليل الذى له رجحان أي
الدليل الراجح على غيره هو المسمى بالاستحسان وهذا لا خلاف فيه
للاجماع على وجوب العمل بالراجح ومعنى الاستحسان ما حسن في
الشرع ولم ينافه ودليل حجية الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (اوهو تخصيص بعرف مايعم *) أى
وقال اشهب الاستحسان تخصيص ما يعم أي الدليل العام بالعرف أي
بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين
زمن المكث وقدر الماء مع ان الدليل العام يمنعه لانه داخل في الغرر
المنهى عنه فى الحديث للجهل بالثمن وهو الماء ومقدار المكث وكذا
شراء الشرب من السقاء من غير تعيين قدره لانه غرر يسير معفو عنه
استحسانا لان المكايسة فى ذلك بتعيين قدره قبيحة عادة وقال صلى الله
عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال ان الله يحب معالى الامور
ويكره سفسافها اه وهذا ان جرت هذه العادة فى زمنه صلى الله عليه
وسلم من غير انكار منه أو بعده من غير انكار من الائمة الذين يجب
تقليدهم في الحلال والحرام لقيام الدليل على ثبوتها من السنة فى الاولى
لان سكوته صلى الله عليه وسلم عنها دليل على جوازها ومن الاجماع في
الثالثة لان سكوت الائمة عنها اجماع سكوتي وهو حجة على جوازها والا
تكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الائمة أو كانت ولكن
انكروها فانها ترد اجماعا اه (ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم) يعنى أن

من الادلة المتعارضة اذا كان
فيهن أي في الظواهر المتعارضة
اوفى النصوص المتعارضة ذو
احتياط أي اذا كان مدلول احد
المتعارضين او المتعارضات
احوط اه قوله الاخذ بالمحتاط
جواب الشرط سقطت منه الفاء
(والمنع للقاضي) يعنى أن القاضي
ابا بكر الباقلانى منع القول
بوجوب الاخذ بالراجح اذا
كان ترجيحه ثابتا بالظن
ورد قوله باجماع الصحابة وغيرهم
على الترجيح به في حديث عائشة
في التقاء الختانين أي ايجاب
الغسل منه فرجحوه على الخبر
الذي رواه جمع من الصحابة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انما
الماء من الماء لكونها اعرف
بذلك منهم اه (وما قدوافقه *
حكم القياس راءوا الموافقه)

بعض

بعض الاصوليين وهو الابياري يؤم أي يقصد بالاستحسان رعي الاستصلاح أي قال انه استعمال مصلحة جزئية كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الامضاء فالقياس رد الجميع ان رد بعضهم لانهم ورثوا عنه الخيار وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع والاستحسان اخذ المجيز الجميع ارتكابا لاخف الضررين فالاستحسان على هذا القول الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي اه (ورد كونه دليلا ينقدح * ويقصر التعبير عنه متضح) يعني أن رد تفسير بعضهم للاستحسان بانه دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عبارته عنه متضح والراد له ابن الحاجب لان الدليل ان تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا وان لم يتحقق عنه فمردود اتفاقا قال وتصوره عندي كالممتنع لان من أوصاف المجتهد البلاغة والبليغ هو الذى يبلغ بعبارته كنه مراده اه (راي الصحابي على الاصحاب لا * يكون حجة بوفق من خلا) يعني ان راي الصحابي المجتهد لا يكون حجة على الاصحاب المجتهدين باتفاق من خلا أي من تقدم من الاصوليين اماما كان الصحابي أو حاكما أو مفتيا وسواء كان رايه قولا أو فعلا اه اما قول الصحابي غير المجتهد فليس بحجة على الصحابي وغيره اتفاقا اه (في غيره ثالثها ان انتشر * وما مخالف له قط ظهر) أي اختلف في قول الصحابي المجتهد هل هو حجة في حق غيره أي غير الصحابي وهو المجتهد التابعي لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا قول الشافعي القديم أو ليس بحجة مطلقا وهو مروى عن مالك ثالثها أي الاقوال التفصيل أي انه يكون حجة ان انتشر ولم يظهر له مخالف وهذ القول عزاه الباجي لمالك اه (ويقتدي من عم بالمجتهد * منهم لدي تحقق المعتمد) يعني أن العامي يجوز له ان يقتدى بالمجتهد من الصحابة عند تحققه للمعتمد بفتح الميم أي مذهب الصحابي المعتمد عليه في المسئلة بان يحقق كونه مطلقا أو مقيداً بقيد يعلمه والمراد بالعامي

يعني أن الفقهاء راعوا الموافقة لحكم القياس أي اعتبروها مرجحاً فيما وافقه حكم القياس من ظاهري الكتاب والسنة او نصيهما المتعارضين فيجب الاخذ عندهم بما وافقه حكم القياس منهما اه (وغالب ان عارض الاصل رجح * وقيل عكسه واول اصح) يعني أن الغالب يرجح على الاصل أي يقدم عليه اذا تعارض معه وقيل عكسه أي يقدم الاصل على الغالب والاول هو الاصح كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها والاصل بقاؤها في الذمة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه فيصدق الزوج في دعوى الدفع وكسؤر ما عادته استعمال النجاسة اذا لم تر على فيه وقت شرابه الاصل طهارته والغالب نجاسته فعلى

التابعي ومن بعده مجتهداً كان أو عاميا لان حال التابعي المجتهد بالنسبة الى الصحابي كحال العامي بالنسبة الى المجتهد اه (والتابعي في الرأي لا يقلده * من اهل الاجتهاد احد) يعني انه لا يجوز لاحد من اهل الاجتهاد تقليد المجتهد التابعي في رايه أي اجتهاده اذ المجتهد لا يخلصه من الله الا الاجتهاد الا اذا كان المقلد صحابيا (من لم يكن مجتهداً فالعمل * منه بمعنى النص مما يحظل) يعني أن غير المجتهد يحظل له أي يمنع له أن يعمل بمعنى النص من كتاب أو سنة وان صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغيرها مما لا يضبطه الا المجتهد فلا يخلصه من الله الا تقليد المجتهد قاله القرافي اه (قلت) ان اراد بغير المجتهد من ليست له اهلية الاجتهاد في المذهب ولا في الترجيح وهو العامي المحض أي الذي لاحظ له من النظر فظاهر وان اراد به ما سوي المطلق فمشكل جداً اه (سد الذرائع الى المحرم * حتم كفتحها الي المنحتم) يعني أن سد الذرائع أي الوسائل الموصلة الي المحرم حتم أي واجب كفتحها أي الوسائل الموصلة الي المنحتم أي الواجب فانه واجب ايضا اه (وبالكراهة وندب وردا *) يعني أن السد والفتح وردا في الكراهة والندب فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها اه وسد الذرائع الى المحرم ينقسم باجماع الامة الي ثلاثة أقسام احدها معتبر اجماعا كحفر الابار في طرق المسلمين فانه محرم اجماعا لانه وسيلة الى هلاك المارين والثاني ملغي اجماعا واليه اشار بقوله (والغ) أي الذريعة وجوبا اجماعا (ان يك الفساد) الناشئ عنها (ابعدا) أي ابعد جداً من المصلحة الناشئة عنها (أو رجح الاصلاح) أي اوكان الفساد الناشئ عنها غير بعيد جداً ولكن رجح الاصلاح الناشئ عنها على الفساد الناشئ (كالاساري * تفدى بما ينفع للنصاري) أي كفداء الاساري الذين بايدي النصارى بما ينفع النصاري كدفع المال لهم فيهم فانه وسيلة الى محرم هو انتفاعهم به

تقديم الاصل يكون السؤر طاهراً وعلي تقديم الغالب يكون نجساً والمشهور التفرقة بين الماء والطعام فيراق الاول دون الثاني قاله السجلماسي اه (قلت) والمشهور في الماء الكراهة فقط أي كراهة استعماله في متوقف علي طهور اه ومن فروع هذا الاصل الخلاف في تصديق الزوج اذا ادعي على الامة التي تزوج انها غرته بانها حرة وانكرت ذلك هي وسيدها فعلي تقديم الاصل علي الغالب يصدق السيد لان الزوج مدع لحرية ولده منها وبه قال سحنون وعلي تقديم الغالب يصدق الزوج وبه قال ابن القاسم حكاه عنه ابن يونس وهو المشهور اه ومحل الخلاف في غير دعوي الدين واثباته بالبينة قال القرافي

وهو

وهو محرم عليهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهذا المحرم مفسدة قاصرة عن المصلحة الناشئة عن فدائهم بالمال التي هي تخليصهم من ايدي العدو ولذا الغيث اه {قلت} وهذا أوضح دليل على ان مداراة اهل بلادنا هذه غير جائزة لان اللصوص المداروين عندنا مخاطبون بفروع الشريعة قطعا ولان مداراتنا عن المال وهذه عن انفس الاساري ولان في مداراتنا زيادة اعانة الظالم على ظلمه واغرائه على الظلم فالمفسدة فيها ارجح من المصلحة أو مساوية لها واشار الى تمثيل الذريعة الي المحرم التي الفساد فيها بعيد جداً بقوله (وانظر تدلي دوالي العنب * في كل مشرق وكل مغرب) أي فان تدلي دوالي اشجار العنب في مشارق الارض ومغاربها ولم يمنع أحد من غرسها مما يدل على الغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيد جدا وغرسها وسيلة الى شرب الخمر الناشئ من عنبها وهو مفسدة لكن لما كانت بعيدة جداً والمصلحة الناشئة عن غرسها قريبة جدا الغيت الذريعة اليها اجماعا فجاز غرسها اجماعا من غير نكير اه (وينبذ الالهام بالعراء * اعني به الهام الاولياء) يعني أن الهام الاولياء يجب نبذه بالعراء أي الفضاء وهذا كناية عن عدم جواز العمل به لعدم الثقة بخاطر من ليس معصوما اذ لا يامن دسيسة الشيطان فيه والالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة يخص الله تعالى به بعض اصفيائه اه وكذا من رآ رسول الله صلي الله عليه وسلم يامره أو ينهاه لا يجوز اعتماده على ذلك مع أن رؤياه حق لان الشيطان لا يتمثل به وانما منع العمل بها لعدم ضبط النائم لانه يمكن ان الشيطان جاءه في النوم بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه فزاد له في رؤياه أو نقص منها (وقد رآه بعض من تصوفا * وعصمة النبي توجب اقتفا) يعني أن بعض المتصوفة رآ جواز العمل بالالهام للملهم في حق نفسه فقط وبعض الجبرية رآه في حقه وحق غيره لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ولخبر اتقوا فراسة المومن فانه ينظر

الترجيح بين الاخبارات باعتبار حال المروي (ورجح التكرار في متن الخبر * او كون لفظه حقيقة صدر) يعني أن تكرار لفظ الخبر مما يرجحه علي معارضه الذي لم يتكرر لفظه كحديث ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فانه مقدم علي حديث الايم احق بنفسها من وليها ويرجحه أيضا كون لفظه حقيقة ولفظ معارضه مجاز لان الحقيقة مقدمة على المجاز لانها اصله والاصل مقدم علي الفرع اه (او مستقلا او فصيحا او اتي * في حكم العقل له قد اثبتا) يعني أن الخبر المستقل بالمعني دون ذكر السبب يقدم علي الخبر غير المستقل به اذا عارضه والخبر الواقع في حكم ثابت بالعقل أي الخبر الموافق

بنور الله تعالى اه وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب الاقتداء به في خواطره كما يجب العمل بها لانه بمنزلة الوحي لان عصمته توجب اقتفاءه أي اتباعه في خواطره بخلاف الولي فانه غير معصوم فلذلك منع الاقتداء به فيها اه (لا يحكم الولى بلا دليل * من النصوص او من التاويل) يعني أن الولى لا يجوزله ان يثبت حكما شرعيا بلا دليل من النصوص الشرعية الصريحة أو من التاويل لها لانعقاد الاجماع على ان احكام الله تعالى لا تعرف الا بالادلة المروية عنه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحى اه (في غيره الظن وفيه القطع * لاجل كشف ماعليه نقع) أن في غير حكم الله تعالى من الهامات الصالحين الظن بان يكون مظنونا وفيه أيضاً القطع أي اليقين لاجل كشف ماعليه نقع أي ماعليه غبار بان كان معاينة مع أن الاولياء انما يرون امثال الاشياء لا حقائقها بخلاف الانبياء اه (والظن يختص بخمس الغيب * لنفي علمها بدون ريب) يعنى أن الظن يختص بمفاتيح الغيب الخمس لنفى العلم بها الثابت في الكتاب والحديث الصحيح بدون ريب أي بدون شك ونفى العلم لا يستلزم نفي الظن فعلمها مختص بالله عز وجل وقال القرافي المختص به علمها بلا سبب اماعلمها بسبب كالمنام فانه يحصل لغيره تعالى اه (قد اسس الفقه على رفع الضرر *) يعني أن الفقه قد اسس أي بنى اساسه على أربعة اصول ذكرها القاضي حسين وهي رفع الضرر أي ازالته لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن فروع هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب اخف الضررين والتطليق بالاضرار والاعسار اه (وان مايشق يجلب الوطر) أي الاصل الثاني من الاربعة ان المشقة تجلب الوطر أي التيسير لقوله تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج ومن فروع هذه القاعدة الاخذ بالاخف والرخص لجواز القصر والجمع والفطر في السفر قال القرافي المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة فلا يوجب

في الفروق اجمعت الامة على اعتبار الاصل والغاء الغالب في دعوي الدين ونحوه فان القول قول المدعى عليه وان كان المدعى اصلح الناس واتقاهم لله واتفق الناس على تقديم الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت بحق فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه قال الابى في اختصار الفروق انما الغي الغالب الذي هو صدق البر التقي لان القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فليس هذا الغالب بمعتبر اصلا واما ترجيح البينة على براءة الذمة فليس من ترجيح الغالب على الاصل بل هو من باب العمل بالخبر الذى لا يصح خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اويمينه اه

﴿فصل﴾ في

تخفيفا

تخفيفا لانها قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة أقسام فان كان في مرتبة الضروريات عفي عنه اجماعا كما اذا كان فيه هلاك نفس أو عضو وان كان في مرتبة التتميميات لم يعف عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط وان كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف اه (ونفي رفع القطع بالشك) هذا هو الاصل الثالث وهو ان القطع أي اليقين لا يرفع بالشك والمعنى ان الامر المتيقن لا يرفع استصحاب حكمه بالشك اذا طرا شك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه اه ومن فروع هذه القاعدة لزوم البناء على اليقين لمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وهو الثلاثة لان الاربعة وجبت بيقين فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين ومنها لزوم البينة للمدعي لان الاصل براءة الذمة اي ذمة المدعى عليه فلا تعمر الا بيقين لان براءتها كانت متيقنة فلا ترفع بالشك (وان يحكم العرف) يعني ان الاصل الرابع هو تحكيم العرف اي العادة لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وهو محكم في مسائل منها ما يختلف فيها الحكم باختلاف العوائد كطول الفصل في السهو وقصره وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما والفاظ الناس في الايمان والمعاملات ومنها ما لا يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخمسة والكفاءة في النكاح اه (وزاد من فطن) من أهل الاصول على الاصول الاربعة التي ذكر القاضي حسين أصلا خامسا وهو (كون الامور) أي الوسائل (تبع المقاصد) اي تابعة لمقاصدها في الحكم أي تعطى حكمها والاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اه ومن فروعها وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة تبعا لوجوبها في مقصد الطهارة الذي هو الصلاة لان النية واجبة فيها قطعا فتجب في وسيلتها التي هي الطهارة تبعا لها اه ويدخل في هذه القاعدة أيضا سد الذرائع اه (مع تكلف ببعض وارد) يعني أن رجوع بعض فروع الفقه الى هذه الاصول الخمسة وارد مع تكلف وتعسف واعتبار وسائط

لحكم العقل أي البراءة الاصلية يقدم على الخبر الناقل عنه وهذا ضعيف والمشهور مذهب الجمهور ان الخبر الناقل عن حكم العقل يقدم على الخبر الموافق له اه (اوكان حاكما على الاخر او لم يتفق ان خص بالذي رووا) يعني أن الخبر يرجح على الخبر الاخر المعارض له اذا كان حاكما عليه أي اذا قضى به عليه في موطن فيقدم عليه اذا تعارض معه في موطن آخر وكذا يقدم الخبر العام الذي لم يتفق على انه مخصوص على الخبر العام المتفق على انه مخصوص وقيل يقدم المخصوص على غير المخصوص حجة الاول ان المخصص اضعف من الباقي على عمومه للخلاف في حجيته وانه مجاز في الباقي بعد التخصيص عند الاكثر

فلو اريدت الاصول التي يرجع اليها جميع فروع الفقه مع وضوح الدلالة لزادت على المئين اه

﴿كتاب التعادل والتراجيح﴾

التعادل التساوي بين الادلة والترجيح تقوية بعضها على بعض افرد الاول لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه أنواع وانما أخره عن الادلة لانه فرع عنها لان فيه بيان كيفية الاستنباط منها وذلك لا يكون الا بعد معرفتها اه (ولا يجي تعارض الا لما * من الدليلين الى الظن انتما) يعني أن التعارض لا يجوز عقلا الا لما انتمى أي انتسب من الدليلين الي الظن بان كانت دلالتهما على معناهما ظنية ويمتنع بين القطعيين في الدلالة عقليين كانا أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين والتعارض هو ان يدل كل منهما على منافي مدلول الاخر اذ لو جاز ذلك لاجتمع المتنافيان اه (والاعتدال جائز في الواقع *) يعني أن تعادل الدليلين الظنيين جائز في الواقع أي في نفس الامر عند الاكثر ومعنى تعادلهما تساويهما في الدلالة على حكمين متناقضين في فعل متحد من غير مرجح لاحدهما على الاخر اه فيجوز (كما يجوز) تعادلهما (عند ذهن السامع) لهما وهو المجتهد لانه جائز وواقع اتفاقا وهو منشا تردده اه (وقول من عنه روى قولان * موخر اذ يتعاقبان) يعني أن قول العالم المجتهد الذي روى عنه قولان في مسئلة أي قوله منهما هو الموخر منهما اذا تعاقبا وعلم المتاخر منهما اذ المتقدم مرجوع عنه فلا يفتي به ولا يعمل به لانه كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة اه والظاهر انه منها لانه يعمل به في حال الضرورة ولانه يراعي في الثمرة ولذا كان الفسخ في النكاح المختلف فيه طلاقا وفيه الارث ولا فرق بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك اه (الا فما صاحبه مؤيد *) أي والا يتعاقبا بان قالهما معا كان يقول في المسئلة قولان أحدهما كذا والاخر كذا فقوله منهما الذي صاحبه لفظ مؤيد له أي مشعر بترجيحه على الاخر كان يقول هذا أحسن أو أشبه وكتفريعه عليه اه (وغيره فيه له تردد) يعني أن غير ما صاحبه مؤيد وهو ما لم يذكر معه ما يشعر بترجيحه

والباقي على عمومه حقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز اه وحجة الثاني ان المخصوص هو الغالب والغالب مقدم على غيره ولانه يبعد تخصيصه مرة اخري بخلاف الباقي على عمومه اه (او سالما من اضطراب او نقل * بسبب معناه فيه قد عقل) يعني أن الخبر السالم من الاضطراب يقدم علي الخبر المضطرب اذا عارضه لان الاضطراب يوجب ضعف الخبر والاضطراب هو اختلاف اللفظ والمعنى بالزيادة والنقصان وكذا يقدم ايضا الخبر الذي نقل أي نقله راويه في سبب عقل أي فهم معناه فيه على الخبر الذي لم ينقل راويه سببه لاهتمام راوي الاول به وكمال ضبطه له اه (او كان في المراد نصا او ورد * يدل من

فيه تردد للمجتهد بين القولين اه وانما ذكر الناظم هذه المسئلة في التعادل
والتراجيح لان تعارض قولي المجتهد في حق مقلده كتعارض الادلة
الشرعية في حق المجتهد لان قول المجتهد بالنسبة الى مقلده كالدليل
الشرعي بالنسبة الي المجتهد ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه
على مقيده وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه كما يفعل ذلك في
نصوص الشارع (وذكر ما ضعف ليس للعمل * اذ ذاك عن وفاقهم
قد انحظل) يعني ان ذكر ما ضعف من الاقوال في كتب الفقه ليس
للعمل بها اذ ذاك أي العمل بالقول الضعيف منحظل أي ممنوع عن وفاق
اهل المذهب وغيرهم الا القاضي الا اذا كان العامل به مجتهداً مقيداً وترجح
عنده الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه حينئذ اه (بل
انما تذكر الاقوال الضعيفة في كتب الفقه (للترقي في مدارج السنا *
ويحفظ المدرك من له اعتنا) أي للعلو على مدارج السنى أي القرب من
رتبة الاجتهاد حيث يعلم ان هذا القول صار اليه مجتهد وليحفظ المدرك
أي دليل القول الضعيف من له اعتناء بحفظه وهو العالم المتبصر اذ التبصر
اخذ القول بدليله اه (أو لمراعاة الخلاف المشتهر * أو المراعاة لكل ما
سطر) أي ويذكر الضعيف ايضا لمراعاة الخلاف المشهور أو للمراعاة
لكل خلاف مسطور ضعيفا كان أو مشهوراً بناء على القولين اه ويذكر
ايضا (لكونه) أي الضعيف (يلجي اليه) أي الي العمل به (الضرر *)
أي الضرورة (ان كان) أي الضعيف (لم يشتد فيه الخور) أي غير شديد
الضعف والا فلا يجوز العمل به مطلقا (وثبت العزو) له الي قائله مخافة
ان يكون ممن لا يقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع فان لم يثبت
عزوه اليه لم يجز العمل به (وقد تحققا *) أي تيقن (ضرا من الضر به تعلقا)
أي بشرط ان يتحقق الضر في نفسه الشخص الذى تعلق به الضر فيجوز له
العمل بالضعيف في نفسه ولا يجوز له ان يفتي به لغيره ولو تحقق ضره اذ

من وجهين فهو المعتمد) يعني ان
الخبر الدال على المراد بالنص
أي دلالة قطعية أي لا يحتمل
غيره يقدم على الخبر الدال على
المراد منه بالظاهر اذا عارضه
ويقدم أيضاً الخبر الدال على المراد
من وجهين على الخبر الدال عليه
من وجه واحد اذا عارضه لان
الاول أقوي دلالة على مدلوله
من الثاني اه (أو جاء في معني له
متحد * مختلفا في اللفظ لا في
المقصد) يعني أن الخبر الوارد في
معني متحد حال كونه مختلفا في
اللفظ أي بعبارات مختلفة في
اللفظ دون المقصد يقدم على الخبر
الوارد بعبارة متحدة في اللفظ
اذا عارضه لان تعدد العبارات
يقوي المعني في النفس ويبعد
اللفظ عن المجاز والعبارة الواحدة
تحتمل المجاز واردة غير ذلك المعني

لا يحقق الضرورة في غيره كما يحققها في نفسه اه (وقول من قلد عالما لقي * الله سالما فغير مطلق) أي اذا تقرر منع الفتوي والعمل بغير المشهور فقول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي غير باق علي اطلاقه بل انما يسلم اذا قلده في الراجح أو الضعيف الذي ألجأته اليه ضرورة محققة في نفسه مع حصول سائر الشروط المذكورة أو رجحه العامل به اذا كان من اهل الترجيح (ان لم يكن لنحو مالك الف * قول بذي وفي نظيرها عرف) أي اذا لم يكن الف أي وجد لنحو مالك من المجتهدين قول في ذي أي مسئلة معينة والحال انه عرف له قول في نظيرتها أي في مشابهتها في العلة المعلل بها الحكم (فذاك) أي قوله في نظيرتها (قوله بها) أي هذه المسئلة التي لم يوجد له فيها قول (المخرج *) علي قوله في نظيرتها في العلة خرجه احد من اصحاب ذاك المجتهد في المسئلة التي لم يجد له فيها قولا الحاقا لها بنظيرتها بجامع العلة بناء علي أن لازم المذهب يعد مذهبا والاصل عدم الفارق كتخريج شيخ ابن ناجي مسئلة قصر الصلاة لاهل البادية اذا رحلوا بنية قطع مسافة القصر الى مكان معين بلا نية اقامة دونه خرجها علي نظيرتها التي نص مالك علي جواز القصر فيها وهي مسئلة النواتية أي خدمة البحر اذا نووا قطع مسافة القصر الى مكان معين بلا نية اقامة دونه بجامع العلة التي هي السفر مع الاهل والولد والمال والعبيد اه (وقيل عزوه اليه حرج) أي وقال بعضهم لا يجوز عزو القول المخرج للامام المجتهد بل عزوه اليه فيه حرج أي اثم لاحتمال ان يكون عنده فارق بين النظيرين اه وهذا بناء علي ان لازم المذهب لا يعد مذهبا (وفي انتسابه اليه مطلقا * خلف مضى اليه من قد سبقا) يعني أن في انتساب القول المخرج الى الامام المخرج علي قوله انتسابا مطلقا أي غير مقيد بانه قوله المخرج وعدم جواز انتسابه اليه الا مقيدا بكونه مخرجا خلفا مضى اليه من سبق أي من تقدم من اهل الاصول والاصح انه لا ينسب اليه الا مقيدا بكونه مخرجا علي قوله لئلا يلتبس المخرج بالمنصوص اه (وتنشأ الطرق من النصين * تعارضا

الظاهر اه (أو عمل السلف * مقتضاه * مع اطلاعهم على سواه) يعني ان الخبر الذي عمل السلف أي الصحابة والتابعين موافق لمقتضاه أي مدلوله يقدم علي الخبر المعارض له الذي لم يوافق عمل السلف اذا كان ذلك كائنا مع اطلاعهم علي سواه أي الخبر المعارض له الذي لم يعملوا به لان عمل الصحابة حجة شرعية يوجب تقوية الخبر اذا وافقه وتضعيف الخبر المخالف له اذا كانوا مطلعين عليه اه (أو دل فيهم على تنزيه * أو كان لا تعم بلوي فيه) يعني أن الخبر الدال علي تنزيه الصحابة يقدم علي الخبر الذي لم يدل عليه اذا عارضه وكذا يقدم الخبر الذي لا تعم به البلوي علي الخبر الذي تعم به البلوى اذا عارضه وكان خبر آحاد لان هذا مختلف في قبوله والاخر

تعارضا في متشابهين) يعني أن الطرق أي اقوال اصحاب المجتهدين كمالك مثلا
تنشأ من نصين للمجتهد متعارضين أي متخالفين في مسئلتين متشابهتين مع
خفاء الفرق بينهما فمن اصحابه من يقرر النصين في محلهما ويفرق بين
المسئلتين ومنهم من يخرج نص كل في الاخرى اه *(تنبيه)* قلت
وفي القول المخرج ثلاثة اقوال لاهل المذهب احدها انه يجوز العمل به
والافتاء والقضاء مطلقا وانه من الشريعة وهذا القول لاكثر المالكيين
ثانيها انه ليس من الشرع بالكلية ولا يجوز به شيء مما ذكر وانما
يذكره الفقهاء في كتبهم تفقها وتفننا فقط وهذا القول لابن عبد السلام
وابن العربي وميارة الفاسي اه ثالثها انه يجوز به ما ذكر اذا لم يكن في
المسئلة نص للامام ولا يجوز اذا كان فيها نص وهذا القول منسوب لبعض
المالكية ايضا اه (تقوية الشق هي الترجيح *) يعني ان الترجيح
هو تقوية الشق أي احد الدليلين الظنيين المتخالفين بوجه من المرجحات
التي ستذكر هنا (وواجب الاخذ به الصحيح) يعني أن وجوب
الاخذ بالدليل الراجح هو الصحيح قطعيا كان كتقديم المتواتر على القياس
أو ظنيا كالترجيح باحد الوجوه المذكورة هنا اه (وعمل به اباه القاضي*
اذا به الظن يكون القاضي) يعني ان وجوب العمل بالراجح اباه القاضي
ابو بكر الباقلاني اذا كان القاضي أي الحاكم بترجيحه الظن وقوله
مردود بالاجماع اه (والجمع واجب متى ما امكنا*) يعني ان الجمع بين
الدليلين واجب اذا امكن ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص
وتقييد المطلق بالمقيد وتاويل الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو
نص والجمع تارة يكون بالحمل على جزئيين وتارة يكون بالحمل على حكمين
أو حالين فالاول كقوله صلي الله عليه وسلم خير الشهداء من شهد قبل
ان يستشهد وقوله شر الشهداء من شهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على
حقوق الله تعالي او من لم يعلم المشهود له به ويحمل الثاني على حقوق

ليس كذلك وغير المختلف فيه مقدم على المختلف فيه اه

﴿فصل﴾ في الترجيح

باعتباره حال الراوي (بالرفع المرسول والتعداد* واللفظ قد رجح والاسناد) يعني أن الخبر يرجح برفعه الى رسول الله صلي الله عليه وسلم علي غير المرفوع اليه اذا تعارض معه ويرجح أيضاً بالتعداد أي كثرة الرواة فيقدم الخبر الاكثر رواة علي الخبر الاقل منه رواة اذا تعارض معه لان كثرة الرواة تفيد قوة الظن ويرجح أيضاً باللفظ فالخبر المروي باللفظ يقدم على الخبر المروي بالمعني اذا تعارض معه لسلامة الاول من وقوع الخلل ويرجح الخبر أيضاً بالاسناد أي بعلوه وهو قلة الوسائط بين من رواه عنه

الادمى العالم به ومثال الثاني والثالث قوله صلي الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل له فيحمل الاول على الندب والثاني على نفي الحرج فقد جمع بينهما بحمل كل منهما علي حكم غير حكم الثاني ويحتمل ان يحمل الوجوب على الحالة التي يتاذى الغير برائحته فيها ويحمل الثاني علي غير ذلك فيجمع بينهما بالحمل علي حالين اه (والا فلاخير نسخ بينا) أي والا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فالاخير منهما ان علم ناسخ للاول اذا كان قابلا للنسخ اه (ووجب الاسقاط بالجهل) أى ويجب اسقاط الدليلين معا بسبب الجهل أي جهل التاريخ بينهما بان لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ فيسقطان ويجب الرجوع الى غيرهما لتعذر العمل بكل واحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخا ومنسوخا اه (وان * تقارنا ففيه اسقاط زكن) أي وان تقارن الدليلان المتعارضان فى الورود من الشارع ففيه أي العمل بايهما شاء تخيير للمجتهد زكن ان تعذر الترجيح بينهما والجمع اه (وحيثما ظن الدليلان معا * ففيه تخيير لقوم سمعا) أي واذا ظن الدليلان معا أي ظن المجتهد تعادلهما في نفس الامر أو جزم به فيه بناء علي جوازه ففيه أي العمل بايهما شاء تخيير للمجتهد سمع لقوم منهم ابو بكر الباقلاني منا بناء علي انه لا سبيل الى خلو الواقعة من الحكمين اه

(أو يجب الوقف أو التساقط * وفيه تفصيل حكاه الضابط) أي وقيل يجب الوقف عن العمل بكل منهما بناء علي ان كل مجتهد مصيب والاصابة مترتبة علي حصول غلبة الظن وغلبة الظن مفقودة هنا وقيل يجب التساقط لهما فيرجع الى غيرهما وهو البراءة الاصلية وفيه أي العمل بالدليلين المظنون تعادلهما في نفس الامر تفصيل حكاه الضابط لفن الاصول وهو السبكي في جمع الجوامع حيث قال عاطفا على الاقوال الثلاثة المذكورة أو التخيير فى الواجبات والتساقط في غيرها اه (وان يقدم مشعر بالظن * فانسخ

المجتهد وبين النبي صلي الله عليه وسلم لان قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان اه (وباتحاد الاسم والتاخر * وصحة العقل بطول الاعصر) يعني أن الخبر يرجح باتحاد اسم راويه فيقدم علي الخبر الذي راويه له اسمان اذا تعارض معه لان ذا الاسمين يتطرق اليه الخلل لاحتمال ان يشاركه ضعيف في أحد الاسمين اه ويرجح أيضا بالتاخر أى تاخر الاسلام فيقدم خبر الراوي المتاخر اسلامه علي خبر الراوي المتقدم اسلامه اذا عارضه لان تاخر اسلامه قرينة علي تاخر مرويه فيكون ناسخا واختار بعض الاصوليين ترجيح خبر متقدم الاسلام علي خبر متاخره لانه لاصالته فى الاسلام يطلع

باخر

بآخر لدي ذى الفن) أي وان تعارض دليلان نقليان أحدهما قطعى والآخر ظني وتقدم المشعر بالظن منهما فانتسخ المتقدم منهما بآخر أي بالاخر وهو القطعي لدى ذى الفن أي صاحب فن الاصول فان قدم القطعي لم ينسخه الظني بل يقدم القطعى أيضاً (ذو القطع في الجهل لديهم معتبر * وان يعم واحد فقد غبر) يعني أن الدليل ذا القطع أي القطعى معتبر لديهم أي الاصوليين في حالة الجهل بالمتقدم منهما من المتأخر فيعمل بالقطعى ويلغي الظني وان يعم واحد من الدليلين دون الثاني بان كان الاول عاما والثاني خاصا فقد غبر أي فقد تقدم حكم ذلك في بحث تخصيص العام اه * (الترجيح باعتبار حال الراوي) * هذا شروع في تعداد وجوه الترجيح ومعني الترجيح باعتبار حال الراوي الترجيح باعتبار السند اه والسند الطريق الموصلة الي المتن أي الرجال والاسناد ذكر تلك الطريق (قد جاء في المرجحات بالسند * علوه والزيد في الحفظ يعد) يعني أن من مرجحات السند أي الطريق الموصلة الى المتن والمراد بالطريق الرجال علوه أي السند وهو قلة الوسائط بين من رواه عنه المجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان قوله والزيد الخ يعني أن زيادة الحفظ أي كون احد الراويين احفظ من الاخر من المعدود كونه مرجحا عنه عند تقابل مرويهما اه (والفقه واللغة والنحو ورع * وضبطه وفطنة فقد البدع) يعني ان الفقه مما يرجح به الراوي علي غيره فيرجح خبر الراوى الفقيه على خبر غيره وكذا اللغة يرجح خبر الراوي العارف باللغة علي خبر الراوى غير العارف بها لقلة احتمال الخطا منه بالنسبة الي من ليس كذلك لانه ادرى بمقاصد الفاظها وكذا النحو فيرجح خبر النحوي على خبر غيره وكذا البياني لحفظهما من الزلل في العبارة وكذا الورع فيقدم خبر الورع علي غيره وكذا الضبط فيقدم الضابط على غيره والضبط هو كونه غير كثير الخطا وكذا الفطنة فيقدم خبر الفطن اي الحاذق علي خبر غيره وكذا فقد البدع فيقدم خبر فاقد

على ما لا يطلع عليه متاخر الاسلام من امور الاسلام ولانه أشد تحرزا اه ويرجح الخبر أيضاً بصحة عقل راويه منذ نشا على الخبر الذي راويه تخلط عقله في بعض الاوقات لان الاول اضبط من الثاني اه (وباعتماد في اللسان العربي * ونسبة للفقه أو ليثرب) يعنى أن الخبر يرجح بكون راويه ذا اعتماد أي ذا عمدة في اللسان العربي أي عارفا باللغة والنحو على الخبر الذي راويه لا عمدة له منه اذا تعارض معه ويرجح أيضاً الخبر الذي راويه له نسبة الي الفقه أي عارف بالفقه على الخبر الذي راويه غير فقيه اذا تعارض معه ويقدم أيضاً خبر الراوي المنسوب ليثرب أي المدينة على الخبر الذي راويه مكي أو غيره اذا

البدع أي حسن الاعتقاد على خبر المبتدع لان الوثوق بهؤلاء أكثر من الوثوق بغيرهم اه (عدالة بقيد الاشتهار *) يعني أن العدالة مع قيد الاشتهار مما يرجح به الراوي على غيره فيقدم خبر مشهور العدالة على خبر العدل غير المشتهر بها وكذا شهرته بصفة من الصفات السابقة اه (وكونه زكي باختبار) يعني أن كون الراوي مزكي عند المجتهد بالاختبار موجب تقديم مرويه على مروي الراوي المزكى عنده باخبار اذ ليس الخبر كالعيان اه (صريحها) يعني أنه يقدم خبر الراوي المصرح بتزكيته على خبر غير المصرح بتزكيته كالمحكوم بشهادته والمعمول بروايته ممن لا يقبل الا العدل اه (وان يزكى الاكثر *) يعني أنه يقدم خبر الراوي الذي زكاه الاكثر على خبر الراوي الذي زكاه الاقل لشدة الوثوق به اه (وفقد تدليس كما قد ذكروا) يعني ان عدم التدليس مما يرجح به الراوي فيقدم خبر غير المدلس على خبر المدلس المقبول اه (حرية والحفظ علم النسب * وكونه اقرب اصحاب النبي) يعني ان الحرية وما بعدها مما يرجح به الراوي فيرجح خبر الحر على خبر العبد لان الحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه العبد ويرجح خبر الحافظ لمرويه على خبر غير الحافظ له ومن يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر اومن لا يقدر على التادية لكن اذا سمع اللفظ علم انه مرويه او المعتمد على الكتابة ويرجح خبر معلوم النسب على خبر مجهول النسب لشدة الوثوق به ويرجح خبر الراوي الصحابي الاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في المجالس على خبر من دونه في القرب منه فيه والاقربون هم اكابر الصحابة قدم حديثهم لشدة ديانتهم اه (ذكورة ان حاله قد جهلا * وقيل لا وبعضهم قد فصلا) يعني ان الذكورة مما يرجح بها فيقدم خبر الذكر على خبر الانثي ان جهل حال الراوي الشامل لهما اى ان جهل حال كل منهما لان الذكر اضبط من الانثي وقيل لا يقدم خبر الذكر على خبر الانثي والقائل هو ابو اسحاق الاسفرائني وبعضهم قد فصل فقال يقدم الذكر في غير احكام النساء والانثي في احكامهن كالحيض والعدة لانهن اضبط لها

عارضه لان المدني ادري بكلام النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لان المدنية مهبط الوحي اه (وباشتهار الفضل والعداله * او من رواه بالسماع قاله) يعني ان الخبر يرجح باشتهار راويه بالفضل والعدالة على الخبر الذي راويه لم يشتهر بذلك اذا عارضه اه ويرجح ايضاً الخبر بكون من رواه رواه بالسماع من الشيخ على الخبر الذي راويه رواه بالاجازة اذا عارضه ويرجح ايضاً الخبر الذي علمت جهة التحمل فيه من سماع لفظ الشيخ او قراءة عليه او غيرهما على الخبر الذي لم تعلم جهة تحمله اه ويقدم الخبر المسموع من غير حجاب على الخبر المسموع من وراء حجاب اه (او مثبت للحكم باتفاق * رواته او حسن المساق) يعني ان

من غيرهن اه (ما كان اظهر رواية وما * وجه التحمل به قد علما) يعني انه يرجح الخبر الاظهر في الرواية من غيره على الخبر الخفي فيها فيقدم السماع على الاجازة ويرجح الخبر الذي علمت جهة التحمل فيه من سماع لفظ الشيخ او قراءة عليه اوغيرهما على الخبر الذي لم تعلم جهة تحمله اه (تاخر الاسلام والبعض اعتمى * ترجيح من اسلامه تقدما) يعني انه يرجح خبر متاخر الاسلام على خبر متقدمه لان تاخر اسلامه قرينة على تاخر مرويه وبعض الاصوليين اعتمي اى اختار ترجيح خبر من اسلامه تقدم على خبر متاخر الاسلام لانه لاصالته في الاسلام يطلع على مالا يطلع عليه متاخر الاسلام من امور الاسلام ولانه اشد تحرزا اه (وكونه مباشرا او كافا *) يعني انه يرجح خبر المباشر لمرويه على غيره لانه اعرف بالحال منه كحديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فيرجح الاول لان راويه مباشر لمرويه اه وكذا يقدم خبر المتحمل بعد البلوغ على خبر المحتمل قبله للاختلاف في هذا ولان الاول اضبط (اوغير ذي اسمين للامن من خفا) يعني انه يقدم خبر ذي الاسم الواحد على خبر ذي الاسمين لان ذا الاسمين يتطرق اليه الخلل لاحتمال ان يشاركه ضعيف اه (اوراويا باللفظ) يعني انه يقدم خبر الراوي باللفظ على خبر الراوي بالمعنى لسلامة الاول عن وقوع الخلل في المروي اه (اوذا الواقع *) يعني انه يقدم خبر صاحب الواقعة على غيره لانه اعرف بالحال من غيره اه (وكون من رواه غير مانع) يعني انه يقدم خبر الراوي الذي لم يمنعه شيخه من روايته له عنه بان لم ينكره عليه على خبر راو انكر شيخه روايته له عنه اه (وكونه اودع في الصحيح * لمسلم والشيخ ذي الترجيح) يعني انه يقدم الخبر المودع في الصحيح لمسلم والصحيح للشيخ ذي الترجيح وهو البخاري على الخبر المودع في غيرهما لان ما فيهما أو في احدهما اصح مما في غيرهما لتلقي العلماء لهما بالقبول اه

الخبر المثبت للحكم باتفاق رواته يرجح على الخبر الذي اختلف رواته في اثبات الحكم به اذا عارضه لان اتفاق الرواة على اثبات الحكم بالخبر دليل على قوة الخبر وضبطه عندهم واذا اختلفوا في ذلك دل ذلك على ضعف في السند او الدلالة او وجود المعارض فيكون الاول ارجح اه ويقدم ايضاً الخبر الاحسن مساقا على غيره لان حسن المساق انسب للنبوءة اه (اوعاضد اجماع اهل طيبة * له اوالناقل ذو القضية) يعني ان الخبر الذي عضده اى وافقه اجماع اهل طيبة اى المدينة يقدم على الخبر الذي لم يعضده اذا عارضه لان المدينة مهبط الوحي ومعدن الرسالة ويقدم ايضاً الخبر الذى نقله صاحب القضية اى

(الترجيح باعتبار حال المروى) أي المتن (وكثرة الدليل والروايه *مرجح لدي ذوى الدرايه) يعني ان كثرة الدليل الموافق لاحد المتعارضين يرجحه على مقابله وكذا كثرة الرواة فيقدم الخبر الاكثر رواة على الخبر الاقل منه رواة لان كثرة الرواة تفيد قوة الظن (وقوله فالفعل فالتقدير *) يعني انه يقدم الخبر القولى على الخبر الفعلي والخبر الفعلي على الخبر التقديري لان الفعل يحتمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فلذلك كان القول اقوي منه اه (فصاحة والغى الكثير) يعني ان الخبر الفصيح يقدم علي غير الفصيح للقطع بان غير الفصيح مروي بالمعنى والغى الكثير فصاحة فلا يقدم الافصح علي الفصيح لان زيادة الفصاحة ملغاة وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل فيقدم الافصح عليه اه (زيادة ولغة القبيل * ورجح المجلى للرسول) يعني ان الخبر الذى فيه زيادة يقدم علي الخبر الذي ليست فيه لما فيه من زيادة العلم ويقدم الخبر الوارد بلغة القبيل أى قريش علي الخبر الوارد بلغة غيرهم لاحتماله الروايه بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورجح ايضا الخبر المجلى للرسول صلى الله عليه وسلم أي المشعر باجلاله على غير المشعر به لان علو شانه صلي الله عليه وسلم يتجدد شيئا فشيئا لما اشعر به فهو المتأخر وكذا المشعر بعلو شأن الصحابة رضي الله عنهم ويقدم ايضا الخبر الوارد فى حال القوة على الوارد فى حال الضعف اه (وشهرة القصة ذكر السبب * وسمعه اياه دون حجب) يعني ان الخبر ذا القصة المشهورة يقدم علي الخبر ذي القصة الخفية لان القصة المشهورة يبعد الكذب فيها ويقدم الخبر المذكور فيه السبب علي الخبر الذى لم يذكر فيه لاهتمام راوي الاول به وكمال ضبطه ويقدم الخبر الذي سمعه راويه دون حجاب علي الخبر الذى سمعه راويه ودونه حجاب حيث امن اللبس في الثاني اه (والمدني والخبر الذي جمع * حكما وعلة كقتل

الواقعة التى ورد لاجلها الخبر علي الخبر الذي نقله فيها غيره اذا عارضه لان صاحب الواقعة اعلم بها وابعد عن الذهول فيها اه (او كونه بقصة منتقله * او يشهد العقل او الاجماع له) يعنى ان الخبر ذا القصة المشهورة المنتقلة معه يقدم علي الخبر ذي القصة الخفية اذا عارضه لان القصة المشهورة يبعد الكذب فيها ويقدم ايضاً الخبر الذى يشهد له العقل اى الخبر الذي عقل معناه اى علمت علته على الخبر الذي لم يعقل معناه اذا عارضه لان الاول اكثر ولانه ادعي الي الانقياد وافيد بالقياس عليه وهذا مقيد عند مالك بكونه في غير باب التعبدات كالصلاة لان الغالب فيها التعبد وكذا يقدم الخبر الذي شهد له

من

من رجع) يعني ان الخبر المدني يقدم علي الخبر المكي لتاخره عنه ويقدم الخبر الذي جمع الحكم بالعلة على الخبر الذي فيه الحكم فقط لان الاول اقوي في الاهتمام بالحكم كقتل من رجع عن دينه الثالث حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فتقتل المرتدة ويخص النهي بالنساء الحربيات اه (وما به لعلة تقدم *) يعني ان الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم يقدم على عكسه لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه اه (وما بتاكيد وخوف يعلم) يعني ان الخبر الذي فيه الخوف التاكيد مقدم على الخبر الذي ليس فيه والخبر الذي فيه خوف أي تخويف مقدم على ماليس كذلك لاشعار التخويف بتاكيد الامر اه (ومايعم مطلقا الا السبب * فقدمنه تقض حكما قد وجب) أي قدم خبر العام المطلق أي الذى لم يذكر معه السبب على الخبر العام المذكور معه السبب لان الثاني باحتمال ارادة قصره علي صورة السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها اقوي لانها قطعية الدخول في العموم عند الاكثر اه (ما منه للشرط على المنكر * وهو على كل الذى له درى) يعني ان ما من العام للشرط أي العام الشرطي كمن وما الشرطيتين مقدم علي العام المنكر كالنكرة المنفية علي الاصح لافادة العام الشرطي التعليل غالبا نحو من جامع زوجته فعليه الكفارة لا حيث لا يفيده فلا يقدم عليه وقيل العكس وهو أى العام المنكر مقدم علي كل الذي دري أي عرف له أي للعموم من ادواته كالمعرف باللام والاضافة لانه اقوي منه في العموم لانه يدل عليه بالوضع والباقي من ادوات العموم انما يدل عليه بالقرينة الا كل فانها تدل عليه بالوضع وهي مقدمة على العام المنكر اتفاقا اه (معرف الجمع على ما استفهما * به من اللفظين اعني من وما) يعني ان الجمع المعرف باللام أو الاضافة مقدم على من وما الاستفهاميتين لانه اقوي

الاجماع أي وافقه علي الخبر الذي لم يشهد له اذا عارضه اه (او الكتاب شاهد لنقله * أو سنة تواترت لمثله) يعني ان الخبر الذى شهد له ظاهر الكتاب أي القرآن أو السنة المتواترة التى هى كالكتاب فى الحجية يقدم على الخبر الذي لم يشهد له واحد منهما اذا عارضه كتقديم حديث عائشة بالتغليس بالصبح على حديث الاسفار بها لموافقة ظاهر قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها ايقاعها أول الوقت اه (أو كان سالما من اضطراب * أو من روى من علية الاصحاب) يعني ان الخبر السالم من الاضطراب يقدم على الخبر المضطرب اذا عارضه وكذا يقدم لخبر الصحابى

منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل منهما اه (وذى الثلاثة على المعرف * ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفي يعني ان هذه الثلاثة التي هي الجمع المعرف باللام او الاضافة ومن وما مقدمة على المعرف باللام ذي الجنس أي اسم الجنس المعرف باللام لقرب احتمال العهد فيه بخلاف الثلاثة فاما ان لا تحتمله اصلا كمن وما أو يبعد فيهما كالجمع المعرف اه (تقديم ماخص علي مالم يخص * وعكسه كل اتي عليه نص) يعني ان تقديم العام الذي خص علي العام الذي لم يخص أي الباقي علي عمومه وعكسه وهو تقديم الباقي علي عمومه علي الذي خص كل اتى عليه نص أي دليل يدل عليه الاول مذهب النووي والسبكي والثاني مذهب عامة الاصوليين حجة الاول ان ما خص هو الغالب والغالب مقدم علي غيره وانه يبعد تخصيصه مرة اخري بخلاف الباقي على عمومه وحجة الثاني ضعف المخصص بالخلاف في حجيته وانه مجاز في الباقي عند الاكثر والحقيقة اولي من المجاز اه (اشارة وذات الايما يرتضي * كونهما من بعد ذات الاقتضا) يعني ان دلالة الاشارة ودلالة الايماء يرتضى عند الاصوليين كونهما من بعد الدلالة ذات الاقتضاء أي دلالة الاقتضاء فتقدم عليهما لان مدلولها مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ومدلول دلالة الاشارة غير مقصود بالاصالة بل بالتبع والمدلول عليه بالايماء مقصود لكنه لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة كما تقدم اه (هما على المفهوم والموافقه * ومالك غير شذوذ وافقه) يعني ان دلالة الاشارة ودلالة الايماء مقدمتان على المفهوم مطلقا موافقة كان أو مخالفة لان دلالتهما من المنطوق غير الصريح بخلاف المفهومين والموافقة أي ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في حجيته اه قوله ومالك الي آخره يعني ان مالكا وافقه على تقدم الموافقة على المخالفة اه * (الترجيح باعتبار المدلول) * أي مدلول احد الخبرين اه (وناقل ومثبت) يعني ان الخبر الناقل عن الاصل أي البراءة

الكبير على خبر الصحابي الصغير اه والمرجحات لا تنحصر في ماذكرناه اه

﴿فصل﴾

في ترجيح الاقيسة اه والترجيح بالقياس يكون بما يرجع الي العلة أو الاصل أو المدلول أو لخارج اه (وفي القياس يدخل الترجيح * فما سوي ذي علة مرجوح) يعني ان الترجيح يدخل في القياس فيرجح بعض الاقيسة على بعض عند تعارضها اه قوله فما سوي الخ يعني ان ما سوى قياس العلة من الاقيسة مرجوح بالنسبة الي قياس العلة أي فيقدم عليه قياس العلة عند التعارض والمراد بما سواه قياس المناسبة وقياس الشبه اه (ورجح القياس ذو

الاصلية

الاصليـة مقدم على الخـبر المقرر له عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل باثباته حكما شرعيا وقيل يقدم الموافق للاصل على الناقل عنه ويقدم الخبر المثبت لحـكم شرعي علي الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم وقيل يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الاصـل وقيل هما سواء اه (والامر * بعد النواهي ثم هذا الاخر علي اباحة) يعني ان الخبر الدال علي الامر المراد به الوجوب بعد النواهي أي يقدم عليه الخبر الدال علي النهي الذى للتحريم لان الاول لجلب المصلحة وهذا لدفع المفسدة واعتناء الشارع بدفع المفسدة اشـد ثم هذا الآخر أي الامر مقدم علي الاباحة لـلاحتيـاط بالطلب اه (وهكذا الخبر * علي النواهي وعلي الذي امر) يعني ان الحديث الوارد بصيغة الخبر المتضمنة لتـكليف مقدم علي الحديث الوارد بصيغة النهي أو صيغة الامر لان الطلب بصيغة الخبر اقوى من الطلب بصيغة النـهي أو الامر لان الاول لتحقق وقوع الطلب لان الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع ويكون هو حكاية عنه اذا كان الخبر غير مراد به الانشاء اه (في خبري اباحة وحظر * ثالثهـا هذا كذاك يجري) يعني ان في تعـارض خبر حظر وخبر اباحة ثلاثة اقوال الاول تقديم الحظر على الاباحة للاحتياط والثاني تقديم الاباحة على الحظر لاعتضاد الاباحة بالاصل الذى هو نفي الحرج ثالثها أي الاقوال ان هذا أي خبر الحظر كذلك يجري أي يجرى كخبر الاباحة يعني انهـما مستويان لاستواء مرجحهما اه وصححه الباجي (والجزم قبل الندب) يعني ان الخبر الدال على الجزم أي الوجوب مقدم علي الخبر الدال على الندب احتياطا لبراءة الذمة اه (والذي نفى * حداً علي ما الحد فيه الفـا) يعني ان الخبر الذي نفي حداً أو تعزيرا مقدم علي الخبر الذي الف أي وجد فيه الحد لان الاول موافق لقوله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بـكم اليسر ولان الحد يدرا بالشبهة والتعارض شبهة وهذا مستثنى من تقديم المثبت علي النافي اه خلافا للمتكلمين اه (ما كان مدلوله معقولا)

المنـاسبه * على الذي لشبه قد ناسبه) يعني ان قياس المناسبة مرجح علي القيـاس الذي قد نسب للشبه أي مرجح علي القياس الشبهي اذا عارضه قال في الغيث الهامع قال امام الحرمين وادني المعاني في المناسبة مقدم علي الاشباه اه (ورجح الاجلى على سواه * عند الذي بذاك قد د[illegible] يعني ان القياس الجلي وهو ما كان فيه المقيس [illegible] بالعلة من المقيس عليه أو مساويا له فيها مرجح علي ما سواه من الاقيسة عند التعارض فيقدم على قياس العلة وقياس المناسبة وقيـاس الشبه عند الذى دعاه أي سماه بالقياس الجلي وسماه غيره بالخفي والادون أو يساويه اه (وفى قياس علة ترجيح * بكونها النص بها صريح) يعني

يعني الخبر المعقول المعنى أي العلة يقدم على الخبر المتعبد به الذي لم تعرف علته لان الاول اكثر ولانه ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس عليه وهذا مقيد عند مالك بكونه في غير باب التعبدات كالصلاة لان الغالب فيها التعبد اه (وما علي الوضع اتي دليلا) يعني انه يقدم الخبر الذي اتي دليلا علي الوضع علي الخبر الذي اتي دليلا علي التكليف كان دل الاول علي كون الشيء شرطه ودل الثاني علي النهي عن فعله في كل حالة لان الاول لا يتوقف علي اهلية الخطاب وفهمه والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل يقدم هذا لترتب الثواب عليه دون الوضعي اه *(ترجيح الاجماعات)* أي بعضها على بعض وعلي النص (رجح علي النص الذي قد اجمعا*عليه) يعني ان الاجماع غير السكوتي يقدم علي النص عند تعارضهما لان الاجماع يومن فيه النسخ بخلاف النص اه (والصحبي علي من تبعا) يعني ان الاجماع الصحبي أي اجماع الصحابة مقدم على الاجماع التابعي أي اجماع التابعين لان الصحابة اشرف وللاتفاق على حجية اجماعهم دون غيرهم ويقدم ايضا اجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا قال ابن الحاجب وهذا انما يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين ولا في القطعي والظني اذ القطعي مقدم علي الظني مطلقا اه (كذاك ما انقرض عصره) يعني أن الاجماع الذي انقرض عصره أي أهل عصره يقدم على ما ليس كذلك لضعف الثاني بالخلاف في حجيته قال في الايات البينات وهذا ظاهر اذا استويا رتبة كان يكونا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والاخر صريحا ففي تقديم الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح وانقراض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح اه (وما*فيه العموم وافقوا من علما) يعني أن الاجماع الذي وافق فيه العوام من علم أي العلماء مقدم على الذي خالفوا فيه العلماء لضعف الثاني بالخلاف في حجيته وهذا ظاهر عند استوائهما في الرتبة بأن كانا سكوتيين أو صريحين لكنهما

ان الترجيح يدخل بين قياسي العلة المتعارضين فيرجح احدهما علي الاخر بكون علته مصرحا بها في النص أي منصوصة عن الشارع وعلة الثاني مستنبطة لان النص يدل علي العلية اكثر من الاستنباط ولان النص صواب قطعا والاستنباط يحتمل الخطا اه (او ان تري فروعها قد عمت * أي كونها الاوصاف فيها قلت) يعني ان العلة التي فروعها قد عمت أي كثرت يقدم القياس المشتمل عليها علي القياس المشتمل علي العلة التي فروعها قليلة اذا عارضتها وقيل لا تقدم عليها والخلاف مبني على الخلاف في الترجيح للتعدية علي القاصرة فمن قال به قال بالترجيح بكثرة الفروع ومن قال بعدم

ظنيان

ظنيان اهـ ﴿ترجيح الاقيسة والحدود﴾ والترجيح في القياس يكون بما يرجع الى العلة أو الاصل أو الفرع أو المدلول أو الخارج (بقوة المثبت ذا الاساس * أي حكمه الترجيح للقياس) يعني أن الترجيح للقياس يكون بقوة الدليل المثبت لحكم الاساس أي لحكم الاصل فيرجح على القياس الذي دليل حكم الاصل فيه دون دليله في القوة بأن يكون الدليل في الاول بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم اهـ (وكونه موافق السنن) يعني أنه القياس يرجح بكونه جاريا على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله على القياس الذي ليس كذلك لان فرد الجنس اشبه بفرد الجنس كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء الى المرفقين فانه يقدم على قياسه على السرقة في القطع من الكوعين اهـ (عن * بالقطع بالعلة أو غالب ظن) أي عرض الترجيح للقياس بالقطع بالعلة فيرجح القياس المقطوع بوجود العلة فيه في الاصل على القياس الذي ليس كذلك ويرجح القياس المظنون وجود العلة فيه في الاصل اغلب على القياس الذي ليس كذلك اهـ (وقوة المسلك) أي ويرجح أيضاً القياس بقوة مسلك علته على القياس الضعيف المسلك والمسلك دليل العلة فيقدم الذي مسلك علته الاجماع على القياس الذي مسلك علته النص ويقدم النص على الايماء وهكذا اهـ (وليقدما * ما اصلها تتركه معمما) يعني أن القياس الذي علته تترك أصلها على عمومه يقدم على القياس الذي تعود علته على أصلها الذي استنبطت منه بالتخصيص لان الاولى اكثر فائدة مع ان في جواز التعليل بالثانية خلافا اهـ (فذات الانعكاس واطراد * فذات الاخر بلا اعناد) يعني أن القياس الذي علته مطردة منعكسة مقدم على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ويقدم القياس الذي علته مطردة فقط على القياس الذي علته منعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس اهـ (وعلة النص وما اصلان * بها كما قدمر

الترجيح بها قال لا يرجح بكثرة الفروع اهـ ويرجح أيضاً القياس المشتمل على العلة المتحدة او قليلة الاوصاف على القياس المشتمل على العلة المركبة من اوصاف او الكثيرة الاوصاف لان المركب يسري اليه العدم اي البطلان ببطلان وصف من اوصافه التي تركب منها فما كانت متحدة او اقل اوصافا كانت اسلم اهـ (او كونها اعم او ان تاتي * وصفا حقيقيا وذا لا يخفي) يعني ان القياس يرجح بكون علته اعم اي تترك اصلها على عمومه على القياس الذي تعود علته على اصلها الذي استنبطت منه بالتخصيص لان الاولي اكثر فائدة مع ان في جواز التعليل بالثانية خلافا اهـ ويرجح ايضاً القياس بكون

بجريان) يعني أن القياس الذي علته منصوصة يقدم على القياس الذي علته مستنبطة لان النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط والنص صواب قطعا وكذا يقدم القياس الذي علته بجريان لها اصلان أي ماخوذة منهما على القياس الذي علته ماخوذة من أصل واحد وكذا يرجح ماعلته ماخوذة من ثلاثة أصول على ماعلته ماخوذة من أصلين وهكذا قوله كما قدمر أي من تقديم كل مذكور على مقابله اه (في كثرة الفروع خلف قد الم*) اي نزل خلف بين الاصوليين فى الترجيح بكثرة الفروع المبنية على احدي العلتين على الفروع المبنية على الاخرى مع كون العلتين متعديتين فمن قال بالترجيح بالتعدية قال بالترجيح بكثرة الفروع ومن قال بعدم الترجيح بها على القاصرة قال لا يرجح بكثرة الفروع اه (وما تقلل تطرق العدم) يعني أن العلة التي تقلل تطرق العدم اليها بان كانت متحدة أو قلت أوصافها تقدم على مقابلها وهي المركبة لان المركب يسري اليه العدم أى البطلان ببطلان وصف من اوصافه التي تركب منها فما كانت متحدة اواقل اوصافا كانت اسلم اه (ذاتية قدم) يعني ان القياس الذي علته ذاتية بان كانت وصفا قائما بالمحل اى الذات كالطعم والاسكار يقدم على القياس الذى علته حكمية بان كانت حكما شرعيا كالطهارة والنجاسه والحل والحرمة اه (وذات تعديه*) يعني أن العلة المتعدية تقدم على العلة القاصرة لان الاولى افيد للالحاق بها وللاجماع على صحة التعليل بها خلافا لابي اسحاق في ترجيح القاصرة لان الخطا فيها أقل (وما احتياطا علمت مقتضيه) يعني أن القياس الذي علته مقتضية للاحتياط في الواجب اوترك المحرم يقدم على القياس الذي علته لا تقتضي ذلك لان الاحوط مرجح عند الفقهاء اه كتعليل الربي في البر بالطعم فانه يقتضي تحريم الربي في قليله وكثيره فهو أحوط من تعليله بالكيل اذلا يعم القليل منه الذي لا يكال الاول قياس الشافعي والثاني قياس أبي حنيفة فيرجح قياس الشافعي بكون علته مقتضية احتياطافي

ترك

علته وصفا حقيقيا على القياس الذي علته وصف اعتباري او اضافى اذا تعارض معه فيرجح التعليل بالمظنة على التعليل بالمشقة لان المشقة وصف اضافي اه (او كونها متفقا عليها* اوقل خلف عندهم لديها) يعنى ان القياس يرجح بكون علته متفقا عليها او مختلفا فيها اختلافا قليلا على القياس الذي علته مختلف فيها او كثيرة الخلاف اذا تعارض معه اه (وباطرادها مع انعكاسها* او بتعديها لدى قياسها) يعني ان القياس يرجح بكون علته مطردة منعكسة على القياس الذي علته مطردة فقط او منعكسة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ويقدم القياس الذي علته مطردة فقط على القياس الذى علته منعكسة فقط لان

ترك الربي (وقدمن ماحكم اصلها جرى * معللا وفقا لدي من غبرا) اي قدم القياس الذي علته متفق على تعليل حكم اصلها عنه من غبر اي من مضى من اهل العلم على القياس الذي علته لم يتفق على تعليل حكم اصلها لان الثانية في صحة التعليل بها خلاف فهي اضعف من الاولى والمراد بالاصل دليل حكمها اه (واللغوي بعده العرفي * وبعد هذين اتى الشرعي) يعنى ان الوصف المعلل به اذا كان لغويا يقدم على الوصف العرفى والعرفى يقدم على الوصف الشرعي واللغوى مايتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف او شرع ثم شرع في ترجيح الحدود (وفي الحدود الاشهر المقدم *) يعنى ان المقدم من الحدود السمعية عند التعارض الحد الاشهر اى الاوضح فيقدم على الاخفى منها بالنسبة الى الاوضح قال اللقانى وذلك بان يكون المعرف فى احدهما شرعيا وفي الآخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسى اولى من غيره والعقلي اولي من العرفي ومن الشرعى اه والحد عند اهل الاصول يشمل الرسم اه (وماصريحا او اعم يعلم)يعنى ان الحد الصريح يقدم علي الحد غير الصريح بسبب تجوز او اشتراك او غرابة او اضطراب اي اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر وليس ذلك مانعا من تقديم الصريح علي غيره لان القرينة وان اتضحت فقد يطرقها الخفاء والاشتباه وكذا يقدم الحد الاعم نفعا علي الحد الذى اخص منه لكون الاول يتناول مايتناوله الاخص ويزيد عليه اه (وما يوافق لنقل مطلقا)يعنى ان الحد الموافق للنقل يقدم علي غير الموافق له سواء كان النقل شرعيا او لغويا فالحد الموافق للمعنى الشرعى يقدم على مقابله وكذا الموافق للمعنى اللغوي يقدم علي الحد المخالف للوضع اللغوى لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما والاصل عدم النقل فالموافق لواحد منهما يكون أولى لبعده عن الخلل بكونه اقرب الى الفهم ولانه اغلب علي الظن اه (والحد سائر الرسوم سبقا)يعني ان الحد تاما

ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس اه وترجح العلة أيضاً بتعديها لدى القياس علي محلها علي العلة القاصرة أي التي لا تتعدي محلها لان الاولى افيد للالحاق بها وللاجماع علي صحة التعليل بها خلافا لابى اسحاق في ترجيح القاصرة لان الخطأ فيها أقل اه (أوكان أخذها من أصل نصا * أولا يري الاصل بفرع خصا) يعني ان القياس يرجح بكون علته ماخوذة بدلالة النص من اصلها اي مسلكها النص على القياس الذي مسلك علته الاجماع او الايماء اذا تعارضا وقيل يقدم الذي مسلك علته النص والذي مسلك علته النص على الذي مسلك علته الايماء ويرجح ايضا القياس الذي علته لا تعود على

كان او ناقصا مقدم على سائر الرسوم اى جميعها تامها وناقصها فالمعرف بالامور الذاتية اولى لانه مشارك للمعرف بالامور العرضية في التمييز ومترجح عليه بتصوير معني المحدود والرسم غير ذاتي لان المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي اه (وقد خلت مرجحات فاعتبر * واعلم بان كلها لا ينحصر) يعني انه تقدمت مرجحات كثيرة في هذا النظم فاعتبرها فقد ترك ذكرها هنا حذرا من التكرار واعلم بان المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من ابواب النظم بل (قطب رحاها قوة المظنه * فهي لدي تعارض مئنه) يعني ان قطب رحي المرجحات الذى تدور عليه غالبا هو قوة المظنة في ترجيح امر على مقابله وترجيح بعض المذكورات علي بعض دون مقابلة فهي اي قوة المظنة عند تعارض الامرين مئنة اي علامة على الترجيح اه ومئنة بكسر العين مفعلة من ان المشددة التاكيدية ومعناها مكان يقال فيه انه كذا وقد يكون المرجح قطعيا وقد يكون مجرد الظن دون غلبته فاذا حصل الظن بوجود مرجح لاحد المتعارضين اعتمد عليه قاله في الايات البينات اه ﴿كتاب الاجتهاد في الفروع﴾ وهو لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقة وفي الاصطلاح اشار اليه بقوله (بذل الفقيه الوسع ان يحصلا * ظنا بان ذاك حتم مثلا) يعني ان الاجتهاد في الاصطلاح بذل الفقيه الوسع اي وسعه في النظر في الادلة لاجل ان يحصل الظن بان ذاك اي حكم الله في المسئلة المنظور فيها حتم اي واجب مثلا او مندوب او مباح او مكروه او حرام اه (وذاك مع مجتهد رديف) يعني ان ذاك اي الفقيه الباذل وسعه رديف مع المجتهد اي مرادف له في عرف اهل الاصول اه (وماله يحقق التكليف * ما مبتدا خبره التكليف) ويحقق مبني للفاعل والضمير المجرور للمجتهد يعني ان المجتهد لا يكون مجتهدا الا اذا ثبتت له هذه الشروط التي منها التكاليف لان غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتي يعتبر قوله واحري ان لم يكن له عقل اصلا

اصلها بالتخصيص بالفرع المقيس عليه علي القياس الذي علته تعود علي اصلها بالتخصيص بالفرع المقيس عليه اذا تعارضا اه (او جملة من الاصول تشهد * بحكمها) يعني أن القياس الذي علته تشهد لها بحكمها أي بعليتها جملة من الاصول أي اثنان فصاعدا بان كانت ماخوذة من اصول متعددة يرجح على القياس الذي علته ماخوذة من اصل واحد وكذا يرجح ما علته ماخوذة من ثلاثة اصول علي الذي علته ماخوذة من اصلين اه (او لقياس يوجد في بعضها ما مقتضاه القطع) يعني ان القياس اذا يوجد له في بعض الاصول ما مقتضاه القطع اي علة مقطوع بوجودها في اصله المقيس عليه يرجح علي القياس الذي علته لا

(وهو شديد الفهم طبعا) يعني ان المجتهد لا بد فيه ان يكون شديد الفهم طبعا اي سجية لمقاصد الشارع في كلامه اه (واختلف * فيمن بانكار القياس قد عرف) اي اختلف فيمن انكر حجية القياس كالظاهرية هل يعد من اهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب او لا يعد منهم مطلقا او اذا انكر القياس الجلي اه (قد عرف التكليف بالدليل * ذي العقل قبل صارف النقول) يعني ان المجتهد لا بد ان يكون عارفا بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية أي عارفا بوجوب التمسك بها قبل صارف النقول أي الي ان يصرف عنها صارف من النقل أي الشرع فان صرف عنها عمل به نصا كان او اجماعا أو قياسا اه (والنحو والميزان واللغة مع * علم الاصول وبلاغة جمع) يعني ان المجتهد لا بد ان يجمع النحو والميزان أي المنطق والبلاغة أي البيان واللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية وعلم الاصول أي بأن يكون عارفا بهذه العلوم أي المحتاج اليه منها وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد اتم (وموضع الاحكام دون شرط * حفظ المتون عند اهل الضبط) يعني انه يشترط في المجتهد ان يعرف مواضع الاحكام من الكتاب والسنة ولا يشترط عليه حفظ المتون أي الالفاظ عند اهل الضبط أي اهل الاتقان لعلم الاصول مع ان حفظها احسن واكمل اه (ذو رتبة وسطى بكل ما غبر *) يعني انه يشترط في المجتهد ان يكون ذا رتبة وسطى أي متوسطة في كل ما غبر أي مضي ذكره من العلوم فلا يكفيه الاقل ولا يحتاج لبلوغ الغاية وقيل يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى ويكتفي بالتوسط فيما عدا ذلك اه (وعلم الاجماعات مما يعتبر) يعني ان علم الاجماعات أي معرفته مما يعتبر شرطا في ايقاع الاجتهاد كي لا يخرقه اه (كشرط الاحاد وما تواترا *) أي كما يشترط في الاجتهاد ايضا معرفة شرط خبر الاحاد وهو فقد قيود المتواتر ومعرفة شرط الخبر المتواتر وهو كونه خبر جمع يستحيل تواطئهم على

يقطع بوجودها في الاصل المقيس عليه اه (أو ان يري من جنس الاصل الفرع) يعني أن القياس الذي يرى فرعه المقيس من جنس أصله المقيس عليه يرجح على القياس الذي فرعه ليس من جنس أصله لان فرد الجنس أشبه بفرد الجنس كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء الي المرفقين فانه يقدم على قياسه على السرقة في الانتهاء الى الكوعين لان الفرع في القياس الاول من جنس أصله بخلافه في الثاني اه (أو كان الاصل حكمه يثبت من * اجماع أو تواتر فيه زكن) يعني أن القياس اذا كان حكم أصله ثابتا بالاجماع او النص المتواتر من الكتاب أو السنة يرجح على القياس الذي حكم أصله ليس ثابتا بما ذكر اذا تعارض

الكذب عادة عن محسوس اهـ (وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى) يعني انه يشترط في الاجتهاد ايضا ان يعرف المجتهد ماجري صحيحا وما جري ضعيفا من الاحاديث أي شرط الصحة والضعف ليقدم الصحيح على الضعيف اهـ (وما عليه أو به النسخ وقع *) أي ولا بد ان يعرف ايضا ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ وما وقع به وهو الناسخ ليقدم الثاني علي الاول والا فقد يعكس اهـ (وسبب النزول شرط متبع) يعني ان معرفة اسباب النزول في الايات والاحاديث شرط في ايقاع الاجتهاد متبع أي متفق عليه لان معرفتها ترشد الى فهم المراد اهـ (كحالة الرواة والاصحاب *) أي كما يشترط في ايقاع الاجتهاد معرفة المجتهد لحالة رواة الحديث من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ومعرفته ايضا لحالة الصحابة اي احكامهم وفتاويهم وزيادة لاحدهم في الفقه والورع ويعرف الاكبر من الاصغر فيقدم الفتوي لعمومها والزائد على غيره والاكابر على الاصاغر اهـ (وقلدن فى ذا على الصواب) يعني انه يكفي المجتهد التقليد في ذا أي ما ذكر من الشروط من معرفة الاجماعات الي معرفة احوال الصحابة بان يقلد ائمة كل من الشروط علي القول الصواب فان فقد الائمة فليقلد الكتب المصنفة فى ذلك فيرجع فى الاحاديث الى صحيحي البخاري ومسلم وفي احوال الصحابة للاصابة لابن حجر وفى احوال الرواة للمدارك لعياض وفي الاجماعات لاجماعات ابن المنذر وفي اسباب النزول للسيوطي وهكذا ومقابل الصواب للابياري لا يكفي التقليد فيما ذكر اهـ (وليس الاجتهاد ممن قد جهل * علم الفروع والكلام يحظل) يعني ان الاجتهاد ليس يحظل أي يمتنع من العالم الجاهل لعلم الفروع أي المسائل التي استخرجها غيره اذ لا حاجة له فيها ولا من الجاهل لعلم الكلام لامكان الاستنباط ممن يجزم بعقائد الاسلام تقليدا بناء على صحة ايمان المقلد سواء

...ه اهـ لان الاول أقوي دليلا اهـ

﴿ أسباب الخلاف ﴾

أي مبحث اسباب الخلاف بين العلماء في الاحكام الشرعية اهـ (ان من أسباب الخلاف جمله * مامر من تعارض الادله) يعني أن من اسباب الخلاف بين العلماء في الاحكام الشرعية جملة أي على سبيل الاجمال مامر أي ما تقدم من تعارض الادلة فيتمسك بعض العلماء باحد الدليلين المتعارضين لرجحانه عنده بحسب نظره ويتمسك بعضهم بالاخر لرجحانه عنده بحسب نظره اهـ (والجهل بالدليل كالاخبار * والخلف فيما صح من اخبار) يعني أن من أسباب الخلاف بين العلماء الجهل بالدليل الشرعي أي عدم علم بعضهم به مع علم الاخر به فيتمسك به العالم به في

قلنا انه عاص بترك النظر ام لا (كالعبد والانثى) أي كما لا ينحظل الاجتهاد من العبد والانثى لجواز ان يبلغ بعض النساء وبعض العبيد مرتبة الاجتهاد ولا يمنع ذلك في النساء كونهن ناقصات عقل لان ذلك انما هو في الجملة لا في كل فرد ولا يمنعه في العبيد خدمة السادات والاصح انه يشترط فيه ايضا ان يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية اه (كذا لا تجب * عدالة على الذي ينتخب) أي كعدم وجوب الحرية والذكورة في المجتهد عدم وجوب العدالة فيه عند اهل الاصول لجواز ان يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (هذا هو المطلق) أي هذا الذي كنا نذكر شروطه هو المجتهد المطلق وهو الناظر في الادلة الشرعية من غير التزام مذهب امام معين اه (و) المجتهد (المقيد *) وهو مجتهد المذهب ومجتهد الفتوي (منسفل الرتبة عنه يوجد) أي يوجد حالة كونه منسفل الرتبة أي منحطها عنه أي عن المجتهد المطلق لان المطلق امامه وقدوته اه وهو أي المقيد (ملتزم) مراعاة (اصول ذاك المطلق *) أي امامه المعين (فليس يعدوها على المحقق) أي فلا يتعداها الى نصوص غير امامه على القول المحقق أي المشهور أي فلا يجوز له ان يتعداها خلافا للخمي في انه يخرج على قواعد غيره (مجتهد المذهب من اصوله * منصوصة ام لا حوى معقوله) يعني ان مجتهد المذهب هو الذي حوي معقوله أي عقله اصول مذهبه حال كون تلك الاصول منصوصة لامامه ام لا أي مستنبطة من كلامه اه (وشرطه التخريج للاحكام * على نصوص ذلك الامام) يعني انه يشترط في المجتهد المقيد ان يكون له قدرة على التخريج للاحكام على نصوص ذلك الامام أي اصوله الملتزم هو لها ومعنى تخريجه لها عليها استنباطه لها منها كان يقيس ما سكت عنه امامه على ما نص عليه لوجود علة ما نص عليه فيما سكت عنه اه (مجتهد الفتيا الذي يرجح * قولا على قول وذاك ارجح) يعني

اثبات الحكم الشرعي ويتمسك الجاهل بالبراءة الاصلية أي عدم الحكم الشرعي لعدم علمه بالدليل وذلك أي الدليل المجهول عند البعض كالاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تبلغ بعض العلماء دون بعض فيتمسك بها من بلغته فيثبت الحكم الشرعي بها ويتمسك من لم تبلغه بالبراءة الاصلية اي عدم الحكم الشرعي اه ومنها الخلاف فيما صح من الاخبار أي الاحاديث فقد يبلغ الحديث بعض العلماء من طريق صحيح فيتمسك به في اثبات الحكم الشرعي ويبلغ البعض الاخر من طريق ضعيفة فلا يحتج به في اثبات الحكم بل يبقى الامر عنده على ما كان عليه اه (والخلف في نوع من الدليل * كاضرب

ان مجتهد الفتيا هو الذي يرجح قولا لامامه على قول له آخر اطلقهما ذلك الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منهما وذلك أي مجتهد المذهب ارجح أي اعلى رتبة من مجتهد الفتوي اه (لجاهل الاصول ان يفتي بما* نقل مستوفي فقط واما) يعني انه يجوز لجاهل علم الاصول ان يفتي بما نقله عن امامه أو احد من اصحابه حال كونه مستوفي القيود بان يحفظ ما فيه من الروايات والاقوال ويعلم خاصها وعامها ومقيدها ومطلقها فيجوز له ان يفتي به فقط أي دون ما لم يستوفه فلا يجوز له ان يفتي به قوله واما أي اقتد به فيما نقل مستو في وجاهل الاصول هو القائم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقدير ادلته وتحرير اقيسته لجهله بالاصول اه (يجوز الاجتهاد في فن فقط* او في قضية وبعض قد ربط) يعني ان الصحيح انه يجوز تجزأ الاجتهاد فيجوز في فن فقط أي دون غيره من الفنون كالانكحة دون البيوع والعكس وكذا يجوز ان يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد في قضية واحدة دون غيرها كما وقع لابن القاسم في مسائل معدودة خالف فيها مالكا فنظر فيها نظرا مطلقا أي غير معتمد على اصول مالك وبعض العلماء ربط العلوم والمسائل بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون بعض لاحتمال ان يكون فيما لم يبلغ فيه رتبة الاجتهاد معارضا لما بلغه فيه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه اه (والخلف في جواز الاجتهاد أو* وقوعه من النبي قد رووا) يعني ان متاخري الاصوليين كابن الحاجب والسبكي والقرافي رووا أي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وفي وقوعه بناء على جوازه والصحيح جوازه وهو مذهب الجمهور خلافا لبعض الشافعية والجبائي وابنه لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته وقيل يجوز في الاراء والحروب ويمنع في غيرها وقال

القياس في التمثيل) يعني أن من اسباب الخلاف بين العلماء اختلافهم في اعتبار نوع خاص من الدليل أي في كونه حجة شرعية وذلك كاضرب أي انواع القياس في التمثيل أي التمثيلي فقد احتج به بعض العلماء اي جعله حجة شرعية وهم الائمة الاربعة فاثبتوا به الاحكام ونفي بعضهم حجيته وهم أهل الظاهر ونفوا الاحكام المثبتة به والقياس التمثيلي قد تقدم ذكره وحده اه (أو اختلاف أوجه القراءة* يعني ان من أسباب الخلاف اختلاف أوجه القراءة للاية الواحدة وباختلافها يختلف المعنى فيتمسك بعض العلماء باحدى القرآت فيثبت الحكم بالاية على حسب ما تقتضيه قراءته ويتمسك بعضهم بالقراءة الاخرى فيثبت

القرافي يجوز في القضاء بلا خلاف واختار الامدي والسبكي وابن الحاجب وقوعه وقيل بعدم وقوعه وقيل بالوقف وصححه الغزالي وقال اذا قاس النبي صلي الله عليه وسلم فرعا على أصل صار الفرع أصلا بالنص فيقاس عليه وكذا اذا اجتمعت الامة على الحاق فرع باصل صار الفرع أصلا يقاس عليه خلافا للابياري اه (وواجب العصمة يمنع الجنف *) يعني أن وجوب العصمة له صلى الله عليه وسلم يمنع الجنف أي الخطا في اجتهاده بناء على جوازه وامتناع الخطا في حقه صلي الله عليه وسلم في اجتهاده هو المختار ومذهب المحققين وهو الحق ومقابله قبيح مستبشع الا ان قائله يقول انه لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعا وسائر الانبياء مثله (وصحح الوقوع عصره السلف) يعني أن السلف أي قدماء الاصوليين صححوا وقوع الاجتهاد من غيره صلي الله عليه وسلم في عصره مطلقا وقيل لم يقع مطلقا وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف (ووحد المصيب في العقلي *) يعني أن المصيب من المختلفين في الامر العقلي وهو ما لا يتوقف على سمع واحد لا الجميع وقد يخطئون جميعا والمصيب من صادف الحق في نفس الامر اه (ومالك رآه في الفرعي) يعني أن الامام مالكا رأى ان المصيب في الامر الفرعي وهو مسائل الفقه التي لا قاطع فيه واحد أيضاً وهذا هو الاصح من مذهبه وهو مذهب الجمهور وحجتهم ان الله تعالي شرع وجودها في النقيضين فيتحد الحكم اه (فالحكم في مذهبه معين * له على الصحيح مايبين) يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة في مذهب مالك معين قبل حصول الاجتهاد لكنه غير معلوم له أي ذلك الحكم المعين مايبينه أي يظهره للمجتهد من امارة أي دليل ظني فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب ومن أخطاه فهو المخطا ولا اثم عليه لغموض امارته بل له أجر على اجتهاده هذا هو الصحيح اه (مخطئه وان عليه انحتما * اصابة له الثواب ارتسما)

الحكم بالاية عملي حسب ما تقتضيه قراءته فيقع الخلاف بين العلماء بذلك اه (ومثله الخلاف في الروايه) يعني ان الخلاف في الروايه مثل الخلاف في اوجه القراءة في كونه من اسباب الخلاف لان اقوال العلماء تختلف بحسب اختلاف رواياتهم للحديث لاختلاف المعني بحسب اختلاف الرواية فيروي بعضهم الحديث بلفظ يقتضي الوجوب ويرويه بعضهم بلفظ يقتضي الاباحة او الندب اه (أو اختلاف اوجه الاعراب في * نص الكتاب أو حديث اقتفي) يعني ان من اسباب الخلاف اختلاف اوجه الاعراب للفظ كائن في نص الكتاب أي القرآن أو كائن في حديث اقتفي أي اتبع لكونه صحيحا

يعني أن المجتهد المخطئ لذلك الحكم المعين يرتسم له الثواب أي يثبت له الاجر لبذله وسعه في طلبه وان قلنا ان اصابته له واجبة عليه بناء على وجوب الاصابة على المجتهد فاحري اذا مشينا على القول بعدم وجوبها اه (ومن رآ كلا) من المجتهدين في الفرعيات (مصيبا) أي موافقا للصواب وهو الاشعري والقاضي وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن شريح فانه (يعتقد * لانه) أي حكم الله في المسئلة الفرعية (يتبع ظن المجتهد) أي يتبعه باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به وبمقلديه لا باعتبار ذات الحكم لانه قديم فلا يتبع غيره فما ظنه المجتهد في المسئلة الفرعية انه حكم الله فيها فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه والقائل بانه تابع له الاشعري والقاضي اه (أوثم) أي في المسئلة (ما) أي شيء مناسب من وجوه (لوعين) الله (الحكم) فيها (حكم * به) أي بما يناسب ذلك الشيء وهو مظنون كل مجتهد لان كل مظنون من مظنونات المجتهدين يناسب ذلك الشيء الذي في المسئلة من وجه من تلك الوجوه ومناسبته له تكون (للدرء) أي لدرء مفسدة أي لكون ذلك الحكم راجحا في درء مفسدة من وجه من تلك الوجوه اذا كان الحكم الذي ظن المجتهد تحريما (أو) لكونه أي الحكم الذي ظنه المجتهد (للجلب) أي راجحا في جلب مصلحة من وجه من تلك الوجوه أيضاً اذا كان الحكم الذي ظن المجتهد وجوبا أو ندبا أو جوازاً اه (قد ألم) أي قد حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب والقائل بهذا أبو يوسف ومحمد وابن شريح اه (لذا يصوبون في ابتداء * والاجتهاد دون الانتهاء والحكم) يعني ان الثلاثة المذكورين يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء في الابتداء دون الانتهاء أي في الاجتهاد دون الحكم وبعبارة أصاب في الاجتهاد دون الانتهاء أي الحكم ومعني كونه أصاب في الاجتهاد انه بذل وسعه وذلك هو اللازم له لانه مقدوره دون الانتهاء أي الحكم لانه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به اه والخطا في الحكم هنا عند الثلاثة غير

لاختلاف المعني بحسب اختلاف الاعراب لان المعني تحتها فيتمسك كل فريق بالاية أو الحديث علي حسب ما يقتضيه ما ظهر له من الاعراب اه (والخلف في قاعدة اصليه) يعني ان من اسباب الخلاف بين العلماء اختلافهم في قاعدة اصلية اثبتها بعضهم ونفاها البعض الاخر أو اثبت عكسها كاختلافنا مع الحنفيه في قاعدة اختلاف مذهب الراوي مع مرويه فهم اثبتوا الاخذ بمذهبه وجعلوه قاعدة ونحن اثبتنا الاخذ بمرويه وجعلناه قاعدة اذا تخالفا اه (والنسخ والاحكام في قضية) يعني ان من اسباب الخلاف الخلاف في نسخ الدليل وأحكامه اذا كان واردا في قضية واحدة فمن ثبت عنده

الخطا عند الجمهور لان الخطا هنا معناه عدم مصادفته ما لو حكم الله لكان به وان كان لم يحكم به فهو مخطئا لعدم مصادفته ما حكم الله به بعينه في نفس الامر اه (وهو واحد مني عقل * في الفرع قاطع ولكن قد جهل) يعني ان المصيب في المسئلة الفرعية يكون واحداً اذا علم في الفرع الذى اختلف فيه المجتهدون دليل قاطع من نص أو اجماع من جهة المتن والدلالة معا بان يكون صريحا متواتراً ولكنه مجهول عند المجتهدين حال اختلافهم في الفرع الوارد هو فيه فالمصيب منهم من وافق ذلك القاطع فقط اتفاقا دون من لم يوافقه وقيل على الخلاف المذكور اه (وهو آثم مني ماقصرا * في نظر وفقا لدي من قد دري) يعني أن المجتهد يأثم اتفاقا اذا قصر في النظر في المسئلة لتركه الواجب وهو استفراغ وسعه اه (والحكم من مجتهد كيف وقع * دون شذوذ نقضه قد امتنع) يعني أن الحكم بين الخصمين الواقع من مجتهد كيف كان ذلك المجتهد أي مطلقا أو مقيداً بنوعيه اذا كان غير شاذ جداً أو صار اليه بترجيح قد امتنع نقضه مطلقا اي سواء كان هو الناقض له او غيره ولو ظهر ان غيره اصوب على المختار لانه يودي الى نقض النقض فيتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكام ومشهور مذهبنا انه انه ينقض ان ظهر انه غيره اصوب من الحاكم به فقط اما اذا لم يظهر ان غيره اصوب فلا ينقض اتفاقا واذا كان شاذاً جداً او صار اليه من غير ترجيح فانه ينقض اتفاقا منه ومن غيره وامتناع نقضه مقيد بما اشار اليه بقوله (الا اذا النص اوالاجماع او * قاعدة خالف فيها قد راوا) يعنى انه يمتنع نقض حكم المجتهد المذكور الا اذا خالف نصاً من كتاب او سنة متواترة او ظاهراً منهما او اجماعا قطعيا اوظنيا او قاعدة متفقا عليها او مشهورة من غير معارض ارجح فانه ينقض وجوبا منه او من غيره اه (او اجتهاده او القيس الجلي * علي الاصح) يعنى ان حكم المجتهد اذا خالف اجتهاده بان خرج فيه عن رايه وما يودي اليه اجتهاده بتقليده لغيره بالتزام

نسخه نفي الحكم الثابت به ومن ثبت عنده احكامه اثبت الحكم به اه (والحمل للمحتمل اللفظ علي * بعض الذي من المعاني احتملا) يعنى ان من اسباب الخلاف بين العلماء حمل اللفظ المحتمل لمعاني متعددة على بعض معانيه التي يحتملها أو جميعها وذلك أي اللفظ المحتمل لمعاني متعددة (كمثل الاشتراك والعموم * والحذف والمجاز والمفهوم) أى كمثل اللفظ المشترك فان بعض العلماء يحمله عند تجرده من القرائن على جميع معانيه دفعة وهو الشافعي وبعضهم يجعله مجملا يجب التوقف عنه وهو مالك ويقع الاختلاف فيه ايضا مع القرينة كالقرء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان

او غيره ينقضه هو فقط و ينقضه هو وغيره اذا خالف القياس الجلي اي الواضح وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة الكافر لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشد منه فسوقا اه قوله على الاصح مقابل لقول ابن عبد الحكم لا ينقض ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه (او بغير المتعلى حكم في مذهبه) اي او كان الحاكم غير مجتهد بان كان مقلدا صرفا وحكم بغير المتعلى اى بغير المشهور من مذهب امامه او قول اصحابه فانه ينقض حكمه وجوبا منه ومن غيره لان محض المقلد لا يحكم بغير المشهور الا لغرض فاسد (وان وصل * لرتبة الترجيح فالنقض انحظل) اسي وان وصل الحاكم بغير المشهور من مذهبه لرتبة الاجتهاد في الترجيح فالنقض لحكمه انحظل اي امتنع لانه يجوز له الافتاء والقضاء والعمل بالضعيف اذا ترجح عنده اه (قلت) وهذه المرتبة معدومة في بلادنا هذه وكذا المرتبة التي تليها وهي مرتبة الجاهل بالاصول لكن هذه توجد نادرا وانما يحكم قضاة بلادنا هذه بالحدس والتخمين ضلوا فاضلوا نسئل الله السلامة في الدين والدنيا والاخرة اه (وقدم الضعيف ان جري عمل * به لاجل سبب قد اتصل) يعنى انه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور اذا تخالفا اذا جرى العمل بالضعيف لاجل سبب اتصل بزمننا اي وجد عندنا من حصول مصلحة او درء مفسدة والا فلا يعمل بالضعيف الجاري به العمل وانما رجح العمل الضعيف لان لشيوخ المذهب المتاخرين تصحيحات لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة والاحكام تجري مع الاعراف قاله القرافي وابن رشد فعمل ليس بهذه المثابة لا يجوز اعتباره اه (قلت) ولا سيما عمل بلادنا هذه فانه لا يرجح شيئا لانه غير مستند على مصلحة ولم يقرره العلماء اهل الترجيح بل استناده اتباع الهوى والمقرر له الجهلة العوام فلا يجوز اعتباره ولا الالتفات اليه لانه باطل لا اصل له اه

(وهل

مالك حمله على الطهر لان القرء بمعنى الحيض يجمع على اقراء لا على قروء ولان الحيض مؤنث والطهر مذكر فلو كان القرء يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لان الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة وحمله أبو حنيفة على الحيض لان قوله ثلاثة قروء ظاهر في تمام كل قرء منها لان القرء لا يطلق على بعضه الا على سبيل المجاز واذا كانت الاقراء هي الاطهار امكن ان تكون العدة عندهم قرءين وبعض قرء لانها تمتد عندهم بالطهر الذي طلقت فيه ولو مضى اكثره واذا كان ذلك كذلك فلا يطلق اسم الثلاثة عليها الا تجوزا او اسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها وذلك لا يتفق الا بان تكون الاقراء

(وهل يقيس ذو الاصول ان عدم * نص امامه الذي له لزم مع التزام ماله) يعني انهم اختلفوا هل يقيس ذو الاصول اي هل يجوز له ان يقيس في مسئلة ان عدم فيها نص امامه الملازم هو له مع التزامه مالامامه من الاصول فلا يقيس على اصل غيره اذا كان مخالفا لاصول امامه وهذا هو طريق ابن رشد والمازرى والتونسي واكثر المالكية اه (او مطلقا *) وقيل يجوز له ان يقيس مطلقا اي من غير التزام لاصول امامه بل يقيس عليها او على غيرها مع وجودها او هذا قول اللخمي وفعله (و بعضهم بنصه تعلقا) اي وقال بعضهم وهو ابن العربي يجب على العالم بالاصول التعلق بنص امامه فلا يحكم ولا يفتي الا بشئ سمعه منه اه واما اذا لم يجد المالكي مثلا في مسئلة نصا لامامه ولا اصلا ووجد فيه نصا لغيره كالشافعي مثلا او اصلا وجب عليه اتباع ذلك و يقدم نصه على اصله وجاهل الاصول لا يجوز له القياس اصلا بل يقف على نصوص مذهبه فان لم يجد نصا في مذهبه في مسئلة ووجده في غيره وجب عليه اتباعه اه (ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا * ان يك لا لقاطع قد رجعا) يعني ان المجتهد لا يضمن اذا اتلف شيئا بفتواه او حكمه لبذله وسعه الواجب عليه اذا كان رجع لغير دليل قاطع فان كان رجوعه لقاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ضمن لتقصيره اه (الا فهل يضمن اولا يضمن * ان لم يكن منه تول بين) اي والا يكن المضيع بفتواه او حكمه مجتهدا فهل يضمن ما اتلف كما عند المازرى ويجب ان يودب ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم او لا يضمن كما عند ابن رشد لانه غرور بالقول ومحل الخلاف ان لم يكن منه اي غير المجتهد المفتي او الحاكم تول بين بنفسه لما ضيع بل امر به فقط والا بان تولاه بنفسه فانه يضمن باتفاق ومحله ايضا ان لم يكن منتصبا (وان يكن) اي غير المجتهد (منتصبا) للفتوى او القضاء واتلف شيئا بواحد منهما (ف) الذي يقتضيه (النظر * ذاك) اي التضمين (وفاقا عند من يحرر) المسائل ان يحققها وهو الحطاب اه

﴿فصل﴾

(في التقليد في الفروع) وهو لغة جعل القلادة في العنق المقلد بفتح اللام فكان

هي الحيض اه واللفظ العام فانه يحتمل التخصيص والبقاء على العموم فمن ظفر له بمخصص خصصه ببعض افراده ومن لم يظفر له بمخصص ابقاه على عمومه في افراده اه وكاللفظ المحتمل لتقدير محذوف وعدم تقديره وبتقدير المحذوف وعدمه يختلف المعني فيتمسك بعضهم بتقدير الحذف وبعضهم بعدمه

السائل جعل الفتوى قلادة في عنق الفقيه المفتي وفي الاصطلاح اشار اليه بقوله (هو التزام مذهب الغير بلا * علم دليله الذي تأصلا) يعني ان التقليد في عرف اهل الاصول هو التزام الاخذ لمذهب الغير من غير معرفة لدليله الخاص الذي تأصلا اي الاصلي وسواء كان المذهب قولا او فعلا او تقريراً خلافا للمحلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل (يلزم غير ذي اجتهاد مطلق * وان مقيداً اذا لم يطق) يعني ان التقليد يلزم من ليس مجتهداً مطلقا وان كان مجتهداً مقيداً بقسميه اذا لم يطق اي المقيد الاجتهاد بل عجز عنه في بعض المسائل بناء على جواز تجزى الاجتهاد وهو الراجح لقوله تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اه (وهو للمجتهدين ممتنع * لنظر قد رزقوه متسع) يعني ان التقليد ممتنع للمجتهدين المطلقين لاجل نظر قد رزقوه من الله يسع جميع المسائل بالصلاحية عند مالك واكثر اهل السنة اما ان حصل ظن الحكم بالاجتهاد بالفعل في المسئلة فانه يحرم عليه التقليد فيها اجماعا اه (وليس في فتواه مفت يتبع * ان لم يضف للدين والعلم الورع) يعني انه لا يجوز اتباع المفتي في فتواه ان لم يضف الورع للدين والعلم اي ان لم يتصف بهذه الصفات الثلاث لعدم الثقه بمن عدمت فيه خصلة منها والعالم المجتهد باقسامه الثلاثة وذو الدين ممتثل الاوامر ومجتنب النواهي والورع متق الشبهات فان اتصف بهذه الصفات جاز الاقتداء به والعمل بفتواه واما الناقل الصرف وهو من ليس له حظ من الاجتهاد فيجوز العمل بفتواه ايضاً اذا استوفى شروطها وقيودها ومخصصاتها وكانت مشهورة اه (من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر * او حصل القطع فالاستفتا انحظر) يعني انه لا يجوز الاستفتاء الا لمن اشتهر بالعلم والعدل بين الناس كانتصابه والناس يستفتونه ولم ينكر ذلك اهل العلم والدين عليه او حصل القطع عند مستفتيه بوفور علمه وعدالته والا فاستفتاؤه منحظر اي ممنوع والاصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه على المستفتي وقيل يكفي مجرد اشتهاره بين الناس وان لم يحصل علم ولا

ظن

فيجئ الخلاف من ذلك كقوله تعالى وحرم الربا يحتمل تقدير أخذ الربا ويكون لفظ الربا باقيا على معناه الحقيقي وهو الزيادة وعدم تقديره ويكون لفظ الربا مجازاً في زيادة مخصوصة وعلى الاول يصح العقد اذا اسقطت الزيادة وعلى الثاني لا يصح ولو اسقطت وهو مذهبنا اه وكاللفظ الذي

ظن بهما المستفتي والاصح الاكتفاء بظاهر العدالة والاكتفاء بخبر الواحد عنهما اي العلم والعدالة وقيل لابد من اثنين وفي جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان (وواجب تجديد ذي الراى النظر * اذا مماثل عرى وماذكر النص مثل ما اذا تجددا *مغير) يعني انه يجب على ذي الراي اى الاجتهاد مطلقا كان او مقيداً اذا وقعت حادثة ونظر فيها تجديده النظر اى الاجتهاد اذا عرض مماثل للواقعة المتقدمة التي نظر فيها والحال انه ماذكر النص أي الدليل الاول الذي اعتمده فيها اولاً أو ذكر له ولكن تجدد له مايغيره أي دليل آخر يقتضي الرجوع عنه وانما وجب عليه التجديد لعله يظهر له حظا في الاولى لان الله تعالي خالق على الدوام فيخلق له ادراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل واهماله النظر تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير اه (الا فلن يجددا) أي والا بان كان ذاكرا الدليل في الاولى ولم يتجدد له ما يغيره فلا يجب عليه تجديد النظر اه (وهل يكرر سؤال المجتهد* من تم ان مماثل الفتوي يعد) يعني أن ابن القصار حكي خلافا في العامى اذا استفتى مجتهداً مستقلاً أو منتسبا في حادثة وافتاه ثم عاد للعامى مماثل تلك الحادثة التي وقعت فيها الفتوى هل يكرر سؤال المجتهد اولا يجب عليه تكريره والاصح انه لا يلزمه وهذا اذا كان المجتهد حيا واما اذا كان ميتا فانه لا يجب عليه اعادة السؤال عنها ثانيا اتفاقا اه (وثانيا ذا النقل صرفا أهمل *) يعني أن العامى له ان يهمل ذا النقل الصرف أي الخالص من شائبة الاجتهاد أي يهمل سؤاله ثانيا اذا استفتاه أولا في حادثة وعاد مماثلها اذلا حاجة الى اعادة السؤال اليه لانه لا حظ له من النظر والخلاف انما هو في المجتهد باقسامه الثلاثة (وخيرن عند استواء السبل) يعني أن العالم يخير العامى اذا استفتاه في مسئلة فيها أقوال مستوية في العمل بايها شاء اذا لم يكن بين قائليها تفاوت وقيل ياخذ العامى باغلظ الاقوال للاحتياط اه (وزائدا في العلم بعض قدما* وقدم الادين كل القدما) أي وان كان بين قائلي الاقوال المستوية تفاوت في العلم بان كان

يحتمل المجاز والحقيقة فان الاختلاف في حمله على حقيقته أو مجازه يكون سببا للخلاف بين العلماء وكالمفهوم أي مفهوم المخالفة فانه يحتمل ان يكون معتبراً لعدم مانع منه ويحتمل ان يكون ملغى لوجود مانع منه كخروج اللفظ مخرج الغالب أو على سؤال سائل ونحو ذلك كقوله تعالي وربائبكم اللاتي في

احدهما عالماً والاخر اعلم أي زائداً في العلم عليه مع استوائهما في الدين والورع فان بعض العلماء يقدم الزائد في العلم على العالم أي يوجب الاخذ بقوله قال الرازى وهو الاقرب وان كان التفاوت بين القائلين في الدين والورع مع استوائهما في العلم فان كل العلماء القدما يقدمون الادين على ذى الدين أي يوجبون الاخذ بقوله لان لزيادة الدين والورع تاثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره اه (وجائز تقليد ذى اجتهاد * وهو مفضول بلا استبعاد) يعني انه يجوز تقليد العامى للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل له فيهما بلا استبعاد وهو مذهب الجمهور وصححه الفهري ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غير نكير اه (فكل مذهب وسيلة الى * دار الحبور والقصور جملا) يعني أن كل مذهب من مذاهب الايمة المجتهدين جملة الله تعالى وسيلة يتوصل بها الي دار الحبور أي النعيم والقصور العالية وهي الجنة لان كلامنهم على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والورع اه (وموجب تقليد الارجح وجب * لديه بحث عن امام منتخب) يعنى ان الموجب لتقديم الارجح أى الفاضل في العلم وهو ابن القصار من المالكية وابن شريح والغزالى من الشافعية يجب عنده على العامي البحث عن امام مجتهد منتخب عنده أي مختار راجح في العلم والدين فيقلده ويمتنع تقليد المفضول في العلم والدين مع وجود الفاضل فيهما عنده اه (اذا سمعت فالامام مالك * صح له الشاو الذى لا يدرك) أى اذا سمعت ايها الطالب للارجح في العلم والدين بناء على وجوب تقليده فاعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى صح وثبت له الشاو أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها احد من المجتهدين من عصر التابعين فمن بعدهم اه (للاثر الصحيح مع حسن النظر * في كل فن كالكتاب والاثر) أي ان مالكا انما ثبت له السبق لاجل الاثر الصحيح الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل

في

حجوركم فان مالكا لم يعتبر هذا القيد لخروجه عنده مخرج الغالب فحرم على الزوج ربيبته ولو لم تكن في حجره والظاهري اعتبره فاباح الربيبة اذا لم تكن في الحجر اه (والامر هل محله الوجوب * والنهي هل تحريمه المطلوب) يعني أن من اللفظ المحتمل لمعانى متعددة اللفظ الامر الوارد من الشارع في

في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة لان العلماء فسروه بمالك لانه المراد بعالم المدينة عند الاطلاق وليس من الائمة امام من اهل المدينة الا هو فهو المعني بالحديث من غير مرية اذلم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده الا بعض ما وجد له ولذا لم يشك السلف انه المراد بالحديث اه وثبت له السبق ايضا لما ثبت له من حسن النظر أي التصرف في كل فن من الفنون كالكتاب والسنة والعربية والاصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف اه (والخلف في تقليد من مات وفي * بيع طروس الفقه الان قد نفى) يعني ان الخلاف الذي كان في جواز تقليد الميت لوجود المجتهدين انعقد الاجماع اليوم على انتفائه لعدم المجتهدين وعلى جواز بيع كتب الفقه والا لتعطلت الاحكام اه (ولك ان تسئل للتثبت * عن ماخذ المسؤل لا التعنت) يعني انه يجوز لك ايها العامي ان تسئل العالم عن ماخذ الحكم المسؤل عنه لطلب التثبت أي زيادة الثبوت لا للتعنت أي قصد اظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز اه (ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن عذر بالاكتنان) أي على العالم المفتي اذا ساله العامي عن ماخذ الحكم للتثبت ان يبين له الماخذ غاية البيان لارشاده ان لم يكن بالعامي عذر يمنعه من فهم الماخذ بسبب اكتنانه أي خفائه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك اه (يندب للمفتي اطراحه النظر * الي الحطام جاعل الرضى الوطر متصفا بحلية الوقار * محاشيا مجالس الاشرار) يعني انه يندب للمفتي ان يطرح النظر الي حطام الدنيا بل يكتفي بما في يده عما في ايدي الناس حال كونه جاعل الرضي أي رضى الله تعالى هو وطره بهداية العوام وحال كونه متصفا بحلية الوقار أي صفة الوقار وحال كونه محاشيا أي مجتنبا لمجالس الاشرار أي السفهاء الا ان تلجأ الضرورة الي ذلك اه (والارض لا عن قائم مجتهد * تخلوا الي تزلزل القواعد) يعني ان الارض لا تخلوا عن امام قائم مجتهد مطلق

القرآن أو السنة وهو الطلب بصيغة أفعل هل يحمل على الوجوب أو الندب أو القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب جازما ام لا فمذهب الجمهور انه الوجوب حقيقة حتى يصرف عنه صارف وقيل انه للندب لانه المتيقن وقيل انه للقدر المشترك وبه قال الماتريدي اه ومنه لفظ النهي الوارد في

أو مقيد قائم لله بالحجة على خلقه تفوض اليه الفتوي وينصر السنة بالتعليم والامر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها في كل زمن الى تزلزل القواعد أسي قواعد الزمان بان يختل نظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها أو قواعد الدين وتزلزلها تعطلها والاعراض عنها (وهو جائز بحكم العقل * مع احتمال كونه بالنقل) يعني أن خلو الزمان عن مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز في حكم العقل مع احتمال كونه أسي جوازه بالنقل أي بالشرع ايضا (واذ بقول ذي اجتهاد قد عمل * من عم فالرجوع عنه منحظل) يعني ان العامى اذا عمل بقول مجتهد يمتنع عليه الرجوع عنه الى قول غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به اه وهذا ان لم يكن ملتزما مذهبا اه (الا فهل يلزم أولا يلزم * الا الذي شرع أو يلتزم) أي والا يعمل بقوله بعدما افتاه المجتهد فهل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء لانه في حقه كالدليل في حق المجتهد أو لا يلزمه العمل به الا بالشروع فيه أو يلتزم العمل به في تلك الحادثة والا لم يلزمه اه (رجوعه لغيره في آخر * يجوز للاجماع عند الاكثر) يعني ان رجوع العامى الى غير المجتهد الذي افتاه في حكم آخر غير الذي افتاه فيه يجوز عند الاكثر لاجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على انه يجوز للعامى السؤال لكل عالم كما حكاه الحطاب فى حاشيته (وذو التزام مذهب هل ينتقل * أولا وتفصيل اصح ما نقل) يعني انهم اختلفوا في الملتزم لمذهب معين هل يجوز له الانتقال عنه الي غيره ام لا واصح الاقوال فيه القول بالتفصيل وهو انه يجوز له الانتقال عنه فيما لم يعمل به ولا يجوز له فيما عمل به اه (ومن اجاز للخروج قيدا * بانه لابد ان يعتقدا فضلا له وانه لم يبتدع * بخلف الاجماع والا يمتنع) يعني ان من اجاز الخروج للعامى من مذهب الى مذهب قيد جوازه بثلاثة قيود احدها ان يعتقد فضل المنتقل اليه وثانيها ان يبتدع المنتقل بمخالفته الاجماع بالتلفيق بين المذهبين كمن تزوج

الكتاب والسنة وهو صيغه لاتفعل فانه يحتمل أن يكون المطلوب منه التحريم ويحتمل الكراهة والقدر المشترك وهو مطلق طلب الترك جازما أم لا والاول هو مذهب الجمهور اه (وهل على اباحة للواقع * أو غيرها يحمل فعل الشارع) يعني ان فعل الشارع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة مجمع على تحريمها اذلم يقل بها
احد والقيد الثاني اشار اليه بقوله (وعدم التقليد فيما لو حكم * قاض به بالنقض
حكمه يؤم) اي ويشترط ايضاً في جواز الانتقال ان لايقلد المنتقل المذهب المنتقل
اليه فيما ينقض به حكم الحاكم وهو ماخالف نصاً أو اجماعاً أو قاعدة متفقاً عليها
او قياساً جلياً اه (اما التمذهب بغير الاول * فصنع غير واحد مبجل) يعني ان
التمذهب بغير المذهب الاول الذي كان عليه المقلد بان ينتقل من مذهب مالك
مثلا الى الشافعي اوبالعكس فصنع غير واحد من العلماء المبجلين اي المعظمين اي
فهو جائز اه (كحجة الاسلام) وهو الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
مالك آخر عمره (و) كابي جعفر (الطحاوي *) انتقل من مذهب الشافعي الى
مذهب ابي حنيفة (و) كتقي الدين (ابن دقيق العيد ذي الفتاوي) فانه انتقل من
مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين اه (ان ينتقل لغرض
صحيح * ككونه سهلا او الترجيح) اي يشترط في جواز الانتقال للملازم
لمذهب معين ان ينتقل لغرض صحيح اي شرعي ككون المنتقل اليه سهلا او
المنتقل منه صعب وكترجيح المنتقل اليه عنده على المنتقل منه لما رآه من وضوح
ادلته وقوتها وقيل يجب عليه الانتقال بالترجيح اه (وذم من نوى الدنا بالقيس *
على مهاجر لام قيس) يعني ان من نوي بانتقاله من مذهب الى مذهب الدنا
اي غرضا دنيويا كاخذه من احباس اهل ذلك المذهب المنتقل اليه وهو غير
مضطر اليها مذموم وآثم لانه ممنوع بالقياس على من هاجر من مكة او
غيرها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قاصداً بهجرته الدنيا كمهاجر ام
قيس رجل هاجر من مكة الى المدينة لاجل امراة تسمي ام قيس اه (وان عن
القصدين قد تجردا * من عم فلتبح له ما قصدا) اي وان تجرد العامي عن
القصدين اي قصد الدنيا وقصد الدين اي لم يقصد بانتقاله من مذهبه الى غيره
احدهما فلتبح له ما قصدا اي الانتقال واما الفقيه فيكره له او يمنع اه (ثم
التزام مذهب قد ذكرا * صحة فرضه على من قصرا) يعني انه ذكر اي نقل عن

المجهول الصفة من المحتمل
المعاني متعددة لانه يحتمل ان
يكون لاباحة الفعل الواقع منه
وقد روي عن مالك وبه قال
الباجي ويحتمل غيرها من الوجوب
والندب وبالوجوب قال مالك
والابهري وابن القصار وبعض
الشافعية وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة اه (وقس على ذاك
في ذا القدر * كفاية ترشد من

يستقري) أي قيس علي ذلك
الذي قد منا لك من أسباب
الخلاف كل مالم نذكر لك منها
فني ذا القدر الذي ذكرنا لك
كفاية ترشد من يستقري اي
من يتبع ادلة الشريعة اي اصولها
النقلية والعقلية اه (وما له قصدي
فقد تممته * مبدء ما معنى به
رسمته فكان لما خص
بالاصول * احظي لهامن مهيع

الاصوليين صحة وجوب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن رتبة الاجتهاد المطلق وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين (والمجمع اليوم عليه الاربعة * وقفو غيرها الجميع منعه) يعني ان المجمع اليوم على وجوب تقليده المذاهب الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومنع جميع العلماء قفو غيرها اي اتباع غير المذاهب الاربعة من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب الظاهرية الى هذا القرن الثالث عشر وهلم جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل لان مذاهب غيرهم لم تحرر اه (حتى يجيء الفاطمي المجدد * دين الهدي لانه مجتهد) يعني ان تقليد الائمة الاربعة مجمع على وجوبه الان حتى يجيء المهدي الفاطمي المجدد لدين الهدي فلا يجب تقليدهم بل يجوز لمن تمذهب بمذهب من مذاهبهم ان ينتقل الي مذهب المهدي الفاطمي لانه مجتهد مجدد لما عفي من رسم الدين وهو آخر المجتهدين يملا الارض عدلا بعدما ملئت جورا وهو من ولد فاطمة وامه من ولد العباس اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم لا في الخلق بالفتح ويقال ان على خده الايمن شامة وعيناه كانهما كوكبان دريان اه (قلت) فمن علم هذا اتضح عنده ان دعوى محمد المهدي التنواجيوي كذب محض وزور ولقد حمله عليها حب الرياسة لانه مخالف للمهدي المنتظر في الصورة وكل صفة لان المهدي عالم مجتهد مطلق والتنواجيوي لا يبلغ رتبة العوام في عرف العلماء فاحري رتبة العلماء فاحري المجتهدون ولان خلقه بعيد من خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم جدا لانه مناط الثريا منه كما يعلم ذلك من اجتمع به ولو مرة ولانه ايضا لا يكني ابا القاسم ولا شامة على خده وعيناه ليستا كالكوكبين غير الدريين فاحري الدريان فليس موافقا للمهدي الا في الاسم فزعم ان الاسم عين المسمى وذلك مذهب فاسد اه (انهيت ما جمعه اجتهادي * وضربي الاغوار مع الانجاد مما افادنيه درس

البره * مما انطوت عليه كتب المهره) ذكر انه انهى أ ـيـه اتم ماجمعه
اجتهاده أي بذل طاقته وضربه الاغوار من البلاد أي المنخفض منها والانجاد
منها أي المرتفع منها لطلب العلوم مما افاده تدريس العلماء البررة أي
البارين له بالاحسان اليه ببذل المسائل اليه المنطوية عليها كتب الفقهاء
المهرة اه وتلك الكتب (كالشرح للتنقيح والتنقيح *) لشهاب الدين
القرافي المالكي (والجمع)أي جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (والايات)
البينات حاشية للعبادي على المحلي (والتلويح)شرح لسعد الدين التفتزاني
على التنقيح حال كونه (مطالعا) أبي العباس احمد بن ابي زيد
(ابن حلولو) المالكي شرحه على جمع الجوامع المسمي الضياء (اللامع *)
(مع) مطالعته ا(حواش) نفيسة على المحلي (تعجب المطالعا) لها لنفاستها كحواشي
ابن ابي شريف وحواشي الشيخ زكرياء وحواشي اللقاني وشهاب الدين
عميرة (فالحمد لله العلي المجزل * المانح الفضل لنا المكمل) المجزل المكثر
العطايا والمانح المعطي (لنعم عنها يكل العد * لوكان ما في الارض لي عد)
لكثرتها فلا يستطيع احد ان يحصيها لقوله تعالي وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها (ثم صلاة الله والسلام * علي الذي انجلى به الظلام محمد الذي
سما على السما * واهله من بعد ما الارض سما فاسئله الحسنى وزنا
والرضى * والالطف بي في كل امر قد قضى) اه وقد كمل هذا الشرح
بحمد الله تعالى وحسن عونه لثلاث ليال بقين من جمادى الاولى من العام
التاسع والثمانين بعد المائتين والالف بقرية ولاتة يوم السبت عشية ومعتمدي
فيه نشر البنود مع التصرف فيه بالاختصار بحذف المستغنى عنه وابقاء المحتاج
اليه مع ايضاح الفهم والمجمل منه وازالة اشكال المشكل منه وابدال العبارة بما
هو اوضح منها حتى اني كثير اما اشرح البيت بعبارة لا يوجد منها لفظ واحد
في نشر البنود وربما نقلت من الغيث الهامع للعراقي والضياء اللامع لحلولو
والمحلي علي جمع الجوامع اذا وجدت خللا في النسخة التي بيدي من نشر البنود

الاصول والحمد لله الذى
بحمده * يسعد من قدمه لقصده
ثم صلاته بلا تناه * على محمد
رسول الله وآله وصحبه
الكرام * والتابعين القدوة
الاعلام) اه وقد تم هذا الشرح
المبارك النافع لمن نظر فيه او
طالعه ان شاء الله عشية الثلاثاء
لاثنتى عشرة ليلة خلت من
المحرم رجب الاصب من العام
الحادي والتسعين بعد المائتين
والالف علي يد مؤلفه بعون الله
وفتحه عبيد ربه واسير ذنبه محمد
يحيي ابن محمد المختار رزقه الله
ووالديه والمسلمين شفاعة
النبي المختار آمين

أو اهملت تمثيلا ووجدته في واحد من الكتب الثلاثة وهذا آخر ما اردته من شرحه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم باحسان الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمـــــين

قد تم طبع الكتابين الجليلين في علم الاصول لعالم المعقول والمنقول محمد يحيى الولاتي الشهير في عصره بالعلم والتحرير (فتح الودود * علي مراقي السعود) (وبلوغ السول وحصول المامول * علي مرتقى الاصول) بالمطبعة المحروسة بالله الفاسيه: للحضرة العالية: والمنة الوافيه: حضرة مولانا المحفوف بعناية الحي الرءوف امير المومنين مولانا عبد الحفيظ: حفظه الله من كل ما يغيظ مستهل رجب عام ١٣٢٧ وقد قلت تقريظا للكتابين ومدحا لمن اخرجهما للوجود امير المومنين: دام له الحفظ من رب العالمين:

(تسامي بحمد الله نور الطواسم * من الشرع بالمولي ونور المعالم)
(جلاها المجلي والسكيت يري الردا * هدي والمصلي شاغل بالمحارم)
(سما طبعه اسما مراق السعود زا * نه شرحه فتح الودود لعالم)
(سمي النبي يحيى الولاتي محمد * وشرح الكتاب المرتقى لابن عاصم)
(كتابين عز المحتمي لحماهما * عزيزين في علم الاصول الدعائم)
(وذاك ابو المجد الصميم وراثة * لسيدنا المختار من نجل هاشم)
(سما سيدي مولاي عبد الحفيظ حا * فظ حفظ المولي جميع المكارم)
(كريم السجايا والمزايا جزيلها * حميد المساعي من مناط التمائم)

عليه

(عليه مدار العصر في كل ازمة * اذا دهمت اوفى دواهي المئازم)
(وصلى اله العرش ازكي صلاته * علي المصطفى والآل وصحب أكارم)

وقلت في ذلك أيضاً

(طلع السعد في مراقى السعود * بابتهاج العلا وفتح الودود)
(فانتقا مرتقى اصول المعالى * نصر من ليس مثله في الوجود)
(ناشر فى ابتداه كل انتهاء * كل علم من آنس وشرود)
(في مراقى السعود فتح الوذود * طبعه تم رائقا في الصعود)
(وبلوغ السول استتم بمولا * نا علي مرتقي الاصول الفريد)
(بعلوم ومنهمي راحتيه * وبدره بوافرات الجنود)
(تتباهى بذاك في الافق سارت * مغربات ومشرقات الوفود)

انتهى